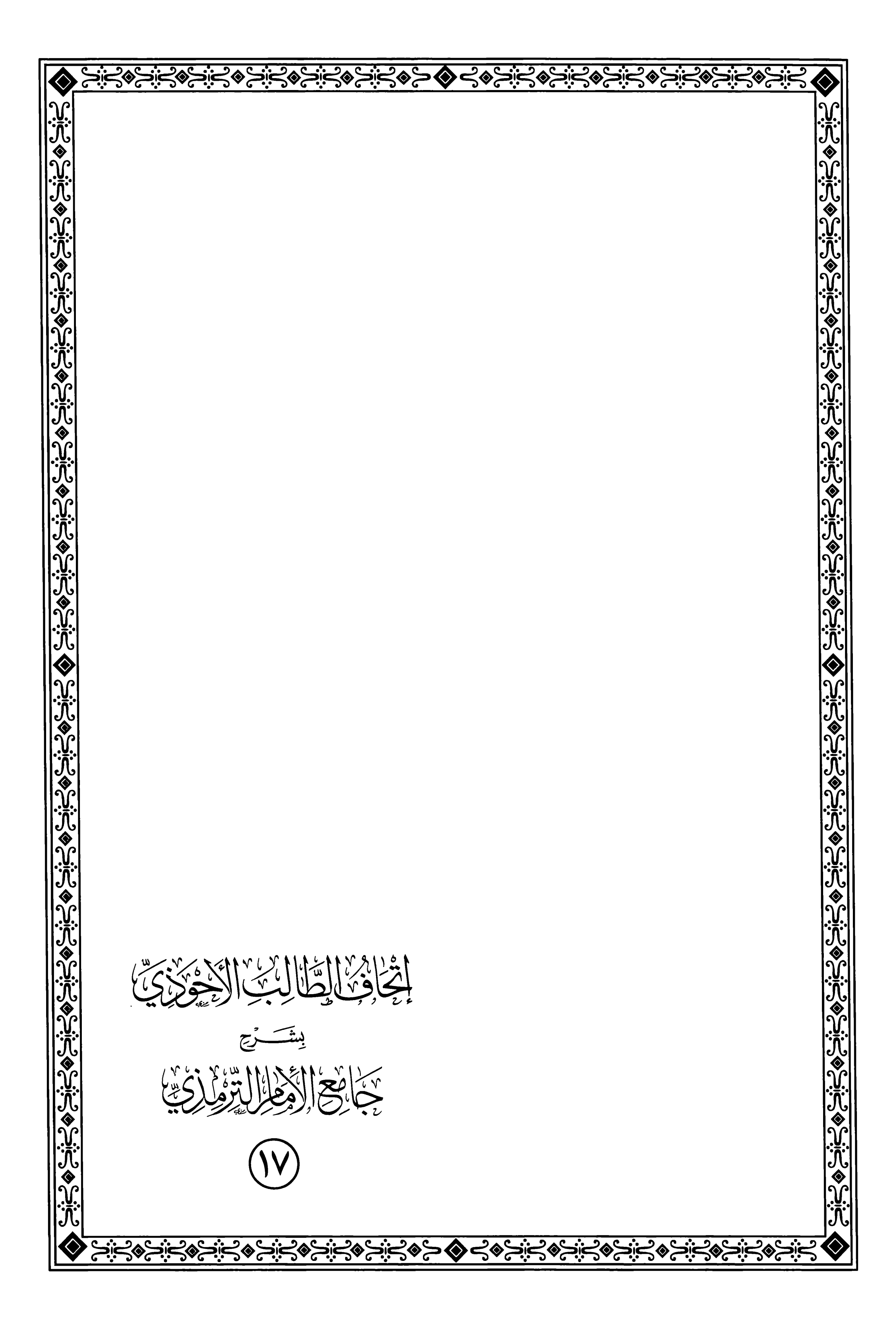

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد السابع عشر
أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٢٤٩ - ١٣٤٣)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

١٧



دارابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

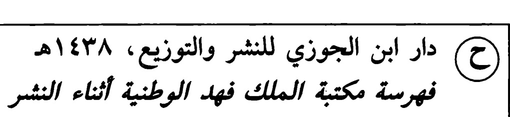
aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٧٩٦ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

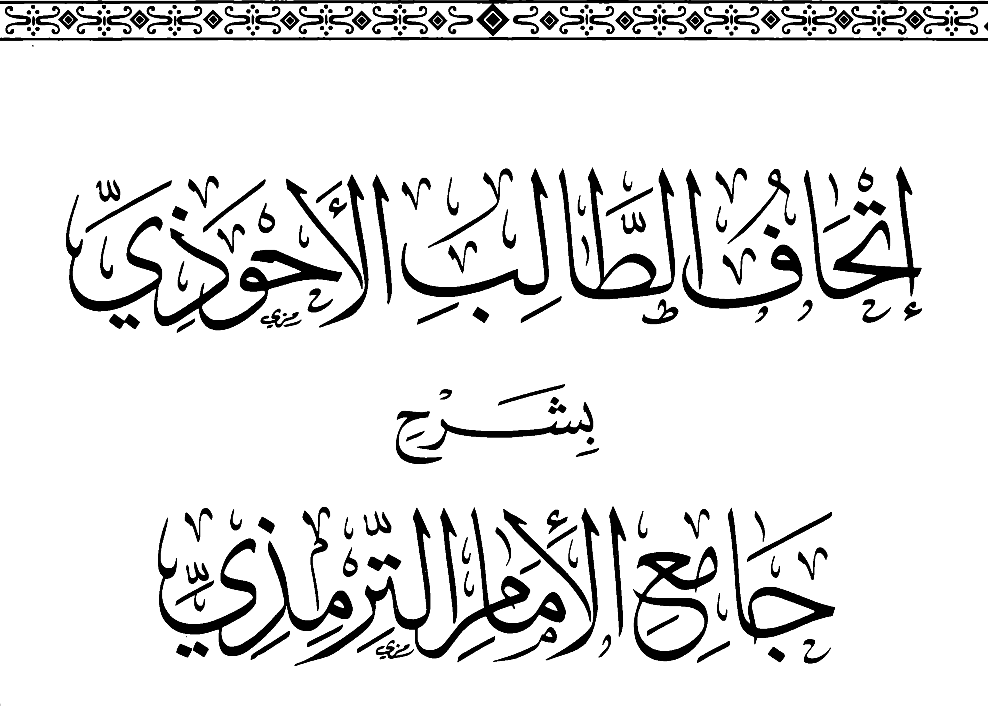
١ - الحديث - سنن   ٢ - الحديث - شرح   أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣   ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

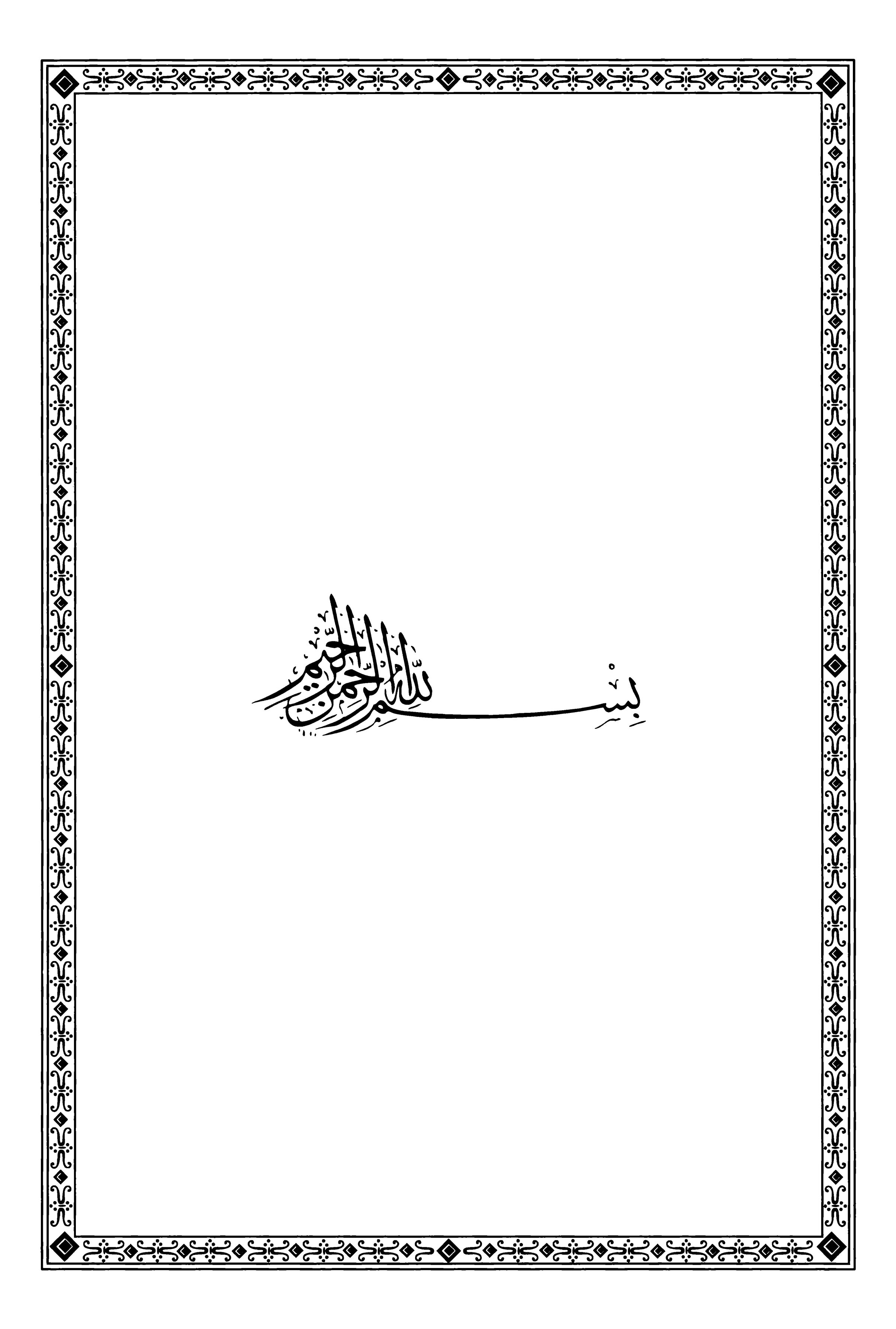
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد السابع عشر

أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ - أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٢٤٩ - ١٣٤٣)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: بدأت بكتابة الجزء السابع عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» يوم الأحد بتاريخ (١٩/٧/١٤٣٥هـ) الموافق ١٨ مايو/٥/٢٠١٤م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ)

(١٢٤٩) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضُعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ**) الْمَعْنيّ ـ بفتح الميم، وسكون المهملة، ثم نون، وتشديد الياء ـ ثقةٌ [١٠] تقدم في «النكاح» ١٥/ ١١٠٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) البصريّ الساميّ ـ بالمهملة ـ أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ، خَدَمه عشر سنين، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بثقات البصريين، وأن فيه أنساً رضي الله عنه أحمد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٣هـ)، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) قال العراقيّ رحمه الله: هذا الرجل اختُلف فيه، هل هو حَبّان بن مُنقِذ، أو والده منقذ بن عمرو؟ فصحح ابن العربيّ أنه منقذ بن عمرو، ورجح النوويّ أنه حبان بن منقذ، ولكن في إسناده ابن لهيعة، وقد ضعّفه الجمهور. وروى الدارقطنيّ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدّي منقذ بن عمرو، وكان قد أصابته آفة في رأسه، فكسرت لسانه، وبان عنه عقله، فذكر الحديث، وفيه: وكان قد عُمِّر عمراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمان عثمان، فذكر بقية القصة، وهذه أيضاً منقطعة، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يدرك منقذاً، ولا ولده حَبّان، قال ابن العربيّ: وهذا أصح من الأول. انتهى.

وقد رواه ابن حزم في «المحلّى» من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن منقذاً وقع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، فكان إذا بايع خُدع في البيع، فذكر الحديث، وهذا وإن كان متصلاً، فإن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلس. انتهى كلام العراقي رحمه الله.

(**كَانَ فِي عُقْدَتِهِ**) ـ بضم العين، وفتح الدال المهملتين، بينهما قاف ساكنة ـ؛ أي: في رأيه، ونَظَره في مصالح نفسه وعقله. وقيل: هي العقدة في اللسان؛ لِمَا في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة، فكسرت لسانه، حتى

كان يقول: لا خيابة، بالياء، كما في «صحيح مسلم»، أو: «لا خذابة» بالذال، كما عند غيره. **(ضَعْفٌ)** بفتح الضاد المعجمة، وضمها، قرىء بهما في السبع، وقال الفيومي: الضَّعف بفتح الضاد في لغة تميم، وبضمّها في لغة قريش: خلاف القوّة، والصحّة، فالمضموم: مصدرُ ضَعُفَ، مثالُ قرُب قُرْباً، والمفتوح: مصدر ضَعَفَ ضَعْفاً، من باب قَتَلَ، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. انتهى.

وقال العراقيّ في «شرحه»: قوله: «وفي عقدته ضعف» أراد: ضعف العقل، وعقدة الرجل: ما عَقَد عليه ضميره ونيّته؛ أي: عَزَم عليه، ونواه. انتهى.

وقوله: **(وَكَانَ يُبَايِعُ)** بالبناء للفاعل؛ أي: يبيع للناس، ويشتري منهم، أو بالبناء للمفعول؛ أي: يبيع له الناس، ويشترون منه، **(وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ)** ـ بضم الجيم ـ: أمْر من الحجر، يقال: حجر عليه حَجْراً، من باب قتل: إذا منعه من التصرّف، فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة؛ تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجورٌ، وهو سائغ. قاله الفيومي رحمه الله. **(فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ)**؛ أي: منعه من التبايع مع الناس؛ لئلا يقع في الغَبن، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ)** بكسر الباء، من الصبر، وهو الحبس، والفعل من باب ضرب. **(عَنِ البَيْعِ)**؛ يعني: أنه مُغرَم بحبّ البيع، فلا يقدر على حبس نفسه عنه، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِذَا بَايَعْتَ)** الناس **(فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ)** بالمدّ، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون. قال في «المجمع»: هو أن يقول كلّ من المتبايعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كحديث: «إلا يداً بيد». وقيل: معناه: هاك، وهات؛ أي: خذ، وأعط.

(وَلَا خِلَابَةَ») ـ بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام ـ: أي لا خَدِيعة، و«لا» لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

زاد ابن إسحاق، في رواية يونس بن بكير، وعبد الأعلى عنه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها، ثلاث ليال، فإن رضيتَ فأمسك، وإن سخطتَ، فاردد»، فبقي حتى أدرك زمان عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، فكَثُر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً، فقيل له: إنك غُبِنتَ فيه، رجع به،

فيَشهَد له الرجلُ من الصحابة بأن النبيّ ﷺ، قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيردّ له دراهمه.

قال العلماء: لقّنه النبيّ ﷺ هذا القول؛ ليتلفظ به عند البيع، فيَطّلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر، في معرفة السِّلَع، ومقادير القيمة، فيَرَى له كما يرى لنفسه؛ لِمَا تقرر من حَضّ المتبايعين على أداء النصيحة، كما تقدم في قوله ﷺ، في حديث حكيم بن حزام: «فإنْ صدَقا وبيّنا، بورك لهما في بيعهما» الحديث.

قال في «النيل»: اختلف العلماء في هذا الشرط: هل كان خاصّاً بهذا الرجل، أم يدخل فيه جميع من شَرَط هذا الشرط؟ فعند أحمد، ومالك في رواية عنه: أنه يثبت الردّ لكل من شَرَط هذا الشرط، ويُثبتون الردّ بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبيّ ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضَّعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس رضي الله عنه، فلا يُلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غُبن يشهد له رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً، فيرجع في ذلك، وبهذا يتبيّن أنه لا يصحّ الاستدلال بمثل هذه القصّة على ثبوت الخيار لكلّ مغبون، وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غُبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الحقّ. انتهى ملخّصاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنّ ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله من إثبات خيار الغَبْنِ هو الأرجح، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٤٩/٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٠١)،

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٨٧) وفي «الكبرى» (٦٠٧٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢١٧)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٩٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٩ و٥٠٥٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٥٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه النسائيّ عن يوسف بن حماد، وابن ماجه عن أزهر بن مروان، عن عبد الأعلى، وأبو داود عن محمد بن عبد الله الأزديّ، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبيّ، كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد به. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء فيمن يُخدع في البيع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم الخديعة في البيع، وهو التحريم.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة خيار الغبن لمن كان ضعيف العقل، فباع، أو اشترى، ثم ظهر الغبن له، وفيه خلاف بين العلماء، قال النووي رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصّاً في حقّه، وأن المُغابَنة بين المتبايعين لازمة، ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت، أو كثُرت، وهذا مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وآخرين، وهي أصحّ الروايتين عن مالك، وقال البغداديّون من المالكيّة: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبيّ ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: «لا خلابة»؛ أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت، أو أثبت له الخيار، كانت قضيّة عَيْن، لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى كلام النووي رحمه الله[١].

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ١٧١).

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:

[أحدها]: تلقي الركبان، إذا تلقّاهم، فاشترى منهم، وباعهم، وغَبَنهم.

[الثاني]: بيع النَّجَش، ويُذكران في مواضعهما.

[الثالث]: المسترسِل إذا غُبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء، وبهذا قال مالك، وقال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع، وليس له فَسْخه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها، لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسِل، وكالغبن اليسير. ولنا أنه غَبْن حصل لجهله بالمبيع، فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان، فأما غير المسترسِل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجَهِل ما لو تثبَّت لَعَلِمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يُحسِن المبايعة، قال أحمد: المسترسل: الذي لا يحسن أن يُماكِس، وفي لفظ: الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخَذ ما أعطاه، من غير مماسكة، ولا معرفة بغبنه، فأما العالم بذلك، والذي لو توقّف لعرف، إذا استعجل في الحال، فغُبِن فلا خيار لهما. ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحَدَّه أبو بكر في «التنبيه»، وابن أبي موسى في «الإرشاد» بالثلث، وهو قول مالك؛ لأن الثلث كثير، بدليل قول النبيّ ﷺ: «والثلث كثير»، وقيل: بالسدس، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة؛ لأن ما لا يَرِدُ الشرع بتحديده، يُرجَع فيه إلى العُرف. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله تعالى من إثبات الخيار في الغبن للمسترسل هو الظاهر؛ لأن الشارع أثبت الخيار في مواضع كثيرة، من مواضع الغَرَر، مثل تلقّي الركبان، والمصرّاة، والنجش، وغيرها، فدلّ ذلك على أن ما كان بمعناها مثلها في الحكم، وهو الغبن. والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة الحَجْر على السفيه، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد أن أخرج الحديث: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل

العلم، وقالوا: الحَجر على الرجل الحرّ في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم يَرَ بعضهم أن يُحجر على الحرّ البالغ. انتهى. وحجة الأولين هذا الحديث، ووجْهه: أن أهل ذلك الرجل لمّا طلبوا منه ﷺ الحجر عليه، لم يُنكر عليهم، بل مَنَعه من البيع، إلا أنه لمّا رأى أنه لا يترك ذلك، عَلَّمَهُ أن يقول: «لا خلابة».

واحتجّ المانعون أيضاً بهذا الحديث، ووَجْهه: أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر جائزاً لحَجَر عليه.

وتُعقّب بأنه حَجَر عليه، لكنه لمّا رأى أنه لا ينفع الحَجْر فيه، لكونه لا يترك البيع علّمه ما يرفع عنه الضرر، إن لحقه، كما مرّ آنفاً.

والحاصل: أن دلالة الحديث على ما قاله الأولون واضحة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها الحافظ العراقي رحمه الله في «شرحه»، وإن كان معظمه تقدّم في المسألة السابقة:

(الأولى): قوله: استدَلّ به من ذهب إلى الحَجْر بالسَّفَه، وأنه يُحجر على السفيه الذي لا يُحسن التصرف، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ووجْه الدلالة منه: أنه لمّا طلب أهله إلى النبيّ ﷺ الحَجْر عليه دعاه، فنهاه عن البيع، وهذا هو الحَجْر، وهو المنع.

(الثانية): قوله: استدل به أيضاً من ذهب إلى أن الضعيف العقل لا يُحجر عليه، وهو قول أبي حنيفة، ووجه الدلالة: أنه لمّا قال له: إنه لا يصبر عن البيع، أَذِن له فيه بالصفة التي ذَكَرها، فهذا دالّ على عدم الحجر.

والجواب: أنّا لا نقول بوجوب حَجْر القاضي على من هذه حاله، بل يجوز للحاكم الحجر عليه بحَسَب المصلحة، وقد مَنَعه من البيع أولاً، فلمّا ذكر له أنه لا يصبر عنه أَذِن له فيه من الوجه الذي لا يحصل معه الغبن، وهو اشتراط الخيار ثلاثاً، كما رواه البيهقيّ، والدارقطنيّ في بعض طرق الحديث.

(الثالثة): قوله: الخلابة ـ بكسر الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة ـ وهي الخديعة، وكان الرجل المذكور لا يُحسن أن يقول: لا خلابة؛ لضَعف في عبارته، فكان يقول: لا خيانة بالياء المثناة آخر الحروف، مكان اللام، كما

ثبت في الصحيح، ورواه بعضهم: لا خيانة بالنون مكان الموحدة، وهو تصحيف.

(الرابعة): قوله: اختُلف في هذا الحكم: هل هو خاص بهذا الرجل المأذون له في ذلك، أو عام في حقّه وحق غيره؟ فقال ابن العربيّ: ينبغي أن يقال: إنه كله مخصوصاً بصاحبه، لا يتعدى إلى غيره، فإنه كان يُخدع في البيوع، فيَحْتَمِل أن الخديعة كانت في العيب، أو في الغبن، أو في الكذب، أو في الغبن في الثَّمَن، وليست قصته عامة، فيُحمَلَ على العموم، وإنما هي خاصة في عين، وحكاية حال، فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد، ثم أورد على نفسه قول عمر فيها، رواه الدارقطنيّ: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبّان بن منقذ، فذكر الحديث، فلم يجعله عمر خاصّاً به، ثم أجاب عنه بضَعف الحديث من أجل ابن لهيعة، وهكذا ذكره النوويّ أنها قضية عين، لا عموم لها، فلا تتعدى منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: احتَجَّ به الجمهور على أن الغبن ليس مُثبتاً للخِيار؛ لأنه لو كان مثبتاً للخيار لَمَا احتاج إلى اشتراط الخيار، ولا إلى قوله: «لا خلابة»، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك أيضاً، وأثبت البغداديون من المالكية خيار الغبن إذا كان الغبن فاحشاً، وحَدُّوا الغبن الفاحش بأن يبلغ ثلث القيمة، واستدلوا أيضاً بهذا الحديث أنه لمّا كان يُغبن أثبت له الخيار، ولم يصح فيه أنه قال: لو اشترط الخيار ثلاثاً، وإنما الثابت منه أنه أمَره أن يقول: «لا خلابة»، فلولا أن الخيار ثبت بالغبن لَمَا ثبت له الخيار من غير اشتراطه.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأنها واقعة عين، كما تقدم، وأيضاً فلو ثبت خيار الغبن لَمَا احتاج إلى قوله: «لا خلابة»، وأيضاً فقد ورد في «سنن الدارقطنيّ» وغيره ما يدل على أن هذا الحكم خاص بالرجل المذكور، والله أعلم.

(السادسة): قوله: استَدَلَّ به ابن حزم على من قال حين يبيع، أو يبتاع: لا خلابة، فله خيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الأيام، إن شاء بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، أو بغبن أو بغير غبن، وإن شاء أمسك،

واستَدَل بما رواه من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن منقذاً سُفِع[١] في رأسه مأمومة في الجاهلية، فخبلت لسانه، فكان يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بِع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك»، قال ابن عمر: فسمعته يقول إذا بايع: لا خذابة، لا خذابة.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفي الاحتجاج به نظر، فإن ابن إسحاق عنعنه، وهو مدلِّس لا يُحتج بخبره ما لم يصرِّح بالاتصال. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄ أشار به إلى ما أخرجه الشيخان من رواية سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رجل للنبيّ ﷺ: إني أُخدع في البيع، فقال: «من بايعت فقل: لا خلابة».

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من رواية مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً ذَكَر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خلابة»، وأخرجه مسلم من رواية شعبة، وإسماعيل بن جعفر، فرّقهما عن عبد الله بن دينار. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عمر بن الخطاب، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من رواية ابن لهيعة، عن حَبّان بن واسع، عن طلحة بن يزيد بن رُكانة، أنه كلّم عمر بن الخطاب في

---

(١) أي: ضُرب.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

البيوع، فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لِحَبّان بن مُنقِذ، أنه كان ضرير البصر، فجعل رسول الله ﷺ عهده ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سَخِط ترك. انتهى.

وقوله: **(وَحَدِيثُ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو كما قال، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفاً، وهو متّفقٌ عليه، كما أسلفته.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: على ما دلّ عليه، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ)**؛ أي: مَنْعه من التصرّف **(فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ)**؛ أي: لا يُحسن التصرّف، وحجتهم حديث الباب، ووجْهه: أن أهل الرجل لمّا طلبوا منه ﷺ الحَجر عليه لم يُنكر عليهم. **(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، **(وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ)** بالبناء للمفعول، **(عَلَى الحُرِّ البَالِغِ)** وحجتهم حديث الباب أيضاً، ووجهه: أنه ﷺ لم يحجر عليه، فلو كان الحجر مشروعاً لَمَا تَركه.

قال الجامع عفا الله عنه: احتج الفريقان بهذا الحديث، ولا يخفى على المتأمل كون ظاهر الحديث مع الأولين القائلين بمشروعيّة الحجر، فتأمله بالإمعان. والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة السادسة): قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: إن قال أحد المتعاقدين عند العقد: لا خلابة، فقال أحمد: أرى ذلك جائزاً، وله الخيار إن كان خَلَبَه، وإن لم يكن خلبه فليس له خيار، وذلك لأن رجلاً ذَكَر للنبيّ ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، متفق عليه، ولمسلم: «من بايعت فقل: لا خلابة»، فكان إذا بايع يقول: لا خلابة.

ويَحْتَمِل أن لا يكون له الخيار، ويكون هذا الخبر خاصّاً لحبان؛ لأنه رُوي أنه عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه، فكان يبايع الناس، ثم يخاصمهم، فيمرّ بهم بعض الصحابة، فيقول لمن يخاصمه: ويحك إن النبيّ ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً، وهذا يدل على اختصاصه بهذا؛ لأنه لو كان للناس عامة لقال لمن يخاصمه: إن النبيّ ﷺ جعل الخيار لمن قال: لا خلابة.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كانا عالِمَين أن ذلك عبارة عن خيار الثلاث ثَبَت، وإن عَلِم أحدهما دون الآخَر فعلى وجهين؛ لأنه روي أن حَبّان بن

منقذ بن عمرو كان لا يزال يُغبن، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت أمسكت، وإن سَخِطت فارددها على صاحبها»، وما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس، ما لم يَقُم على تخصيصه دليل.

ولنا أن هذا اللفظ لا يقتضي الخيار مطلقاً، ولا يقتضي تقييده بثلاث، والأصل اعتبار اللفظ فيما يقتضيه، والخبر على الوجه الذي احتجوا به إنما رواه ابن ماجه مرسلاً، وهم لا يَرَوْن المرسل حجة، ثم لم يقولوا بالحديث على وجهه، إنما قالوا به في حق من يَعلم أن مقتضاه ثبوت الخيار ثلاثاً، ولا يَعلم ذلك أحد؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، فكيف يعلم أن مقتضاه ما ليس بمقتضاه؟ وعلى أنه إنما كان خاصّاً لحبان بدليل ما رويناه، ولأنه كان يثبت له الرد على من لم يعلم مقتضاه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: إن ما ذهب إليه أحمد رحمه الله من ثبوت الخيار لمن قال: لا خلابة، هو الذي يظهر لي؛ لظاهر حديث الباب، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(خاتمةٌ) نختم بها الباب:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»: أحدث بعض المتأخرين حِيَلاً، لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عَرَف سيرة الشافعي، وفَضْله، عَلِم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل، التي تبنى على الخداع، وأنه كان يُجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر الى قَصْد العاقد، إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يُبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره، فلا يُعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد، قد عُلم بناؤه على المكر، مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومَن نَسَب حِلَّ الثاني إلى الشافعي، فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوّزه بمنزلة الحاكم يُجري الحكم على ظاهره، في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة الْعِينَةِ، إنما جوّز أن يبيع السلعة ممن يشتريها، جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوّز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف، بألف

ومائتين، ثم يُحضران سلعة، تُحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها، ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك، إذا كانت ليست مُلكاً للبائع، كأن يكون عنده سلعة لغيره، فيوقِع العقد، ويَدَّعي أنها مُلكه، ويصدِّقه المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو عَلِمَ الذي جَوَّز ذلك بذلك، لَبَادَر إلى إنكاره؛ لأن لازِم المذهب ليس بمذهب، فقد يَذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره. وأطال في ذلك جِدّاً، وهذا ملخصه.

قال الحافظ: والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم في العقد بطلانه، في ظاهر الحكم، فالشافعية يجوِّزون العقود على ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إنّ من عَمِلَ الحيل بالمكر والخديعة، يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله. والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا عجيب من مثل الحافظ، فأين الانفصال الذي زعمه؟ وبأي دليل انفصل عما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى، من هذا الكلام المفصّل الذي إذا سمعه من أنصف لا يتأخّر عن الاعتراف به، واعتقاد صحّته، وأنه لا مفرّ عن القول به؟ فهذه الحيل التي ذكرها، لا نعتقد أحداً ممن له علم بالكتاب والسُّنَّة يُجيزها، فإن عُثر على أن بعض أهل العلم قالوا بجوازها، فيُعتذر عنهم بما اعتذر به هو، وذلك أنهم جوّزوا نوعاً منها إجمالاً، ولو استُفصلوا بجميع لوازم المسألة، لَبادَروا بالإنكار، فضلاً عن القول بجوازها، وهذا هو الذي نَدِينُ الله تعالى به في حقّ علماء الإسلام، فإن هذه الحيل هي التي دخل بها تحريف الأديان السابقة، فكان أحبارهم يحتالون في مخالفة ما في كتابهم، من التكاليف، فيُجيزون للعوامّ ما هو حرام صَرْف، فيشترون بذلك عرض الدنيا الفانية، كما ذمّهم الله ﷻ في كتابه العزيز، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «فتح الباري» (١٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في المصرّاة» يَحْتَمِل أن يكون اسم مفعول؛ أي: الشاة التي صُرّي لبنها؛ أي: حُبس، ولم يُحلب، ويَحْتَمِل أن يكون مصدراً ميميّاً، بمعنى: التصرية.

قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم، واللغة في تفسير المصرّاة، ومن أين أُخذت، واشتُقّت؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى: التصرية: أن تُربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ويُترك حَلْبها اليومين، والثلاثة، حتى يَجتمع لها لَبَن، فيراه مشتريها كثيراً، ويزيد في ثمنها؛ لِمَا يرى من كثرة لبنها، فإذا حَلَبها بعد تلك الحلبة حلبةً، أو اثنتين عَرَف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: «المصرّاة»: الناقة، أو الشاة التي قد صُرّي اللبن في ضَرعها؛ يعني: حُقِن فيه، وجُمع أياماً، فلم يُحلب، وأصل التصرية: حَبْس الماء، وجَمْعه، يقال منه: صَرَيتُ الماءَ، ويقال: إنما سُمّيت المُصَرَّاة، كأنها مياه اجتمعت، قال أبو عبيد: ولو كان من الرَّبْط، لكانت مصرورةً، أو مصرّرة. قال الخطّابيّ: كأنه يريد به ردّاً على الشافعيّ، قال: قول أبي عبيد حسنٌ، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصُرّ ضروع الحلوبات، إذا أرسلتها تَسرح، ويسمّون ذلك الرباط صِرَاراً، فإذا راحت حُلّت تلك الأصرّة، وحُلبت، وهذا حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يحُلّ صِرَارَ ناقة بغير إذن صاحبها، فإنه خاتَم أهلها عليها»، ومن هذا قول عنترة: العبد لا يُحسن الكرّ، إنما يُحسن الحلب والصرّ، وبقول مالك بن نُويرة، وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجّهوها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمَنَعهم من ذلك، وردّ على كلّ رجل منهم صدقته، وقال: أنا جُنّة لكم مما تكرهون، وقال [من الطويل]:

وَقُلْتُ خُذُوهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ ... مُصَرَّرَةً أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَرَّدِ

سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ وَأَرْهَنُكُمْ يَوْماً بِمَا قُلْتُهُ يَدِي

قال: ويَحْتَمِل أن تكون المصرّاة أصله: المصرورة، أُبدلت إحدى الراءين ياءً، كقولهم: تقضّى الباز، وأصله: تقضّضَ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر، ليس من جنسها. قال العجاج [من مشطور الرجز]:

تَقَضِّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرْ

ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ١٠]؛ أي: أحملها بمنع الخير، وأصله مِن: دسَّسَها، ومثل هذا في الكلام كثير. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله[1].

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: «المصرّاة»: الناقة، أو البقرة، أو الشاة، يُصَرَّى اللبن في ضرعها؛ أي: يُجمع، ويُحبس. قال الأزهريّ: ذكر الشافعي رحمه الله المصرّاة، وفسّرها أنها التي تُصرّ أخلافها، ولا تُحلب أياماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. وقال الأزهريّ: جائز أن تكون سُمّيت مصرّاة: مِن صرّ أخلافها، كما ذكر، إلا أنهم لمّا اجتمع لهم في الكلمة ثلاث راآت قُلبت إحداها ياء، كما قالوا: تظنّيت في تظنّنت، ومثله: تقضى البازي في تقضّض، وتَصَدَّى في تصدّد، وكثير من أمثال ذلك، أبدلوا من أحد الأحرف المكرّرة ياء، كراهية لاجتماع الأمثال، قال: وجائز أن تكون سُمّيت مصرّاة من الصَّرْيِ، وهو الجمع، كما سبق، وإليه ذهب الأكثر. انتهى[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صَرَّى الشاة، وصَرَى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد، والتخفيف، ويقال: صَرَى الماءَ في الحوض، وصَرَى الطعامَ في فيه، وصَرَى الماءَ في ظهره: إذا ترك الجماع، وأنشده أبو عبيد [من الرجز]:

رَأَتْ غُلَاماً قَدْ صَرَى فِي فِقْرَتِهْ مَاءَ الشَّبَابِ عُنْفُوَانَ شِرَّتِهْ

---

(١) «معالم السنن» للخطابيّ رحمه الله (٥/ ٨٤ ـ ٨٦).

(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٣/ ٢٧).

وماء صَرىً، وصَرٍ: إذا طال استنقاعه. قال البخاريّ: أصل التصرية: حبس الماء، يقال: صَرَّيتُ الماءَ، ويقال للمصراة: الْمُحَفَّلة، وهو من الجمع أيضاً، ومنه سُمّيت مجامع الناس: محافل، والتصرية حرام، إذا أراد بذلك التدليس على المشتري؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا»، وقوله: «من غَشّنا فليس منا»، وروى ابن ماجه في «سننه»، عن النبي ﷺ، أنه قال: «بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، ورواه ابن عبد البر: «ولا يحل خِلابة لمسلم». انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١٢٥٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، تغيّر في آخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ)** الجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما أرسل [٣] تقدم في «السفر» ٥٧/ ٥٨١.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وأحفظ من روى الحديث في دهره.

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن اشْتَرَى مُصَرَّاةً»)**؛ أي: محبوساً لبنها، أياماً، فلم تُحلب، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: والمصرّاة: التي صُرّي لبنها، وحُقِن فيه، وجُمع، فلم يُحلَب أياماً، وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صَرّيتُ الماء: إذا حبسته. انتهى.

وقال الإمام النسائيّ رحمه الله في «سننه»: التصرية: أن يُربط أخلاف الناقة، أو الشاة ـ أي: ضروعها ـ وتُترك من الحلب يومين، والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها؛ لِمَا يَرى من كثرة لبنها. انتهى.

(فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا) وفي رواية للشيخين: «بعد أن يحلبها»، قال الحافظ رحمه الله: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لمّا كانت التصرية لا تُعرف غالباً إلا بعد الحلب ذُكر قيداً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت. **(إِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»)**؛ أي: عوضاً عن لبنها؛ لأن بعض اللبن حديث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعاً، فلعدم تمييزه امتنع ردّه وردّ قيمته، فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة، من غير نَظَر إلى قلة اللبن وكثرته، كذا في «المرقاة».

وفي رواية في «الصحيح»: «رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»، وفي رواية: «وإن سَخِطها، ففي حَلْبتها صاعُ تمر».

قال في «الفتح»: قوله: «وفي حلبتها» بسكون اللام، على أنه اسم للفعل، ويجوز الفتح، على إرادة المحلوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب، لا في مقابلة اللبن؛ لأن الحلبة حقيقة في الحلب، مَجاز في اللبن، والحمل على الحقيقة أَولى، فلذلك قال: يجب ردّ التمر واللبن معاً، وشَذَّ بذلك عن الجمهور.

وظاهره أيضاً أن صاع التمر، في مقابل المصرّاة، سواء كانت واحدة، أو أكثر؛ لقوله: «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ونَقَله

ابن عبد البرّ عمن استعمل الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعيّة، والحنابلة، وعن أكثر المالكيّة: يردّ عن كلّ واحدة صاعاً، حتى قال المازريّ: من المستبشَع أن يَغْرَم مُتلِف لبن ألف شاة، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة.

وأجيب بأنّ ذلك مغتفَر بالنسبة إلى ما تقدّم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قَطْع النزاع، فجُعل حدّاً يُرجع إليه عند التخاصم، فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة، أو الناقة الواحدة، يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالمعتبَر الصاع، سواء قلّ اللبن، أم كثُر، فكذلك هو معتبرٌ، سواء قلّت المصرّاة، أو كثُرت. انتهى[1].

[تنبيه]: أشار الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» إلى أنه اختُلف في قوله: «وصاعاً من تمر»، فرواه بعضهم: «وصاعاً من طعام»، فقال بعد إيراد هذا الحديث من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج ما نصّه: ويُذكَر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رَبَاح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ: «صاع تمر»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر: «ثلاثاً»، والتمر أكثر. انتهى.

وقد بيّن ما أشار إليه الحافظ في «الفتح»، فقال: قوله: «ويُذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار. . .» إلخ؛ يعني: أن أبا صالح، ومَن بعده وقع في رواياتهم، تعيين التمر:

فأما رواية أبي صالح: فوَصَلها أحمد، ومسلم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بلفظ: «من ابتاع شاة مصرّاة، فهو فيها بالخيار، ثلاثة أيام، فإن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وردَّ معها صاعاً من تمر».

وأما رواية مجاهد: فوصلها البزار، قال مغلطاي: لم أرها إلا عنده، قال الحافظ: قد وصلها أيضاً الطبراني في «الأوسط» من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نَجيح، والدارقطنيُّ من طريق الليث بن أبي سليم،

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

كلاهما عن مجاهد، وأولُ رواية ليث: «لا تبيعوا المصراة، من الإبل، والغنم» الحديث، وليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضاً لِيْن.

وأما رواية الوليد بن رَباح، وهو ـ بفتح الراء، وبالموحدة ـ: فوصلها أحمد بن منيع، في «مسنده» بلفظ: «من اشترى مصراة، فليردّ معها صاعاً من تمر».

وأما رواية موسى بن يسار، وهو ـ بالتحتانية، والمهملة ـ: فوصلها مسلم بلفظ: «من اشترى شاة مصرّاة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإلا ردّها، ومعها صاع من تمر»، وسياقه يقتضي الفورية.

وقوله: وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»، وقال بعضهم، عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر: «ثلاثاً»:

أما رواية من رواه بلفظ: «الطعام»، و«الثلاث» فوَصَلها مسلم، والترمذيّ، من طريق قُرَّة بن خالد، عنه، بلفظ: «من اشترى مصرّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردّ معها صاعاً من طعام، لا سمراء»، وأخرجه أبو داود، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، وحبيب، وأيوب، عن ابن سيرين نحوه.

وأما رواية من رواه بلفظ التمر، دون ذكر الثلاث: فوصلها أحمد، من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، بلفظ: «من اشترى شاة مصرّاة، فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا رَدّها وردّ معها صاعاً من تمر»، وقد رواه سفيان، عن أيوب، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم من طريقه، بلفظ: «من اشترى شاة مصراه، فهو بخير النَّظَرَين، ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وصاعاً من تمر، لا سمراء».

قال: ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام، ولم يقل: ثلاثاً، أخرجه أحمد، والطحاويّ، من طريق عوف، عن ابن سيرين، وخِلاس بن عمرو، كلاهما عن أبي هريرة، بلفظ: «من اشترى لِقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردّها، وإناء من طعام».

قال الحافظ: فحصّلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذِكر التمر

والثلاث، وذِكر التمر، بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك.

والذي يظهر في الجمع بينها، أن من زاد: الثلاث، معه زيادة عِلم، وهو حافظ، ويُحْمَل الأمر فيمن لم يذكرها، على أنه لم يحفظها، أو اختصرها، وتُحْمَل الرواية التي فيها الطعام على التمر.

وقد روى الطحاوي، من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء: الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء»؛ يعني: الحنطة.

وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة، يقول: «لا سمراء» تمرٌ ليس ببُر.

فهذه الروايات تبيِّن أن المراد بالطعام: التمر، ولمّا كان المتبادر إلى الذهن، أن المراد بالطعام: القَمْح، نفاه بقوله: «لا سمراء»، لكن يعكُر على هذا الجمع، ما رواه البزار، من طريق أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، بلفظ: «إن ردّها ردّها، ومعها صاع من برّ، لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله: «لا سمراء»، حنطة مخصوصة، وهي الحنطة الشامية، فيكون المثبَت قوله: «من طعام»؛ أي: من قمح.

قال: ويَحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى، الذي ظنه مساوياً، وذلك أن المتبادَر من الطعام: البُر، فظنَّ الراوي أنه البر، فعبَّر به.

قال الجامع: عندي أن الحكم على هذه الرواية بلفظ: «صاعاً من برّ» المخالفة للروايات الكثيرة بالشذوذ ليس ببعيد، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع، بين مختلف الروايات، عن ابن سيرين في ذلك.

قال: لكن يعكُر على هذا، ما رواه أحمد، بإسناد صحيح، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من الصحابة، نحو حديث الباب، وفيه: «فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر»، فإن ظاهره يقتضي التخيير، بين التمر والطعام، وأن الطعام غير التمر. ويَحْتَمِل أن تكون «أو» شكّاً من الراوي، لا تخييراً.

قال الجامع: هذا الاحتمال أَولى ما تُوجّه به هذه الرواية، فتأمله بإمعان.

قال: وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات، لم يصح الاستدلال بشيء منها، فَيُرجَع إلى الروايات التي لم يُختلَف فيها، وهي التمر، فهي الراجحة، كما أشار إليه البخاريّ.

وأما ما أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، بلفظ: «إن ردّها ردّ معها مثل، أو مِثْلَي لبنها قَمْحاً»: ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق. وقوله: «والتمر أكثر»؛ أي: أن الروايات النّاصة على التمر أكثر عدداً، من الروايات التي لم تنصّ عليه، أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر غير مَن تقدم ذِكره: ثابت بن عياض عند البخاريّ، وهمام بن منبه عند مسلم، وعكرمة، وأبو إسحاق عند الطحاويّ، ومحمد بن زياد، عند الترمذيّ، والشعبيّ عند أحمد، وابن خزيمة، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما رواية من رواه بذكر الإناء، فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدم ضَبْطه في الزكاة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح رواية من رواه: «وصاعاً من تمر»، وأن رواية من رواه: «وصاعاً من طعام» يردّ إلى معنى الأُولى، فالمراد بالطعام: هو التمر، وإنما أُطلق لفظ الطعام على التمر؛ لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، كما تقدّم في كلام الحافظ رحمه الله، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٩/ ١٢٥٠ و١٢٥١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٩٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥/ ٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٤٥)،

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦١٩ ـ ٦٢١).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٨٩ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣) وفي «الكبرى» (٦٠٧٩ و٦٠٨٠ و٦٠٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨٦/٢ و٤٠٦ و٤٣٠ و٤٦٩ و٤٨١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٢٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٥٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٧٤/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٧٧/٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٧/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٨/٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٨/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣١٨/٥ و٣٢٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه بقية الأئمة الستة من طرق، وقد رواه عن أبي هريرة: محمد بن زياد، ومحمد بن سيرين، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وموسى بن يسار، وثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد، ومجاهد، والوليد بن رباح.

أما رواية محمد بن زياد: فانفرد بها الترمذيّ، وأما رواية محمد بن سيرين: فأخرجها مسلم، عن محمد بن عمرو بن حَبَلَة، عن أبي عامر العَقَديّ.

وأخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية أيوب، عن محمد بن سيرين.

وأما رواية الأعرج: فأخرجها الشيخان، وأبو داود، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن أبي الأعرج.

وأما رواية همام: فانفرد بها مسلم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام.

وأما رواية أبي صالح: فانفرد بها مسلم أيضاً، من رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

وأما رواية موسى بن يسار: فأخرجها مسلم، والنسائيّ، من رواية داود بن قيس عنه.

وأما رواية ثابت، وهو ابن عياض: فأخرجها البخاريّ، وأبو داود، من رواية زياد بن سعد، عنه.

وأما رواية مجاهد، والوليد بن رباح: فذكرهما البخاريّ تعليقاً، فقال: ويُذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ صاعاً من تمر. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في المصرّاة.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث أصلٌ في النهي عن الغشّ، وأصلٌ في ثبوت الخيار لمن دُلّس عليه بعيب، وأصلٌ في أنه لا يَفسُد أصلُ البيع، وأصلٌ في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصلٌ في تحريم التصرية، وثبوت الخيار بها. انتهى.

وقد روى أحمد، وابن ماجه عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»، وفي إسناده ضعيف، وقد رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، موقوفاً، بإسناد صحيح.

وروى ابن أبي شيبة، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: كان يقال: التصرية خِلابة، وإسناده صحيح، قاله في «الفتح»[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن بيع المصرّاة صحيحٌ؛ لقوله ﷺ: «إن رضيها أمسكها»، وهو مجمع عليه، وأنه يثبت للمشتري الخيار، إذا علم بالتصرية، وبه قال الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة، فقال: لا يردّها، بل يرجع بنقصان العيب، وسيأتي الردّ عليه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العقد المنهيّ عنه المحرّم، إذا كان لأجْل الآدميّ، لم يدلّ على الفساد، ولا يُفسخ به العقد، ألا ترى أن التصرية غشّ، محرّم، ثم إن النبيّ ﷺ لم يفسخ به العقد، لكن جعل للمشتري الخيار. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أن المنهيّ عنه المحرّم فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا ما خصّه الشرع، مِثل مسألة المصرّاة، وتلقي الجَلَب، ونحو ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: إن الغرر بالفعل معتبَر شرعاً؛ لأنه صار كالتصريح باشتراط نفي العيب، ولا يختلف في الغرر الفعليّ، وإنما اختُلف في الغرر بالقول: هل هو معتبَر، أم لا؟ فيه قولان.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٢٦).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٧٢).

[فرع]: لو كان الضرع كثير اللحم، فظنّه المشتري لبناً، لم يجب له الخيار؛ إذ لا غرور، ولا تدليس، لا بالفعل، ولا بالقول(١).

٦ ـ (ومنها): أن التصرية عيب يوجب الخيار، وهو حجة على أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، حيث قالا: إن التصرية ليست بعيب، ولا توجب خياراً، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنها عيب توجب الأرش، وقال زفر من أصحابه: يردّ صاعاً من تمر، أو نصف صاع من برّ(٢).

٧ ـ (ومنها): أن بيع الخيار موضوعٌ لتمام البيع، واستقراره، لا للفسخ، وهو أحد القولين عند المالكيّة، وقيل: هو موضوع للفسخ، قال القرطبي: والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «إن شاء أمسكها»، والإمساك: استدامة التمسّك لِمَا قد ثبت وجوده، كما قال ﷺ لغيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهنّ»؛ أي: استدِم حُكم العقود السابقة. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٣): **وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ من رواية إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة محفّلة، فإن لصاحبها أن يحتلبها، فإن رضيها فليمسكها، وإلا فليردّها، وصاعاً من تمر»، ورواه بنحوه من رواية عوف، عن الحسن مرسلاً، لم يذكر أنساً، وقال: هذا هو المحفوظ. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ من رواية الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه: «نهى أن يتلقى الأجلاب، وأن يبيع حاضرٌ لِباد، ومن اشترى مصراة فهو بخير النَّظَرين، فإن حلبها ورضيها أمسكها، وإن ردّها ردّ معها

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٧٢).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٧٣).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر»، قال البيهقي: يَحْتَمِل أن يكون هذا شكّاً من بعض الرواة، فقال: صاعاً من هذا، أو ذاك، لا أنه من وجه التخيير؛ ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب، والله أعلم.

قال العراقي: وهذا الصحابيّ الذي لم يُسَمَّ قيل: إنه أبو ليلى، وقد ذكره الطبرانيّ في «المعجم» من رواية عبد الرحمٰن عن أبيه، واسم أبي ليلى: سفيان بن أبي العوجاء، قال: وقيل: اسم أبي ليلى: أوس بن خوليّ، وقيل: يسار، ثم روى من رواية الفضل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز أن الحكم بن عتيبة، وعيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، حدّثاه أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى حدّثهما، عن أبيه، أن نبيّ الله ﷺ قال: «من اشترى ناقة مصراة، فإن كرهها فليردّها وصاعاً من تمر». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن ابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم:

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية صدقة بن سعيد الحنفيّ، عن جميع بن عمير التيميّ، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع محفَّلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل، أو مِثْلَي لبنها قَمْحاً». قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي: تفرَّد به جميع بن عمير، قال البخاريّ: فيه نظر. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً، وقال: كان رافضيّاً، يضع الحديث، وكذا قال ابن نمير: إنه من أكذب الناس، إن الكراكيّ تفرّخ في السماء، ولا يقع فِراخها، وقال ابن عديّ: عامة ما يرويه لا يتابَع عليه. وقال أبو حاتم: كوفيّ صالح الحديث، من عُتَّق الشيعة.

ولحديث ابن عمر طريق آخر: رواه الدارقطنيّ في «غرائب مالك»، قال: حدّثني أبو القاسم حبيب بن داود القزاز، من أصل كتابه، ثنا أبو شعيب عبد الله ابن حسن الحرانيّ، ثنا أحمد بن منصور التليّ الحرانيّ، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقّوا السلع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لِباد، ولا تَصُرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها

أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». قال الدارقطنيّ: هذا كتبناه من أصل كتابه، وهو وَهَمٌ ولعله دخل حديث في حديث.

وحديث المصراة، وهذه الألفاظ في «الموطأ»: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال العراقي: ورجاله ثقات، حبيب بن داود نَسَبه إلى جدّه، وهو حبيب بن الحسن بن داود القزاز، وثقه ابن أبي الفوارس، ومحمد بن العباس بن الفرات، وأبو نعيم، والخطيب، وجعفر الْبَرْقانيّ الخطيب، ولا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف، وأبو شعيب الحرانيّ ثقة مأمون، قاله الدارقطنيّ، وأحمد بن منصور بن إسماعيل التليّ، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه البيهقيّ من رواية أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «من اشترى شاة محفّلة، فردّها، فليردّ معها صاعاً من تمر»، قال البيهقيّ في «المعرفة»: رَفَعه أبو خالد الأحمر، عن سليمان، ورَفْعه غير محفوظ.

قال: وحديث ابن مسعود موقوفاً عليه في المصراة حديث صحيح، وهو مخرّج في «صحيح البخاريّ».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف بعد ذلك في باب آخر في البيع، من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا...» الحديث، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٥١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو عَامِرٍ**) عبد الملك بن عمرو القيسيّ الْعَقَديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٩٥/ ١٢٨.

٣ ـ (**قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) السدوسيّ البصريّ، ثقةٌ، ضابطٌ [٦] تقدم في «السفر» ٤٢/ ٥٥٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبتٌ عابد مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً**) قال العراقي: يَستدل به من ذهب إلى أن حكم المصراة من التخير في الردّ وردّ الصاع يعمّ كل مصراة، يصح بيعها، سواء فيه النَّعم مأكول اللحم، وغير مأكوله، مما يحل بيعه، والآدميات، وهو الأصح عند أصحاب الشافعيّ بالنسبة إلى ثبوت الخيار، فأما ردّ الصاع فخصصوه بلبَن ما يؤكل لحمه، دون ما لا يؤكل لحمة، على الصحيح عندهم، إلا أن بعض طرقه في «الصحيح»: «من اشترى شاة مصراة»، فصرَّح بالموصوف، وفي رواية لمسلم: «إذا أخذ أحدكم لِقحة مصراة، أو شاة مصراة».

(**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام**) قال العراقيّ رحمه الله: فيه حجة لأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ أنه يمتد خِيار التصرية ثلاثة أيام، وأنه لا يتوقف الرد على الفور بعد الاطلاع، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: إنه الصواب، والذي صححه الرافعيّ، والنوويّ أنه على الفور، ويفوت بالتأخير، كسائر العيوب، وحُكي عن نص الشافعيّ امتداده ثلاثة أيام؛ لظاهر الحديث، حكاه القاضي أبو الطيب عن نصّه في «اختلاف العراقيين»، وحكاه الرويانيّ عن نصه في «الإملاء» وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعيّ، وإليه ذهب من أصحابه أبو حامد المروروزيّ، وأبو القاسم الصيمريّ، والماورديّ، والغزاليّ، وغيرهم، وأما

الرافعيّ فتبِع في تصحيح مقابِله البغويَّ، فتبِعه النوويّ، والله أعلم. انتهى.

(فَإِنْ رَدَّهَا)؛ أي: المصرّاة، **(رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَام)** فيه أنه يجب على المشتري إذا حلب المصراة وأراد الرد: الصاع، سواء أكان اللَّبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، وسواء أكان موجوداً أو قد استُهلك؛ لظاهر الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم، واستَدَلّ عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه جمَع في الحديث بين الإبل والغنم، ثم سوّى بينهما في ردّ الصاع، ومعلوم ما بين حلْب الناقة والشاة من التفاوت، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب ضمانه بقَدَره، وهو مخالف للحديث.

ثم إنّ ردّ الصاع هو عِوَض عن اللبن قطعاً، بدليل عدم وجوب الصاع حيث لم يحلُب المصرّاة. قاله العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(لَا سَمْرَاءَ») فسّره المصنّف؛ يعني: لا بُرّ، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر، وقد رَوى الطحاويّ من طريق أيوب، عن ابن سيرين، أن المراد بالسمراء: الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة، وأبو عوانة، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين: «لا سمراء؛ يعني: الحنطة». وروى ابن المنذر من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا سمراء، تمرٌ ليس ببُرّ».

فهذه الروايات تبيّن أن المراد بالطعام: التمر.

ولمّا كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام: القَمْح، نفاه بقوله: «لا سمراء». انتهى. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تخريجه، وبيان فوائده في الحديث الماضي، ولنذكر هنا بقيّة المسائل:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا سَمْرَاءَ، يَعْنِي: لَا بُرَّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَصْحَابِنَا**)؛ يعني: المحدثين، كما بيّنهم بقوله: (**مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه. وقوله: (**وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا سَمْرَاءَ**) بفتح السين المهملة، وسكون الميم، ممدوداً، (**يَعْنِي: لَا بُرَّ**) بضمّ الميم، وتشديد البراء: هو القَمْح، والواحدة بُرّة.

(**المسألة الثانية**): في اختلاف أهل العلم في حكم من اشترى مصرّاة:

ذهب عامّة أهل العلم إلى أن من اشترى مصرّاة من بهيمة الأنعام، لم يَعلم تصريتها، ثم عَلِم، فله الخيار في الردّ والإمساك، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف.

وذهب أبو حنيفة، ومحمد، إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصرّاة، فوجدها أقل لبناً من أمثالها، لم يملك ردَّها، والتدليس بما ليس بعيب، لا يُثبت الخيار، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل.

واحتجّ الأولون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «لا تَصُروا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، متفق عليه.

قال ابن قُدامة رحمه الله: ولأن هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسوّد شعرها، وقياسهم يبطل بتسويد الشَّعر، فإن بياضه ليس بعيب كالكِبَر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لِحَمْله على الحمل، ثم إن هذا القياس مخالف للنص، واتّباع قول رسول الله ﷺ أوجب من غيره. أفاده في «المغني»[1].

وقال في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مُخالِف لهما من الصحابة، وقال به من

(١) راجع: «المغني» (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

التابعين، ومَن بعدهم مَن لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتُلِب قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد، أم لا.

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون، أما الحنفية، فقالوا: لا يُرَدّ بعيب التصرية، ولا يجب ردّ صاع من التمر، وخالفهم زفر، فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر، أو نصف صاع بُرّ، وكذا قال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف في رواية، إلا إنهما قالا: لا يتعين صاع التمر، بل قيمته، وفي رواية عن مالك، وبعض الشافعية كذلك، لكن قالوا: يتعيّن قوت البلد؛ قياساً على زكاة الفطر، وحكى البغوي أن لا خلاف في المذهب، أنهما لو تراضيا بغير التمر، من قوت، أو غيره كفى، وأثبت ابن كجّ الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين، فيما إذا عَجَز عن التمر: هل تلزمه قيمته ببلده، أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قال الحنابلة.

واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة، بأعذار شَتَّى، فمنهم من طعن في الحديث؛ لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود، وغيره، من فقهاء الصحابة، فلا يؤخَذ بما رواه مخالفاً للقياس الجليّ، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غِنًى عن تكلّف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياسَ الجليّ لرواية أبي هريرة رضي الله عنه وأمثاله، كما في الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة، وغير ذلك، قال الحافظ: وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاريّ حديث ابن مسعود، عقب حديث أبي هريرة، إشارةً منه، إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت، لَمَا خالف ابن مسعود القياس الجليّ في ذلك.

وقال ابن السمعانيّ في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة، علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ؛ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعني: الذي أخرجه البخاريّ في «كتاب العلم»، وفي أول «البيوع» أيضاً: وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين، كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وكنت ألزم رسول الله ﷺ، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» الحديث - ثم مع ذلك، لم ينفرد أبو هريرة، برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود، من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه

آخَر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقيّ في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزنيّ، وأخرجه أحمد، من رواية رجل من الصحابة، لم يُسَمّ.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مُجمَع على صحته، وثبوته من جهة النقل، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء، لا حقيقة لها.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب؛ لِذِكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمِثل أو المِثلين تارة، وبالإناء أخرى.

والجواب: أن الطرق الصحيحة، لا اختلاف فيها، كما تقدم، والضعيف لا يُعِلّ الصحيح. ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

وأجيب بأنه من ضمان المتلَفات، لا العقوبات، والمتلفات تُضْمَن بالمِثل، وبغير المثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ.

وتُعُقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدّعيه؛ لأنهم اختلفوا في الناسخ، فقيل: حديث النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره، من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه: أن لبن المصرّاة، يصير دَيناً في ذمة المشترى، فإذا أُلزم بصاع من تمر، نسيئةً صار دَيناً بدَين، وهذا جواب الطحاويّ.

وتُعُقِّب بأن الحديث ضعيف، باتفاق المحدثين، وعلى التنزّل، فالتمر إنما شُرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجوداً، أو غير موجود، فلم يتعيّن في كونه من الدَّين بالدَّين. وقيل: ناسخه حديث: «الخَراجُ بالضمان»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» عن عائشة ﵂، وجهة الدلالة منه: أن اللبن فَضْلة من فضلات الشاة، ولو هَلَكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فَضَلاتها، تكون له، فكيف يُغَرَّم بدلها للبائع؟ حكاه الطحاويّ أيضاً.

وتُعُقّب بأن حديث المصرّاة أصح منه باتفاق، فكيف يُقَدّم المرجوح على الراجح؟ ودعوى كونه بَعده، لا دليل عليها، وعلى التنزّل، فالمشتري لم يؤمر

بغرامة ما حدث في مُلكه، بل بغرامة اللبن الذي وردَ عليه العقد، ولم يدخل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارُض.

وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك، كما في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، في مانع الزكاة: «فإنا آخذوها وشطر ماله»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في الذي يَسرِق من الجَرين: «يُغَرَّم مثليه»، وكلاهما في «السنن»، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصرّاة من هذا القبيل، وهي كلها منسوخة.

وتَعَقّبه الطحاويّ بأن التصرية، إنما وُجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب لَلَزِمه التغريم، والفرض أن حديث المصرّاة، يقتضي تغريم المشتري، فافترقا.

ومنهم من قال: ناسخه حديث: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا»، وهذا جواب محمد بن شجاع، ووجه الدلالة منه: أن الفرقة تقطع الخيار، فثبت أن لا خيار بعدها، إلا لمن استثناه الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار».

وتعقبه الطحاويّ بأن الخيار الذي في المصراة، من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة.

ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس، ثم يحتجون به فيما لم يَرِد فيه.

ومنهم من قال: هو خبر واحد، لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به.

وتُعُقّب بأن التوقف في خبر الواحد، إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول، بدليل أن الأصول: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، والكتاب والسُّنَّة في الحقيقة، هما الأصل، والآخَران مردودان إليهما، فالسُّنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يُرَدّ الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول، يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناوُل الأصلِ لمحلّ هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محله من ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسَّك به، في الردّ على هذا المقام.

وقال ابن السمعانيّ: متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يُحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السُّنَّة مقدَّمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأَولى عندي في هذه المسألة، تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السُّنَّة الثابتة مقدمة عليها، والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزل، فلا نسلّم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادَّعَوه عليه من المخالفة، بيّنوها بأوجه:

[أحدها]: أن المعلوم من الأصول، أن ضمان المِثليات بالمثل، والمتقوَّمات بالقيمة، وهٰهنا إن كان اللبن مِثليّاً، فليُضْمَن باللبن، وإن كان متقوَّماً، فليُضْمَن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر، فخالف الأصل.

[والجواب]: منع الحصر، فإن الحرّ يُضمن في دِيَته بالإبل، وليست مِثلاً، ولا قيمةً، وأيضاً فضمان المِثل ليس مطّرداً، فقد يُضمن المثل بالقيمة، إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يُجعل بإزاء لبنها لبناً آخر؛ لتعذّر المماثلة.

[ثانيها]: أن القواعد تقتضي، أن يكون المضمون مُقَدَّر الضمان بقَدْر التالف، وذلك مختلِف، وقد قدّرنا هنا بمقدار واحد، وهو الصاع، فخرج عن القياس.

[والجواب]: منع التعميم في المضمونات؛ كالموضِّحة، فأَرْشُها مُقَدَّر، مع اختلافها بالكِبَر والصِّغَر، والغُرَّةِ مقدَّرة في الجنين، مع اختلافه، والحكمة في ذلك، أن كل ما يقع فيه التنازع، فليقدّر بشيء معيّن؛ لقطع التشاجر، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة، فإن اللبن الحادث بعد العقد، اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يُعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عُرف مقداره، فوُكل إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما، لأفضى إلى النزاع والخصام، فقَطَع الشارع النزاع والخصام، وقدّره بحدّ لا يتعديانه؛ فصلاً للخصومة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه كان قُوْتَهم إذ ذاك، كاللبن وهو مكيل كاللبن، ومُقْتات، فاشتركا في كون كل واحد منهما

مطعوماً، مُقتاتاً، مكيلاً واشتركا أيضاً في أن كلّاً منهما يُقتات به بغير صَنعة، ولا علاج.

[ثالثها]: أن اللبن التالف، إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه، من أصل الخِلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حَدَث على مُلك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد، وما كان حادثاً لم يجب ضمانه.

[والجواب]: أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص، إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وهنا كذلك.

[رابعها]: أنه خالف الأصول، في جَعْل الخيار فيه ثلاثاً، مع أن خيار العيب، لا يقدَّر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يُثْبته.

[والجواب]: بأن حكم المصرّاة انفرد بأصله عن مماثلة، فلا يُستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه: أن هذه المدة هي التي يتبيّن بها لبن الخِلقة، من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً، فشُرعت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فلا يَتَوقَّف على مدة، وأما خيار المجلس، فليس لاستعلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة، وغيرها.

[خامسها]: أنه يلزم من الأخذ به، الجمع بين العِوَض والمُعَوَّض، فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر، فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

[والجواب]: أن التمر عِوض عن اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم ما ذكروه.

[سادسها]: أنه مخالف لقاعدة الربا، فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعاً، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع.

والجواب: أن الربا إنما يُعتبَر في العقود، لا الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة، لم يَجُز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقايلا في هذا العقد بعينه، جاز التفرق قبل القبض.

[سابعها]: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها، فيما إذا كان اللبن موجوداً، والأعيان لا تُضْمَن بالبدل، إلا مع فواتها، كالمغصوب.

[والجواب]: أن اللبن، وإن كان موجوداً، لكنه تعذّر ردّه؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق، بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه؛ لتعذّر الرد.

[ثامنها]: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب، ولا شَرْط، أما الشرط فلم يوجد، وأما العيب فنُقصان اللبن، لو كان عيباً لَثَبَت به الرد، من غير تصرية.

[والجواب]: أن الخيار يثبت بالتدليس، كمن باع رَحًى دائرة، بما جَمَعه لها بغير علم المشتري، فإذا اطّلع عليه المشتري، كان له الرد، وأيضاً فالمشتري لَمّا رأى ضرعاً، مملوءاً لبناً، ظن أنه عادة لها، فكأنّ البائع شَرَط له ذلك، فتبيّن الأمر بخلافه، فثبت له الرد؛ لِفَقْد الشرط المعنويّ؛ لأن البائع يُظهر صفة المبيع تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر المشتريَ على صفة، فبان الأمر بخلافها، كان قد دلّس عليه، فشُرِع له الخيار، وهذا هو محض القياس، ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله؛ بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للرُّكبان، إذا تُلُقُّوا، واشتُرِيَ منهم قبل أن يَهبِطوا إلى السوق، ويعلموا السعر، وليس هناك عيب، ولا خُلْف في شرط، ولكن لِمَا فيه من الغش والتدليس.

(ومنهم): من قال: الحديث صحيح، لا اضطراب فيه، ولا علة، ولا نَسْخ، وإنما هو محمول على صورة مخصوصة، وهو ما إذا اشترى شاة، بشرط أنها تَحلب مثلاً خمسة أرطال، وشَرَط فيها الخيار، فالشرط فاسد، فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار، صح العقد، وإن لم يتفقا بَطَل العقد، ووجب ردّ الصاع من التمر؛ لأنه كان قيمة اللبن يومئذ.

وتُعُقّب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل، يقتضي تعليقه بفساد الشرط، سواء وُجدت التصرية، أم لا، فهو تأويل مُتعَسَّف، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادّعوه على تقدير تسليمه، فَرْدٌ من أفراد ذلك العموم، فيحتاج من ادعى قَصْرَ العموم عليه الدليلَ على ذلك،

ولا وجود له. انتهى ما في «الفتح»[1] بطوله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا كلّه أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من ثبوت الخيار بسبب التصرية، كما نصّ عليه رسول الله ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في ردّ بدَل اللبن:

ذهب كلّ من جوّز ردّ المصرّاة بعيب التصرية إلى أنه إذا علم التصرية، واختار الرد بعد أن حَلَبها، لَزِمه ردّ بدل اللبن، وهو مُقدَّر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح المذكور في الباب، ولا فرق في ذلك بين الغنم، والإبل، وغيرهما مما أُلحق بهما، ولا بين أن يكون اللبن قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد، أم لا، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذهب مالك، وبعض الشافعية، إلى أن الواجب صاع، من غالب قُوْت البلد؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وردّ معها صاعاً من طعام»، وفي بعضها: «وردّ معها مِثل أو مِثلَيْ لبنها قَمْحاً»، فجَمَع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونَصَّ على القَمْح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

وقال أبو يوسف: يردّ قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلَف، فكان مقدَّراً بقيمته، كسائر المتلَفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى، وحكي عن زفر: أنه يردّ صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بُر، بناءً على قولهم في الفطرة، والكفارة.

وحجة الأولين الحديث الصحيح المذكور، وهو المعتمَد عليه في هذه المسألة، وقد نصّ فيه على التمر، فقال: «إن شاء ردّها وصاعاً من تمر»، وفي لفظ: «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حَلْبتها صاع من تمر»، وفي لفظ: «وردَّ صاعاً من تمر، لا سمراء»، وفي لفظ: «طعاماً، لا سمراء»؛ يعني: لا يَردُّ قَمْحاً، والمراد بالطعام ها هنا:

(١) «الفتح» (٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٦).

التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيَّد في الآخر في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يُحمل على المقيد، وحديث ابن عمر، مُطَّرح الظاهر بالاتفاق، إذ لا قائل بإيجاب مِثل لبنها، أو مِثلي لبنها قَمْحاً، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يُعوَّل عليه.

وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يُلتفت إليه، ولا يَبْعُد أن يقدّر الشرع بدل هذا المتلَف، قطعاً للخصومة، ودفعاً للتنازع، كما قدّر بدل الآدمي، ودية أطرافه، ولا يُمكن حَمْل الحديث، على أن الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه؛ لوجوه ثلاثة:

[أحدها]: أن القيمة هي الأثمان، لا التمر.

[الثاني]: أنه أوجب في المصراة من الإبل، والغنم جميعاً، صاعاً من تمر، مع اختلاف لبنها.

[الثالث]: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصرّاة، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراة صاعاً، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعيّن إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عيّن الشارع إيجابها، فلا يجوز أن يُعْدَل عنها.

وإذ قدمت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً، غير مَعِيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشارع، فينصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة، ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكون من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد، ولا فرق بين أن تكون قيمة التمر، مثل قيمة لبن الشاة، أو أقل، أو أكثر، نصَّ عليه أحمد، وليس هذا جمعاً بين البدل والمُبْدَل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدَّره الشرع به، كما قدَّر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على مُلك سيده.

وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها، أفاده في «المغني»(١)، وهو بحثٌ جيّدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن عَلم بالتصرية قبل حَلْبها،

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٢١٧ - ٢١٩).

مثل أنْ أقر به البائع، أو شهد به من تُقبل شهادته، فله ردّها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المُحْتَلَب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حَلْبتها صاع من تمر»، ولم يأخذ لها لبناً ها هنا، فلم يلزمه ردّ شيء معها، وهذا قول مالك، قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الخلاف موجود، فقد قال في «الفتح»: فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت، رواية عكرمة، عن أبي هريرة، في هذا الحديث عند الطحاويّ، فإن لفظه: «من اشترى مُصَرّاة، ولم يعلم أنها مصراة» الحديث. انتهى.

قال الجامع: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لَهِيعة، فظهر بهذا أن الصحيح أنه يثبت له الخيار، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال ابن قدامة: وأما لو احتلبها، وتَرَكَ اللبن بحاله، ثم ردّها ردَّ لبنها، ولا يلزمه أيضاً بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجوداً، فردّه لم يلزمه بدله، فإن أبى البائع قبوله، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، إذا كان بحاله لم يتغير، وقيل: لا يلزمه قبوله؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضَّرع أحفظ له، ولنا إنه قَدَر على ردّ المُبدَل، فلم يلزمه البدل، كسائر المُبدَلات مع أَبدالها، والحديث المراد به: التمر، حالة عدم اللبن؛ لقوله: «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولِمَا ذكرنا من المعنى، وقولهم: إن الضرع أحفظ له لا يصح؛ لأنه لا يمكن إبقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاؤه يضرّ بالحيوان.

وإن كان اللبن قد تغيّر ففيه وجهان: **أحدهما**: لا يلزمه قبوله، وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، فأشبه ما لو أتلفه، **والثاني**: يلزمه قبوله؛ لأن النقص حصل بإسلام المَبيع، وبتغرير البائع، وتسليطه على حلبه، فلم يمنع الردّ كلبن غير المصراة. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت التصرية في البقرة:

ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في التصرية، بين الشاة، والناقة، والبقرة، وشذ داود، فقال: لا يثبت الخيار بتصرية البقرة؛ لأن الحديث: «لا تَصُرّوا الإبل والغنم»، فدلّ على أن ما عداهما بخلافهما، ولأن الحكم ثبت فيهما

بالنص، والقياس لا تثبت به الأحكام، واحتجّ الجمهور بعموم قوله: «من اشترى مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي حديث ابن عمر: «من ابتاع مُحَفَّلة»، ولم يُفَصِّل، ولأنه تصرية بلبن من بهيمة الأنعام، فأشبه الإبل والغنم، والخبر فيه تنبيه على تصرية البقر؛ لأن لبنها أغزر، وأكثر نفعاً، وقولهم: إن الأحكام لا تثبت بالقياس ممنوع، ثم هو هٰهنا ثبت بالتنبيه، وهو حجة عند الجميع، قاله في «المغني»[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم مصرّاة غير بهيمة الأنعام:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن اشترى مصرّاة من غير بهيمة الأنعام؛ كالأَمَة، والأتان، والفَرس، ففيه وجهان:

[أحدهما]: يثبت له الخيار، اختاره ابن عقيل، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ؛ لعموم قوله: «من اشترى مصراة»، و«من اشترى محفَّلة»، ولأنه تصرية بما يَختلف الثمن به، فأثبت الخيار، كتصرية بهيمة الأنعام، وذلك أن لبن الآدمية يراد للرضاع، ويُرغب فيها ظئراً، ويُحَسِّن ثديها، ولذلك لو اشترط كثرة لبنها، فبان بخلافه، مَلَك الفسخ، ولو لم يكن مقصوداً لَمَا ثبت باشتراطه، ولا ملك الفسخ بعدمه، ولأن الأتان والفرس يرادان لولدهما.

[والثاني]: لا يثبت به الخيار؛ لأن لبنها لا يُعتاض عنه في العادة، ولا يُقصد قَصْد لبن بهيمة الأنعام، والخبر وَرَدَ في بهيمة الأنعام، ولا يصح القياس عليه؛ لأن قَصْد لبن بهيمة الأنعام أكثر، واللفظ العام أريد به الخاص، بدليل أنه أمَر في ردّها بصاع من تمر، ولا يجب في لبن غيرها، ولأنه وردَ عاماً وخاصاً في قضية واحدة، فيُحمل العام على الخاص، ويكون المراد بالعام في أحد الحديثين الخاصَّ في الحديث الآخَر.

وعلى الوجه الأول، إذا ردّها لم يلزم بَدَل لبنها، ولا يردّ معها شيئاً؛ لأن هذا اللبن لا يباع عادة، ولا يُعاوَض عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول الثاني ـ وهو عدم ثبوت

---

(١) «المغني» (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

الخيار في غير بهيمة الأنعام ـ أرجح؛ لظهور حجته، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله:

[إن قلت]: قوله: «بعد أن يحلبها» يقتضي أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب، مع أنه ثابتٌ قبله، إذا عَلِم التصرية.

[قلت]: قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: جوابه أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين المعنيين؛ أعني: الإمساك والرّدّ مع الصاع، وهذا إنما يكون بعد الحلب؛ لتوقّف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عِوَضٌ عن اللبن، ومن ضرورة ذلك الحَلْبُ. انتهى.

قال ولي الدين: وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تُعرف غالباً إلا بالحلب؛ لأنه إذا حلب أوّلاً لبناً غزيراً، ثم حلب ثانياً لبناً قليلاً، عُرف حينئذ ذلك، فعبّر بالحلب عن معرفة التصرية؛ لأنه ملازم له غالباً، والله أعلم. انتهى[1]، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الردّ: هل هو على الفور، أم لا؟:

ذهب بعضهم إلى أنه على الفور؛ كسائر العيوب، وصححه البغويّ، والرافعيّ، والنوويّ؛ لظاهر قوله: «وإن كرهها ردّها».

وذهب بعضهم إلى أنه يمتدّ إلى ثلاثة أيام؛ لقوله: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وصوّبه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وهو الصحيح، وحُكي عن نصّ الشافعيّ، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعيّ، وهو مذهب الحنابلة، وجواب الأَوَّلِين عن هذه الرواية بحملها على ما إذا لم يَعلم أنها مصرّاة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يُعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نَقَص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتَمَل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمرّ كذلك ثلاثة أيام، عُلم أنها مصرّاة، مما لا يُلتفت إليه؛ لكونه خلاف الظاهر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٨).

ثم اختلف القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام في ابتدائها، وللشافعيّة في ذلك وجهان:

[أحدهما]: أن ابتداءها من العقد.

[الثاني]: أنه من التفرّق، وشبّهوا الوجهين بالوجهين في خيار الشرط، ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد، وقال الحنابلة: إن ابتداءها من حين تبيّنت التصرية، قاله في «الطرح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر الحديث، حيث رتّب ثبوت الخيار بما بعد الحلب، وهو معنى تبيّن التصرية، فافهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: رتّب الشافعيّة على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعاً:

[منها]: أنه لو عَرَف التصرية قبل ثلاثة أيام امتدّ الخيار إلى آخر الثلاثة فقط.

[ومنها]: أنه لو عَرَف التصرية في آخر الثلاثة، أو بعدها، فلا خيار على القول بأن مدّته ثلاثة أيام؛ لامتناع مجاوزة الثلاثة.

[ومنها]: أنه لو اشترى عالماً بالتصرية، ثبت له الخيار ثلاثة أيام، وأما على القول بأنه على الفور، فلا يختلف الحكم في الفرعين الأَوَّلَين، ولا خيار في الثالث، كسائر العيوب. قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظرٌ، والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدّة من حين معرفة سبب الخيار، وإلا كان يلزم أن يكون الفور متّصلاً بالعقد، ولو لم يعلم به لَخِيف أنه إذا تأخّر عِلمه به عن العقد، فات الخيار، وهذا لا يمكن القول به، ويلزم على ما ذكروه أن يكون الفور أوسع من ثلاث في الفرع الثاني، وهو بعيد، ويلزم عليه أيضاً أن تُحسب المدّة قبل التمكن من الفسخ، وذلك يفوّت مقصود التوسيع بالمدّة، ويؤدّي إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضيّ بعضها، وهذا مما يقوّي مذهب الحنابلة في ذلك، وهو عندي أظهر، وأوفق للحديث،

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٩).

وللمعنى، والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذ الذي قاله الحافظ ولي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من ترجيح مذهب الحنابلة؛ لموافقته ظاهر النصّ، إنصاف منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويا ليت جميع أتباع المذاهب سلكوا هذا المسلك؛ فإنه عَيْنُ اتّباع الحقّ، والحقّ أحقّ أن يُتَّبع، لكننا نرى العجب العجاب، حينما يبذل متأخروهم ـ إلا من عصمه الله ـ قصارى جهدهم في الدفاع عن مذهبهم، إذا خالف النصوص بالتأويلات الزائفة، والتكلّفات الباردة، ـ كما أسلفنا آنفاً عن الحنفيّة في ردّهم حديث المصرّاة ـ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فيا أيها المسلم الحريص على دينه، اتّبع الحقّ، فكن غيوراً على النصوص، وابْذُل جهدك في الدفاع عنها، وإن أدّى ذلك إلى مخالفة رأي إمامك، فإنك مسؤول عن الكتاب والسُّنَّة، لا عن آراء الرجال، وآراؤهم إنما تُطلَب للاستعانة بها على فهمهما فقط، فأيّ استعانة إذا خالفتهما؟

وبالجملة فليس هناك أحد أوجب الله اتباعه، وأناط الهدى والفلاح به، إلا رسول الله ﷺ، فقال الله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال ﷻ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]. اللّهم أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم[٢].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّل الكتاب قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ)

(١٢٥٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ).

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٩).

(٢) وها هنا مسائل مفيدة ذكرتها في «شرح النسائيّ»، و«شرح مسلم»، فراجعها تستفد علماً جمّاً. والله تعالى وليّ التوفيق.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح بن مَلِيح، تقدّم في الباب الماضي.

٣ ـ (زَكَرِيَّا) بن أبي زائدة خالد، ويقال: هُبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلِّس، وسماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فعدنيّ، ثم مكيّ، والصحابيّ مدنيّ، وأن صحابيّه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو من المعمّرين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄ (أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً) بفتح الموحّدة، وقد تُكسر الباء: الجمل البازل، أو الجذَع، وقد يكون للأنثى. قاله المجد ﵀[١].

وقال الفيّوميّ ﵀: «البَعِيرُ»: مثل الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبت بَعِيرِي، والجَمَلُ بمنزلة الرجل، يختص بالذَّكَر، والنَّاقَةُ بمنزلة المرأة تختص بالأنثى، والبَكْرُ، والبَكْرَةُ: مثل الفتى والفتاة، والقَلُوصُ كالجارية، هكذا حكاه جماعة، منهم ابن السِّكِّيت، والأزهريّ، وابن جني، ثم

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١١٦).

قال الأزهريّ: هذا كلام العرب، ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، ووقع في كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الوصية: لو قال: أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، فحَمَل البعير على الجمل، ووَجْهه أن الوصية مبنية على عُرف الناس، لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواصّ، وحكى في «كفاية المتحفظ» معنى ما تقدم، ثم قال: وإنما يقال: جملٌ، أو ناقة إذا أرْبَعَا، فأما قبل ذلك، فيقال: قَعُود، وبَكْر، وبكرة، وقَلُوص، وجمع البَعِيرِ: أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وبُعْرَانٌ بالضم. انتهى[1].

(وَاشْتَرَطَ) النبيّ ﷺ لي (ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ) وفي رواية لـ«الصحيحين»: «واستثنيت حملانه إلى أهلي» بضم الحاء المهملة، والمراد: الحمل عليه، قال الشوكاني: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وجوّزه مالك، إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدّها بثلاثة أيام. وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلّت المسافة، أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشَرْط، وحديث النهي عن الثُّنْيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات.

ويجاب: بأن حديث النهي عن بيع وشَرْط مع ما فيه من المقال، هو أعم من حديث الباب مطلقاً، فيبنى العام على الخاصّ، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله: «إلا أن تُعلم». انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ. وهو تحقيق مفيدٌ.

[تنبيه]: قصّة بعير جابر رضي الله عنه هذه اختصرها المصنّف هنا، وقد ساقها الشيخان، من طريق الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بي، وتحتي ناضح لي قد أعيا، ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عَلِيلٌ، قال: فتخلّف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قُدّامها يسير، قال: فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟» قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفَتَبيعُنِيه؟»، فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت، نعم، فبِعْته إياه على أن لي

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٥٣).

فَقَار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت له: يا رسول الله، إني عَرُوس، فاستأذنته، فأذِن لي، فتقدّمت الناس إلى المدينة حتى انتهيت، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني فيه، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «ما تزوجت، أبكراً أم ثيباً؟»، فقلت له: تزوجت ثيباً، قال: «أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها؟»، فقلت له: يا رسول الله، تُوُفِّي والدي، أو استشهد، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهنّ مثلهنّ، فلا تؤدبهنّ، ولا تقوم عليهنّ، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهنّ، وتؤدبهنّ، قال: فلمّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثَمَنه، وردّه عليّ.

وفي رواية: قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، فاعتَلَّ جملي، وساق الحديث بقصته، وفيه: ثم قال لي: «بعني جملك هذا»، قال: قلت: لا، بل هو لك، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بل بعنيه»، قال: قلت: فإن لِرجل عليّ أوقيةَ ذهب، فهو لك بها، قال: «قد أخذته، فتبلَّغ عليه إلى المدينة»، قال: فلما قَدِمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: «أعطه أوقيةً من ذهب، وزده»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأَخَذه أهل الشام يوم الحَرَّة.

وفي رواية: قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فتخلّف ناضحي، وساق الحديث، وقال فيه: فنَخَسه رسول الله ﷺ، ثم قال لي: «اركب باسم الله»، وزاد أيضاً: قال: فما زال يزيدني، ويقول: «والله يغفر لك». انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٥٢/٣٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥١/٣

و١٥٦ و٢٤٨ و٤/ ٦٢ و٧/ ٦ و٥٠ و٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ١٧٦ و٥/ ٥١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٩٧ و٢٩٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٥ و٥/ ٢٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٦٥١٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٠٨) وفي «معاني الآثار» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، من طرق، فأخرجوه خلا ابن ماجه من رواية زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية مغيرة، عن الشعبيّ، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية الجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر، وستأتي بقية طرقه قريباً.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي البَيْعِ جَائِزاً، إِذَا كَانَ شَرْطاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طُرُق أكثر من واحد، **(عَنْ جَابِرٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد بيّن العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الطرق في «شرحه»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه عن جابر: الشعبيّ، وأبو نضرة، وسالم بن أبي الجعد، وعطاء بن أبي رباح، وأبو المتوكل الناجيّ، ومحارب بن دثار، وأبو الزبير،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

ومحمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، ووهب بن كيسان، وعبيد الله بن مِقسَم.

فأما رواية الشعبيّ، وأبي نضرة: فتقدّمَا في التنبيه الماضي.

وأما رواية سالم بن أبي الجعد: فأخرجها مسلم في «صحيحه» من رواية الأعمش عنه بلفظ: «قد أخذته، فتبلَّغ به إلى المدينة».

وأما رواية عطاء: فاتفق عليها الشيخان، من رواية ابن جريج عنه بلفظ: «قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظَهْره إلى المدينة».

وأما رواية أبي المتوكل: فاتفق عليها الشيخان أيضاً من رواية بشير بن عقبة عنه.

وأما رواية محارب بن دثار: فأخرجها مسلم من رواية شعبة عنه بلفظ: «اشترى مني بعيراً بأوقيتين، ودرهم أو درهمين...» الحديث، وأصله متفق عليه.

وأما رواية أبي الزبير: فأخرجها مسلم من رواية أيوب عنه، وقال فيه: «فبعته منه بخمسة أواق، قال: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة».

وأما رواية زيد بن أسلم: فذكرها البخاريّ تعليقاً بلفظ: «ولك ظهره حتى ترجع»، وقال أيضاً: اشتراه بِوُقِيّة.

وأما رواية وهب بن كيسان: فاتفق عليها الشيخان، من رواية عبيد الله بن عمر عنه، وذكره البخاريّ عنه تعليقاً من رواية عبيد الله، وابن إسحاق عنه، واشتراه بِوُقِيّة.

وأما رواية عبيد الله بن مِقسَم: فذكرها البخاري تعليقاً، من رواية داود بن قيس عنه، عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق». انتهى كلام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي البَيْعِ جَائِزاً، إِذَا كَانَ شَرْطاً وَاحِداً، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وهو أيضاً قول مالك، قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتُجّ به لمالك، وأحمد، وإسحاق في اشتراط ظهر الدابة، فأما مالك فقيّد ذلك بما إذا كانت المسافة قريبة، وحَمَل الحديث عليه، وعدّى

ذلك إلى ما إذا بيعت الدار، واشترط سُكناها مدة قريبة، وكذلك الثوب، واشترط لُبسه مدة قريبة.

وأما أحمد وإسحاق فقيّدا ذلك بما إذا كان شرطاً واحداً، فإن كان فيه شرطان فأكثر بطل البيع؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم الذي قال فيه: «ولا شرطان في بيع».

وممن ذهب إلى صحة الشرط في البيع: ابنُ شُبرُمة أيضاً، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، واستدل بهذا الحديث، وهكذا ذهب إليه أيضاً الأوزاعيّ. انتهى.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ)**.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، فقالا: الشرط باطل، والبيع باطل، إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد، سواء فيه شرط واحد، أو أكثر، وسواء قلَّت المسافة، أو كَثُرت، وأجابوا عن حديث الباب بأنها قضية عَيْن، يتطرق إليها الاحتمالات، وأيضاً فإن النبيّ ﷺ أراد أن يعطيه الثمن بغير عوض، ولم يُرِد حقيقة البيع، كما فعل مع عبد الله بن عمر، قالوا: ويَحْتَمِل أيضاً أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما الشرط إذا كان في صُلب العقد، فأما ما وقع عليه الاتفاق، ولم يُذكر في نفس العقد، أو تبرّع المشتري، من غير اشتراط من البائع، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

واحتج أبو حنيفة على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط، كما رواه الخطابيّ في «المعالم»، ولكن الحديث ضعيف عند أهل العلم، ضعّفه القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وأبو الحسن ابن القطان، وغيرهما.

واحتج أصحاب الشافعيّ بالحديث الصحيح أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثنيا.

وذهب ابن أبي ليلى إلى صحة البيع، وفساد الشرط، واحتج بحديث بريرة، وأمر النبيّ ﷺ عائشة باشتراط الولاء لهم، وإبطاله.

وحكى القاضي أبو بكر ابن العربيّ عن بعض أهل العلم أنه يصحح البيع

إذا أسقط ذو الشرط شرطه، فهذه خمسة أحوال، أما إذا كان الشرط مأذوناً فيه، كاشتراط العتق في البيع، فإنه لا يفسد العقد، وإن كان منافياً له؛ لتشوّف الشارع إلى العتق، وهو قول الشافعيّ في القول الجديد، وقال في القديم: إن اشتراط العتق مفسد للبيع؛ لمخالفته لمقتضى العقد. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قد اختَلَفت ألفاظ حديث جابر رضي الله عنه، وقد بيّن البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الشروط» الاختلاف فيه، فقال: وقال شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: «أفقرني رسول الله ﷺ ظَهْره إلى المدينة»، وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: «فبعته على أن لي فَقَار ظَهْره حتى أبلغ المدينة»، وقال عطاء، وغيره عن جابر: «لك ظهره إلى المدينة»، وقال ابن المنكدر عن جابر: «شَرَط ظهره إلى المدينة»، وقال زيد بن أسلم، عن جابر: «ولك ظهره حتى ترجع»، وقال أبو الزبير، عن جابر: «تَبَلَّغْ عليه إلى أهلك»، وقال عبيد الله، وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: «اشتراه النبيّ ﷺ بوقيّة»، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير»، وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة، ولم يبيّن الثمن مغيرة عن الشعبيّ، عن جابر، ومحمد بن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر، وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «وقية ذهب»، وقال ابن إسحاق، عن سالم، عن جابر: «بمائتي درهم»، وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربعة أواق»، وقال أبو نضرة، عن جابر: «اشتراه بعشرين ديناراً»، وقول الشعبيّ: «بوقية» أكثر، قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر، وأصح عندي. انتهى كلام البخاريّ.

قال العراقي: ذكر البخاريّ أن أبا الزبير لم يبيّن الثمن، وقد رواه مسلم من طريقه، فقال: «فبعته منه بخمس أواق».

قال: ومما وقع فيه من الاختلاف أيضاً: أن محارب بن دثار قال في روايته عن جابر: «أنه اشتراه بأوقيتين، ودرهم، أو درهمين».

فأما وجه الجمع بين هذا الاختلاف فحكى القاضي عياض، عن أبي

جعفر الداوديّ، قال: أوقية الذهب قَدْر معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووه بالمعنى، وهو جائز، فالمراد: أوقية ذهب، كما فسّره في رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ويُحمل عليها رواية من روى: «أوقية» مطلقة، وأما من روى: «خمس أواقٍ من فضة»، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وبأواق الفضة عما حصل به الإيفاء، ولا يتغير الحكم، ويَحْتَمِل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية، كما قال: «فما زال يزيدني»، وأما رواية: «أربعة دنانير» فموافقة أيضاً؛ لأنه يَحْتَمِل أن يكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير.

وأما رواية: «أوقيتين» فيَحْتَمِل أن إحداهما وقع بها البيع، والأخرى زيادة، كما قال: «وزادني أوقية». انتهى.

قلت[1]: بقي عليه رواية: «خمس أواق»، ورواية: «مائتي درهم»، لم يذكر الجمع بينهما وبين بقية الروايات.

ووجه الجمع أيضاً أن يقال: لعل الثمن أربع أواق فضة، والوقية الخامسة زيادة، وكذلك رواية: «المائتي درهم» فإنها خمسة أواقٍ؛ لأن الأوقية أربعون درهماً، فيكون أراد: بالزيادة، ولكن وقع في «شرح مسلم» للنوويّ حكاية عن البخاريّ أنه زاد في بعض الروايات: «بثماني مائة درهم»، قال: ولم أر ذلك في كلام البخاريّ، والذي في كلامه: «بمائتي درهم»، كما ذكرته، والذي يدل على أنه تصحيف: أنه لم يذكر رواية: «المائتي درهم» في «كتاب الشروط» من «صحيح البخاريّ»، والله أعلم.

قال النووي: وأما قوله: «ودرهم، أو درهمين»، فموافق لقوله: «وزادني قيراطاً»، وأما رواية: «عشرين ديناراً» فمحمول على دنانير صغار، كانت لهم، قال: ورواية: «أربع أواقٍ» شكّ فيها الراوي، ولا اعتبار بها. انتهى كلام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) القائل هو: العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٣١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الرَّهْنُ» بفتح الراء، وسكون الهاء، آخره نون: في اللغة: الحبس، مصدر رهنه رَهْناً، ثم أُطلق هنا على المرهون، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول؛ أي: باب ما جاء في جواز الانتفاع بالشيء المرهون.

قال الفيّوميّ رحمه الله: رَهَنَ الشيءُ يَرْهَنُ رُهُوناً: ثَبَت، ودام، فهو رَاهِنٌ، ويتعدى بالألف، فيقال: أَرْهَنْتُهُ: إذا جعلته ثابتاً، وإذا وجدته كذلك أيضاً، ورَهَنْتُهُ المتاعَ بالدَّين رَهْناً: حَبَسْته به، فهو مَرْهُونٌ، والأصل: مَرْهُونٌ بالدَّين، فحُذف؛ للعلم به، وأَرْهَنْتُهُ بالدَّين بالألف لغة قليلة، ومنعها الأكثر، وقالوا: وجه الكلام: أَرْهَنْتُ زيداً الثوب: إذا دفعته إليه ليَرْهَنَهُ عند أحد، ورَهَنْتُ الرجل كذا رَهْناً، ورَهَنْتُهُ عنده: إذا وضعته عنده، فإن أخذته منه قلت: ارْتَهَنْتُ منه، ثم أطلق الرَّهْنُ على الْمَرْهُونِ، وجَمْعه: رُهُونٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، ورِهَانٌ، مثلُ سَهْمٍ وسِهَامٍ، والرُّهُنُ بضمتين: جَمْع: رِهَانٍ، مثل كُتُب جمع كِتاب. انتهى المقصود من كلام الفيومي رحمه الله[1].

(١٢٥٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء، تقدّم قبل بابٍ.

٢ ـ **(يُوسُفُ بْنُ عِيسَى)** بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٤١٨.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٢).

٣ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، تقدّم في السند الماضي.
٤ ـ (زَكَرِيَّا) بن أبي زائدة، تقدّم أيضاً في السند الماضي.
٥ ـ (عَامِرُ) بن شَرَاحيل الشعبيّ، تقدّم أيضاً في السند الماضي.
٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه يوسف، فمروزيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأن شيخه أبا كريب من التسعة الذين تروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، والكلام فيه مشهور.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ**)؛ أي: ظهر الدابة، وقيل: الظهر: الإبل القويّ، يستوي فيه الواحد، والجمع، ولعله سُمي بذلك؛ لأنه يُقصد لركوب الظهر[1].

(**يُرْكَبُ**) بصيغة المجهول، وكذلك «يُشرب»، وهو خبر بمعنى الأمر.

(**إِذَا كَانَ مَرْهُوناً**)؛ أي: محبوساً بالدَّين، (**وَلَبَنُ الدَّرِّ**) بفتح الدال المهملة، وتشديد الراء: مصدرٌ، بمعنى الدارّة؛ أي: ذات الضَّرع، فقوله: «لبن الدّرّ» من إضافة الشيء إلى نفسه، كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝٩﴾ [ق: ٩]، قاله الحافظ. (**يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»**)؛ أي: كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهِن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد، وإسحاق، وطائفة، وهو الحقّ؛ قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب، والحَلْب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث.

وأما دعوى الإجمال، فقد دلّ بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهِن؛ لأن الحديث، وإن كان مجملاً لكنه يختص

(١) «عون المعبود» (٩/ ٣٢٠).

بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته، لا لكونه منفقاً عليه، بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأوّلوا الحديث؛ لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب، ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة.

قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يُختلف في صحتها، ويدل على نَسْخه حديث ابن عمر: «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه»، رواه البخاريّ. انتهى.

وقال الشافعي: يُشبه أن يكون المراد: من رهن ذات دَرّ وظَهْر لم يمنع الراهن من درّها، وظهرها، فهي محلوبة، ومركوبة له، كما كانت قبل الرهن.

واعترضه الطحاويّ بما رواه هشيم، عن زكريا في هذا الحديث، ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن عَلْفها. . .» الحديث، قال: فتعيّن أن المراد: المرتهن لا الراهن.

ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حُرّم الربا ارتفع ما أُبيحَ في هذا للمرتهن.

وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وقد ذهب الأوزاعيّ، والليث، وأبو ثور إلى حَمْله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان؛ حفظاً لحياته، ولإبقاء المالية فيه، وجَعَل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن، بشرط ألا يزيد قَدْر ذلك أو قيمته على قدر عَلفه، وهي من جملة مسائل الظَّفَر. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري».

قال الشارح: حَمْل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر.

وقال في «سبل السلام»: إنه تقييد للحديث بما لم يقيّد به الشارع.

وأما قول ابن عبد البر: يدل على نَسْخه حديث ابن عمر: «لا تحلب

ماشية امرئ بغير إذنه»، ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاويّ، من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الحديثين ممكن.

وقال في «السبل»: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ، على أنه لا يُحمل عليه إلا إذا تعذّر الجمع، ولا تعذر هنا؛ إذ يُخَصّ عموم النهي بالمرهونة. انتهى.

وأما قوله: إنّ الحديث يردّه أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة، ففيه أن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة، والجمع بين هذا الأصل، وتلك الأصول المجمع عليها، وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن.

وأما قول الجمهور: إن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين. . . إلخ، ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» قال: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح، وهو قوله: «الرهن مركوب، ومحلوب، وعلى الذي يركب، ويحلب النفقة» على خلاف القياس، فإنه جوّز لغير المالك أن يركب الدابة، وأن يحلبها، وضمّنه ذلك بالنفقة، لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين، والصواب ما دلّ عليه الحديث، وقواعد الشريعة، وأصولها لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيواناً، فهو محترَم في نفسه؛ لحقّ الله ﷻ، وللمالك فيه حق المُلك، وللمرتهن حقّ الوثيقة، وقد شرع الله ﷻ الرهن مقبوضاً بيد المرتهن، فإذا كان بيده، فلم يركبه، ولم يحلبه ذهب نَفْعه باطلاً، وإن مكّن صاحبه من ركوبه، خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلّف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شقّ عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بُعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن، وحِفظ ثمنه للراهن شقّ عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان: أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوِّض عنهما بالنفقة، ففي هذا جَمْع بين المصلحتين، وتوفير الحقّين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً، وله فيه حقّ، فله أن يرجع ببدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلاً، فأَخْذُها خير من أن تُهدَر على صاحبها باطلاً، ويلزم بِعِوَض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: لا رجوع لك، كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة

هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يُختار.

فإن قيل: ففي هذا أن من أدَّى عن غيره واجباً، فإنه يرجع ببدله، وهذا خلاف القياس، فإنه إلزام له بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرض بها.

قيل: وهذا أيضاً محض القياس والعدل، والمصلحة، وموجب الكتاب، ومذهب أهل المدينة، وفقهاء الحديث أهل بلدته، وأهل سُنَّته، فلو أدى عنه دَينه، أو أنفق على من تلزمه نفقته، أو افتداه من الأسر، ولم يَنْوِ التبرع، فله الرجوع، وبعض أصحاب أحمد فرّق بين قضاء الدَّين، ونفقة القريب، فجوّز الرجوع في الدَّين، دون نفقة القريب، قال: لأنها لَا تصير دَيناً.

قال شيخنا ـ يعني: ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ ـ: والصواب: التسوية بين الجميع، والمحققون من أصحابه سوّوا بينهما، ولو افتداه من الأسر كان له مطالبته بالفداء، وليس ذلك دَيناً عليه، والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمَر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً، ولا إذن الأب، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقداً، ولا إذناً، ونفقة الحيوان واجبة على مالكه، والمستأجِر، والمرتهن له فيه حقّ، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على ربه، كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده، فإن قال الراهن: أنا لم آذن لك في النفقة، قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها؛ لِحِفظ المرهون، والمستأجَر، فإذا رضي المنفق بأن يعتاض بمنفعة الرهن، وكانت نظير النفقة كان قد أحسن إلى صاحبه، وذلك خيرٌ مَحْض، فلو لم يأت به النصّ لكان القياس يقتضيه، وطَرْد هذا القياس أن المودَع، والشريك، والوكيل، إذا أنفق على الحيوان، واعتاض عن النفقة بالركوب، والحَلْب جاز ذلك كالمرتهن. انتهى كلام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ مفيدٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقال القاضي الشوكانيّ في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١ ـ ٤٣).

الحديث الصحيح للأصول بأن السُّنَّة الصحيحة من جملة الأصول، فلا تُرَدَّ إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذّر الجمع.

ويجاب عن حديث ابن عمر بأنه عامّ، وحديث الباب خاصّ، فيبنى العامّ على الخاصّ، والنسخ لا يثبت إلا بدليلٍ يقضي بتأخر الناسخ، على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكانيّ.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فالحاصل أن حديث الباب صحيح، محكمٌ، ليس بمنسوخ، ولا يردّه أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة، وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها، وشُرب لبن الدَّرّ المرهونة بنفقتها، وهو قول أحمد، وإسحاق، كما ذكره الترمذيّ.

وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة، والدَّر المرهونة، فقياس مع الفارق، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح: هو الحقّ الذي لا أرى غيره.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح، صريح فيما دلّ عليه، ولا معارض له، كما مرّ عليك ما قاله المحقّقون، كابن القيّم، وشيخه، والشوكانيّ، والشارح ـ رحمهم الله تعالى ـ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣١/ ١٢٥٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ١٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٤٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٦٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٦٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٨ و٩٩)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٣٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٣١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ عن أبي نعيم، عن زكريا، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، ورواه البخاريّ، وأبو داود من رواية ابن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد عامر الشعبيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه برفعه، كما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ)** حال كونه **(مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه؛ أي: عن النبيّ ﷺ، والظاهر أنه أراد: من الطرق الصحيحة، وإلا فقد روي مرفوعاً أيضاً، من طرق ضعيفة، كما يأتي، فتنبّه.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقد ورد مرفوعاً من طرق أخرى غير هذه:

منها: ما رواه ابن عديّ في «الكامل»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ في «سننيهما»، من رواية إبراهيم بن مجشر، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب، ومركوب»، قال ابن عديّ: لا أعلم رَفَعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر هذا، وله منكرات من جهة الإسناد غير محفوظة.

ومنها: ما رواه الدارقطنيّ من رواية يحيى بن حماد، والبيهقيّ من رواية شيبان بن فرّوخ، كلاهما عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ورجاله كلهم ثقات.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: كون رجاله ثقات لا يستلزم الصحة، فإن فيه الأعمش، وهو مدلّس، وقد عنعنه. فتنبّه.

ومنها: ما رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ويزيد ضعيف.

ومنها: ما رواه ابن عديّ أيضاً من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التستريّ، عن خليفة بن خياط، وحفص بن عمر الرازيّ، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقال: هذا عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مسنداً منكرٌ جدّاً، والبلاء من الحسن بن عثمان، فإنه كذاب.

ومنها: ما رواه ابن عديّ أيضاً من رواية أبي الحارث الوراق، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وقال: أبو الحارث هذا بصريّ، وقال ابن طاهر: روى عن أبي عوانة، وعيسى بن يونس، وأبي معاوية، وشعبة، والثوريّ مرفوعاً، وموقوفاً، والأصح الموقوف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن هذه الروايات المرفوعات لا تصحّ، فظهر صحّة قول المصنّف رحمه الله: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبيّ... إلخ. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(غَيْرُ وَاحِدٍ)** مرفوع على الفاعليّة، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنِ الأَعْمَشِ)** سليمان بن مِهران، **(عَنْ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، حال كونه **(مَوْقُوفاً)** على أبي هريرة رضي الله عنه، قال العراقيّ رحمه الله: رواه كذلك سفيان بن عيينة، وشعبة، ووكيع، فأما حديث ابن عيينة، فرواه الشافعيّ عنه، ومن طريقه البيهقيّ، وأما حديث وكيع، فرواه البيهقيّ أيضاً، من رواية إبراهيم بن عبد الله العبسيّ عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عُيينة، ووكيع، وشعبة كلهم عن الأعمش، أخرجها البيهقي رحمه الله في «الكبرى»، فقال:

(١٠٩٩١) ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (ح) وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلويّ بالكوفة، أنبأ أبو جعفر

محمد بن عليّ بن دُحيم الشيبانيّ قالا: ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسيّ، أنبأ وكيع، عن الأعمش (ح) وأخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا تمتام، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصمّ، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: الرهن مركوب، ومحلوب. انتهى[١].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قالا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث.

قال الطيبيّ: وقال أحمد، وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب، وركوب، دون غيرهما، ويقدّر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث، ووجه التمسّك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له مِن تملّك الرقبة، لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما.

فإذاً المراد: أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب، والحلب من المرهون بالنفقة، وإنه إذا فعل ذلك لَزِمه النفقة. انتهى.

قال الشارح: قول أحمد، وإسحاق هو الظاهر؛ الموافق لحديث الباب، وقد قال به طائفة أيضاً، كما عرفت في كلام الحافظ.

وقد قال بجواز انتفاع الركوب، وشرب اللبن بقَدْر العلف: إبراهيم النخعيّ أيضاً.

قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: وقال المغيرة، عن إبراهيم: تُركب الضالّة بقدر علفها، والرهن مثله. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: والرهن مثله؛ أي: في الحكم المذكور.

وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور، ولفظه: «الدابة إذا كانت

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٦/ ٣٨).

مرهونة تُركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يُشرب منه بقدر علفها».

ورواه حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، ولفظه: إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن عَلْفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف، فهو رِباً. انتهى.

وقوله (**وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ**)؛ أي: للمرتهن، (**أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ**)؛ أي: من الشيء المرهون، (**بِشَيْءٍ**)؛ أي: بشيء من الانتفاع، وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يَغْلَق الرهن من صاحبه الذي رَهَنه، له غُنمه، وعليه غُرمه»، رواه الشافعيّ، والدارقطنيّ، وقال: هذا إسناد حسنٌ متصلٌ، كذا في «المنتقى»، قال الشوكاني: قوله: «له غُنمه، وعليه غُرمه»، فيه دليل لمذهب الجمهور؛ لأن الشارع قد جعل الغُنم والغُرم للراهن، ولكنه قد اختُلف في وَصْله وإرساله، ورَفْعه ووَقْفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في «صحيح البخاريّ»، وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة الذي استدلّ به الجمهور قد بَسَط الكلام فيه الحافظ ابن حجر، في «التلخيص الحبير»، ودونك نصّه، قال:

حديث: «لا يغلق الرهن مِن راهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه»، رواه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطنيّ، والحاكم، والبيهقيّ، من طريق زياد بن سعد، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغلق الرهن، له غُنمه، وعليه غُرمه».

وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، وأخرجه الحاكم من طرق، عن الزهريّ موصولة أيضاً، ورواه الأوزاعيّ، ويونس، وابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعيّ عن ابن أبي فُديك، وابن أبي شيبة، عن وكيع، وعبد الرزاق عن الثوريّ، كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، ولفظه: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه».

قال الشافعي: غُنمه: زيادته، وغُرمه: هلاكه.

وصحح أبو داود، والبزار، والدارقطنيّ، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطنيّ، والبيهقيّ كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البرّ، وعبد الحقّ وَصْله.

وقوله: «له غُنْمه، وعليه غُرمه»، قيل: إنها مدرجة من قول ابن المسيِّب، فَتَحَرَّرْ طُرُقَهُ.

قال ابن عبد البرّ: هذه اللفظة اختَلف الرواة في رفعها ووقفها، فرَفَعها ابن أبي ذئب، ومعمر، وغيرهما، مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووَقَفها غيرهم.

وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوّده، وبيّن أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيِّب.

وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه»، من كلام سعيد بن المسيِّب، نقله عنه الزهريّ.

وقال عبد الرزاق: إن معمراً، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب، أن رسول الله ﷺ.

قلت للزهريّ: أرأيت قول النبيّ ﷺ: «لا يغلق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك، فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هَلَك لم يذهب حقّ هذا، إنما هلك من رَبِّ الرهن، له غُنمه، وعليه غُرمه.

وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكيّ وغيره من أهل الثقة، نا نصر بن عاصم الأنطاكيّ، نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رَهَنه، له غُنمه، وعليه غُرمه».

قال ابن حزم: هذا سند حسن.

وتعقّبه الحافظ رحمه الله فقال: أخرجه الدارقطنيّ من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكيّ، عن شبابة به، وصححها عبد الحقّ، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة، ذكرها ابن عديّ، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرّف الأصم بعاصم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

---

(١) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن رَفْع قوله: «له غُنمه، وعليه غُرمه» ليس بصحيح، وإنما هو من قول ابن المسيّب، فلا يعارض حديث الباب.

وخلاصة القول: أن الصحيح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، وطائفة من العمل بحديث الباب، وذلك أن المرتهن له أن يركب الرهن، ويشرب لبنه إذا أنفق عليه بقدر نفقته؛ لصحّة حديث الباب. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ القِلَادَةِ، وَفِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرَزٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: «القِلادة» بالكسر: ما جُعل في العنق، يكون للإنسان، والفرس، والكلب، والبدنة التي تُهدى، ونحوها، وقلّدتُ المرأةَ، فتقلّدت هي، قال ابن الأعرابيّ: قيل لأعرابيّ: ما تقول في نساء بني فلان؟ قال: قلائد الخيل؛ أي: هنّ كرامٌ، ولا يُقلّد من الخيل إلا سابقٌ كريم، قاله في «اللسان»[1].

و«الْخَرَز» بخاء معجمة، فَراء مفتوحتين، وآخره زاي، واحدته: خرزة، مثل قصبة وقصب. قال في «اللسان»: الْخَرَز بالتحريك: الذي يُنْظَمُ، الواحدة: خَرَزة، وقال أيضاً: الخَرَز: فُصُوص من حجارة، واحدتها: خَرَزَةٌ، وقيل: الْخَرَزُ: فصوص من جيّد الجوهر، ورديئه، من الحجارة، ونحوه. انتهى.

(١٢٥٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»).

---

(١) «لسان العرب» (٣/ ٣٦٦).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إمامٌ، مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ (أَبُو شُجَاعٍ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ) الْحِمْيريّ الْقِتْبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة ـ الإسكندرانيّ، ثقةٌ عابدٌ [٧].

رَوَى عن خالد بن أبي عمران، والحارث بن يزيد، ودَرّاج أبي السمح، والأعرج، ويزيد بن حبيب، وغيرهم.

وروى عنه الليث، وابن المبارك، وأبو غسان المدنيّ، وأبو زُرارة القتبانيّ.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو داود: كان له شأن، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونَقَل ابن خلفون أن ابن المدينيّ وثقه، وقال حمزة الكنانيّ: ثقة مأمون، ولا نَعْلَم روى عنه غير الليث، وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب، مع أنه قَدِم بعد طلب ابن وهب للحديث.

قال الحافظ: ولعل ابن وهب ما شَعَرَ، أو تشاغل بما هو أهمّ منه. انتهى.

وقال ابن يونس: مات بالإسكندرية سنة أربع وخمسين ومائة، وكان من العبّاد المجتهدين، ثقة في الحديث.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٤ ـ (خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ) التُّجيبيّ مولاهم، أبو عُمر التونسيّ، قاضي إفريقية ـ قال ابن حبان: واسم أبي عمران: زيد ـ صدوقٌ فقيهٌ [٥].

رَوَى عن عبد الله بن عمر مرسلاً، وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وحَنَش الصنعانيّ، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبيد الله بن أبي جعفر، والليث بن سعد، وأبو شجاع سعيد بن يزيد القِتْبانيّ، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله، وكان لا يدلس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال العجليّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي أمامة.

وقال ابن يونس: كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة، توفي بأفريقية سنة (١٢٩)، قال: وقال ربيعة الأعرج: تُوُفّي بإفريقية سنة (١٢٥).

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ **(حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ)** هو: حنش بن عبد الله، ويقال: ابن عليّ بن عمرو بن حنظلة السبائيّ، أبو رِشْدين الصنعانيّ، من صنعاء دمشق، سكن إفريقية، ثقةٌ [٣].

روى عن عليّ، وابن مسعود، ورُويفع بن ثابت، وفَضالة بن عُبيد، وأبي سعيد، وابن عباس، وكعب الأحبار، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الحارث، وخالد بن أبي عمران، وبكر بن سوادة، وقيس بن الحجاج، وعامر بن يحيى الْمَعافريّ، وأبو مرزوق التجيبيّ، وغيرهم.

قال العجليّ، وأبو زرعة: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المدينيّ: حنش الذي روى عن فَضالة هو حنش بن عليّ الصنعانيّ، وليس هو حنش بن المعتمر الكنانيّ صاحب عليّ، ولا حنش بن ربيعة الذي صلى خلف عليّ، ولا حنش صاحب التيميّ.

وقال ابن يونس: كان مع عليّ بالكوفة، وقَدِم مصر، وغزا المغرب مع رُويفع بن ثابت، تُوُفّي بإفريقية سنة مائة، وقال أبو عبد الله الحميديّ: يقال: إن جامع سرقسطة من بنائه، وذكر أبو الوليد الوقشيّ أن قبره بها، ووثقه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال الآجريّ عن أبي داود: هو حنش بن عليّ.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ **(فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ)** الأَنْصَارِيُّ الأوسيّ، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨) وقيل: قبلها، تقدّم في «السفر» ٦٤/ ٥٩٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وفضالة رضي الله عنه، فدمشقيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ فَضَالَةَ) ـ بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة ـ **(ابْنِ عُبَيْدٍ)** بضمّ أوله، مصغّراً، أنه **(قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ)**؛ أي: يوم غزوة خيبر، وهي بلد معروفة، كانت لليهود، وهي في جهة الشام من مدينة النبيّ ﷺ، بنحو ثلاثة أيام. **(قِلَادَةً)** القلادة من حُلِيّ النساء، تعلّقها المرأة في عنقها. **(بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرَزٌ)** بفتحتين: فصوص من حجارة، وقيل: فصوص من جيّد الجوهر ورديئه، من الحجارة ونحوه، واحدته خرزة، وتقدّم أول الباب. **(فَفَصَّلْتُهَا)** بتشديد الصاد، من التفصيل؛ أي: ميّزت ذهَبها، وخَرَزها بعد العقد، **(فَوَجَدْتُ فِيهَا)**؛ أي: في القلادة، **(أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ)** ﷺ: **(«لَا تُبَاعُ)**؛ أي: القلادة بعد هذا، وهو نفي بمعنى النهي، **(حَتَّى تُفَصَّلَ»)** بالبناء للمفعول، من التفصيل؛ أي: حتى تميّز.

والحديث رواه أبو داود بلفظ: أن النبيّ ﷺ أُتي بقلادة، فيها ذهب، وخرز، ابتاعها من رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبيّ ﷺ: «لا، حتى تُميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبيّ ﷺ: «لا، حتى تميّز بينهما»، قال: فردّه، حتى ميّز بينهما.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: كان بَيْع هذه القلادة بعد قَسْم الغنيمة، وبعد أن صارت إلى فَضَالة في سهمه، كما قال في رواية حَنَش؛ ولأن الغنيمة لا يتصرف في بيع شيء منها إلا بعد القِسْمة.

وأمْره ﷺ بتفصيل القِلادة وبيع الذهب على انفراده إنما كان؛ لأن المشتري أراد أن يشتريها بذهب؛ لقوله بعد هذا: «الذَّهب بالذَّهب وزناً بوزن»، أو يكون قد وقع البيع بذهب، كما جاء في الرواية الأخرى التي قال فيها: إنه اشتراها باثني عشر دينار، ففصَّلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، ففسخ

النبيّ ﷺ البيع بقوله: «لا تباع حتى تُفَصَّل»؛ ووَجْه هذا المنع في هذه الصورة: وجود المفاضلة بين الذهبين، فإنَّه إن كان مساوياً للآخر، فقد فضّله من صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَض، وإن لم يكن مساوياً فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين، كما قال في رواية الاثني عشر ديناراً، وهذا قول الجمهور.

وقد شذَّ أبو حنيفة، ومن قال بقوله، وتَرَكَ مضمون هذا الحديث فقال: إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المضموم إليه السلعة جاز، بناء منه على جَعْل السِّلعة في مقابل الزائد من الذهب، واعتذر عن الحديث بأنه إنما فسخ ذلك؛ لأن الذهب المنفرد كان أقل، فلو كان أكثر جاز، وهذا التأويل فاسد بدليل الحديث الأول، فإنَّه ﷺ لمّا رأى القلادة قد عُرِضت للبيع بالذهب أمر بتفصيلها، وبيَّن حكم القاعدة الكلية بقوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي قال به أبو حنيفة.

وقد غَفَل الطَّحاويّ في تأويل ذلك الحديث، حيث قال: إنما نهى النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لئلا يُغْبَن المسلمون في المغانم عمَّا ذكرناه من أن هذا البيع إنما كان بعد القسمة، ولو سلَّمنا أنها كانت قبل القِسْمة لكان عدوله ﷺ عن ذلك المعنى إلى قوله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ضائعاً، لا معنى له؛ لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علَّة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه، وينطق بما ليس بعلَّة له ولا يُحتاج إليه، بالنسبة إليه في تلك الواقعة.

ومن الناس من زاد على أبي حنيفة في الشذوذ، وهو حمَّاد بن أبي سليمان، فقال: يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب الذي معه السِّلعة مطلقاً، ولم يُفرِّق بين المنفردة والمضموم إليها السلعة في الأقل ولا الأكثر، وهذا طَرْح للحديث بالكلية، ولم يعرِّج على القاعدة الشرعية.

فأما لو باع القلادة التي فيها الذهب بفضة، فذلك هو البيع والصَّرف، ولا يجوز عند مالك؛ لاختلاف حُكم البيع والصرف، وسدّاً للذريعة، وهذا ما لم يكن أحدهما تابعاً للآخَر، فإن كان كذلك جاز إلغاء التَّبعيَّة، وقال أشهب: إنَّه يجوز البيع والصَّرف مطلقاً.

وكل ما ذكرناه إنَّما هو فيما يمكن تفصيله، فأمَّا ما لا يمكن ذلك فيه، إما لتعذّره حِسّاً، أو لأنَّه يؤدي إلى إتلاف مالية، فذلك إمَّا أن يكون ممنوع

الاتخاذ، فلا يجوز فيه إلا المصارفة على اعتبار التبعية على ما ذكرناه آنفاً. وأما ما يجوز اتخاذه؛ كالسَّيف، والمصحف، والخاتم، وحُلِيّ النساء: فيجوز عندنا بيع ذلك كلِّه، بخلاف ما فيه من العين؛ ناجزاً مطلقاً من غير فصل بين قليل ولا كثير؛ لأن ذلك إما صرف، وإما بيع، والتَّبَع مُلغى. وإما بجنس ما فيه من العين: فيجوز إذا كان فيه من العين الثلث فدون؛ عند مالك، وجمهور أصحابه، وكافة العلماء إلغاءً للتبعية؛ ولأن ذلك قد يضطر إليه. ومَنَع ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم. وروي عن جماعة من السلف؛ منهم: عمر، وابن عمر؛ اعتباراً بوجود المفاضلة بين الذهبين، وأبو حنيفة، وحمَّاد على أصليهما المذكورين. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، ومن معهما من مَنْع بيع ما لا يُمكن فَصْله، كغيره هو الأرجح؛ لعموم حديث فَضالة رضي الله عنه المذكور هنا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٥٤م) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن المبارك هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٣٥١) ـ حدّثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا ابن المبارك (ح) وثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدّثني خالد بن أبي عمران، عن حَنَش، عن فَضَالة بن عُبيد، قال:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩).

أُتي النبيّ ﷺ عام خيبر بقلادة، فيها ذهب، وخَرَزٌ ـ قال أبو بكر، وابن منيع ـ: فيها خرز معلقة بذهب، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبيّ ﷺ: «لا، حتى تميّز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبيّ ﷺ: «لا، حتى تميّز بينهما»، قال: فردّه، حتى ميّز بينهما. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٢/ ١٢٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٩١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٥١ و٣٣٥٢ و٣٣٥٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٧٩) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٤ و١٤/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٩ و٢١ و٢٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٤) وفي «مشكل الآثار» (٦٠٩٣ و٦٠٩٤ و٦٠٩٥ و٦٠٩٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٢٠ و١٨/ ١٤٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، عن قتيبة بالسند الأول، وأخرجه مسلم، وأبو داود عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب، زاد أبو داود: ومحمد بن عيسى، وأحمد بن منيع، أربعتهم عن ابن المبارك، ورواه النسائيّ من رواية هشيم، عن الليث، عن خالد بن أبي عمران به، من غير ذِكر أبي شُجاع، والليث فيه، وله إسناد آخر عن عبد الله بن أبي جعفر، عن الْجُلاح أبي كثير، عن حنش نحوه، ورواه مسلم، عن قتيبة، عن الليث، ورواه أيضاً من رواية عامر بن يحيى، عن حنش نحوه. انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٩).

وقال الحافظ في «التلخيص»: وله عند الطبرانيّ في «الكبير» طرق كثيرة جدّاً في بعضها: «قلادة فيها خرز، وذهب»، وفي بعضها: «ذهب، وجوهر»، وفي بعضها: «خرز، وذهب»، وفي بعضها: «خرز معلقة بذهب»، وفي بعضها: «باثني عشر ديناراً»، وفي أخرى: «بتسعة دنانير»، وفي أخرى: «بسبعة دنانير».

وأجاب البيهقيّ عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً شهدها فَضَالة.

قال الحافظ: والجواب المسدَّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ، لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها، وقَدْر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم، وأضبطهم، وتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذّة.

وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر رضي الله عنه، وقصة جَمَله، ومقدار ثَمَنه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في شراء القلادة، وفيها ذهبٌ، وخَرَزٌ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بيع القلادة المشتملة على الذهب والخرز بالذهب، وهو التحريم إلا إذا فُصِّلَت، ومُيِّزت، وعُلِمَ الوزنُ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب، حتى يُفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخَر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فَصْلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ٩).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ، حَتَّى يُمَيَّزَ، وَيُفْصَلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ**) حال كونه (**مُحَلًّى**) بضمّ الميم، وتشديد اللام، بصيغة اسم المفعول، من التحلية، وهي التزيين؛ أي: مزيّناً بذهب، أو فضّة.

(**أَوْ مِنْطَقَةٌ**) بكسر الميم، وفتح الطاء: ما يُشدّ به وسط الإنسان، وقوله: (**مُفَضَّضَةٌ**) اسم مفعول، من فضّضه: إذا زيّنه بالفضّة، قال في «اللسان»: وشيءٌ مُفَضَّضٌ: مُمَوَّهٌ بالفضّة، أو مرصّع بالفضّة. انتهى[٢].

(**أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ، حَتَّى يُمَيَّزَ، وَيُفَصَّلَ**) ببناء الفعلين للمفعول، وهو مِن عَطْف التفسير، (**وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو منقول عن عمر بن الخطّاب، وابنه، وجماعة من السلف، وهو الظاهر. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ**) بالبناء للفاعل، من الترخيص، وهو التسهيل، وقوله: (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**) مرفوع على الفاعليّة؛ (**فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في جواز بيع السيف المحلّى، والمِنطقة المفضّضة، أو نحو ذلك، وقوله: (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**) بيان لبعض أهل العلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «لسان العرب» (٢٠٨/٧).

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن باع شيئاً مما فيه الربا بعضه ببعض، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه:

قال النوويّ رحمه الله: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعيّ، وأصحابه وغيرهم، المعروفة بـ«مسألة مُدّ عَجْوَة»، وصورتها: باع مُدّ عَجْوة ودرهماً، بمُدَّي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز؛ لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعيّ، وأحمد، وإسحٰق، ومحمد بن عبد الحكم المالكيّ.

وقال أبو حنيفة، والثوريّ، والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه.

وقال مالك، وأصحابه، وآخرون: يجوز بيع السيف المحلَّى بذهب وغيره، مما هو في معناه، مما فيه ذهب، فيجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدّرُوه بأن يكون الثلث، فما دونه.

وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقلّ، أو أكثر، وهذا غلط، مخالف لصريح الحديث.

واحتَجّ أصحاب القول الأول بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نُجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها، بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد، في مقابلة الخَرَز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاويّ، بأنه إنما نُهِي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم؛ لئلا يُغبن المسلمون في بيعها، قال الشافعيّة: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاويّ، فإنه دعوى مجردة، قالوا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين، أن النبيّ ﷺ، قال: «لا تُباع حتى تُفَصَّل»، وهذا صريح في اشتراط فَصْل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً، أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها. انتهى كلام النووي رحمه الله ببعض تصرّف[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٨).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: وإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمُدّ ودرهم، بمُدّ ودرهم، أو بمُدَّين أو بدرهمين، أو باع شيئاً مُحَلّى بجنس حِلْيته، فهذه المسألة تُسمّى: «مسألة مُدّ عَجْوَة»، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نَصّ على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السيف الْمُحَلّى، والمِنطقة، والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز قولاً واحداً، ورُوي هذا عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشُريح، وابن سيرين، وبه قال الشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وعن أحمد رواية أخرى، تدلّ على أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، فإن مُهَنّا نقل عن أحمد، في أن بيع الزُّبْد باللبن يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد، الذي في اللبن. ورَوَى حرب، قال: قلت لأحمد: دفعتُ ديناراً كوفيّاً ودرهماً، وأخذت ديناراً شاميّاً، وزنهما سواء، لكن الكوفي أوضع؟ قال: لا يجوز إلا أن ينقص الدينار، فيعطيه بحسابه فضة، وكذلك روى عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائيّ.

وروى الميمونيّ أنه سأله: لا يشتري السيف، والمنطقة حتى يَفْصلها؟ فقال: لا يشتريها حتى يفصلها، إلا أن هذا أهون من ذلك؛ لأنه قد يشتري أحد النوعين بالآخر يفصله، وفيه غير النوع الذي يشتري به، فإذا كان مِن فَضْل الثمن، إلا أن مَن ذهب إلى ظاهر القلادة لا يشتريه حتى يفصله، قيل له: فما تقول أنت؟ قال: هذا موضعُ نَظَر.

وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن الدراهم الْمُسَيَّبِيّة بعضها صُفْر، وبعضها فضة بالدراهم؟ قال: لا أقول فيه شيئاً، قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشرة نفساً، كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز حتى يُفَصَّل، إلا الميمونيّ، ونقل مُهَنّا كلاماً آخر.

وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يجوز، هذا كله إذا كان الْمُفْرَد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، وقال الحسن: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم، وبه قال الشعبيّ، والنخعيّ.

واحتَجّ من أجاز ذلك، بأن العقد إذا أمكن حَمْله على الصحة، لم يُحمل على الفساد؛ لأنه لو اشترى لحماً من قَصّاب جاز، مع احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنه مُذَكّى؛ تصحيحاً للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئاً جاز، مع احتمال كونه غير مُلكه، ولا إذن له في بيعه؛ تصحيحاً للعقد أيضاً، وقد أمكن التصحيح هٰهنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل.

واحتجّ الأولون بحديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ المذكور في الباب، ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخَر على قَدْر قيمة الآخَر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه: أنه إذا اشترى عبدين قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة والآخر ثلثها، فلو ردّ أحدهما بعيب ردّه بقسطه من الثمن، ولذلك إذا اشترى شِقْصاً وسيفاً بثمن أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، فإذا فعلنا هذا فيمن باع درهماً ومُدّاً، قيمته درهمان بمُدّين قيمتهما ثلاثة، حصل الدرهم في مقابلة ثلثي مُدّ، والمُد الذي مع الدرهم في مقابلة مُد وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التساوي يُجهَل ذلك؛ لأن التقويم ظنّ وتخمينٌ، والجهل بالتساوي كالعلم بعدمه، في باب الربا، ولذلك لم يَجُز بيع صُبْرة بصبرة بالظن والخَرْص.

وقولهم: يجب تصحيح العقد، ليس كذلك، بل يُحمل على ما يقتضيه من صحة وفساد، ولذلك لو باع بثمن، وأطلق وفي البلاد نقود بَطَل، ولم يُحمل على نَقْد أقرب البلاد إليه، أما إذا اشترى من إنسان شيئاً فإنه يصح؛ لأن الظاهر أنه مُلكه؛ لأن اليد دليل المُلك، وإذا باع لحماً، فالظاهر أنه مُذَكّى؛ لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن الأرجح في «مسألة مدّ عجوة» هو المذهب الأول، وهو عدم الجواز؛ لِمَا ذُكر من الحجج، وأقواها حديث فَضَالة بن عُبيد ﷺ المذكور في الباب، وتأويله بأنه

(١) «المغني» (٦/ ٩٢ ـ ٩٥).

للجهالة، غير صحيح؛ لأنه ﷺ نصّ على عدم الجواز حتى تُفَصّل، ثم يقابَل المثلُ بالمثل، لا بأزيد منه، فقال ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٣٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْوَلَاءُ» بفتح الواو، والمدّ: في اللغة: النُّصرة، لكنه خُصّ في الشرع بولاء العتق، وهو المراد هنا.

و«الزجر»: بفتح الزاي، وسكون الجيم، آخره راء، معناه: المنع، والمعنى: هنا: المنع عن أن يبيع عبده، ويشترط ولاءه لنفسه. والله تعالى أعلم.

(١٢٥٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ـ أَوْ ـ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ عارف بالرجال والحديث [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عتّاب ـ بمثناة ثقيلة، ثم موحدة ـ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان لا يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، الفقيه، ثقةٌ، إلا أنه يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ - (الْأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن، مخضرمٌ، ثقةٌ، مكثرٌ، فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٧ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال صحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير شيخه، وابن مهديّ، فبصريّان، وعائشة ﵂، فمدنيّة، وأن شيخه أحد من روى عنه الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، أو رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، على قول من يقول: إن منصوراً تابعيّ، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) - بفتح الموحّدة، بوزن فَعِيلة - مشتقّةٌ من البَرِير، وهو ثَمَر الأراك، وقيل: فَعِيلةٌ، من البرّ، بمعنى: مفعولة، كمبرورة، أو بمعنى: فاعلة، كرحيمة، هكذا وجّهه القرطبيّ، والأول أَولى؛ لأنه ﷺ غيّر اسم جُويرية، وكان اسمها: برّة، وقال: «لا تزكّوا أنفسكم»، فلو كانت بَرِيرة من البِرّ لشاركتها في ذلك.

وكانت بريرةُ مولاةً لقوم من الأنصار، وقيل: لآل عُتبة بن أبي لهب، وقيل: لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، قال الحافظ: وفي هذا القول نظرٌ، فإن زوجها هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، والقول الثاني خطأٌ، فإن مولى عُتبة سأل عائشة عن حكم المسألة، فذكرت له قصّة بريرة، أخرجه ابن سعد، وأصله عند البخاريّ، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة ﵂ قبل أن تشتريها، وتعتقها، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة، فبشّرته بذلك، ورَوَى هو ذلك عنها، فقد ذكر أبو عمر ابن عبد البرّ من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه أن عبد الملك بن مروان، قال: كنت أُجالس بَرِيرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليقٌ أن تلي هذا الأمر، فإن وَلِيْتَه، فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

الرجل لَيُدفَع عن باب الجنّة بعد أن ينظر إليه بملء مِحْجَمة، من دم يريقه من مسلم بغير حقّ». أفاده في «الإصابة»[(١)]، و«الفتح»[(٢)].

وقال في «الفتح» أيضاً في موضع آخر: وقيل: إنها نَبَطيّةٌ ـ بفتح النون، والموحّدة ـ وقيل: إنها قِبْطِيّةٌ ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ وقيل: إن اسم أبيها: صفوان، وإنّ له صحبةً. واختُلف في مواليها، ففي رواية أُسامة بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أنّ بَريرة كانت لناس من الأنصار، وكذا عند النسائيّ من رواية سماك، عن عبد الرحمٰن، ووقع في بعض الشروح: لآل أبي لَهَب، وهو وَهَمٌ من قائله، انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصّة بَريرة، عن عائشة إلى بَريرة، وقيل: لآل بني هلال، أخرجه الترمذيّ، من رواية جرير، عن هشام بن عروة. انتهى[(٣)].

(فَاشْتَرَطُوا)؛ أي: أولياؤها، **(الوَلَاءَ)**؛ أي: لأنفسهم، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)** لعائشة ﵂: **(«اشْتَرِيهَا)**؛ أي: واشترطي لهم الولاء، كما في رواية أخرى، ففي رواية في «الصحيح»: «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي»، وفي رواية: «خذيها، فأعتقيها»، وفي رواية: «لا يمنعك ذلك»، ثم علّل ذلك بقوله: **(فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ)**؛ أي: لمن اشترى، وأعتق، وفي رواية الشيخين: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والفاء فيه تعليليّة؛ أي: لأن الولاء لمن أعتق المملوك، لا لمن باعه، قال في «الفتح»: كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، ولولا ذلك لَمَا لزم من إثبات الولاء للمُعْتِق نفيه عن غيره، واستُدلّ بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه محالفةٌ؛ خلافاً للحنفيّة، ولا للملتقط، خلافاً لإسحاق، ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، خلافاً لمن قال: يصير ولاؤه للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق: عتقُ المسلم للمسلم، وللكافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق. انتهى[(٤)].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٥٠).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ٤٠١)، «كتاب المكاتب»، رقم (٢٥٦١).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٨)، «كتاب الطلاق».
(٤) «فتح الباري» (٦/ ٤٠٧) رقم (٢٥٦٣).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» هذا حصرٌ للولاء على من باشر العتق بنفسه، مَن كان مِن رجلٍ، أو امرأة، مَن يصحّ منه العتق، ويستقلّ بتنفيذه، وقوّة هذا الكلام قوّة النفي والإيجاب، فكأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق، وإياه عنى النبيّ ﷺ بقوله: «شَرْط الله أوثق» في أصحّ الأقوال، وأحسنها.

وقال الداوديّ رحمه الله: هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

وهو حجة على أبي حنيفة، وأصحابه القائلين بأن من أسلم على يديه رجلٌ، فولاؤه له، وبه قال الليث، وربيعة، وعلى إسحاق في حكمه بثبوت الولاء بالالتقاط، وعلى أبي حنيفة في حكمه بثبوت الولاء بالموالاة، ولمن قال: إن من أعتق عبده عن غيره، أو عن المسلمين إن ولاءه له؛ أعني: للمُعْتِق، وإليه ذهب ابن نافع فيمن أعتق عن المسلمين، ويلزمه فيمن أعتق عن غيره مطلقاً، وخالفه في ذلك مالك، والجمهور، متمسّكين بأن مقصود الحديث: بيان حكم من أعتق عن نفسه، بدليل اتفاق المسلمين على أن الوكيل على العتق مُعتِقٌ، ومع ذلك فالولاء للمعتَق عنه إجماعاً، فكذلك حكم من أعتق عن الغير.

وتُقدّره الشافعيّة أنه ملّكه ثمّ ناب عنه في العتق، وأما المالكيّة، فإنهم قالوا: لا يحتاج إلى تقدير ذلك؛ لأنه يصحّ العتق عن الميت، وهو لا يملك، وفيه نظر، فإنه إن لم يقدّر المُلك لزم منه هبة الولاء، وقد نَهَى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هِبَته، وإن قدّر المُلك لم يصحّ العتق عن الميت؛ لأنه لا يملك. انتهى المقصود من كلام القرطبي رحمه الله[1].

وقوله: (أَوْ) للشكّ من الراوي، هل قال: «لمن أعطى الثمن»، أو قال: (لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»)؛ أي: لمن صار وَلِيّ نعمة الحريّة، وهو المعتِق.

---

(١) «المفهم» (٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩).

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وولي النعمة» بغير ألف. انتهى.

وقال في «اللمعات»: قد يُتَوَهَّم أن هذا متضمِّن للخداع والتغرير، فكيف أَذِن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟

والجواب: أنه كان جهلاً باطلاً منهم، فلا اعتذار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «خُذيها، واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن أعتَقَ».

والجواب: أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان، دون إثباته لهم. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا: أخرجه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية جرير، زاد البخاريّ: وأبي عوانة، كلاهما عن منصور، ورواه البخاريّ، والنسائيّ، من رواية الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، مختصراً من رواية وكيع، عن سفيان، ورواه الشيخان، والنسائيّ من رواية شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية هشام بن عروة، وسماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، وأخرجه الشيخان من رواية حماد بن أسامة، والبخاريّ من رواية مالك، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الأئمة الستة، خلا ابن ماجه عن الزهريّ، عن عروة، ورواه الشيخان، والنسائيّ من رواية يونس، عن الزهريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا متّفقٌ عليه، كما تقدّم آنفاً، وقد تقدّم تخريجه برقم (١١٥٤/٧)، ونذكر هنا ما بقي من المسائل، فأقول:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في معنى قوله ﷺ في رواية الصحيح: «واشترطي لهم الولاء».

قد حقّق الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في توضيح هذه المسألة في «الفتح»، فأجاد، وأفاد، ودونك ما قاله:

قوله: «خُذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء»، قال ابن عبد البرّ وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة، وأصحاب مالك عنه، عن هشام، واستُشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط فاسد، واختَلف العلماء في ذلك، فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابيّ في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم، أنه أنكر ذلك، وعن الشافعيّ في «الأم» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرّحة بالاشتراط؛ لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه رَوَى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظَنّ.

وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقةٌ حافظٌ، والحديث متّفقٌ على صحته، فلا وجه لردّه، ثم اختلفوا في توجيهها، فزعم الطحاويّ أن المزنيّ حدّثه به عن الشافعيّ بلفظ: «وأَشرطِي» بهمزة قطع، بغير تاء مثناة، ثم وجّهه بأن معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإشراط: الإظهار، قال أوس بن حَجَر:

فأشرط فيها نفسه وهو مُعْصِم؛ أي: أظهر نفسه. انتهى.

وأنكر غيره الرواية، والذي في «مختصر المزنيّ»، و«الأم»، وغيرهما عن الشافعيّ كرواية الجمهور، و«اشترطي» بصيغة أمْر المؤنث من الشرط، ثم حَكَى الطحاويّ أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ: اشترطي، وأن اللام في قوله: «اشترطي لهم» بمعنى: «على»، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وهذا هو المشهور عن المزنيّ، وجزم به عنه الخطابيّ، وهو صحيح عن الشافعيّ، أسنده البيهقيّ في «المعرفة» من طريق أبي حاتم الرازيّ، عن حرملة، عنه.

وحَكَى الخطابيّ عن ابن خزيمة، أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزنيّ لا يصحّ.

وقال النوويّ: تأويل اللام بمعنى: «على» هنا ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى: «على» لم ينكره.

فإن قيل: ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر.

فالجواب: أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعّفه أيضاً ابن دقيق العيد،

وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: «اشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه، على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي، أو لا تشترطي، فذلك لا يفيدهم، ويقوي هذا التأويل قوله في رواية عند البخاريّ: «اشتريها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا». وقيل: كان النبيّ ﷺ أعلمَ الناسَ بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلمّا أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وكقول موسى: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الشعراء: ٤٣]؛ أي: فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، ويؤيده قوله حين خطبهم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً. . .» إلخ، فوبّخهم بهذا القول، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله؛ إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل؛ لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه هو أرجح الأجوبة المذكورة في هذا؛ لوضوحه، وقوّة حجته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال الشافعيّ في «الأم»: لـمّا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من أدب العاصين أن يعطّل عليهم شروطهم؛ ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب.

قال الجامع عفا الله عنه: كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا قريب مما قبله، بل هو هو، فتأمله.

قال: وقال غيره: معنى «اشترطي»: اتركي مخالفتهم فيما شرطوه، ولا

تُظهري نزاعهم فيما دَعَوا إليه؛ مراعاة لتنجيز العتق؛ لتشوّف الشارع إليه، وقد يعبّر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن: إباحة الإضرار بالسحر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق.

وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط؛ لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة، كان خاصّاً بتلك الحجة؛ مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من مَنْع العمرة في أشهر الحج، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما.

وتُعُقّب بأنه استدلال بمختلَف فيه على مختلف فيه.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعيّ نصّ على خلاف هذه المقالة.

وقال ابن الجوزيّ: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيُحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله: «اشترطي» مجرد الوعد، ولا يجب الوفاء به. وتُعُقِّب باستبعاد أنه ﷺ يأمر شخصاً أن يَعِدَ مع عِلمه بأنه لا يفي بذلك الوعد.

وأغرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتِق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نُسخ ذلك الحكم بخطبته ﷺ، وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

ولا يخفى بُعد ما قال، وسياق طُرُق هذا الحديث يدفع في وجه هذا الجواب، والله المستعان.

وقال الخطابيّ: وَجْه هذا الحديث: أن الولاء لمّا كان كلُحمة النسب، والانسان إذا وُلد له ولد ثبت له نَسَبه، ولا ينتقل نسبه عنه، ولو نُسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه، ولو أراد نَقْل ولائه عنه، أو أذِن في نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء. وقيل: اشترطي، ودعيهم

يشترطون ما شاءوا، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك غير قادح في العقد، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخّر إعلامهم بذلك؛ ليكون ردّه وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر، ظاهراً؛ إذ هو أبلغ في النكير، وأوكد في التعبير. انتهى، وهو يَؤُول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]. وهو بحث نفيسٌ جدّاً، وقد قدّمت لك ما هو الأرجح عندي من هذه الأجوبة، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(قَالَ[(٢)]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى ما أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية، فتعتقها، فقال أهلها: نبيعُكِها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يَمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق»، وقد أخرج مسلم من طريق مالك هذه، ولكنه قال: عن ابن عمر، عن عائشة، فجعله من مسندها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن أبي هريرة، وأبي بكر الصديق، وابن عباس، وسفينة، وبريرة رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في أفراده، قال: ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تُعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

وأما حديث أبي بكر الصديق: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من رواية سُويد بن سعيد، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، أورده في ترجمة سُويد بن سعيد.

وأما حديث ابن عباس: فرواه ابن عديّ في «الكامل» أيضاً من رواية

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

محمد بن جامع العطار، عن معتمر، عن حجاج الباهليّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أورده أيضاً في ترجمة سُويد بن سعيد بعد ذكر حديث أبي بكر، ووَصَل السند إلى ابن عباس فقط، قال: الظاهر أنه ليس في السند أبو بكر.

وأما حديث سفينة: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية بُرْية بن عمر بن سفينة، حدّثني أبي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق». أورده في ترجمة بُرية، قال: لم أجد للمتقدمين فيه كلاماً، إلا أني رأيت أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات، وأرجو أنه لا بأس به.

وأما حديث بريرة: فرواه النسائيّ عن عروة بن الزبير، عن بريرة قالت: كان فيّ ثلاثٌ من السُّنَّة... الحديث، وفيه قال: وكاتبتُ على تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاءوا أعددت لهم عَدَّة واحدة، قلت: إنهم يقولون: إلا أن يكون لهم الولاء، فقال لهم النبيّ ﷺ: «اشترطي، واشترطي، فإن الولاء لمن أعتق»، قال النسائيّ: فهذا خطأ، يعني: أن الصواب حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

١ ـ **(منها)**: قوله: استَدَلّ به ابن أبي ليلى على أن الشرط الذي ينافي عقد البيع لا يبطله، فقال: البيع جائز والشرط باطل، وأجاب أصحاب مالك، والشافعيّ بأن هذا مخصوص بالعتق، وسيأتي جواب الحنفية عنه في الوجه قريباً.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: استَدَلّ به من جوّز بيع المكاتَب؛ لأن بريرة كان أهلها قد كاتبوها، وأرادوا بيعها، ولم يمنعهم النبيّ ﷺ من بيعها، ومَنَع الجمهور من بيع المكاتَب، وقالوا: العقد لازم من جهته، اللَّهُمَّ إلا إذا عَجَز، أو عجَّز نفسه، وحملوا الحديث على أنها عجزت عن وفاء الكتابة.

قال الخطابيّ: ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها، قال: وتأويل الخبر للمنع من بيع المكاتَب على أن بريرة قد رضيت أن تباع، وأن بيعها للعتق كان فسخاً للكتابة، فلم يكن بيعها بيع مكاتبة.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: استدل به بعضهم على جواز نجوم الكتابة، واحتجوا

بقولها في بعض طرق الحديث: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كاتَبْتُك».

قال الخطابيّ: وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يُقبَض، وربح ما لم يُضْمَن، قال: ونجوم الكتابة غير مقبوضة، وهي كالسَّلَم لا يجوز بيعه، قال: وإنما معنى قضاء الكتابة: هو الثمن الذي يعطيهم عوضاً عن الرقبة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي»، فدل على أن الأمر قد استقرّ على البيع الذي هو العقد على الرقبة.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه حجة على أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هِبَته؛ لأنه قد أتى فيه بصيغة: «إنما» الدالة على الحصر، قال الخطابيّ: وهي كلمة تعمل في الإيجاب والسَّلْب، وقد تقدمت المسألة في موضعها.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على رواية ابن القاسم عن مالك في أن من أعتق عبده مكاتبة، لا يكون ميراثه له، ويكون ميراثه للمسلمين، وخالفه في ذلك أشهب، وابن نافع، فقالا كقول الجمهور: ميراثه للمُعْتِق، ورجحه ابن العربيّ.

٦ ـ **(ومنها)**: قوله: فيه حجة على من ذهب إلى الميراث بولاء الإسلام، وأن من أسلم على يدي رجل وَرِثه، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول أهل الرأي أيضاً، إلا أنهم زادوا فيه شرطاً، وهو أن يعاقده، ويواليه، فإن أسلم على يده، ولم يعاقده، ولم يُوالِه فلا شيء له، واحتج إسحاق ومن وافقه بالحديث الذي رواه أبو داود من حديث تميم الداريّ أنه قال: يا رسول الله ما السُّنَّة في الرجل يُسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أَولى الناس بمحياه، ومماته».

وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف، ضعّفه أحمد بن حنبل، ولو ثبت لم يكن فيه حجة، قال الخطابيّ: ودلائله مبهمة، وليس فيه أنه يريد إنما فيه أَولى الناس بمحياه ومماته، فقد يَحْتَمِل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يَحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام، والإيثار، والصلة، وما يشبهها من الأمور، قال: وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقال به أكثر الفقهاء، فالله أعلم. انتهى ما كتبه العراقي رحمه الله باختصار.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ لَا تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن اشتراط الولاء في بيع العبد أو الأمة لا يجوز، ولا يبطل به البيع (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) قال الخطابيّ: استدل الشافعيّ من هذا الحديث على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز، قال الخطابيّ: وموضع هذا الدليل ليس بالبيّن في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مُستنبَط من حُكمه، وذلك أن القوم لا يشترطون الولاء، إلا وقد تقدّمه شرط العتق، فيثبت هذا الشرط على المعنى في العقد، والله أعلم.

قال: وفي قوله ﷺ من رواية الليث عن ابن شهاب، عن عروة: «ابتاعي، فأعتقي» بيان هذا المعنى.

قال العراقي: وأصرح من ذلك في هذا المعنى: ما رواه البخاريّ من رواية الحكم بن عتيبة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترط أهلها ولاؤها... الحديث.

وقد يقال: ليس في كونها أرادت أن تشتريها للعتق أن البيع وقع بشرط العتق.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وممن ذهب إلى صحة اشتراط العتق: مالك، ومنع منه أبو حنيفة، وهو قول قديم للشافعيّ.

قال ابن العربيّ: وهو القياس؛ لأن شرطاً في بيع يناقض مقصود العقد لا يجوز، قال: وإنما عوّل من جوّز على حديث بريرة ﵂. انتهى.

وقوله: **(وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ)** بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: منصور بن المعتمر بن عَتّاب بن عبد الله بن ربيعة، ويقال: منصور بن المعتمر بن عتّاب بن فَرْقَد السُّلَميّ، وقوله: **(يُكْنَى)** بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، مِن كَنَوْتُه، أو كَنَيْته، ويقال: كنّاه، بالتشديد، وأكناه بالألف.

قال المجد ﵀: كَنَى به عن كذا يَكْنِي، ويَكنُو كِنَاية: تكلم بما يُستدل به عليه... إلى أن قال: وكنى زيداً أبا عمرو، وبه كنية بالكسر، والضم: سمّاه به، كأكناه، وكنّاه، وأبو فلان: كُنيته، وكنوته، ويُكسران. انتهى[1].

وقال شارحه المرتضى ﵀: وكنى زيداً أبا عمرو، وبه لغتان: الأُولى: على تعدية الفعل بعد إسقاط الحرف، والثانية: عن الفراء، وقال: هي فصيحة، كنيةً، بالكسر، والضم؛ أي: سمّاه به، والجمع: الْكُنَى، كأكناه، وهذه لم يعرفها الكسائيّ، وكنّاه بالتشديد، عن اللحيانيّ، قال الليث: قال أهل البصرة: فلان يُكنى بأبي فلان، وغيرهم: يُكنى بفلان، وقال الفراء: أفصح اللغات أن تقول: كُني أخوك بعمرو، الثانية: بأبي عمرو، الثالثة: أبا عمرو، قال: ويقال: كَنَيْته، وكَنَوْته، وأكنيته، وكنّيته.

وقال غيره: الكنية على ثلاثة أوجه: **أحدها**: يكنى عن شيء يُستفحش ذكره. **الثاني**: أن يكنى الرجل توقيراً له، وتعظيماً. **الثالث**: أن تقوم الكنية مقام الاسم، فيُعرف صاحبها بها، كما يُعرف باسمه، كأبي لهب، عُرِف بكنيته، فسمّاه الله تعالى بها.

وأبو فلان كُنيته، وكُنْوته، بالضم فيهما، ويكسران، الضمّ، والكسر في

(١) «القاموس المحيط» (ص١٧١٣).

الكنوة عن اللحيانيّ. والكنية على ما اتَّفَقَ عليه أهل العربية هو: ما صُدِّر بأب، أو أمّ، أو ابن، أو بنت، على الأصح في الأخيرين، وهو قول الرضيّ، وسَبَقه إليه الفخر الرازيّ.

وفي «المصباح»: الكنية اسم يُطلق على الشخص؛ للتعظيم، نحو: أبي حفص، وأبي حسن، أو علامة عليه، والجمع: كُنًى، بالضم في المفرد، والجمع، والكسر فيها لغة، مثلُ بُرْمة وبِرَم، وسِدْرة وسِدَر، وكَنَيْته أبا محمد، وبأبي محمد، قال ابن فارس في «المجمل»: قال الخليل: الصواب الإتيان بالباء. انتهى[١].

قال المصنّف رحمه الله: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ**) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأُبُلّيّ ـ بضمّ الهمزة، والموحّدة، وتشديد اللام ـ صدوقٌ [١١].

ليس له عند المصنّف إلا هذا، قال في «التهذيب»: وروى عنه أبو داود حديثاً واحداً، أخرجه وِجادة عن شيبان، ثم قال: لم أسمعه من شيبان، فحدثنيه أبو بكر صاحب لنا، ثقة، فقال ابن داسة: هو هذا. انتهى[٢].

(**عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ**) هو عليّ بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن البصريّ الإمام الحجة المشهور، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاريّ: ما استصغرت نفسي إلا عند عليّ ابن المدينيّ. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال النسائيّ: كأن الله خلقه للحديث، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩).

(**قَالَ**) ابن المدينيّ: (**سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) القطّان البصريّ الإمام الحجة الثبت الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣٢/ ٤٢)، (**يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: إذا حدّثك محمد (**عَنْ مَنْصُورٍ**)؛ أي: ابن

---

(١) «تاج العروس» (ص٨٥٧٥).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٠).

المعتمر، (فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ) يريد: من الأحاديث الصحيحة المتقنة، (لَا تُرِدْ غَيْرَهُ)؛ أي: لا تريد من يتابعه على ذلك الحديث؛ لأنه حافظ ثبتٌ متقنٌ.

(ثُمَّ قَالَ يَحْيَى) القطّان: (مَا) نافية، (أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد (النَّخَعِيِّ) نسبة إلى نَخَع، بفتحتين: قبيلة كبيرة من مَذْحِج، واسم النخع: جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، وقيل له: النخع؛ لأنه انتخع من قومه؛ أي: بَعُد عنهم، نزل بيشة، ونزلوا في الإسلام الكوفة، يُنسب إليهم من العلماء الجمّ الغفير. قاله في «اللباب»[1]، وإبراهيم تقدّم في رجال السند.

(وَمُجَاهِدِ) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبي الحجاج المكيّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٤)، (أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ)؛ أي: ابن المعتمر.

قال المصنف: (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ) يعني: البخاريّ، (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي الأَسْوَدِ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حُميد بن الأسود البصريّ، أبو بكر، قاضي هَمَذَان، نُسب إلى جدّه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠].

روى عن جدّه أبي الأسود، وخاله عبد الرحمٰن بن مهديّ، ومالك، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، ويحيى القطان، وقريش بن أنس، وغيرهم.

وروى الترمذيّ عن البخاريّ، عنه، وإبراهيم الحربيّ، وعباس الدُّوريّ، ويعقوب بن شيبة، والذُّهْليّ، وابن أبي الدنيا، ويعقوب بن سفيان، وجماعة.

قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: لا بأس به، ولكنه سمع من أبي عوانة، وهو صغير، وقد كان يطلب الحديث. وقال ابن المدينيّ: بيني وبين ابن أبي الأسود ستة أشهر، ومات أبو عوانة، وأنا في الكُتّاب. وقال الخطيب: كان حافظاً متقناً. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاريّ وغير واحد: مات سنة ثلاث وعشرون ومائتين.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٠٤).

وقوله: (قَالَ) عبد الله ابن أبي الأسود: (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ)؛ أي: ابن المعتمر، (أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ) وقد أثنى على منصور غير هؤلاء أيضاً، فقال الآجريّ عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة. وقال بشر بن المفضل: لقيت الثوري بمكة، فقال: ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور. وقال عباس الدوريّ عن ابن معين: منصور أحب إلي من حبيب بن أبي ثابت، ومن عمرو بن مرة، ومن قتادة، قيل ليحيى: فأيوب؟ قال: هو نظيره عندي. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين، وأبي حاضر، يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش فقدِّم منصوراً، وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: منصور أثبت من الحَكَم، ومنصور بن المعتمر من أثبت الناس. وقال عبدان: سمعت أبا حمزة يقول: دخلت إلى بغداد، فرأيت جميع من بها يُثني على منصور. وقال وكيع عن سفيان: إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلٍّ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور. وقال عبد الرزاق: حدّث سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: هذا الشرف على الكرسيّ. وقال أبو زرعة عن إبراهيم بن موسى: أثبت أهل الكوفة: منصور، ثم مسعر. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن منصور؟ فقال: ثقة، قال: وسئل أبي عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يَخلط، ويدلّس، ومنصور أتقن، لا يخلط، ولا يدلّس. وقال العجليّ: كوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأنّ حديثه القدح، لا يَختلف فيه أحد، متعبدٌ، رجل صالحٌ، أُكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيّع قليل، ولم يكن بِغَالٍ. وقالت فتاة لأبيها: يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فَعَلَتْ؟ قال: يا بنية ذاك منصور، يصلي بالليل، فمات.

قال ابن سعد، وخليفة، في آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى له الجماعة[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدمت ترجمة منصور بن المعتمر رَحِمَهُ اللهُ هذا مطوّلة في «الطهارة» (٩/ ١٣).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٤) ـ (بَابٌ)

(١٢٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ ـ (**أَبُو حَصِيْنٍ**) عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، سُنّيّ، ورُبّما دَلّس [٤] تقدم في «الصلاة» ٢٥٨/٨٠.

[**تنبيه**]: قوله: «أبو حَصَين» ضَبْطه بفتح أوله، وكسر ثانيه، هو الصواب، فما وقع في كثير من نُسخ الترمذيّ مِن ضَبْطه بالقلم بضمّ أوله، وفتح ثانيه، مصغّراً فغلطٌ فاحش، فتنبّه، ولا نظير له في هذه الكنية، وإلى هذا أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

أَبَا حَصِينَ الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ... ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ «حُكَيْمٍ» صَغِّرِ

والله تعالى أعلم.

٤ ـ (**حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) قيس، ويقال: هند بن دينار الأسديّ مولاهم، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، جليلٌ، وكان كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/٦٣.

٥ ـ **(حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ)** بن خُويلد بن أسد الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالِماً بالنَّسَب رضي الله عنه، تقدم في «البيوع» ١٩/ ١٢٣١.

شرح الحديث:

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بكسر الحاء المهملة، وبالزاي، **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ)** هذا من باب الالتفات، أو التجريد؛ إذ الظاهر أن يقول: بعثني. **(يَشْتَرِي لَهُ)** وفي رواية أبي داود: «ليشتري له»، **(أُضْحِيَّةً)**؛ أي: شاة تُذبح في عيد الأضحى، وفيها أربع لغات، ضمّ الهمزة، في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولَة، وكسرها؛ إتباعاً لكسرة الحاء، والجمع: أَضَاحِيُّ، والثالثة: ضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايَا، مثلُ عَطِيَّة وعَطَايا، والرابعة: أَضْحَاةٌ، بفتح الهمزة، والجمع: أَضْحَى، مثلُ أَرْطَأة وأَرْطَى، ومنه عِيدُ الأَضْحَى، والأَضْحَى مؤنثة، وقد تُذَكَّر؛ ذهاباً إلى اليوم، قاله الفراء، وضَحَّى تَضْحِيَةً: إذا ذبح الأُضْحِيَّةَ وقت الضُّحى، هذا أصله، ثمّ كثُر، حتى قيل: ضَحَّى في أيّ وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف، فيقال: ضَحَّيْتُ بشاة. قاله الفيومي رحمه الله[1].

(بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى) بذلك الدينار **(أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ)** بضمّ الهمزة، من الإرباح؛ أي: أُعطي ربحاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: رَبِحَ في تجارته رَبَحاً، من باب تَعِبَ، ورِبْحاً، ورَبَاحاً، مثلُ سلام، وبه سُمِّي، ومنه رَبَاحُ مولى أم سلمة رضي الله عنها، ويُسنَد الفعل إلى التجارة مجازاً، فيقال: رَبِحَتْ تجارتُهُ، فهي رَابِحَةٌ. وقال الأزهريّ: رَبِحَ في تجارته: إذا أَفْضَلَ فيها، وأَرْبَحَ فيها بالألف: صادف سُوقاً ذات رِبح، وأَرْبَحْتُ الرجلَ إِرْبَاحاً: أعطيته ربحاً. وأما رَبَّحْتُهُ بالتثقيل بمعنى: أعطيته ربحاً، فغير منقول، وبعته المتاع، واشتريته منه مُرَابَحَةً: إذا سمّيت لكل قَدْر من الثمن رِبْحاً. انتهى[2].

(فِيهَا)؛ أي: في تلك الأضحيّة التي اشتراها بدينار **(دِينَاراً)**، يعني: أنه

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢١٥).

وجد من يشتريها بدينارين، فباعها (فَاشْتَرَى) أضحيّة (أُخْرَى مَكَانَهَا)؛ أي: مكان الأضحيّة المذكورة، (فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ: («ضَحِّ) فِعل أمْر من التضحية، (بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ») جَعَل جماعة هذا أصلاً، فقالوا: من وصل إليه مال من شُبهة، وهو لا يعرف له مستحقّاً، فإنه يتصدق به، ووجه الشبهة ها هنا: أنه لم يأذن لحكيم بن حزام في بيع الأضحية.

ويَحْتَمِل أن يتصدق به؛ لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية، فكره أكْل ثمنها. قاله في «النيل»[1].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: فقال: «ضحِّ بالشاة» إلى آخره، الظاهر أن القائل لذلك هو النبيّ ﷺ، قاله لحكيم، وكأنه وكّله في مباشرة الذبح، وفي الصدقة بالدينار، وقد يقول من منع صحة بيع الفضوليّ: إنما ترك أخذ الدينار؛ لأنه ليس له، فأمَره، فتصدَّق به، كالمال الضائع.

ويجيب من يرى صحته أنه ليس ضائعاً، وحكيم يعرف من باعه، واشترى منه، فلو لم يكن صحيحاً لأمَره أن يسترد البيع والشراء، كما فعل مع بلال في شراء الصاع بالصاعين. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم، كما قال المصنف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٤/ ١٢٥٦)، وأخرجه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ٢١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١٢) من طريق أبي حَصِين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وهو أيضاً ضعيف؛ لجهالة الشيخ المذكور.

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٦).

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، عن سفيان، حدّثني أبو حَصِين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، فأبهم الراوي له عن حكيم، وهذا المبهم الذي لم يُسَمَّ هو غير حبيب بن أبي ثابت؛ لأن حبيب بن أبي ثابت كوفيّ، وهذا المبهم من أهل المدينة، وعلى هذا فقد اختُلف فيه على أبي حَصِين، وسفيان أحفظ من أبي بكر بن عياش. انتهى.

وقوله: **(حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)** رضي الله عنه هذا **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، طريقِ حبيب بنِ أبي ثابت، عن حكيم رضي الله عنه، **(وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ)**؛ أي: فالحديث منقطع، قال المنذريّ: وأخرجه أبو داود من طريقِ أبي حَصِين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، وفي إسناده مجهول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لفظ أبي داود في «سننه»: عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار، يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبيّ ﷺ، فتصدق به النبيّ ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ، وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً).

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٠٢). (٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٦).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ**) هو: أحمد بن سعيد بن صخر الدارميّ، أبو جعفر السرخسيّ، ثم النيسابوريّ، سَرَد الخطيب نَسَبه إلى دارم، وقال: كان أحد المذكورين بالفقه، ومعرفة الحديث، والحفظ له، ثقةٌ حافظٌ [١١].

روى عن النضر بن شميل، وأبي عامر العَقَديّ، وعليّ بن الحسين المروزيّ، وعثمان بن عمرو أبي عاصم، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، سوى النسائيّ، والفلاس، وأبو موسى، وهما أكبر منه، ووهب بن جرير، وهو من شيوخه، وزكريا السجزيّ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد: ما قَدِم عليّ خراسانيّ أفقه بدناً منه، وعظّمه حجاج الشاعر. وقال يحيى بن زكريا النيسابوريّ: كان ثقةً جليلاً. وقال أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة: أقْدَمَه الطاهريّة هَرَاة، وكان أحد حفاظ الحديث، المتقن الثقة العالم بالحديث، وبالرواة، تولى قضاء سرخس، ثم انصرف إلى نيسابور، إلى أن مات بها سنة (٢٥٣). وقال ابن حبان: كان ثقةً ثبتاً صاحب حديث، يحفظ.

روى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٢ ـ (**حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ**) ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الحج» ٦/ ٨١٤م.

٣ ـ (**هَارُونُ بْنُ مُوسَى الأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ**) الأزديّ الْعَتَكيّ مولاهم النحويّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو إسحاق البصريّ، ثقةٌ، مقرئ، إلا أنه رُمي بالقدر [٧].

روى عن أبي عمرو بن العلاء، وبديل بن ميسرة، وثابت البنانيّ، وأبي عمران الْجَوْنيّ، والزبير بن الْخِرِّيت، وابن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، وروى هو أيضاً عنه، وأبو عبيدة الحداد، وحماد بن زيد، ووكيع، وحَبّان بن هلال، وبهز بن أسد، وجعفر بن سليمان الضُّبعيّ، وزيد بن الحباب، وغيرهم.

قال المفضل الغلابيّ عن ابن معين: هارون الأعور، وهو النحويّ، وهو هارون بن موسى دلّهم عليه شعبة ببغداد. قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم السجستانيّ عن الأصمعيّ: كان ثقةً مأموناً. وقال أبو زرعة، وأبو داود: ثقة. وقال شبابة عن شعبة: هارون الأعور من خيار المسلمين. وقال سعيد الجرميّ عن أبي عبيدة الحداد: ثنا هارون الأعور، وكان صدوقاً، حافظاً. وقال سليمان بن حرب: ثنا هارون الأعور، وكان شديد القول في القَدَر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: ليس به بأس.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ **(الزُّبَيْرُ بْنُ الخِرِّيتِ)** ـ بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فوقانية ـ البصريّ، ثقةٌ [٥].

روى عن نعيم بن أبي هند، والسائب بن يزيد، وأبي لَبِيد لِمَازة بن زَبّار، وعكرمة مولى ابن عباس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وأخوه الحريش بن الخريت، وحماد بن زيد، وأخوه سعيد بن زيد، وهارون بن موسى النحويّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنه شعبة، وتَرَكه، وهو صالح. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَبُو لَبِيدٍ)** لِمَازة ـ بكسر اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي ـ ابن زَبَّار ـ بفتح الزاي، وتثقيل الموحّدة، وآخره راء ـ الأزديّ الجهضميّ البصريّ، صدوقٌ، ناصبيّ [٣].

روى عن عمر، وعليّ، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وعروة بن أبي الجعد، وأبي موسى، وأنس بن مالك، وغيرهم.

وروى عنه الزبير بن الخريت، ويعلى بن حكيم، ومحمد بن ذكوان، وحماد بن زيد، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: سمع من عليّ، وكان ثقةً، وله أحاديث. وقال حرب عن أبيه: كان أبو لبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناءً حسناً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عباس الدُّوريّ عن يحيى بن معين: حدّثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي لبيد، وكان شتّاماً، زاد العقيليّ: قال وهب: قلت لأبي: من كان يشتم؟ قال: كان يشتم عليّ بن أبي طالب. وأخرجه الطبريّ من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، حدّثني الزبير بن خِرِّيت، عن أبي لَبيد، قال: قلت له: لِمَ تَسُبّ عليّاً؟ قال: ألا أسبّ رجلاً قتل منا خمسمائة وألفين، والشمس ها هنا. وقال ابن حبان: يروي عن عليّ إن كان سمع منه. وقال ابن المدينيّ: لم يلق أبا بكر، ولا عليّاً، وإنما رآه رؤية. وقال ابن حزم: غير معروف العدالة. انتهى.

[فائدة]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبيّ غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيما أن عليّاً وَرَد في حقه: «لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق».

ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيّد بسبب، وهو كونه نصر النبيّ ﷺ؛ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض، والحب بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالباً، والخبر في حب عليّ وبغضه ليس على العموم، فقد أحبه من أفرط فيه، حتى ادَّعَى أنه نبيّ، أو أنه إلٰه، تعالى الله عن إفكهم، والذي وَرَدَ في حقّ عليّ من ذلك قد وَرَدَ مثله في حق الأنصار.

وأجاب عنه العلماء: إن أبغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه، وبالعكس، فكذا يقال في حقّ عليّ، وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار، والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتل عثمان، أو كان أعان عليه، فكان بُغضهم له ديانة بزعمهم، ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قُتلت أقاربه في حروب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى، وهو بحثٌ نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(عُرْوَةُ البَارِقِيُّ)** ـ بالموحّدة، والقاف ـ هو: عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: عروة بن عياض بن أبي الجعد الأزديّ البارقيّ، صحابيّ سكن الكوفة، وبارق جبل نزله سعد بن عديّ بن مازن.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعنه شبيب بن غرقدة، والشعبيّ، والعيزار بن حريث، وأبو لَبيد لمازة بن زبّار الجهضميّ، وقيس بن أبي حازم، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسماك بن حرب، ونعيم بن أبي هند، وآخرون.

قال ابن الْبَرْقي: جاء عنه ثلاثة أحاديث. وقال غيره: استعمله عمر على قضاء الكوفة، وضمّ إليه سليمان بن ربيعة قبل شُريح. وقال الشعبيّ: أول من قضى على الكوفة: عروة بن الجعد البارقيّ.

قال الحافظ: الذي قيل: إن عمر استعمل عروة بن عياض بن أبي الجعد فلعله غير هذا. قال ابن المدينيّ: من قال فيه: عروة بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو ابن أبي الجعد، وأما ابن حبان فقال: عروة بن الجعد بن أبي الجعد. وقال ابن قانع: اسم أبي الجعد: سعد. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ) نسبة إلى بارق، وهو اسم جبل، كما تقدّم. **(قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ)**؛ أي: بذلك الدينار **(شَاتَيْنِ)** فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المُوَكِّل: اشتر بهذا الدينار شاة، ووَصَفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود المُوَكّل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم، فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم، فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عند الشافعية، كما نقله النوويّ في زيادات «الروضة». **(فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ)**؛ أي: من شرائه

بذلك الدينار شاتين، ثم بَيْع أحدهما بدينار، وإتيانه بالشاء والدينار، **(فَقَالَ)** ﷺ **(لَهُ)**؛ أي: لعروة: (**«بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»**) ـ بفتح الصاد، وسكون الفاء ـ والمعنى: بارك الله في بيعك وتجارتك، **(فَكَانَ)** عروة **(يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ)** بضم الكاف، وتخفيف النون: موضع بالكوفة، **(فَيَرْبَحُ)** بفتح حرف المضارعة، مضارع ربح، من باب تَعِب، **(الرِّبْحَ الْعَظِيمَ)**؛ أي: الكثير، **(فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً)** وفي رواية البخاريّ: «فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه». والله تعالى أعلم.

(١٢٥٧م) ـ **(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ)**.

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ)** بن درهم الأزديّ الْجَهْضميّ، أبو الحسن البصريّ، أبو حماد بن زيد، صدوقٌ، له أوهام [٧].

روى عن عبد العزيز بن صهيب، وعمرو بن دينار قَهرمان آل الزبير، والجعد أبي عثمان، وأيوب، والزبير بن الْخِرِّيت، وسنان بن ربيعة، وعلي بن زيد بن جُدعان، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والحسن بن موسى، وحَبّان بن هلال، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وكان يحيى بن سعيد لا يستمريه. وقال ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدّاً في الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان يحيى بن سعيد يقول: ليس بشيء، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه. وقال البخاريّ: حدّثنا مسلم، هو ابن إبراهيم، ثنا سعيد بن زيد أبو الحسن، صدوقٌ، حافظٌ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الْجُوزَجانيّ: يضعفون حديثه، وليس بحجة. وقال ابن سعد: رُوي عنه، وكان ثقةً، مات قبل أخيه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال أبو زرعة: سمعت سليمان بن حرب يقول: ثنا سعيد بن زيد، وكان ثقةً. وقال أبو جعفر الدارميّ: ثنا حَبّان بن هلال، ثنا

سعيد بن زيد، وكان حافظاً، صدوقاً. وقال ابن عديّ: وليس له منكَر، لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من يُنسب إلى الصدق. وقال ابن حبان: كان صدوقاً، حافظاً، ممن كان يخطىء في الأخبار، ويَهِم، حتى لا يُحتج به إذا انفرد. وقال أبو بكر البزار: ليّن، وقال في موضع آخر: لم يكن له حفظ. وقال الدارقطنيّ: ضعيف.

قال محمد بن محبوب وغيره: مات سنة سبع وستين ومائة.

روى له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون كلّهم تقدّموا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٥٧/٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧٥ و٣٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٠٢)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٤/ ٣٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ حديث ٤٢١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٠).

وأخرجه (البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٤٣) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحيّ يتحدّثون عن عروة بنحوه، وسيأتي تمام البحث في هذا السند قريباً - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عروة البارقيّ رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه عن أحمد بن سعيد بالإسناد الأخير، وأخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عمر، عن سعيد بن زيد، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، ولكن لغير الاحتجاج به، عن عليّ بن عبد الله، عن سفيان، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحيّ يحدّثون عن عروة، أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً، يشتري له به شاة،

فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب بن غرقدة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحيّ يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن سفيان، عن شبيب، عن عروة البارقيّ، ولم يذكر بينهما أحداً، وابن المدينيّ أحفظ من ابن أبي شيبة، وقد ضبطه عن سفيان أنه سأل شبيباً عنه، فذكر أنه لم يسمعه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: تقدّم أن البخاريّ لم يُخرج هذا الحديث للاحتجاج به، والدليل على ذلك أنه إنما أراد منه إخباره ﷺ أن الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، فإنه ذكر عقبه حديث ابن عمر كذلك، ثم بعده حديث أنس كذلك، ثم بعده حديث أبي هريرة: «الخيل لثلاثة...»، وذكر قبل هذه الأحاديث الأربعة حديث معاوية: «لا تزال من أمتي أمة قائمة...» الحديث، فأراد بذلك كله إخباره ﷺ بالمغيّبات، مما يكون بعده، فأورد كله في علامات النبوة.

[فإن قيل]: فلعله أراد أيضاً إجابته دعائه ﷺ لعروة بالبركة في بيعه، فإن في بقية الحديث: «وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

فالجواب: أنه لو كان الإسناد متصلاً بالثقات لوافقنا على أنه أراد ذلك أيضاً، ولكن لمّا ذَكَر فيه قصة الحسن بن عُمارة، وأنه كان حدّثهم به عن شبيب، أنه سمعه من عروة، والحسن بن عمارة ضعيف عنده، لا يُحتج به، وذكر بعده أن سفيان سأل عنه شبيب بن غرقدة، فذكر أنه لم يسمعه من عروة، وإنما سمع الحيّ يحدثون عنه، عرفنا بذلك أن البخاريّ لم يحتجّ بواحدٍ من الطريقين:

أما **الأولى**: فلضعف الحسن بن عُمارة، ولبيان انقطاعها بسؤال سفيان.

وأما **الثانية**: فلأن شبيباً لم يسمّ من حدّثه به عن عروة، وإنما قال: الحيّ، وهذه جهالة بهم، كقول القائل: حدّثني القوم، وحدّثني الناس، ونحو

ذلك، فإنه لا يَحتج بذلك من لا يَحتج بالمرسل، وإنما اختلفوا في التعبير عن مثل هذا، فسمّاه إمام الحرمين في «البرهان»: مرسلاً، وسمّاه الحاكم في «علوم الحديث»: منقطعاً، والأكثرون قالوا: إنه متصل في إسناده مجهول، كما حكاه الرشيد العطار في «الغرر المجموعة» عنهم، فتبيّن حينئذ أن البخاريّ لم يورده للاحتجاج، وإنما أراد به بيان أن شبيباً سمع من عروة حديث الخيل، ولم يسمع منه هذا الحديث. والله تعالى أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ. وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ).

فقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** قال العراقيّ رحمه الله: استُدِلَّ بهذا الحديث على صحة بيع الفضوليّ، وأنه يقف على الإجازة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لأن حكيم بن حزام باع الأضحية التي اشتراها، ولم يوكله النبيّ ﷺ في بيعها، وأجاز النبيّ ﷺ؛ إذ لم ينقل أنه أمَره بردّه البيع، ولو كان لنُقل، وكذلك في حديث عروة البارقيّ أنه باع إحدى الشاتين، وليس فيه أنه أذِن له في ذلك.

واستدلوا أيضاً بحديث الغار، وقصة فَرْق الأَرُز، وتثمير المؤجر ذلك للأجير، حتى صار له منها بَقَر، وهو في «صحيح البخاريّ». انتهى.

وقوله: **(وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ)** قال العراقي: مَنَع الشافعي رحمه الله صحة بيع الفضولي.

وأجاب عما احتج به الأولون بأن حديث حكيم لا يصحّ؛ لأنه إما منقطع، أو في إسناده مجهول، وهو الذي لم يُسَمَّ عند أبي داود، كما تقدم، وحديث عروة في إسناده من لم يُسَمّ كما تقدم، وقول ابن العربيّ: إنه صحيح؛ لأنه قال فيه: حدّثني رجال من الحيّ، قال: ولم يَحْكِ إلا عن مَن يرضى،

وهو خبر، فيُقبل، ولو كان شهادة لم يَجُز حتى يعيّن؛ لأجل الإعذار، ولا إعذار في الخبر ولا حاجة إلى تعيينه.

قال العراقي: هو ماشٍ على قاعدة من يقبل المرسل، فأما من لا يحتج بالمرسل فإنه لا يقبل التعديل على الإبهام، ولا يكفي أن يقال: حدّثني رجل ثقة على الصحيح عند أهل الحديث، كما هو مقرر في علومه.

وأما حديث الغار فأجبت عنه بأجوبة:

أحدها: أنه ليس شَرْع مَن قبلنا شرعاً لنا.

والثاني: أنا وإن سلّمنا أنه شَرْع لنا فهو لم يتصرف منه، وهو على مُلك الأجير؛ لأنه لم يقبض أجرته، فهي على مُلك المؤجِّر، فتصرفه فيها صحيح، ونماؤها، وثمرتها إنما هو للمالك، وكأنه تصدّق على الأجير بجميع ما حصل من ذلك الفرَق الأرز على سبيل الإحسان والصدقة، لا على سبيل الوجوب، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا بشروط بيّنتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فالاحتجاج بالقصّة صحيح، وقد استدلّ به البخاريّ في «صحيحه» في عدّة أبواب، فراجعه تستفد.

وأما دعوى أنه لم يملّكه أُجرته، ولم يقبضها، ففيها نظر لا يخفى؛ لأنه أعطاه أُجرته، وخلّى بينه وبينها، كما هو ظاهر في القصّة، ولكنه تركها استقلالاً لها، فتنبّه.

والحاصل: أن الصحيح أن بيع الفضوليّ جائز إذا أجازه المالك؛ لهذه الأدلّة، فحديث عروة صحيح من رواية المصنّف، وقصّة الغار واضحة الدلالة، كما بيّنته آنفاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**) تقدّم البحث في هذا في ترجمته، فلا تغفل.

وقوله: (**وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ**) بكسر اللام، وتخفيف الميم، وبالزاي، (**ابْنُ زَبَّارٍ**) بفتح الزاي، وتشديد الموحّدة، آخره راء. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): من الفوائد التي ذكرها العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

١ ـ (**قوله**): فيه جواز التوكيل في الشراء ونحوه.

٢ ـ **(وقوله)**: استُدل به لمن ذهب إلى أنه إذا وكّل في الشراء يجب تعيين مقدار الثمن الذي يشتري به؛ لأن النبيّ ﷺ عيّن الدينار للثَّمَن.

وقد يجيب من لم يشترط بيان الثمن بأنه ليس فيه ما يدل على عدم الصحة عند عدم تعيين الثمن؛ لأنها واقعة عين، وليس لها مفهوم يُحتجّ به.

٣ ـ **(وقوله)**: حَكَى ابن العربيّ أن الإمام أبا عليّ الصاغانيّ حضر مجلس فخر الإسلام الشاشيّ، فسئل الصاغاني عن بيع الفضول: هل يصح أم لا؟ فقال: بيع المتفضل صحيح، وليس بفضوليّ، بل هو متفضل؛ لأنه ناب عن الغير، وكفاه النَّصَب في التسويق، والنداء على من يريد، فإن أعجبه ما فعل أمضاه، وإن لم يُعجبه ردّه عليه، وشكر الله فيما اكتسب، وهذا موضع الفضل والأجر، قال: فأعجب الحاضرين.

٤ ـ **(وقوله)**: اختَلف القائلون بصحة بيع الفضوليّ: هل يتعدى ذلك إلى شرائه للغير بغير إذنه أم لا؟ فمنعه أبو حنيفة، كقول الشافعيّ، وصححه مالك كبيعه، قال ابن العربيّ: وهو عَسِر المأخَذ.

قال العراقي: قد يؤخذ ذلك من شراء حكيم بن حزام للنبيّ ﷺ الأضحية الثانية؛ لأنه إنما وكّله في شراء أضحية واحدة، وقد اشتراها، ثم باعها، ثم اشترى أضحية أخرى، وهذا ليس داخلاً في التوكيل.

وقد يقال: إنه بفوات الأضحية الأُولى عاد التوكيل؛ لأنه لم يوكّله في شراء أضحية بنفسه، فصار كما لو وكّله في شراء عبد غير معيّن، فاشترى عبداً، ثم تعذّر أخْذه كان له أن يشتري له عبداً آخر بذلك التوكيل، والله أعلم.

٥ ـ **(وقوله)**: اختَلف أيضاً المصححون لبيع الفضوليّ في جريان ذلك في النكاح، كالولي يزوّج وليّته، ثم يُعلمها، أو الرجل يعقد النكاح لغيره، فجعله أبو حنيفة كالبيع سواء، فإنه يقف على الإجازة، وأما المالكية فاختلفوا في إلحاقه به، ومرجع مَن ألحقه به قصة تزويج النبيّ ﷺ بأم حبيبة، وكون النجاشيّ قَبِل له النكاح، فادعى من صححه أن النجاشيّ أنكحه، وأرسل إلى النبيّ ﷺ فقبله، وقالوا: وهكذا رواه عروة عن أم حبيبة.

وأجاب من مَنَعه بأن رواية عروة عنها مرسلة، فإنه لم يسمع منها،

والصحيح عند أهل الحديث والسِّيَر أن النبيّ ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمريّ في ذلك، وإنما أضيف ذلك إلى النجاشيّ؛ لكونه قرر المهر، ووَزنه، والله أعلم.

٦ ـ **(وقوله)**: استدل بحديث عروة من ذهب إلى أن المخالفة من الوكيل إذا كانت أنفع من الموافقة لا يبطل العقد الموكل فيه، وأنه إذا وكّله في شراء شاة، أو عبد صفته كذا وكذا، فاشترى شاتين، أو عبدين على تلك الصفة بذلك الثمن أنه صحيح؛ لأنه لا مخالفة في الحقيقة؛ لأنه حصل الموكل فيه، وزاد زيادة نافعة، ولكن ذهب بعض أصحابنا إلى أن أحدهما يكون للوكيل، لا للموكّل. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «المكاتب» يجوز فيه فتح تائه، وكسرها، قال الأزهريّ: الكِتاب، والمكاتبة: أن يُكاتِب الرجل عبدَه، أو أمته على مال مُنَجَّم، ويَكتُب العبد عليه أنه يَعتِقُ إذا أدّى النُّجُوم، وقال غيره بمعناه، وتكاتبا كذلك، فالعبد مكاتَبٌ بالفتح، اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل؛ لأنه كاتَبَ سيّده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين، فصاعداً، يفعل أحدهما بصاحبه ما يَفعل هو به، وحينئذ فكلٌّ واحد فاعل، ومفعولٌ من حيث المعنى. ذكره الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١٢٥٨) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدّاً، أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٥).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ**) البغداديّ، أبو موسى الْحَمّال البزاز، ثقةٌ [١٠] ـ تقدم في «السفر» ٥١/ ٥٧٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كَيْسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِذَا أَصَابَ**)؛ أي: استحقّ (**الْمُكَاتَبُ حَدّاً**)؛ أي: ديةً (**أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ**) بفتح الواو، وكسر الراء، (**بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»)؛ أي: بحَسَبه ومقداره.

والمعنى: أنه إذا ثبت للمكاتب دية، أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عَتَق منه، كما لو أدى نصف الكتابة، ثم مات أبوه، وهو حُرّ، ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جُنِي على المكاتَب جنايةٌ، وقد أدى بعض كتابته، فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حرّ، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد، مثلاً إذا كاتَبه على ألف، وقيمته مائة، وأدى خمسمائة، ثم قُتل، فلورثة العبد خمسمائة من ألف، نصف دية حرّ، ولمولاه خمسون نصف قيمته. والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ما إذا أصاب المكاتَب حدّاً، أو ميراثاً، ولم يذكر الجواب عن الحدّ، واقتصر على ذِكر الميراث؛ لدلالته على الحدّ؛ اختصاراً؛ لكونه أقرب إلى الجواب، ولو اقتصر على ذكر الحدّ أيضاً كفى عن ذِكر الميراث أيضاً. انتهى.

(**وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**يُودَى**) بضم أوله، وفتح الدال، مبنيّاً للمفعول: أي يُعطى الدية، يقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وليّه المالَ الذي هو بدل النفس، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، والأصل: وِدْيَةٌ، مثلُ: وِعْدَةٍ، وفي الأمر: دِ القتيلَ، بدال مكسورة، لا غير، فإن وقفت قلت: دِهْ، بهاء السكت، ثم سُمّي ذلك المالُ دِيَةً تسمية بالمصدر، والجمع دِيَاتٌ، مثل هِبَة وهبات، وعِدَة وعِدَات. قاله الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقوله: (**الْمُكَاتَبُ**) تقدّم أنه بفتح التاء، وكسرها، وهو مرفوع على أنه نائب الفاعل. (**بِحِصَّةٍ**)؛ أي: بَقْدر (**مَا أَدَّى**) بفتح الهمزة، وتشديد الدال، من التأدية؛ أي: دفع لمولاه من بدل الكتابة، وقوله: (**دِيَةَ حُرٍّ**) منصوب على أنه مفعول مطلق لـ«يُودى»، وقوله: (**وَمَا بَقِيَ**)؛ أي: ويُودَى بحصّة ما بقي عليه من بدل الكتابة، يعني: الذي لم يدفعه لمولاه، (**دِيَةَ عَبْدٍ**») بالنصب، قال الأشرف: قوله: «يؤدَى بتخفيف الدال، مجهولاً، مِن وَدِي يدي ديةً؛ أي: أعطى الدية، وانتصب «ديةَ حُرّ» مفعولاً به، ومفعول «ما أدى» محذوف عائد إلى الموصول؛ أي: بحصة ما أدّاه من النجوم يعطى دية حرّ، وبحصة ما بقي دية عبد. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٢٥٨) وفي «العلل الكبير» له (٣٢٩)،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤).

و(أبو داود) في «سننه» (٤٥٨١ و٤٥٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨١٠ و٤٨١١ و٤٨١٢ و٤٨١٣ و٤٨١٤) وفي «الكبرى» (٧٠١١ و٧٠١٢ و٧٠١٣ و٧٠١٤ و٧٠١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٩٩١ و١١٩٩٢ و١١٩٩٣ و١١٩٩٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٩٩ و٤/ ١٢٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة بأول الحديث، دون قوله: «يُودَى المكاتبُ»، وأخرجه النسائيّ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وعن محمد بن عيسى النقاش، فرّقهما كلاهما عن يزيد بن هارون، وأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه النسائيّ من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومن رواية حماد أيضاً عن أيوب، عن عكرمة، مرسلاً.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، أخرجه أبو داود من رواية أبي عتبة، وهو إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن مسلم بن الكنانيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، أن النبيّ ﷺ قال: «المكاتَب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم».

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)** سيأتي للمصنّف رحمه الله آخر الباب، وستتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عليّ بن أبي طالب، وأم سلمة بخلاف حديثها المذكور في الباب:

أما حديث عليّ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية حماد، عن قتادة، عن خِلَاس، عن عليّ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «المكاتب يَعتِق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحدّ بقدر ما عَتَق منه»، كذا رواه النسائيّ من حديث عليّ، وابن عباس معاً، وأورد المزيّ حديث عليّ في

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

«الأطراف» مرفوعاً، قال: وزعم أبو القاسم - يعني: ابن عساكر - أنه عن عليّ قوله: قال: وفي ذلك نظر.

وأما حديث أم سلمة المخالف لحديثها المذكور في الباب: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية المسيّب بن شريك، عن سليمان بن أرقم، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبيّ ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، أو وقيّة».

قال ابن عديّ: البلاء فيه المسيّب بن شريك، فإنه أشرّ من سليمان بن أرقم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما تقدّم.

وقوله: (**وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُودَى بقدر ما أدّى من المكاتبة دية الحرّ، وما بقي دية العبد[2].

[تنبيه]: رواية يحيى بن أبي كثير هذه التي أشار المصنّف إلى أنها

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٦).

مرفوعة، رُويت أيضاً موقوفةً فقد رواها محمد بن جعفر، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عبّاس موقوفاً، كما ذكره البيهقيّ (١٠/ ٣٢٣).

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، (**خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه (**قَوْلَهُ**)؛ أي: موقوفاً عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية خالد عن عكرمة هذه لم أجد من أخرجها، وإنما أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن عليّ موقوفاً، وكذا روى ابن أبي شيبة عن ابن عليّة، عن أيوب به موقوفاً. وأخرج الطحاويّ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عبّاس. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن المكاتب يودى بحصّة ما أدى دية الحرّ، وما بقي دية العبد، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**) قال الشارح: قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتَب يَعتق بقدر ما يؤديه من النجم، وكذا حديث أم سلمة، وبه قال النخعيّ وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه.

قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقويةً لقول النخعيّ: إنه يَعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم، لا سيما على القول بجواز تجزّي العتق. انتهى[1].

وقوله: (**وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة بقاء درهم عليه، (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) ابن راهويه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: قال الخطابيّ: أجمع عوام الفقهاء، على أن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، في جنايته، والجناية عليه، إلا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٠٥).

إبراهيم النخعيّ، فإنه قال في المكاتب: يُودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحرّ، وما بقي دية العبد، ورُوي في ذلك شيء عن عليّ رضي الله عنه، وقد رَوَى أبو داود في «سننه»، والإمام أحمد في «مسنده»، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله، ثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدّثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قضى رسول الله ﷺ في المكاتب، يُقتل أنه يُودَى ما أدَّى من كتابته ديةَ الحرّ، وما بقي دية العبد»، قال الخطابي: وإذا صح الحديث وَجَب القول به، إذا لم يكن منسوخاً، أو معارَضاً بما هو أَولى منه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد صحّ هذا الحديث، ولم يأت ما يُعارضه، ولا ينسخه، ولا أجمع أهل العلم على خلافه، فوجب القول به، فالحقّ ما قاله إبراهيم النخعيّ رحمه الله تعالى؛ لأنه المنصوص عليه في هذا الحديث الصحيح، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العراقي رحمه الله في «شرحه»: اختَلف العلماء في الكتابة: هل هي لازمة من جهة العبد، أو من جهة السيد، أو من جهتهما معاً، أو غير لازمة أصلاً، وإنما هو عقد جائز؟.

والقائلون بلزومه اختلفوا في أنه هل يصير غريماً، أو لا يصير؟ أو متى يصير غريماً؟ إذا أدى النصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك؟

واختلفوا أيضاً في عقد الكتابة: هل هو من باب المعاوضات، أو هو عِتق بشرط؟ ويتحصل من هذا الاختلاف عشرة أقوال، أشهرها القولان اللذان، حكاهما المصنف:

الأول: وهو قول أكثر أهل العلم: أنه لا يزال عبداً حتى يؤدي كتابته، ولو بقي عليه درهم، ويدل للجمهور رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه وقد تقدم، وعلى هذا فيكون عتقاً بصفة، لا يعتق حتى توجد الصفة.

والثاني: أنه لا يرجع إلى الرقّ أبداً، بل يتبع في الكتابة، ويستسعى بها إلى أن يجد من يشتريه، فيعجّل عِتقه كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

---

(١) «المغني» (١٢/٥٨ ـ ٥٩).

والرابع[1]: أنه يتبع بالكتابة حولين، فإن وفّاها وإلا عاد إلى الرق، وهو محكي عن علي.

والخامس: أنه إذا أدى شطر الكتابة صار غريماً، قضى به عبد الملك بن مروان، ويروى عن عمر بن الخطاب.

والسادس: تقييد ذلك بالثلث، وهو محكيّ عن ابن مسعود.

والسابع: تقييد ذلك بقيمة العبد، وهو محكي عن ابن مسعود أيضاً.

والثامن: تقييد ذلك بالنصف والربع، وهو قول عطاء.

والتاسع: أنه إذا أدى النصف والربع فما زاد فهو حرّ؛ لأنه يجب حط بعض الكتابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

واختلفوا في مقدار ما يحطّ: هل هو الربع، أو دونه، أو أقل ما يُتَمَوَّل؟ وليس في الآية دليل على حطّ بعض المال المكاتَب عليه، وإنما فيه أنه إذا أدى كتابته أُمر السيد بأن يعطيه شيئاً، فلعله يكتسب فيه؛ لأنه سقطت نفقته عن سيده، والظاهر أنه لم يبق مع المكاتب شيء؛ لأنه يستعجل العتق، فمتى يحصل معه ما يفك به رقبته بادر إلى إعطائه، إما على سبيل الفضل، أو على سبيل الوجوب، على حَسَب اختلاف العلماء في ذلك. انتهى كلام العراقي رحمه الله.

(المسألة السادسة): قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب بيع المكاتب»، قال الحافظ في «الفتح»: وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجّز نفسه، وهو قول أحمد، وربيعة، والأوزاعيّ، والليث، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعيّ، ومالك، واختاره ابن جريج، وابن المنذر، وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك.

ومَنَعه أبو حنيفة، والشافعيّ في أصح القولين، وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجّزت نفسها، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده، ولا حرفة له، قال ابن عبد البرّ: ليس في شيء من طرق حديث

---

(١) سقط من النسخة ذِكر القول الثالث، ولعله قول إبراهيم النخعيّ الذي تقدّم ذكره. والله تعالى أعلم.

بريرة أنها عجزت عن أداء النَّجْم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يَرِدْ في شيء من طُرُقه استفصال النبيّ ﷺ لها عن شيء من ذلك.

ومنهم من أوَّل قولها: «كاتبت أهلي»، فقال: معناه: راودتهم، واتفقت معهم، وعلى هذا القَدْر لم يقع العقد بعدُ، ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتَب مطلقاً، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث، قاله القرطبيّ.

ويقوي الجواز أيضاً: أن الكتابة عِتق بصفة، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال: أنت حرّ إن دخلت الدار، فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، ولسيده بيعه قبل دخولها.

ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة: كتابة بريرة، لا رقبتها، وقد تقدم ردّه.

وقيل: إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صحّ على أصح القولين عند الشافعية، والمالكية، وعن الحنفية: يبطل.

ثم قال البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى، ما بقي عليه شيء. انتهى.

قال الحافظ: أما قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: فوصله ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة، فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الطحاويّ من طريق ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم، هو مولى النصريين، أنه قال لعائشة: ما أراك إلا ستحتجبين مني، فقالت: ما لك؟ فقال: كاتبت، فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء.

وأما قول زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فوصله الشافعيّ، وسعيد بن منصور، من طريق ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم.

وأما قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فوصله مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر

كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

وقد رُوي ذلك مرفوعاً، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر، عن عبد الله بن عمرو، في أثناء حديث، وهو قول الجمهور، ويؤيده قصة بريرة، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدَّت من كتابتها شيئاً، فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً، وكان فيه خلاف عن السلف، فعن عليّ: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه يَعتق منه بقدر ما أدى. وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين، وقيمته مائة، فأدى المائة عتق. وعن عطاء: إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائيّ عن ابن عباس مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى»، ورجال إسناده ثقات، لكن اختُلف في إرساله ووَصْله، وحجة الجمهور حديث عائشة، وهو أقوى، ووجه الدلالة منه: أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّاً لامتنع بيعها. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيد، خلاصته: جواز بيع المكاتب، كما هو قول الجمهور، ورجحه البخاريّ؛ لقوّة حجته. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٥٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ ـ أَوْ قَالَ ـ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

(١) «فتح الباري» (٥/١٩٥ ـ ١٩٦).

٢ ـ (عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ) العنبريّ مولاهم، أبو عُبيدة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ) ـ بنون، ومهملة، مصغراً ـ واسمه زيد، ويقال: أسامة، الْغَنَويّ مولاهم، أبو زيد الجزريّ، ضعيف [٦].

روى عن عمرو بن شعيب، وجابر الجعفيّ، والحكم بن عتيبة، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وهو أكبر منه، وابن إسحاق، وأبو خيثمة، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو إسحاق الفزاريّ، وأبو معاوية الضرير، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان يسكن الرُّها، وكان أحدث من أخيه زيد بن أبي أنيسة، وكان ضعيفاً، وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى، ولا عبد الرحمٰن حدّثا عن يحيى بن أبي أنيسة شيئاً قط. وقال صالح بن أحمد عن عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يحيى بن أبي أنيسة أحب إليّ من حجاج بن أرطاة، وأشعث بن سوار، وابن إسحاق. قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: يحيى بن سعيد لم يكتب عن ابن أبي أنيسة، ولو كتب عنه لم يقل هذا، قال زيد بن أبي أنيسة: أخي يحيى يكذب، وحجاج، وأشعث، وابن إسحاق، كل هؤلاء أحب إلي من يحيى. وقال عمرو بن عليّ عن يحيى بن سعيد: سمعت ابن عيينة يقول: كانوا يجتمعون على كتاب يحيى بن أبي أنيسة عند الزهريّ. وقال عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقّيّ: قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تكتب عن أخي يحيى، فإنه كذاب. وقال أحمد بن أبي يحيى عن أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي أنيسة متروك الحديث. وقال الأثرم عن أحمد: ليس هو ممن يُكتب حديثه، قيل له: لم؟ قال: حديثه يدلّك عليه. وقال الْجُوزَجانيّ: غير ثقة، سمعت أحمد يذكره بالذمّ. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن الدَّوْرقيّ عن ابن معين: كان أقدم من أخيه زيد، وليس حديثه بشيء. وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: ليس بالقويّ، وقال أبي: هو ضعيف الحديث. وقال ابن المدينيّ: ضعيف، لا يُكتب حديثه. وقال عمرو بن عليّ: صدوقٌ، وكان يهم في الحديث، وقد

اجتمع أصحاب الحديث على تركه، إلا من لا يعلم. وقال يعقوب بن سفيان: لا يُكتب حديثه إلا للمعرفة، وذكره فيمن لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثهم، وفي باب من يُرغَب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعّفونهم. وقال البخاريّ: ليس بذاك، وقال أيضاً: لا يتابَع في حديثه. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: متروك الحديث. وقال ابن عديّ: يقع في رواياته ما لا يتابَع عليه، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الساجيّ: متروك الحديث، ضعيف جدّاً، كان صدوقاً، ولم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به.

قال أبو عروبة: أخبرني أبو فروة أنه مات سنة ست وأربعين ومائة.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤ ـ **(عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)** المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ **(جَدُّهُ)** عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شُعيب **(عَنْ جَدِّهِ)**؛ أي: جدّ شعيب، وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)** حال كونه **(يَخْطُبُ)** وقوله: **(يَقُولُ)** بدل من «يخطب»: **(«مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ)** بضم الهمزة، وتشديد الياء، وتُخفّف: اسم لأربعين درهماً.

قال الفيّوميّ رحمه الله: «الأُوْقِيَّةُ» بضم الهمزة، وتشديد الياء، وهي عند العرب: أربعون درهماً، وهي في تقدير: أُفعولة، كالأُعجوبة، والأُحدوثة، والجمع: الأَوَاقِيُّ بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف. وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأُوقيَّةُ، والوُقِيَّةُ لغةٌ، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السِّكِّيت. وقال الأزهريّ: قال الليث: الوُقِيَّةُ: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً. قال المطرزيّ: وهكذا هي مضبوطة في

«شرح السُّنَّة» في عدة مواضع، وجرى على ألسنة الناس بالفتح، وهي لغةٌ، حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثل عَطِيّة وعَطَايا. انتهى[١].

(**فَأَدَّاهُ**)؛ أي: دفع المائة إلى مولاه، (**إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ**) بفتح الهمزة، وتنوين القاف: جمع أوقية، ووقع في أكثر نُسخ الترمذيّ: «عشر أواق» بغير التاء، وهو الظاهر، وقوله: (ـ **أَوْ**) للشك من الراوي (**قَالَ ـ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ عَجَزَ**)؛ أي: عن أداء بقيّة نجوم الكتابة، (**فَهُوَ**)؛ أي: فالعبد المكاتب العاجز (**رَقِيقٌ**))؛ أي: عبد، قال الفيّومي رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّقُّ بالكسر: العبودية، وهو مصدر رَقَّ الشخصُ يَرِقُّ، من باب ضرب، فهو رَقِيقٌ، ويتعدى بالحركة، وبالهمزة، فيقال: رَقَقْتُهُ أَرُقُّهُ، من باب قتل، وأَرْقَقْتُهُ فهو مَرْقُوقٌ، ومُرَقٌ، وأمة مَرْقُوقَةٌ، ومُرَقَّةٌ، قاله ابن السِّكِّيت، ويُطلق الرَّقِيقُ على الذكر والأنثى، وجَمْعه: أَرِقَّاءُ، مثل شَحِيح وأشحاء، وقد يُطلق على الجمع أيضاً، فيقال: عبيد رَقِيقٌ، و«ليس في الرَّقِيقِ صدقة»؛ أي: في عبيد الخدمة. انتهى[٢].

وقال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعَجْزه عن الكل، فللسيد فَسْخ كتابته، فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله: «فهو رقيق» على أن ما أداه يصير لسيده. انتهى.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في رواية الترمذيّ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه ما يدل على أنه عبد ما بقي في كتابته، ولكن ذلك بشرط العجز؛ لقوله: «ثم عجز»، ولكن رواية أبي داود لم يقيّدها بالعجز. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف جدّاً، وحسّنه بعضهم[٣]، والظاهر بشواهده، وفيه نظر؛ لأن يحيى بن أبي أُنيسة متروك، بل كذّاب، فلا يَقبل ما رواه الجَبْرَ بغيره، فتبصّر بالإمعان. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٥).
(٣) هو الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٥/ ١٢٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٢٦ و٣٩٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد يحيى بن أبي أُنيسة عن عمرو بن شعيب به، وفيه إشارة إلى ضعفه، وأما ما وقع في بعض النسخ بلفظ: «حسنٌ غريب»، فهو غلط، والصواب الأول، وهو الذي في معظم النُّسخ.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص الحبير»: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»، رواه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم من طرق، ورواه النسائيّ، وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل، ولفظه: «ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد».

قال النسائيّ: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، وقال ابن حزم: عطاء هذا هو الخراسانيّ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وقال الشافعيّ في حديث عمرو بن شعيب: لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يُثبته، وعلى هذا فتيا المفتين. انتهى[2].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٦/ ٧٦).

وَغَيْرِهِمْ: **أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ**) وقد تقدّم تحقيق الخلاف في ذلك قريباً، فلا تنس.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله (**الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) ضعيف، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (٦٠/ ٨١)، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو حديث يحيى بن أبي أنيسة المذكور، ولم أر من أخرج رواية الحجاج هذه، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النسخ قبل الحديث الآتي ما لفظه: «بابٌ منه». قاله الشارح رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٦٠) ـ **(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن حسّان أبو عبد الله المخزوميّ المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الحافظ المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الفقيه المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ**) المخزومي مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، مقبول [٣].

روى عن أم سلمة، وعنه الزهريّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبيّ ﷺ بعد أبي سلمة سنة

أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول أصحّ، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أم المؤمنين ﵂ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي**) «ما» موصولة؛ أي: المال الذي يؤدّي منه بدل الكتابة، (**فَلْتَحْتَجِبْ**)؛ أي: إحداكنّ، وهي سيّدته، (**مِنْهُ**)؛ أي: من المكاتب، فإنَّ مُلكه على شَرَف الزوال، وما قارب الشيء يعطى حُكمه، والمعنى: أنه لا يدخل عليها.

قال العراقيّ ﵀: احتج بحديث أم سلمة ﵂ من رأى عبد المرأة مَحْرماً لها، يجوز له النظر إليها، والخلوة، والمسافرة، وهو قول الشافعيّ، وقال بعضهم: ليس بمَحْرَم؛ إذ ليس تحريم نكاحه لها على التأبيد؛ إذ يحل له نكاحها إذا أعتقته، أو انتقل عن مُلكها إلى مُلك غيرها. انتهى.

وقال الشوكانيّ ﵀: قال الشافعيّ ﵀: يجوز أن يكون أمْر رسول الله ﷺ أم سلمة بالاحتجاب من مكاتَبها، إذا كان عنده ما يؤدي؛ لتعظيم أزواج النبيّ ﷺ، فيكون ذلك مختصّاً بهنّ، ثم قال: ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع، وقد أمر النبيّ ﷺ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يُشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح. انتهى.

قال: والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب: حديث عمرو بن شعيب المذكور، فإنه يقتضي أن حُكم المكاتَب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد، والعبد يجوز له النظر إلى سيدته، كما هو مذهب أكثر السلف؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيدته، ومن متمسَّكاتهم لذلك: ما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: لا تغرنكم آية النور، فالمراد بها: الإماء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز

نظر العبد إلى سيّدته هو الأرجح؛ لعموم الآية المذكورة، ولحديث الباب، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا ضعيفٌ؛ لجهالة حال نبهان، وقال في «التقريب»: مقبول؛ أي: حيث يُتابَع، ولم يتابع هنا، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) (٣٥/ ١٢٦٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٢٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٧٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٨٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٦٥٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٧٦ و٩٥٥)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٠٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود، عن مسدّد، والنسائيّ عن محمد بن منصور، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة. وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى أبي طلحة، عن ابن شهاب. وأخرجه أيضاً من رواية صالح، ومعمر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، وابن إسحاق خمستهم عن الزهريّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ)**.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هذا فيه نظر، بل هو ضعيفٌ، لِمَا عرفت فيما أسلفته من أن نبهان مقبول، لم يتابع عليه، وأيضاً متنه يخالف ما ثبت عن أزواج النبيّ ﷺ؛ إذ لم يكنّ يحتجبن عن مكاتبهنّ ما بقي عليه شيء، وقد أخرج ذلك عبد الرزّاق، وابن أبي شيبة في «مصنّفيهما» من عدة طرق، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ)**؛ يعني: أن هذا من باب الاحتياط والورع، وليس من باب التحريم، **(وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ)** يَحتَمل أن يكون بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، مضارع عتق، من باب ضرب، وهو لازم، فقوله: **(الْمُكَاتَبُ)** مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل أن يكون بضمّ أوله، وفتح ثالثه، مبنيّ للمفعول، وعليه فـ«المكاتب» مرفوع على أنه نائب الفاعل، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي)** بالبناء للفاعل، والعائد محذوف؛ أي: ما يؤديه لمولاه من نجوم الكتابة، **(حَتَّى يُؤَدِّيَ)** بالبناء للفاعل أيضاً؛ أي: حتى يدفع النجوم لمولاه، وقد تقدّم البحث في هذه المسألة مستوفًى قريباً، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٣٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ، فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: جواب «إذا» محذوف دلّ عليه الحديث؛ أي: فهو أَولى به من غيره.

وقوله: «أفلس للرجل»، يقال: أفلس الرجلُ: كأنه صار إلى حالٍ ليس له فلوسٌ، كما يقال: أقهر: إذا صار إلى حال يُقْهَر عليه، وبعضهم يقول: صار ذا فُلُوس، بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفلِسٌ، والجمع: مَفَاليسُ، وحقيقته: الانتقال من حالة الْيُسْر إلى حالة الْعُسْر، وفَلّسه القاضي تفليساً: نادَى عليه،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وشَهَرَه بين الناس بأنه صار مُفْلساً، والفَلْسُ: الذي يُتعامَل به، جَمْعه في القِلّة: أَفْلُس، وفي الكثرة: فُلُوس، قاله الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: الْمُفْلِس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سُمّي مُفلِساً؛ لأنه صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارةً إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سُمي بذلك؛ لأنه يُمنَع التصرف، إلا في الشيء التافه، كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة، لا يملك فيها فَلْساً، فعلى هذا فالهمزة في «أفلس» للسلب. انتهى[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «أفلس الرجل» في اللغة: صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير، كما يقال: أخبث الرجل؛ أي: صار أصحابه خُبَثاء، وأقطف الرجل: إذا صارت دابّته قَطُوفاً، والْمُفْلِس في عُرف العرب: من لا مال له عيناً، ولا عَرَضاً، ولا غيره، ولذلك لما قال النبيّ ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا ما هو المعروف عندهم، فأجابوه بقولهم: من لا درهم له، ولا متاع، رواه مسلم، وهو في عُرف الشرع: عبارة عن مِدْيان، قَصَر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فطَلَب الغرماء أخْذ ما بيده، وإذا كان كذلك، فللحاكم أن يَحْجُر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصِّلُهُ، ويجمع الغرماء، فيقسمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم. انتهى[٣].

وقوله: «غَريم» بفتح، فكسر؛ أي: مديون، يقال: غَرِمَ في تجارته، مثل خَسِرَ، خلاف رَبِح، وأُغْرِمَ بالشيء بالبناء للمفعول: أُولع به، فهو مُغْرَمٌ، والغَرِيمُ: المَدِين، وصاحب الدَّين أيضاً، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك؛ لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً، والجمع: الغُرَمَاءُ، مثلُ كريم وكُرَماء. قاله الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

(١٢٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨١).
(٢) «الفتح» (٦/ ٢٠٨).
(٣) «المفهم» (٤/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٦).

أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل حديث.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد بن عبد الرحمٰن الْفَهْميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، إمامٌ، مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ١٤٨.

٤ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) الأنصاريّ النجّاريّ المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، وقيل: يُكنى أبا محمد، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت١٢٠) وقيل غير ذلك، تقدم في «السفر» ٥٠/ ٥٧٣.

٥ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد، وَلِيَ إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ووَلِيَ الخلافة بعده، فعُدّ مع الخلفاء الراشدين [٤] (ت١٠١) تقدم في «السفر» ٥٠/ ٥٧٣.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**) بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت٩٤) وقيل غير ذلك، تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بثقات المدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، والليث، فمصريّ، وأن فيه أربعة من التابعين المدنيين الأثبات، روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن أبي

بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال في «الفتح»: وكلهم قد وَلِيَ القضاءَ، وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمٰن من طبقة واحدة. انتهى[1]، وأن فيه راويين اشتهرا بالكنية، ويقال: ليس لهما اسم غير الكنية: أبو بكر بن حزم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وأن فيه أبا بكر بن عبد الرحمٰن أحد الفقهاء السبعة، على بعض الأقوال، وأن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كلّه، وإنما أعدته تذكيراً، وتنبيهاً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه **(عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ)**؛ أي: تبيّن إفلاسه، يقال: أفلس الرجل: إذا صار إلى حال لا فلوس له، أو صار ذا فلس، بعد أن كان ذا دنانير، ودراهم، وحقيقته: الانتقال من اليسر إلى العسر، وقيل: المفلس: من لا عين له، ولا عَرَضَ، وشرعاً: من قَصُر ما بيده عما عليه من الديون، وقد تقدّم في شرح الترجمة بأتمّ من هذا، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ) بكسر السين، وسكون اللام: جَمْعها: سِلَعٌ، كسِدْرَة وسِدَرٍ، وهي البضاعة. **(عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا)** استُدِلَّ به على أن شرط استحقاق صاحب السلعة دون غيره أن يجد سلعته بعينها لم تتغير، ولم تتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها فهو أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بلفظ: «إذا وُجِدَ عنده المتاعُ، ولم يُفَرِّقه»، ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث مرسلاً: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به»، فمفهومه أنه إذا قَبَضَ من ثمنه شيئاً كان أُسوة الغرماء، وبه صرَّح ابنُ شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وهذا وإن كان مرسلاً، فقد وصله عبد الرزاق في

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٠٩).

«مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهريّ، وقد وصله الزُّبيديّ، عن الزهريّ، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز أحدِ رواة هذا الحديث، قال: قَضَى رسول الله ﷺ أنه أحقّ به من الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة الغرماء، وإليه يشير اختيار البخاريّ؛ لاستشهاده بأثر عثمان ﷺ، وهو ما علّقه البخاريّ عن ابن المسيِّب، قال: قضى عثمان: من اقتضى من حقّه قبل أن يُفلس فهو له، ومن عَرَف متاعه بعينه فهو أحقّ به[١]، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن طاوس، وعطاء، صحيحاً، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعيّ قولاً هو الراجح في مذهبه، أن لا فرق بين تَغَيُّر السلعة، أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع، قاله الحافظ رحمه الله في «الفتح»[٢].

(فَهُوَ)؛ أي: الرجل الذي وجد سلعته عند ذلك الغريم، **(أَوْلَى)**؛ أي: أحقّ **(بِهَا)** بتلك السلعة، **(مِنْ غَيْرِهِ»)**؛ أي: من سائر الناس، كائناً من كان، وارثاً، أو غريماً، وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية، فتأولوه؛ لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاقُ البائع أخذَها منه نَقْضٌ لمُلكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعةً، أو عاريةً، أو لقطةً.

وتُعُقِّب بأنه لو كان كذلك لم يُقَيَّد بالفلس، ولا جُعِل أحقّ بها؛ لِمَا يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة.

وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوريّ في «جامعه»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة،

---

(١) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: «أَفْلَس مولى لأم حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى...»، فذكره، وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: «قبل أن يفلس»، والباقي سواء. انتهى. «الفتح» (٦/ ٢٠٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٩).

وابن حبان، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعةً، ثم أَفْلَس، وهي عنده بعينها، فهو أحقّ بها من الغرماء»، ولابن حبان، من طريق هشام بن يحيى المخزوميّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا أَفْلَس الرجل، فوجد البائعُ سلعته»، والباقي مثله.

وفي رواية لمسلم: «إذا وُجِد عنده المتاعُ أنه لصاحبه الذي باعه». وفي مرسل ابن أبي مليكة، عند عبد الرزاق: «من باع سلعةً من رجل، لم يَنْقُده، ثم أَفْلَس الرجل، فوجدها بعينها، فليأخذها من بين الغرماء».

وفي مرسل مالك المشار إليه: «أيما رجل باع متاعاً»، وكذا هو عند من قَدَّمنا أنه وصله.

فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويَلتحق به القرضُ، وسائرُ ما ذكر من بابِ أَولى[1].

وقال السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»؛ أي: يجوز له أن يأخذه بعينه، ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء، وبهذا يقول الجمهور، خلافاً للحنفيّة، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠]. ويَحمِلون الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً، أو على البيع بشرط الخيار للبائع؛ أي: إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مُفلسٌ، فالأنسب أن يختار الفسخ، وهو تأويل بعيد.

وقولهم: إن الله تعالى لم يَشْرَع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار.

فجوابه: أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وُجد عند المفلس، ولا بُدّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يُبيّن أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يُجعَل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يُخالف القرآن، ولا يقتضي القرآن خلافه، والله تعالى أعلم. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا من السنديّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ غاية الإنصاف،

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢١٠).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢).

حيث لم يتكلّف في ترجيح مذهبه بما فيه تعسّفٌ، كما فعله جُلّ الحنفيّة، ولا سيّما المتأخّرون، ويا ليت الحنفيّة كلهم كانوا مثله رحمه الله في نصرة الأحاديث، وترك التعصّب لمذهبهم، فالله تعالى المستعان على من خالف منهج السلف في نصر السُّنَّة، وتَرْك الآراء، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا مسلكهم، إنه سميع قريبٌ مجيب الدعوات.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٦/ ١٢٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٠٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٥٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥١٩ و٣٥٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣١١) وفي «الكبرى» (٦٢٧٢ و٦٢٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٥٨ و٢٣٥٩ و٢٣٦٠ و٢٣٦١)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٦٧٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٥٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٥ ـ ٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٨ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٣٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٤٧٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٤٤ ـ ٤٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٨١ و٢٨٣) و«المعرفة» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٣٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، كلهم من رواية يحيى بن سعيد، فأخرجه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رُمح، عن الليث، وأخرجه الشيخان، وأبو داود،

من رواية زهير، ومسلم من رواية حماد بن زيد، وهشيم، وابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفيّ، ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأبو داود من رواية مالك، ثمانيتهم عن يحيى بن سعيد، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد ابن حزم، وأخرجه أبو داود من رواية الزُّبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، ومن رواية مالك، ويونس، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً، قال: وحديث مالك أصحّ؛ أي: من حديث الزُّبيديّ. وأخرجه ابن ماجه من رواية موسى بن عقبة، عن الزهريّ. وأخرجه مسلم من رواية عِراك، وبَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وزاد فيه: «أو مات»، وقال الشافعي: إنه ثابت متصلاً، حكاه البيهقيّ في «المعرفة»، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، إلا أنه قال: في إسناده عمر بن خلدة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء إذا أفلس للرجل غريم، فيجد عنده متاعه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم الرجل الذي اشترى سلعة، ثم أفلس، فوجد البائع متاعه بعينه، لم يتغيّر، وهو أنه أَولى به من الغرماء الآخَرين، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقّ، كما سنحقّقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على حلول الدَّين المؤجل بالفلس، من حيث إن صاحب الدَّين، أدرك متاعه بعينه، فيكون أحقّ به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية، أن المؤجل لا يَحِلُّ بذلك؛ لأن الأجل حقّ مقصود له، فلا يفوت، ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الموافق لظاهر الحديث، فتبصّر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على أن لصاحب المتاع أن يأخذه، وهو الأصح من قولَي العلماء، والقول الآخَر: يتوقف على حكم الحاكم، كما يتوقف ثبوت الفلس، والأول أرجح؛ لإطلاق النصّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به أيضاً على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من

أداء الثمن، مع قدرته بِمَطْل، أو هَرَب، قياساً على الفلس، بجامع تعذّر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولَي العلماء، أنه لا يُفسخ.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن الرجوع، إنما يقع في عين المتاع، دون زوائده المنفصلة؛ لأنها حَدَثت على مُلك المشتري، وليست بمتاع البائع.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قالوا: إن من فروع المسألة: ما إذا أراد الغرماء، أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعيّ، وأحمد: لا يلزمه ذلك؛ لِمَا فيه من الْمِنّة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذ، وأغرب ابن التين، فحَكَى عن الشافعيّ أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته، ويَلتحِق بالمبيع المؤجَّر، فيرجع مكتري الدابة، أو الدار، إلى عين دابته وداره، ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، وإدراج الإجارة في هذا الحكم، متوقف على أن المنافع يُطلق عليها اسم المتاع، أو المال، أو يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحقّ بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم، قاله في «الفتح»[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[(٢)]: وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[(٣)]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب:

١ ـ فأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل، فهو أحق به»، زاد النسائيّ: «ويَتْبَع البائع من باعه».

---

(١) راجع: «الفتح» (٦/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.

وقد رواه محمد بن يحيى الذُّهْليّ عن الخليل بن عمر بن إبراهيم عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد متاعه بعينه عند مفلس، فهو أحق به»، قال محمد بن يحيى: هما حديثان عندي من حديث قتادة، فلعل عمر سمع من قتادة، فاختلط عليه، فأما هذا الحديث ـ يعني: حديث المفلس ـ فإنما رواه قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيك، عن أبي هريرة، حدّثنا به وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، وحدّثنا به أبو النعمان، عن جرير بن حازم، عن قتادة.

والحديث الآخَر: فهو ما روى موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ، هذا في السرقة، وذاك في التفليس. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قال العراقيّ رحمه الله: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١١٦٥) ـ أخبرنا عمران بن موسى السختيانيّ، حدّثنا سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدّثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عَدِم الرجل، فوجد البائع متاعه بعينه، فهو أحقّ به»[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من كون صاحب السلعة أولى من غيره، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال في «شرح السُّنَّة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن، كما رواه البخاريّ قَضَى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن عليّ رضي الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ انتهى.

---

(١) راجع: «موارد الظمآن» (١/ ٢٨٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

قال الشارح: وهو الحقّ، وهو قول الجمهور. انتهى. وهو كما قال.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ)** «الإسوة» بكسر الهمزة، وضمها: القدوة؛ أي: هو مساوٍ لهم، وكواحد منهم، يأخذ مثل ما يأخذون، ويُحرَم عما يُحرَمون. **(وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ)** وهو مذهب الحنفية، قال في «التعليق الممجد»: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحقّ، لا في الموت، ولا في الحياة؛ لأن المتاع بعدما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له، والبائع صار أجنبيّاً منه، كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين، وإن لم يقبض فالبائع أحقّ؛ لاختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق، وسَلَفهم في ذلك: عليّ، فإن قتادة روى عن خِلاس بن عمرو، عن عليّ أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وأحاديث خِلاس عن عليّ ضعيفة، ورُوي مثله عن إبراهيم النخعيّ، ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويُرَدّ إلا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه، كذا حققه ابن عبد البرّ، والزرقانيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد صاحب «التعليق الممجد» في هذا التحقيق، وأعطى المسألة حقّها، حيث اعترف بأن الحقّ الأخذ بما دلّ عليه ظاهر حديث الباب، ولم يتعصّب لمذهبه الحنفيّ، وهذا هو واجب كلّ مسلم الدفاع عن الأحاديث الصحيحة، ونبذ الأقوال المخالفة لها، أيّاً كان قائلها، فإن الله تعالى أوجب الرجوع إليها عند التنازع، لا إلى أقوال الناس، فقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشارح رحمه الله: واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية:

فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر، فإن السُّنَّة الصحيحة هي من جملة الأصول، فلا يُترك العمل بها إلا لِمَا هو أنهض منها.

ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة، وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر، فإنه لو كان كذلك لم يقيّد بالإفلاس، ولا جُعل أحق بها؛ لِمَا تقتضيه صيغة «أفعل» من الاشتراك.

ويَرُدّ هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم، والنسائيّ: «أنه لصاحبه الذي باعه»، وفي رواية لابن حبان: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته»، وكذلك وقع في عدّة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع.

قال الحافظ في «الفتح»: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض، وسائر ما ذُكر، يعني: من العارية، والوديعة بالأَولى.

ومنها: أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة.

ويردّ هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة: «عند مفلس»، وفي حديث أبي هريرة: «عند رجل»، وفي رواية لابن حبان: «ثم أفلس، وهي عنده»، «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع». انتهى[1]. وهو بحث نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَف العلماء فيمن اشترى سلعةً، فأفلس، أو مات قبل أن يؤدّي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقيةً بحالها، فقال الشافعيّ، وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها، وضارَب مع الغرماء بثمنها، وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس، والموت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعيّن المضاربة، وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويُضارب في الموت.

واحتجّ الشافعيّ بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في «سنن أبي داود»، وغيره، وتأوّلها أبو حنيفة تأويلات مردودة، وتعلّق بشيء يُروَى عن عليّ، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس بثابت عنهما. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلَف العلماء في مُشتري السلعة إذا أفلس، أو مات، ولا وفاء عنده بثمنها، ووُجِدت، فقال الشافعي: صاحبها أحقّ بها في الفَلَس، والموت، وقال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيها، وقال مالك: هو أحقّ بها في الْفَلَس، دون الموت. وسبب الخلاف: معارضة الأصل الكلّيّ للأحاديث، وذلك أن الأصل أن الدَّين في ذمّة المفلس،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٠٩).

(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٢٢).

والميت، وما بأيديهما محلٌّ للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السِّلَع موجودةً، أو لا، إذ قد خرجت عن مُلك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمّة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها، إن وُجدت، أو ما وُجد منها، فتمسّك أبو حنيفة بهذا، وردّ الأخبار بناءً على أصله في ردّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

وأما الشافعيّ، ومالكٌ، فتمسّكا بالأخبار الواردة في الباب، وخصّصا بها تلك القاعدة، غير أن الشافعيّ تمسّك في التسوية بين الموت، والْفَلَس، بما رواه أبو داود من حديث أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا، قد أفلس، فقال: لأقضينّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس، أو مات، فوَجَد رجلٌ متاعه بعينه، فهو أحقّ به»، وبإلحاق الموت بالفلس؛ لأنه في معناه، ولم ينقدح بينهما فرقٌ مؤثّرٌ عنده.

وأما مالكٌ، فإنه فرّق بينهما، لِمَا رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن: أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يَقبِض من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقّ به، فإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، وهذا مرسلٌ صحيحٌ، وقد أسنده أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ، وهو طريقٌ صحيح، وفيه زيادة ألفاظ، نذكرها بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ ومذهب مالك أَولى؛ لأن حديثه أصحّ من حديث الشافعيّ؛ لأن أبا المعتمر مجهولٌ على ما ذكره أبو داود، وللفرق بين الْفَلَس والموت، وذلك أن ذمّة المفلس باقيةٌ، غير أنها انعابت، ويُمكن أن يزول ذلك العيب بالإيسار، فيجد الغرماء الذين لم يأخذوا من السلعة شيئاً ما يرجعون عليه، وليس كذلك في الموت، فإن ذمّة الميت قد انعدمت، فلا يرتجعون شيئاً، فافترقا، والله تعالى أعلم.

وقد تعسّف بعض الحنفيّة في تأويل أحاديث الإفلاس تأويلات، لا تقوم على أساس، ولا تتمشّى على لغة، ولا قياس، فلنُضرِبْ عن ذكرها؛ لوضوح فسادها. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسنٌ جدّاً، وحاصله: أن الحقّ هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من أن مشتري السلعة إذا أفلس، ووُجدت السلعة بعينها، فالبائع أحقّ بها من سائر الغرماء؛ لصحّة حديث الباب، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من كونه أسوة للغرماء، فمجرّد قياس، في مقابلة النصّ، فيكون باطلاً، ثم إن ما ذهب إليه مالك من الفرق بين الإفلاس، والموت، فيكون في الإفلاس أحقّ من سائر الغرماء، وفي الموت أسوة لهم هو الأرجح؛ وذلك للفرق الذي ذُكر في الحديث الذي احتجّ به مالك، وهو حديث متّصلٌ صحيح، وأما الحديث الذي تمسّك به الشافعيّ في التسوية بين الإفلاس والموت، فلم يصحّ، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: وحَمَله بعض الحنفية، على ما إذا أفلس المشتري، قبل أن يقبض السلعة. وتُعُقّب بقوله في حديث الباب: «عند رجل»، ولابن حبان من طريق سفيان الثوريّ، عن يحيى بن سعيد: «ثم أفلس، وهي عنده»، وللبيهقي من طريق ابن شهاب، عن يحيى: «إذا أفلس الرجل، وعنده متاع»، فلو كان لم يقبضه ما نَصَّ في الخبر على أنه عنده، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان، وعمر بن عبد العزيز، كما مَضَى، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعرف لعثمان رضي الله عنه في هذا مخالفاً من الصحابة.

وتُعُقّب بما رَوَى ابن أبي شيبة، عن عليّ رضي الله عنه أنه أسوة الغرماء.

وأجيب بأنه اختُلِف على عليّ رضي الله عنه في ذلك، بخلاف عثمان رضي الله عنه.

وقال القرطبيّ في «المفهم»: تعسّف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة. انتهى.

واختلف القائلون في صورةٍ، وهي: ما إذا مات، ووُجدت السلعة، فقال

الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السلعة أحقّ بها من غيره، وقال مالك، وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجّا بما في مرسل مالك: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وفرّقوا بين الفلس والموت، بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتَجَّ الشافعيّ بما رواه من طريق عُمَر بن خَلْدَة، قاضي المدينة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ، أَيُّما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»، وهو حديث حسن، يُحْتَجّ بمثله، أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: «إلا أن يترك صاحبه وفاء»، ورجحه الشافعيّ على المرسَل، وقال: يَحْتَمِل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ لأن الذين وصلوه عنه، لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووا عن أبي هريرة وغيره، لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خَلْدة، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعيَّن المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسَل مالك، من قول الراوي، وجمع الشافعيّ أيضاً بين الحديثين، بحمل حديث ابن خَلْدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن، على ما إذا مات مليئاً، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام الحافظ هذا نظر لا يخفى، فإن تحسينه حديث الشافعيّ، وترجيحه على حديث مالك ليس كما ينبغي؛ فإنه ضعيف؛ لأن في إسناده أبا المعتمر، وهو مجهول الحال، كما نصّ هو عليه في «التقريب»، وأما حديث مالك، وإن رواه هو في «الموطإ» مرسلاً، لكنه روي متّصلاً في غيره، ولقد أجاد ابن القيّم رحمه الله في «تهذيب السنن» في هذا البحث، ودونك نصّه:

وقد أعلّه الشافعيّ بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ يعني قوله:

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

«فإن كان قضى من ثمنها شيئاً ـ إلى آخره، قال الشافعيّ في جواب من سأله: لِمَ لَمْ تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن هذا ـ يعني: المرسل ـ؟ فقال: الذي أخذت به أَولى مِنْ قِبَل أن ما أخذت به موصولٌ يَجمع فيه النبيّ ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يُثبته أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عَرَف الحديث تَرْكه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمٰن يروي عن أبي هريرة حديثه، ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلاً، إن كان رواه كله، ولا أدري عمن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخِره، وموجود في حديث أبي بكر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، أنه انتهى فيه إلى قوله: «فهو أحقّ به»، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر، لا رواية. تمّ كلامه.

وقد روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «أيّما رجل أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته عنده بعينها، فهو أَولى بها من غيره»، قالَ الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس، ثم وجد رجلٌ سلعته بعينها، فإنه أُسوةُ الغرماء»، يحدّث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبيّ ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحّة ما قال الشافعيّ، وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزّاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قاله ابن عبد البرّ.

وقد رواه إسماعيل بن عيّاش، عن الزبيديّ، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن هذه الطريق أخرجه أبو داود، والزُّبيديّ: هو محمد بن الوليد، شاميّ حمصيّ، وقد قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما: حديث إسماعيل بن عيّاش، عن الشاميين صحيح، فهذا الحديث على هذا صحيح، وقد رواه موسى بن عُقبة، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، ذكره ابن عبد البرّ.

فهؤلاء ثلاثةٌ وصلوه عن الزهريّ: مالك، في رواية عبد الرزّاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة، فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذِكره المرفوع، وإنما هو ظنّ. وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره، فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج، فإنه فسّر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه، ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده، وإنما قال: يحدّث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي، والرواية، ولعلّه في الرواية أظهر.

وبالجملة فالإدراج بمثل هذا لا يثبُت، ولا يُعلّل به الحديث، والله أعلم. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن القيّم من تصحيح الحديث الذي فيه الفرق بين الإفلاس والموت، وهو قوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقّ به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، هو الحقّ، فيُستفاد منه أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله من التفرقة بين الإفلاس والموت هو الصواب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر ابن قدامة رحمه الله أن استحقاق الرجوع في السلعة بخمس شرائط:

[أحدها]: أن تكون السلعة باقية بعينها، فلو تغيرت بأن تَلِف بعضها، لم يكن له الرجوع.

[الثاني]: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متّصلةً، كالسِّمَن، والكِبَر، وتعلّم الصناعة، وإلا ففي الرجوع خلافٌ.

[الثالث]: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، وإلا فلا رجوع؛ لقوله في الحديث: «ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً».

[الرابع]: أن لا يتعلّق بها حقّ الغير، فإنْ رَهَنَها المشتري، ثم أفلس، أو وَهَبَها، لم يكن له الرجوع.

---

(١) «تهذيب السنن» من هامش «عون المعبود» (٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦).

[الخامس]: أن يكون المفلس حيّاً، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء.

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تفاصيل هذه الشروط، فمن أراد الاطلاع عليها، فليرجع إلى كتاب «المغني»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا تغيّرت السلعة:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما **حاصله**: إنما يستحقّ الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها، لم يَتلَف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عَيْنه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجراً مثمراً، لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء، وبهذا قال إسحاق، وقال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، والعنبريّ: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فمَلَك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان، قد أفلس، فهو أحق به»، فشَرَط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه، ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. انتهى من «المغني» باختصار[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة، من عدم استحقاق الرجوع في حالة تغيّر شيء من السلعة هو الأرجح؛ عملاً بظاهر قوله: «بعينه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الْحَجْر على المفلس:

قال في «الفتح» ما **حاصله**: ذهب الجمهور إلى أن من ظهر إفلاسه، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتّى يبيعه عليه، ويَقسمه بين غرمائه على

---

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٥٤٣ ـ ٥٩١).

(٢) راجع: «المغني» (٦/ ٥٤٣).

نسبة ديونهم، وخالف الحنفية، واحتجّوا بقصّة جابر رضي الله عنه، حيث قال في دين أبيه: «فلم يُعطهم الحائط، ولم يكسره لهم»، ولا حجة فيه؛ لأنه أخّر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان. انتهى[1].

وقال في «المفهم» ما **حاصله**: إذا قَصُر ما بيده عن وفاء ما عليه من الديون، فللحاكم أن يحجر عليه، ويمنعه من التصرّف فيما بيده، ويُحصّله، ويجمع الغرماء، فيقسّمه عليهم، وهذا مذهب الجمهور، من الصحابة، وغيرهم، كعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وعروة بن الزبير، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد.

وقال النخعيّ، والحسن البصريّ، وأبو حنيفة: للحاكم أن يحجر عليه، ولا يمنعه من التصرّف في ماله، لكن يحبسه ليوفي ما عليه، وهو يبيع ما عنده، والحجة للجمهور على هؤلاء حديث تفليس معاذ رضي الله عنه الآتي، وقد قال الزهريّ: ادّان معاذ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قضى دَينه، وكذلك فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجهنيّ الذي قال فيه: «ألا إن أُسيفع جهينة رضي لدِينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، ثم ادّان معرضاً، فمن كان له عليه دَينٌ فليحضر، فإنا نبيع ماله»، ولم يخالفه أحدٌ، ثم يباع عليه كلّ ماله، وعقاره. وقال أبو حنيفة: لا يباع عليه عقاره، وقوله مخالفٌ للأدلّة التي ذكرناها، فإنها عامّة لجميع الأموال، ولأن الدَّين حقّ ماليّ في ذمّته، فيباع عليه فيه عقاره، كما يباع في نفقة الزوجات، ولأن الْفَلَسَ معنى طارىء يوجب قسمة المال، فيباع فيه العقار كالموت. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[2].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: ومتى لزم الإنسانَ ديون حالّة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويُستحب أن يظهر الحجر عليه؛ لتُجتنب معاملته، فإذا حُجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

[أحدها]: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

[والثاني]: منع تصرفه في عين ماله.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٤٧).
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

[والثالث]: أن من وَجَد عين ماله عنده، فهو أحق بها من سائر الغرماء، إذا وُجدت الشروط.

[الرابع]: أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء، والأصل في هذا ما رَوَى كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ، حَجَر على معاذ بن جبل، وباع ماله». رواه الخلال بإسناده.

وعن عبد الرحمٰن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه من أفضل شباب قومه، ولم يكن يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدّانُ حتى أَغرَق ماله في الدَّين، فكلّم النبيّ ﷺ غرماؤه، فلو تُرك أحد من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ ماله، حتى قام معاذ بغير شيء.

قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يهوداً. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز حَجْر الحاكم على المفلس، إن طلب ذلك غرماؤه هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٣٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ)

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: هكذا بوّب المصنف رحمه الله، ووجه المناسبة بين الباب والحديث: أنه ربما توهّم أحد أن الذمي لمّا كان لا يُمنع من تناول الخمر، وأنه غير مكلَّف على أحد القولين للعلماء، أنه يجوز للمسلم دَفْعها إليه ليبيعها، أو ينتفع بها، فذكر المصنّف في الباب حديث النهي عن بيع خمر الأيتام، وهم غير مكلفين قطعاً بالعبادات، فلمّا أمر الشارع بإراقة خمرهم دل على التسوية بين المكلَّف وغيره في المحرمات، وأن الوليّ مكلّف بصون ماله

(١) «المغني» (٦/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

عن البيوع الفاسدة ونحوها، كما هو مكلف بإخراج زكاة ماله على الخلاف المشهور فيه، وأيضاً فإن إعطاء المسلم الخمر للذمي ليبيعها إن كان ذلك على أنه يبيعها للمسلم فهو وكيله في التصرف له فلا يصح، وإن كان على أنه وَهَبها للذمي له فهو إعانة على المعصية؛ لأنهم يخاطَبون بفروع الشريعة على الصحيح عند الأصوليين، وفائدة الخطاب زيادة العذاب على ترك المأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧]، والله تعالى أعلم. انتهى.

(١٢٦٢) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ؟ وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جَعْفَر، المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣٥/٢٧.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (**مُجَالِدُ**) ـ بضمّ أوله، وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخر عمره، من صغار [٦] تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٦٤٦.

٤ ـ (**أَبُو الوَدَّاكِ**) ـ بفتح الواو، وتشديد الدال، وآخره كاف ـ جَبْر بن نَوْف الْهَمْدانيّ البكاليّ ـ بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف ـ الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم [٤].

روى عن أبي سعيد الخدريّ، وشُريح القاضي، وعنه مجالد، وقيس بن وهب، وأبو إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن أبي طلحة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ. وقال النسائيّ: صالح، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال يحيى القطان: هو أحب إليّ من عطية. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: عطية مثل أبي الوداك؟ قال:

لا، قيل: فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداك ثقة، ما له ولأبي هارون؟ وقال أبو حاتم: وأبو الوداك أحب إلي من شهر بن حوشب، وبشر بن حرب، وأبي هارون. وقال النسائيّ في «الجرح والتعديل»: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الخدريّ رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه أنه (**قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ**) بفتح، فكسر: من مات أبوه، وهو صغير، قال الفيّوميّ رحمه الله: يَتُمَ يَيْتَمُ، من بابَي تَعِب، وقَرُبَ[1] يُتْماً، بضم الياء، وفتحها، لكن اليُتم في الناس مِن قِبَل الأب، فيقال: صغير يَتِيمٌ، والجمع: أيْتَامٌ، ويَتَامَى، وصغيرة يَتِيمَةٌ، وجمعها: يَتَامَى، وفي غير الناس مِنْ قِبَل الأمّ، وأَيْتَمَت المرأة إيتَاماً، فهي مُوتِمٌ، صار أولادها يَتَامَى، فإنْ مات الأبوان فالصغير لَطِيمٌ، وإن ماتت أمه فقط فهو عجيٌّ، ودُرّة يَتِيمةٌ؛ أي: لا نظير لها، ومن هنا أُطلق اليَتِيمُ على كلّ فرد يَعِزّ نظيره. انتهى[2].

(**فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ**)؛ أي: آية المائدة التي تتعلّق بتحريم الخمر، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ؟**)؛ أي: عن الخمر التي عندي لليتيم، والخمر قد يذكّر، أو بتأويل الشراب، قاله الشارح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الخَمْرُ: معروفة، تُذَكَّر، وتؤنث، فيقال: هو الخَمْرُ، وهي الخَمْرُ، وقال الأصمعيّ: الخَمْرُ أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز

---

(١) وفي «القاموس»: أنه من بابَي ضرب، وعَلِمَ، فليُحرّر.
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٧٩).

دخول الهاء، فيقال: الخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الخَمْرِ، كما يقال: كنا في لَحْمَةٍ، ونَبِيذة، وعَسَلة؛ أي: في قطعة من كلّ شيء منها، ويجمع الخَمْرُ على الخُمُورِ، مثل فلس وفلوس، ويقال: هي اسم لكلّ مسكر خَامَرَ العقل؛ أي: غطاه. انتهى[١].

(وَقُلْتُ: إِنَّهُ)؛ أي: الخمر **(لِيَتِيم)**؛ أي: فهل نعالجه بالتخليل؛ ليبقى له؟ **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَهْرِيقُوهُ»)**؛ أي: صُبُّوه، والأصل: أريقوه، من الإراقة، وقد تُبدل الهمزة بالهاء، وقد تُستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا، وهو نادر. قاله الشارح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وراقَ الماءُ، والدمُ، وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبه، والفاعل: مُرِيقٌ، والمفعول: مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل: هَرْيَقَهُ، وزانُ دحرجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدال مِن يُدَحرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِــفَــائِــي عَــبْــرَةٌ مُــهَــرَاقَــةٌ

والأمر: هَرِقْ ماءك، والأصل: هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً.

ودَعا بِذَنُوب، فَأُهْرِقَ، ساكن الهاء. وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ فهو خطأ في القياس، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نفع، وفي الحديث: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ» بالبناء للمفعول، و«الدماء» نُصِب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة، كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى[٢].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٨).

وفيه دليل على أن الخمر لا تُمَلَّك، ولا تُحبس، بل تجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة، وهذا قول الجمهور، وقيل: يجوز تخليلها، وهو قول الحنفيّة، والأول هو الحقّ؛ لحديث الباب وغيره. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه مجالد، وهو متكلّم فيه؟ كما سبق في ترجمته.

[قلت]: إنما صحّ لشواهده؛ كحديث أنس رضي الله عنه الذي أشار إليه بعد، وهو في «صحيح مسلم»، وكذا أحاديث أخرى تأتي في الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٧/ ١٢٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٧٧)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٣٤٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، ولأبي سعيد حديث آخر، أخرجه مسلم، من رواية سعيد الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله عز وجل يُعَرِّض بالخمر، ولعل الله سيُنزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به»، فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال ﷺ: «إن الله قد حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

مَالِكٍ) أشار به إلى ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذيّ من رواية السُّدّيّ، عن أبي هبيرة، واسمه: يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام، ورثوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»، لفظ أبي داود، واختصره مسلم، والترمذيّ بلفظ: قال: سئل النبيّ ﷺ أتُتخذ الخمر خلّاً؟ قال: «لا»، وسيأتي في بابه بعد هذا بأبواب في بقية البيوع. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقي رحمه الله: مما لم يذكره المصنف: عن أبي طلحة، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي طلحة رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف من رواية ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة قال: يا نبيّ الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حِجْري... الحديث. قال: ورواية الثوريّ عن السّدّيّ، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة قال: إن عندي... أصحّ، وأورده المصنّف في باب بعد هذا.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية عبد الرحمٰن بن وَعْلَةَ، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها؟» قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ ساررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شُربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المَزادة حتى ذهب ما فيها.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» قال: ثنا جعفر بن حميد الكوفيّ، ثنا يعقوب؛ يعني: الْقُمّيّ، عن عيسى بن حارثة، عن جابر قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر، فيبيعها بين المسلمين، فحمل منها، فقال: فقدِم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان إن الخمر قد حُرِّمت، فوضعها حيث انتهى على تَلّ، وسجّى عليها بالأكسية، ثم أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حُرّمت، قال: «أجل»، قال: ألِيَ أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصلح ردّها»، قال: ألِيَ أن أُهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا»، قال: إن فيها مالاً ليتامى في

حِجْري، قال: «إذا أتانا مال البحرين، فإنا نعوّض أيتامك من مالهم، ثم نادى: يا أهل المدينة»، قال: فقال الرجل: يا رسول الله الأوعية يُنتفع بها؟ قال: «فحُلّوا أوْكِيَتها»، فانصبّت حتى استقرت في بطن الوادي.

ولحديث جابر طريق آخر، رواه البيهقيّ في «الكبرى»، من رواية أبي جناب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رجل عنده مال أيتام، قال: فكان يشتري لهم الرَّجْع، والأنضاء، يُصلحها ويبيعها، قال: فاشترى خمراً، فجعله في الخوابي، وإن الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر، فأتى النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: «أهرقه»، ثم سأله، فقال: «أهرقه»، فقال: يا رسول الله ليس لهم مال غيره، قال: «أهرقه»، فأهراقه. وفي سنده أبو جناب يحيى بن أبي حيّة، ضعّفوه لكثرة تدليسه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلّاً، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلّاً.**

أَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** إنما حسّنه، وإن كان في سنده مجالد، وهو ضعيف؛ لشواهده، كما أشار إليه بقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق أكثر من واحد، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا)**؛ أي: معنى هذا الحديث، فقد تقدّم عن أنس، وأبي طلحة، وابن عبّاس، وجابر رضي الله عنهم.

وقوله: **(وقَالَ بِهَذَا)**؛ أي: بما دلّ عليه هذا الحديث، **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوا)** بكسر الراء، **(أَنْ تُتَّخَذَ)** بالبناء للمفعول، **(الخَمْرُ خَلّاً)** ثم بيّن وجه كراهتهم ذلك، فقال: **(وَإِنَّمَا كُرِهَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ ذَلِكَ)**؛ أي: من اتخاذ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

الخمر خلّاً (ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلّاً)؛ أي: يبقى في البيت خمر محرّم شُربه إلى أن يصير خلّاً حلالاً.

قال الخطابيّ في «المعالم» تحت حديث أنس رضي الله عنه: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلّاً غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أَولى الأموال به؛ لِمَا يجب مِن حِفظه، وتثميره، والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعُلم أن معالجته لا تطهّره، ولا تردّه إلى المالية بحال. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل، أو نحو ذلك، فأصح وجه عن الشافعية أنها تحلّ، وتطهر. وقال الأوزاعيّ، وأبو حنيفة: تطهر إذا خُلِّلت بإلقاء شيء فيها.

قال الشارح: والحقّ أن تخليل الخمر ليس بجائز؛ لحديث الباب، ولحديث أنس المذكور، ومن قال بالجواز فليس له دليل. انتهى. وهو كما قال.

وقوله: (وَرَخَّصَ)؛ أي: سهّل (بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الخَمْرِ إِذَا وُجِدَ) بالبناء للمفعول، (قَدْ صَارَ خَلّاً)؛ أي: من غير معالجة، قال القاري في «المرقاة» تحت حديث أنس رضي الله عنه: فيه حرمة التخليل، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة، والأوزاعيّ، والليث: يطهر بالتخليل، وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى، وطهرت، والشافعيّ على أنه إذا ألقي فيه شيء للتخليل لم يطهر أبداً، وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعية فيه وجهان، أصحهما: تطهيره.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لا» عند من يُجَوِّز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم أَلِفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبيّ ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه، كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم، فلا تُخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نِعم الإدام الخل»، رواه مسلم عن عائشة، و«خير خَلِّكم خَلُّ خمركم»، رواه

البيهقيّ في «المعرفة» عن جابر مرفوعاً، وهو محمول على بيان الحكم؛ لأنه اللائق بمنصب الشارع، لا بيان اللغة. انتهى كلام القاري.

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر حديث: «خير خَلّكم خَلّ خمركم» ما لفظه: قال البيهقيّ في «المعرفة»: رواه المغيرة بن زياد، وليس بالقويّ، وأهل الحجاز يسمّون خل العنب: خل الخمر، قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه، وعليه يُحمل حديث فَرَج بن فَضَالة. انتهى.

قال الشارح: حديث فَرَج بن فَضَالة أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عنه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة، مرفوعاً في الشاة: «إن دباغها يَحلّ كما يَحل خل الخمر»، قال الدارقطنيّ: تفرّد به فَرَج بن فَضَالة، وهو ضعيف. قاله الحافظ في «الدراية»، قال: ويعارض ظاهره حديث أنس: سئل النبيّ ﷺ عن الخمر: أتُتَّخَذ خلّاً؟ قال: «لا»، أخرجه مسلم. وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام، وَرِثُوا خمراً؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا نجعلها خلّاً؟ قال: «لا». انتهى.

وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر، وأما حديث: «نعم الإدام الخلّ»، فالمراد بالخلّ: الخل الذي لم يُتخذ من الخمر؛ جمعاً بين الأحاديث. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ورد في مدح الخلّ، كحديث مسلم المذكور محمول على الخلّ الذي تخلّل بنفسه، وهذا هو مذهب الجمهور، وأما التخليل كما يراه الحنفيّة، فحرام؛ لصحّة الأحاديث بالنهي عنه، كما سبق تفصيله، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**أَبُو الوَدَّاكِ**) بفتح الواو، وتشديد الدال المهملة، آخره كاف، وهو مبتدأ، وقوله: (**اسْمُهُ**) مبتدأ ثانٍ، خبره قوله: (**جَبْرُ**) بفتح الجيم، وسكون الموحّدة، آخره راء، (**ابْنُ نَوْفٍ**) بفتح النون، وسكون الواو، وآخره فاء، تقدّمت ترجمته قريباً.

(**المسألة السادسة**): في ذِكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: استَدَلّ به الشافعيّ على تحريم تخليل الخمر، وحَمَل

مالك النهي على الكراهة، كالأمر بكسر الدِّنَان في بعض طرق حديث أبي طلحة، فإنما كان للزجر والتنفير في أول التحريم، كما حمَله عليه الشافعي، وأباح أبو حنيفة وأصحابه التخليل، وحُكي عن بعض الحنفية استحبابه؛ لأن فيه حفظاً للأموال، قال البيهقي: واستدلوا بحديث أم سلمة في دباغ الجِلد، وقوله فيه: كان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر، ولم يصح، تفرَّد به الفَرَج بن فَضَالة.

واستدلوا أيضاً، بحديث جابر مرفوعاً: «خير خلكم ما تخلل من خمر»، كما رواه البيهقيّ في «الخلافيات» وضعّفه، وقال: لم يصح تحليل خل الخمر من وجه. وروى البيهقيّ أيضاً عن عائشة قالت: لا بأس بخل الخمر، قال: وإسناده مجهول، مظلم. انتهى.

قال العراقي: وقد بلغني عن بعض مشايخنا من أئمة الحنفية أنه لمّا أمر الحاج آل ملك نائب السلطنة بنقل الفرنج من خزانة البنود، وأريقت خمورهم، أنكر ذلك في باطن الأمر، وقال: هذا مال كيف يضيع هذا؟ وهذا في الحقيقة ليس بمال، إنما المال ما يحل الانتفاع به، ولو كان مالاً لَمَا أمر بتضييع مال الأيتام الذي نُدب إلى حِفظه، وتنميته، والله أعلم.

(الثانية): قوله: استُدلّ به على أن الخمر لا تُقتنى، ولا يُنتظر بها لاحتمال أن يصير خلّاً، بل يجب إراقتها، سواء فيه الخمر المحترمة وغيرها، والمحترمة: ما عُصرت على نية الخَلّيّة، فصارت خمراً، ولأصحاب الشافعيّ وجه أن المحترَمة لا يَحْرم إبقاؤها؛ لعدم المعصية في عصرها، والمذهب: التحريم؛ حسماً للمادة، ودفعاً لظن التهمة؛ لأن من وُجد عنده خمر ظُنّ به السوء، وقد نُهي عن مواضع التُّهَم، وقال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «إنها صفية»، وإن كان ﷺ لا يُظَنّ به إثم خصوصاً من أصحابه. والله تعالى أعلم

(الثالثة): قوله: اختلفوا فيما إذا صارت الخمر خلّاً: هل تطهر، ويحل استعمالها أم لا؟ وفيه تفصيل معروف في الفقه، وجملة القول في ذلك لا تخلو إما أن تخليلها بمعالجة بنفسها، فإن كان بمعالجة فلا تخلو، إما أن يكون بإلقاء شيء فيها، أو لا، فإن ألقي فيها شيء، فتخللت لم تطهر، وذلك؛ لأنه ينجس

العين الملقاة فيها في حال خمرتها، فإذا استحالت تنجّست بالْعَين المبيحة... إلى آخر ما كتبه.

قال الجامع عفا الله عنه: نجاسة الخمر مما اختلف فيه العلماء، والأكثرون على أنها نجس، ولكن لا يوجد على ذلك دليل يصحّ، فهو محلّ نظر، وقد حققته في غير هذا المحلّ. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله **قال**:

(٣٨) ـ (بَابٌ)

(١٢٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّام، عَنْ شَرِيكٍ، وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**طَلْقُ بْنُ غَنَّام**) ـ بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون ـ ابن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصوم» ٤١/ ٧٤١.

٣ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغيّر حِفظه منذ وَلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ (**قَيْسُ**) بن الربيع الأسديّ، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، تغير لمّا كَبِر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدَّث به [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٥ ـ (**أَبُو حَصِينٍ**) ـ بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين ـ عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنّيّ، وربّما دلّس [٤] تقدم في «الصلاة» ٨٠/ ٢٥٨.

٦ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٧ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**أَدِّ**) أمْر من التأدية، (**الأَمَانَةَ**) هي كل شيء لزمك أداؤه، والأمر فيه للوجوب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨]، (**إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ**)؛ أي: عليها، (**وَلَا تَخُنْ**) بضم الخاء المعجمة، مضارع خان، من باب قال، (**مَنْ خَانَكَ**»)؛ أي: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانته بخيانتك.

قال القاضي في «شرح المشكاة»: أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة، فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجلُ مثل حقّه من مال الجاحد، فإنه استيفاء، وليس بعدوان، والخيانة عدوان.

وقال الطيبيّ رحمه الله: الأَولى أن ينزّل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]؛ يعني: إذا خانك صاحبك، فلا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان ذلك حسناً، بل قابله بالإحسان الذي هو عدم المكافأة، والإحسان إليه؛ أي: أحسن إلى من أساء إليك. انتهى[1].

وقال في «سبل السلام»: وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء، وحَمَله الجمهور على أنه مستحب؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦] على الجواز.

وهذه هي المعروفة بمسألة الظَّفَر، وفيها أقوال للعلماء، وهذا القول **الأول**، وهو الأشهر من أقوال الشافعيّ، وسواء كان من جنس ما أُخذ عليه، أو من غير جنسه.

والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أُخذ عليه، لا من غيره؛ لظاهر قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، وقوله: ﴿مِّثْلُهَا﴾، وهو رأي الحنفية.

والثالث: لا يجوز ذلك إلا لِحُكم الحاكم؛ لظاهر النهي في الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٣٤٥).

وأجيب بأنه ليس أكلاً بالباطل، والحديث يُحمل فيه النهي على الندب.

الرابع: لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقَدْر حقه، سواء كان من نوع ما هو عليه، أو من غيره، ويبيع، ويستوفي حقه، فإن فَضَل على ما هو له ردّه له، أو لورثته، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق، فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله ﷻ إلا أن يحلله، أو يبرئه فهو مأجور، فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه، وظَفِر بشيء مِن مال مَن عنده له الحقّ أخذه، فإن طولب أنكر، فإن استُحلف حلف، وهو مأجور في ذلك، قال: وهذا قول الشافعيّ، وأبي سليمان، وأصحابهما، وكذلك عندنا كل من ظَفِر لظالم بمال، ففرض عليه أخذه، وإنصاف المظلوم منه، واستدل بالآيتين، وبقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤١]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف»، وبحديث البخاريّ: «إن نزلتم بقوم، وأَمَروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف».

واستَدَلّ لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٢]، وبقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً. . .» الحديث.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: هو من رواية طلق بن غنام، عن شريك، وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف، قال: ولئن صحّ فلا حجة فيه؛ لأنه ليس له انتصاف المرء من حقه خيانةً، بل هو حقّ واجب، وإنكار منكر. انتهى مختصراً.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم هو الأرجح؛ لظهور أدلّته، إلا قوله بوجوب الأخذ، وعصيانه إن لم يأخذ، فإن الأدلة الكثيرة تنفي هذا، فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ظاهر في عدم وجوب الأخذ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنف رحمه الله.

[تنبيه]: للدكتور بشار كلام في تعليقه على الترمذيّ محل نظر، فقد نقل عن أبي حاتم أنه قال في طَلْق: روى حديثاً منكراً، وهذا لا يقتضي التضعيف، بل يُطلق كثيراً على تفرّد الثقات، فقد قال الإمام أحمد في محمد بن إبراهيم التيميّ الذي انفرد بحديث النيّة ما نصّه: يروي أحاديث مناكير، أو منكرة.

وأما ما ذكره عن أحمد أنه قال: حديث باطل، فهذا يحتاج إلى صحّة سنده إلى أحمد، فأين هو؟

وأما ما ذكره من أن البخاريّ أشار إلى نكارته في «تاريخه»، فليس كما قال، فلتراجع: «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٠).

والحاصل: أن تحسين الحديث، كما قال الترمذيّ وغيره هو الحقّ؛ من أجل الكلام في شريك وقيس، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٨/ ١٢٦٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٠٠)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٤/الترجمة ٣١٤٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٨٣١ و١٨٣٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود، عن أبي كريب، وأحمد بن إبراهيم، عن طلق بن غنام، ولم يذكر أحمد في روايته قيس بن الربيع. انتهى.

وقال أيضاً: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث أبي هريرة، وفيه عن رجل من قريش لم يسمّ، أخرجه أحمد قال: ثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد، عن رجل من أهل مكة، يقال له يوسف، قال: كنت أنا ورجل من قريش على مال أيتام، قال: فكان رجل قد ذهب مني بألف درهم. قال: فوقعت

له في يدي ألف درهم، فقال: فقلت للقرشيّ: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم، فقال القرشيّ: حدّثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذريّ تحسين الترمذيّ، وأقرّه، وقال الزيلعيّ: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلَف فيهما. انتهى.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وفي الباب عن أُبَيّ بن كعب عند ابن الجوزيّ في «العلل المتناهية»، وفي إسناده من لا يُعرَف، وأخرجه أيضاً الدارقطني.

وعن أبي أمامة عند البيهقيّ، والطبرانيّ بسند ضعيف.

وعن أنس عند الدارقطنيّ، والطبرانيّ، والبيهقيّ.

وعن رجل من الصحابة عند أحمد، وأبي داود، والبيهقيّ، وفي إسناده مجهول آخر، غير الصحابيّ؛ لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان، عن آخر، وقد صححه ابن السكن.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وعن الحسن مرسلاً عند البيهقيّ، قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.

وقال ابن الجوزيّ: لا يصح من جميع طرقه.

وقال أحمد: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصحّ.

قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبَرين لبعضها، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله حسنٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

(**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ**)؛ أي: دَيْن من مال، (**فَذَهَبَ بِهِ**)؛ أي: ذهب بذلك الشيء ظلماً، (**فَوَقَعَ لَهُ**)؛ أي: للرجل الذي ذُهب بماله (**عِنْدَهُ شَيْءٌ**)؛ أي: من مال الذاهب، (**فَلَيْسَ لَهُ**)؛ أي: للرجل المذهوب بماله، (**أَنْ يَحْبِسَ**) بكسر الموحّدة، مبنيّاً للفاعل؛ أي: يمنع ذلك المال الذي وقع له (**عَنْهُ**)؛ أي: عن الآخر، (**بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ**)؛ يعني: أنه لا يجوز له أن يستوفي بذلك المال حقّه الذي على الرجل الآخر قصاصاً.

وقوله: (**وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ**)؛ أي: سفيان: (**إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ**) من مال الآخَر، (**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ**)؛ أي: تلك الدنانير، (**بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ**)؛ أي: لاختلاف النوع، (**إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ**) استثناء منقطع؛ أي: لكن إن وقع عنده لذلك الرجل دراهم مثل حقّه، (**فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ**) قصاصاً.

والحاصل: أن هذا القول يخصّ جواز الاستيفاء باتحاد النوع، وأما إذا اختلف فلا.

قال الجامع عفا الله عنه: قد لخّص العراقي رحمه الله هذه المسألة في «شرحه»، ودونك عبارته:

قال رحمه الله: استدل بهذا الحديث من ذهب إلى إبطال القول بمسألة

الظَّفَر، وأنه ليس له إذا ظَفِر بشيء من ماله أن يأخذ منه بقَدْر ماله عليه، وفي المسألة تفصيل لأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وفيها أربعة أقوال للعلماء:

أحدها: وهو ظاهر الحديث ليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، سواء كان معترفاً، أو منكراً، مماطلاً، أو غير مماطل، وهو قول[1] وليس له إلا رَفْعه إلى الحاكم، وإقامة البينة عليه، أو تحليفه.

والقول الثاني: التفرقة بين أن يكون مقرّاً في الظاهر أو لا، فإن كان مقرّاً في الظاهر غير مماطل فليس له أن يأخذ من ماله بنفسه؛ لقدرته على تخليص حقه بالمطالبة، وإن كان منكراً، ولا بيّنة له فله أن يأخذ من ماله على التفصيل الآتي ذكره بعدُ ـ إن شاء الله ـ وهو قول الشافعيّ.

والقول الثالث: التفرقة بين الأخذ مما ائتمنه عليه، وبين الأخذ من غيره، فلا يجوز أن يأخذ مما ائتمنه عليه، ويجوز له أن يأخذ مما ليس تحت أمانته، وهو قول المالكية، وحملوا الحديث عليه، وإنما تُطلق الخيانة على مال أَخَذَه مما عليه أمانة، بخلاف ما ليس تحت أمانته.

والقول الرابع: التفرقة بين أن يكون ما ظَفِر به من جنس حقه، أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه جاز، وإن كان من غير جنسه لم يَجُز، وهو قول الثوريّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فأباح الأخذ بقَدْر حقه، وسمّاه اعتداءً من باب المقابَلة، وإن كان اقتضاءً لحقه، وهكذا حملوا عليه: «ولا تخن من خانك»، سمّاه خيانة من باب المقابلة، وإن كان اقتضاء حقّ، ولكن الخيانة هنا منهي عنها، والاعتداء في الآية مأذون فيه، فحملوا النهي هنا على المقابلة بالإحسان، وتَرْك المعاملة، كما في الحديث الآخَر أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أمرّ بالرجل فلا يَقريني، فمَرَّ بي أفأجازيه؟ فقال: «بل أَقْرِه»، فالأمر بذلك من باب الإحسان، ومقابلة السيئة بالحسنة. واحتج أيضاً القائلون بالقول الأول بظاهر حديث

---

(١) بعدها في (ت) بياض بقدر كلمتين، ولعلهما: «أحمد وأبو حنيفة»؛ لأنهما يقولان في هذه المسألة بالمنع، وانظر: عون المعبود (٩/ ٣٢٦).

الباب، والقائلون بالثاني احتجوا بحديث هند، وقولها للنبيّ ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وبنيَّ، فقال: «خذي من ماله ما يكفيك، وولدك بالمعروف»، فأباح استيفاء حقها بغير أمره، ومشاورته.

والقول الخامس: أنه لا يأخذ من غير جنس حقه إلا أن يكون حقه أحد النقدين دراهم أو دنانير، فيأخذ أحدهما عن الآخَر، وهو محكيّ عن أبي حنيفة.

والقول السادس: التفرقة بين أن يكون على المديون دَيْن آخر يزيد مجموع دَينه على ماله أو لا، فإن كان عليه دَين يزيد على ماله فليس له أن يأخذ إلا قدر حصته، وهو المشهور عن مالك فيما حكاه الرافعيّ، وهو إنما يمشي على قواعد الشافعية بعد أن يضرب الحاكم الحَجْر على المفلس، فليس للظافر إلا أن يأخذ بقدر الحصة، والله أعلم.

واستدل القائلون بالقول الثالث بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١]، وبقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق» الحديث، وفيه: «إذا ائتمن خان». قالوا: فليس له أن يأخذ مما ائتمنه عليه، ويأخذ من غيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح قول من قال بجواز الأخذ مطلقاً؛ لأن هذا ليس من الخيانة، وإنما هو استيفاء لحقه، فحديث الباب، وكذا الآيات التي استدل المانعون بها، إنما هي في الخيانة، لا في استيفاء الحقّ، وقد تقدّم تحقيق ذلك في قول ابن حزم رحمه الله، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٣٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: «العارية» بتشديد الياء، قاله النوويّ، وقال الخطابيّ في «الغريب»: وقد تُخَفَّف، قال التوربشتيّ: قيل: إنها منسوبة إلى العار؛ لأنهم رأو طلبها عاراً وعيباً، قال الشاعر:

إِنَّـمَـا أَنْـفُـسُـنَـا عَـارِيَـةٌ وَالْـعَـوَارِي قُـصَـارُهَـا أَنْ تُـرَدّ

والعاري مثل العارية، وقيل: إنها من التعاور، وهو التداول، ولم يبعد. انتهى(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: «العارية»: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مشتقة مِن عار الشيءُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للبطّال: عيّار لتردده في بطالته، والعرب تقول: أعاره، وعاره، مثل أطاعه، وطاعه. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: و«العارية» بتشديد التحتانية، ويجوز تخفيفها، وحُكي: عارة، براء خفيفة، بغير تحتانية، قال الأزهريّ: مأخوذة من عار: إذا ذهب وجاء، ومنه سمّي العيّار؛ لأنه يُكثر الذهاب والمجيء. وقال البطليوسيّ: هي من التعاور، وهو التناوب. وقال الجوهريّ: منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار.

وتُعُقِّب بوقوعها من الشارع، ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه لا يَرِدُ على ناقل اللغة، وفِعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز، وهي في الشرع: هبة المنافع، دون الرقبة، ويجوز توقيتها. انتهى(٣).

(١٢٦٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٣٩٤).
(٢) «المغني» (٥/ ١٢٨). (٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٤١).

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سُليم الْعَنْسيّ ـ بالنون ـ أبو عُتبة الحمصيّ، صدوقٌ، في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم [٨] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

٤ ـ (شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ بن حامد الخَوْلَانِيُّ) الشاميّ، صدوقٌ، فيه لين [٣] تقدم في «الزكاة» ٣٤/ ٦٦٩.

٥ ـ (أَبُو أُمَامَةَ) صُديّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) الباهليّ ؓ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) بفتح الواو، هي الحجة التي حجّها رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة في السنة العاشرة من الهجرة، ولم يحج قبلها، ولا بعدها: («العَارِيَةُ) بالتشديد ويُخفف، (مُؤَدَّاةٌ) بالهمزة، ويُبدل، قال التوربشتيّ: أي: تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عيناً حال القيام، وقيمةً عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه: إلزام المستعير مؤنة ردّها إلى مالكها. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: وحكم العارية إذا تَلِفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية، والحنفية إن لم يتعدّ لم يَضمن. وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شَرْط البخاريّ، أشهرها حديث أبي أمامة أنه سمع النبيّ ﷺ في حجة الوداع

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

يقول: «العارية مؤداة، والزعيم غارم»، أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذيّ، وصححه ابن حبان.

قال الحافظ: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردّها، نعم روى الأربعة، وصححه الحاكم، من حديث الحسن، عن سمرة رَفَعه: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وسماع الحسن من سمرة مختلَف فيه، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويجب ضمان العارية إن كانت تالفةً، تعدّى فيها المستعير، أو لم يتعدّ، روي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وإليه ذهب عطاء، والشافعيّ، وإسحاق، وقال الحسن، والنخعيّ، والشعبيّ، وعمر بن عبد العزيز، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومالك، والأوزاعيّ، وابن شُبرمة: هي أمانة، لا يجب ضمانها إلا بالتعدي؛ لِمَا روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان»[٢]، ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة، كالوديعة، قالوا: وقول النبيّ ﷺ: «العارية مؤداة» يدل على أنها أمانة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية [النساء: ٥٨].

ولنا قول النبيّ ﷺ في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة»، وروى الحسن عن سمرة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، رواه أبو داود، والترمذيّ، وقال: حديث حسن غريب. انتهى[٣].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٤١).

(٢) يرويه عمر بن عبد الجبار، عن عبيد بن حسان، عن عمرو بن شعيب، وعمر وعبيد ضعيفان، قاله الدارقطني.

(٣) «المغني» (٥/ ١٢٩).

قال الجامع عفا الله عنه: القول بعدم ضمان المستعير إذا لم يتعدّ هو الظاهر؛ لأنها أمانة كالوديعة، والله تعالى أعلم.

(**وَالزَّعِيمُ**) بفتح، فكسر: الكفيل، (**غَارِمٌ**)؛ أي: ضامن، قال في «النهاية»: الغارم الذي يلتزم ما ضَمِنه، وتكفل به، ويؤديه، والغُرْم: أداء شيء لازم، وقد غَرِم يَغْرَم غرماً. انتهى.

والمعنى: أنه ضامن، ومن ضَمِن ديناً لزمه أداؤه، (**وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**»)؛ أي: يجب قضاؤه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٢٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٠٧ و٢٢٣٩ و٢٢٩٨ و٢٤٠٥ و٢٧١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٢٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٢٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤١٥ و١٠/ ١٤٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٤٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٥/ ٢٦٧)، و(الطحاويّ) في «شرح المعاني» (٣/ ١٠٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٦٤)، وقد تقدّم للمصنّف برقم (٣٤/ ٦٦٩)، وسيأتي له أيضاً برقم (٢١٢٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش بزيادة في أوله، وزاد فيه: «والمنحة مردودة»، وأخرجه المصنّف في «الوصايا» أيضاً بطوله بالإسناد الذي أخرجه هنا، وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش: «العارية موداة، والمنحة مردودة». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَمُرَةَ ﷺ: فأخرجه بقية أصحاب السنن كلهم من رواية سعيد بن أبي عروبة، وفي بعض نُسخ الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط البخاريّ، قال الشيخ تقيّ الدين في «الإلمام»: وليس كما قال، بل هو على شرط الترمذيّ. انتهى.

قال العراقي ﷺ وكأن الحاكم أراد كون البخاريّ صحح حديث الحسن عن سمرة في العقيقة، وبيّن سماعه منه لحديث العقيقة. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وصححه، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية، أن النبيّ ﷺ استعار من صفوان دروعاً، فذكره مرسلاً، وله عندهما أيضاً غير ما طريق مرسلة.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: الاضطراب فيه كثير، ولا حجة عندي فيه في تضمين العارية. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، من طريق محمد بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لُعابها، فسمعته يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر، ألا لا يتولَّيَنّ رجل غير مواليه، ولا يدعينّ إلى غير أبيه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة إلى يوم القيامة، ألا لا تُنفقن امرأة من بيتها إلا بإذن زوجها ـ فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله ـ فقال: وهل أفضل أموالنا إلا الطعام؟ ألا إن العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدَّين مقضيّ، والزعيم غارم». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: في سنده سعيد بن أبي سعيد الساحليّ، وليس المقبريّ، كما ظنّه بعضهم، والساحليّ مجهول، كما في «التقريب».

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن ابن عباس، وجابر، ويعلى بن أمية، وعبد الله بن عمرو، ورجل لم يسمّ:

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه البيهقيّ من رواية خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً، وسلاحاً، في غزوة حنين، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: «عارية مؤداة».

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ أيضاً من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين... فذكر الحديث، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أمية، فسأله أدراعاً عنده مائة درع، وما يصلحها من عُدّتها، فقال: أغصباً يا محمد؟، قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك».

وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال لي النبيّ ﷺ: «إذا أتتك رُسُلي، فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً»، قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل مؤداة»، لفظ أبي داود، وقال النسائيّ: إن النبيّ ﷺ استعار منه ثلاثين فرساً، وأحسبه قال:

---

(١) «مسند الشاميين» (١/ ٣٦٠).

وثلاثين بعيراً، وذكر الحديث، قال ابن حزم: حديث حسن، ليس في شيء مما رُوي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به، وقد فرّق فيه بين الضمان والأداء. انتهى.

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطنيّ من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المستعير غير الْمُغِلّ ضمان، ولا على المستودَع غير المغلّ ضمان»، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، وهما ضعيفان، ضعّفهما الدارقطنيّ وغيره.

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمّ: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبيّ ﷺ يقول: «ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضيّ، والزعيم غارم». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**.

فقوله: **(وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ)** الباهليّ رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل صحيح، كما أسلفته. وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طرُق أخرى غير طريق شُرحبيل بن مسلم، فقد رُوي عنه من رواية الحجاج بن فرافصة، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الهوزنيّ، عن أبي أمامة، ومن رواية الجرّاح بن مليح، عن حاتم بن حريث، عن أبي أمامة، رواهما النسائيّ، وضعّفهما ابن حزم[(١)]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٦٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ، فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: العَارِيَةَ).

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ، أبو موسى البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦/ ٢٣٣.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يُدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار، الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلس رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (**سَمُرَةُ**) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ**) ـ بفتح، فضمّ ـ ابن جندب رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ**)؛ أي: يجب على اليد ردّ ما أخذته، قال الطيبيّ رحمه الله: «ما» موصولة مبتدأ، و«على اليد» خبره، والراجع محذوف؛ أي: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هي المتصرفة. (**حَتَّى تُؤَدِّيَ**») بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير اليد؛ أي: إلى أن تؤدّيه إلى مالكه، فيجب ردّه في الغصب، وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عَيَّن مدةً ردّه إذا انقضت، ولو لم يطلب مالكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك، ذكره ابن الملك.

قال القاري: وهو تفصيل حسن؛ يعني: أن من أخذ مال أحد بغصب، أو عارية، أو وديعة لزم ردّه. انتهى.

(**قَالَ قَتَادَةُ**) بن دِعامة: (**ثُمَّ**) بعد أن حدّثنا بهذا الحديث (**نَسِيَ الحَسَنُ**) البصريّ، (**فَقَالَ**) الحسن: (**فَهُوَ**)؛ أي: المستعير، (**أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: العَارِيَةَ**)؛ أي: لا يضمن العارية، قال الشارح: لا يلزم من قول الحسن: إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث، كما ستعرف. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمرة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**]: كيف يكون حسناً، والحسن رواه بالعنعنة، وهو مدلّس، وأيضاً اختُلف في سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة؟

[**قلت**]: إنما حُسّن لشواهده، فقد تشهد له أحاديث الباب، ومنها حديث صفوان بن أميّة بلفظ: «بل عارية مضمونة». والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٩/ ١٢٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٨ و١٢ و١٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٦٢)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٠٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٩٠ و٩٥ و٨/ ٢٧٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمَانٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)؛ أي: لشواهده، كما سبق، وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، والظاهر أن الأول هو الأَولى.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان، وهو صالح للاحتجاج به على التضمين؛ لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه، فالمراد: أنه في ضمانها كما يُشعر لفظ «على» من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

وقال المقبليّ في «المنار»: يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين، ولا أراه صريحاً؛ لأن اليد الأمينة أيضاً عليها ما أخذت حتى تردّ، وإلا فليست بأمينة، إنما كلامنا: هل يضمنها لو تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا، وأما الحفظ فمشترك، وهو الذي تفيده «على»، فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك، لا ضمان عليه، بعد رواية الحديث. انتهى.

قال الشوكانيّ بعد ذكر كلام المقبليّ هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى، وعدم الفائدة، وبيان ذلك أن قوله: لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى تردّ، وإلا فليست بأمينة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة، فيكون تلف الوديعة والعارية بأيّ وجه من الوجوه قبل الردّ مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً، وهو ممنوع، فإن المقتضي لذلك إنما هو التلف بخيانة، أو جناية، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه، أو بسبب سهو، أو نسيان، أو بآفة سماوية، أو سرقة، أو ضياع بلا تفريط، فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة، وظاهر الحديث يقتضي الضمان، وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكانيّ كلام صاحب «ضوء النهار»، ثم تعقب عليه، ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي. انتهى[٢].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الأرجح أنه لا ضمان على الأمين إلا بالتعديّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا**)؛ أي: إلى ما دلّ عليه هذا الحديث، وهو ما بيّنه بقوله: (**وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) قال في «النيل»: قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعزاه صاحب «الفتح» إلى الجمهور أنها إذا تلفت في يد المستعير ضَمِنها، إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمَانٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ**) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»، رواه الدارقطنيّ، قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطنيّ من طريق أخرى عنه بلفظ: «ليس على المستعير غير الْمُغِلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان»، وقال: إنما يروى هذا عن شُريح غير مرفوع، قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان.

قال الشوكاني: قوله: «لا ضمان على مؤتمن» فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان، كالوديع، والمستعير، أما الوديع فلا يضمن، قيل: إجماعاً إلا لجناية منه على العين، والوجه في تضمينه بالجناية: أنه صار بها خائناً، والخائن ضامن؛ لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغلّ ضمان»، والمغلّ هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تَعَدّ في حفظ العين؛ لأنه نوع من الخيانة.

وأما العارية فقد ذهبت الحنفية، والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير، إذا لم يحصل منه تَعَدّ. انتهى[(١)].

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥١٧).

وقد ذكر الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة مفصّلاً، فقال:

وقد اختلف الفقهاء في ضمان العارية، فذهب مالك وأصحابه إلى أن العارية أمانة غير مضمونة، إذا كانت حيواناً، أو ما لا يغاب عليه، إذا لم يتعدّ المستعير فيه، ولا ضيّع، وكذلك ما يغاب عليه أمانة أيضاً إذا ظهر هلاكه، وصح من غير تضييع، ولا تَعَدٍّ، فإن خفي هلاكه ضمن، ولا يقبل قول المستعير فيه إذا ادعى هلاكه، وذهابه، ولم يقم على ما قال بينة، وتُضمن أبداً إذا كان هكذا، ولا يضمن إذا كانِ هلاكه ظاهراً معروفاً، أو قامت به بينة بلا تضييع، ولا تفريط، هذا هو المشهور من قول مالك، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يضمن كل ما يغاب عليه قامت بينة بهلاكه، أو لم تَقُم، وسواء هلك بسببه، أو بغير سببه يضمن أبداً؛ لأن رسول الله ﷺ قال لصفوان حين استعار منه السلاح، وهو مما يغاب عليه: «بل عارية مضمونة مؤداة»، قال: وأما الحيوان، وما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه. وقول عثمان البتيّ في هذه المسألة نحو قول مالك، قال عثمان البتيّ: المستعير ضامن لِمَا استعاره إلا الحيوان والعَقار، ويضمن الحليّ والثياب وغيرها، قال: وإن اشترط ضمان الحيوان ضَمِنه.

وقال الليث بن سعد: لا ضمان في العارية، ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها، فالقضاء اليوم على الضمان.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ: العارية غير مضمونة، ولا يضمن شيئاً منها إلا بالتعدي، وهو قول ابن شُبرمة.

وقال الشافعي: كل عارية مضمونة.

قال أبو عمر: احتج من قال بأن العارية مضمونة بحديث أبي أمامة ـ يعني: المذكور في الباب ـ.

ومن قال: إن العارية لا تُضمن قال في قوله ﷺ: «العارية مؤداة»: دليل على أنها أمانة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فجعل الأمانات مؤداة.

قال: ويَحْتَمِل قوله: «العارية مؤداة» إذا وُجدت قائمة العين، وهذا ما لا يُختلف فيه، وإنما التنازع فيما إذا تلفت، هل يجب على المستعير ضمانها؟

واحتج أيضاً من قال: إن العارية مضمونة بحديث صفوان بن أمية أن النبيّ ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة»، قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط غير هذا، قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يُسْلِم، ثم أسلم.

قال أبو عمر: حديث صفوان هذا اختُلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره، قال: ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية، والله أعلم. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بعدم ضمان العارية إلا بالتعديّ هو الأرجح عندي، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٤٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ)

(١٢٦٦) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ، وَالْخَبَطَ، وَنَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٢/ ٣٨ ـ ٤١).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الحافظ الواسطيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ) هو: معمر بن عبد الله بن نافع بن نَضْلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عديّ بن كعب بن لؤي بن غالب القرشيّ، وهو معمر بن أبي معمر، وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وعنه سعيد بن المسيِّب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن جبير المصريّ، وعبد الرحمٰن بن عقبة العدويّ مولاه، قال ابن عبد البرّ: كان من شيوخ بني عديّ. وقال الحافظ: وجاء أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه ابن المسيِّب من الفقهاء السبعة، وأن صحابيّه رضي الله عنه، وإن كان من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتاب إلا حديثان[1]: هذا الحديث عند مسلم، وأصحاب السنن، سوى النسائيّ، وحديث: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل...» عند مسلم فقط.

---

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

شرح الحديث:

(عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ) بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ»؛ أي: لا يحبس الطعام، يقال: احتَكَر زيد الطعامَ: إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم: الْحُكْرة، بضمّ، فسكون، مثلُ الْفُرْقة، من الافتراق، والْحَكْرُ ـ بفتحتين ـ، وإسكان الكاف لغة بمعناه، قاله الفيومي رحمه الله[1].

(إِلَّا خَاطِئٌ) قال العراقيّ رحمه الله: الخاطئ: الآثم، اسم فاعل مِن خَطِئ ـ بالكسر ـ يَخطأ ـ بالفتح ـ خِطْأً، بكسر الخاء، وسكون الطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾ [الإسراء: ٣١]، وفيه لغة أخرى بزيادة الهمز في أوله، على أنه رباعيّ، والمشهور في الفعل الرباعي استعماله في خلاف العمل، ومنه قوله ﷺ: «رفع[2] عن أمتي الخطأ والنسيان»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وحيث وردَ الرباعي في أحد المعنيين فإنما يُعرف بالقرائن. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: «خاطئٌ» اسم فاعل من خَطِئَ ـ بكسر العين، وهمز اللام ـ يَخطأ ـ بفتح العين ـ خِطْئاً في المصدر ـ بكسر الفاء، وسكون العين ـ: إذا أَثِمَ في فعله، على وزن عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، والاسم منه: الْخَطَأُ ـ بفتح الخاء، والطاء ـ وأخطأ: إذا سلك سبيل الخطإ عامداً، أو غير عامد، قاله أبو عبيد، وقال: سمِعتُ الأزهريّ يقول: خَطِئ: إذا تعمّد، وأخطأ: إذا لم يتعمّد، إخطاء، وخِطْئاً، والْخَطأُ الاسم. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «الخَطَأُ» مهموزٌ ـ بفتحتين ـ: ضدّ الصواب، ويُقْصَر، ويمدّ، وهو اسم من أَخْطَأَ فهو مُخْطِئٌ، قال أبو عبيدة: خَطِئَ خِطْئاً، من باب عَلِمَ، وأَخْطَأَ بمعنى واحدٍ لمن يُذنب على غير عمد، وقال غيره: خَطِئَ في الدِّين، وأَخْطَأَ في كلّ شيء، عامداً كان، أو غير عامد، وقيل: خَطِئَ: إذا تعمَّد ما نُهِي عنه، فهو خَاطِئٌ، وأَخطَأَ: إذا أراد الصواب، فصار

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٥).

(٢) الصحيح بلفظ: «وُضع»، فتنبّه.

(٣) «المفهم» (٤/ ٥٢٠).

إلى غيره، فإن أراد غير الصواب، وفَعَلَهُ قيل: قَصَدَه، أو تَعَمَّده، والْخِطْءُ: الذنب؛ تسميةً بالمصدر. انتهى[١].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرَّم هو الاحتكار في الأقوات خاصّةً، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يَدَّخِره ليغلوَ ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرُّخص، وادَّخَره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريمَ فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، قال: هذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه؛ دفعاً للضرر عن الناس. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدلّ على منع الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الاطلاق قد تقيّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبيّ ﷺ، فإنَّه قد ادَّخَر لأهله قُوتَ سَنَتِهِم، ولا خلاف في أن ما يدّخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا بأس به، فإذاً مقصود هذا مَنْع التجار من الادخار، وإذا ظهر ذلك: فهل يُمنعون من ادِّخار كل شيء مطلقاً، أو إنما يُمنعون ادّخار كل شيء من الأقوات، والحيوان، والعلوفة، والسَّمن، واللَّبن، والعسل، وغير ذلك ـ أضرّ بالناس أو لم يضر ـ إذا اشتري في أسواقهم، كما قاله ابن حبيب أخذاً بعموم الخبر أو بإطلاقه؟ أو إنما يمنعون من ادِّخار ما يضر بالناس ادِّخاره عند الحاجة إليه من الأقوات؟ وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وهو مشهور مذهب مالك، وحملوا النهي على ذلك.

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن ما لا يضر

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٧٤).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٤٣).

بالناس شراؤه، واحتكاره لا يُخَطَّأ مشتريه بالاتفاق، ثم إذا اشتراه وصار مُلكه فله أن يحتكره، أو لا يحتكره، ثم قد يكون احتكار ذلك مصلحة ينتفع بها في وقت آخَر، فلعل ذلك الشيء ينعدم، أو يقلّ، فتدعو الحاجة إليه، فيوجد، فترتفع المضرّة، والحاجة بوجوده، فيكون احتكاره مصلحة، وتَرْك احتكاره مفسدة.

وأما الذي ينبغي أن يُمنع ما يكون احتكاره مضرة بالمسلمين، وأشدُّ ذلك في الأقوات؛ لعموم الحاجة، ودعاء الضرورة إليها؛ إذ لا يتصور الاستغناء عنها، ولا يتنزل غيرها منزلتها، فإن أبيح للمحتكرين شراؤها ارتفعت أسعارها، وعزّ وجودها، وشَحَّت النفوس بها، وحَرَصت على تحصيلها، فظهرت الفاقات، والشدائد، وعمّت المضار، والمفاسد، فحينئذ يظهر أن الاحتكار من الذنوب الكبار.

وكل هذا فيمن اشترى من الأسواق، فأمَّا من جلب طعاماً؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، ولا يُعْرَض له إلا إن نزلت حاجة فادحة، وأمر ضروريّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أُجبر على ذلك، إحياءً لِلْمُهَج، وإبقاءً للرَّمق، وأما إن كان اشتراه من الأسواق، واحتكره، وأضرّ بالناس؛ فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به. انتهى[(١)].

قال محمد بن إبراهيم: **(فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ)** بن المسيّب: **(يَا أَبَا مُحَمَّدٍ)** كنية سعيد، **(إِنَّكَ تَحْتَكِرُ)**؛ أي: مع أنك تحدّث بهذا الحديث، قال القرطبيّ رحمه الله: يدلّ على أنهم كانوا لا يتسامحون في تَرْك العمل بما يروُونه من الحديث، وجواب سعيد أن معمراً كان يحتكر: دليل على أن العموم يخصَّص بمذهب الرَّاوي، وقد أوضحنا هذه الطريقة، في الأصول، وذلك منهم محمول على أنهم كانوا يحتكرون ما لا يضرّ بالناس؛ كالزيت، والأُدْم، والثياب، ونحو ذلك. انتهى[(٢)].

(قَالَ) سعيد: **(وَمَعْمَرٌ)**؛ أي: ابن عبد الله الذي رَويت منه هذا الحديث:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).   (٢) «المفهم» (٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(**قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ**) ولفظ مسلم: «قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ»؛ يعني: أن الصحابيّ راوي هذا الحديث كان يحتكر مع كونه يُحدّث بهذا الحديث؛ لأنه حَمَل الاحتكار الممنوع على احتكار الأقوات، لا على احتكار غيره، كما أشار إليه المصنّف بقوله:

(**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَإِنَّمَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ، وَالْخَبَطَ**) بفتح الخاء المعجمة، والموحدة: هو الورَق الساقط؛ أي: عَلَف الدواب.

[**تنبيه**]: وقع في بعض النُّسَخ بلفظ: «الحنطة» بدل: الخبط، وهو تصحيف فاحش؛ لأن الحنطة من أقوات الناس المنهيّ احتكارها من غير خلاف، بخلاف الخبط، فإنه من علف الدوابّ، فتنبّه.

(**وَنَحْوَ هَذَا**)؛ أي: من غير الأقوات، قال ابن عبد البرّ، وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حَمَله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما ذُكر في الكتاب عن سعيد بن المسيِّب، ومعمر راوي الحديث، أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون، وهو الصحيح. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث معمر بن عبد الله العدويّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٦٦/٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٥٤)،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «شرح النوويّ» (٤٣/١١).

و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٠٢) و«مسنده» (٢/ ١٦٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٩١ و٨/ ١٢٠) و«الكبير» (٢٠/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩ ـ ٣٠)، و(البغويّ) في (شرح السُّنَّة) (٢١٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيِّب، وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون به. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه من رواية عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيِّب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك».

ولعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية أبي يحيى المكيّ، عن فروخ مولى عثمان، عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». وهو ضعيف؛ لجهالة فروخ، وأبي يحيى.

٢ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة الربيع بن حبيب الكوفيّ، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن عليّ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحكرة...» الحديث، والربيع منكر الحديث. ورواه أبو شجاع الديلميّ في «مسند الفردوس» من رواية محمد بن مروان السديّ، عن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

يحيى بن سعيد التيميّ، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوماً على المسلمين ثم تصدّق لم تكن كفارة». ضعيف، محمد بن مروان متّهم بالكذب.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية القاسم بن يزيد، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعامُ». والقاسم مختلَف فيه.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد قال: ثنا يزيد، أنبأ أصبغ بن زيد، ثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرّة، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلة، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه. . .» الحديث، وأورد ابن عديّ هذا الحديث في «الكامل» في ترجمة أصبغ بن يزيد، وقال: لا أعلم روى عنه غير يزيد بن هارون، وقال الذهبيّ في «الميزان»: روى عنه عشرة أنفس، ووثقه أحمد، والنسائيّ، وابن معين.

والحديث ضعيف؛ لجهالة أبي بشر، قال أبو حاتم الرازيّ: لا أعرفه[1].

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن أبي هريرة، ومعقل بن يسار، وأنس، واليسع بن المغيرة، ويعلى بن أمية، وحذيفة رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك» من رواية أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين، فهو خاطئ»، وأبو معشر مختلَف في الاحتجاج به.

وأما حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود الطيالسيّ، وأحمد في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك» من رواية الحسن، عن معقل بن يسار، عن النبيّ ﷺ قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم كان حقّاً على الله أن يقذفه في مُعْظَم من النار يوم القيامة».

---

(١) راجع: «النزهة» للوائليّ (٤/ ٢٠٠٦).

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الخطيب في تاريخ بغداد، مرفوعاً بلفظ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً، ثم أخرجه، وطحنه، وخبزه، وتصدق به، لم يقبله تعالى منه». وفي سنده دينار: ضعيف، ذاهب، قاله ابن عديّ.

وأما حديث اليسع بن المغيرة: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن المغيرة، عن عمه اليسع بن المغيرة، قال: مرّ رسول الله ﷺ برجل بالسوق يبيع طعاماً... فذكر الحديث، وفيه: «فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله»، وهذا مرسل، فإن اليسع بن المغيرة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأما حديث يعلى بن أمية: فأخرجه أبو داود من رواية يحيى بن جعفر بن ثوبان، عن عمارة بن ثوبان، عن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية، عن النبيّ ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه». وفيه موسى بن باذان: مجهول، كما في «التقريب».

وأما حديث حذيفة: فذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وقال: سألت أبي عن حديث رواه عبيد الله بن موسى، عن أبي عمران الطحان، عن مسلم بن مِخراق، عن حذيفة، قال النبيّ ﷺ: «من احتكر طعام المسلمين فليس منا». قال: إن هذا خطأ، إنما هو كما حدثنا أبو نعيم عن أبي عمر الطحاون عن مسلم بن مِخراق، أن النبيّ ﷺ مرسل، ولم يذكر حذيفة.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ.**

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الِاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالِاحْتِكَارِ فِي القُطْنِ، وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

فقوله: (**وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ**)؛ أي: ابن عبد الله بن نَضْلة رضي الله عنه، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا**)؛ أي: كراهة تحريم، قال العراقيّ رحمه الله: استدل به من ذهب إلى تحريم الاحتكار، وهو الصحيح من مذهبنا، وحَمَل بعض صُوَر النهي

على الكراهة؛ لأن المحتكر مالك، فلا يُحْجَر عليه في التصرف في ماله، وهو قول بعض أصحابنا، والصواب الأول؛ لتظاهر الأحاديث على النهي عنه، وذم فاعله. انتهى، وهو تحقيقٌ نفيس.

(احْتِكَارَ الطَّعَامِ)؛ أي: وغير الطعام بدليل قوله: **(وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الِاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ)** واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام، قال الشوكانيّ في «النيل»: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدميّ والدواب، وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يُطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول. انتهى.

ثم ذكر ممن قال بجواز احتكار غير الطعام: عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ، فقال:

(وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالِاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ) بضمّ القاف، وسكون الطاء المهملة، قال في «المعجم الوسيط»: «القُطْن»: جنس نباتات زراعية، لِيفيّة مشهورة، من الفصيلة الخبازية، فيه أنواع، وفيه أصناف كثيرة، والأصناف التي تزرع في جمهورية مصر العربية تُنسب إلى نوع القطن الحشيشيّ، وهو حَوْليّ، وثمرته، وهي مادة بيضاء، وَبَرِية، ناعمة، أوبارها متداخلة، تختلف في الطول والمتانة، وتشتمل على بذور تلتصق بها، تُحلج، فتخلص من البذور، وتُغزل خيوطاً تُصنع منها الثياب. انتهى[١].

(وَالسِّخْتِيَانِ) بكسر السين المهملة، وتُفتح، وسكون الخاء المعجمة: جِلْد الماعز إذا دُبغ، معرّب. قاله في «القاموس». **(وَنَحْوِ ذَلِكَ)**؛ أي: مما ليس من القوت.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ لذكر بعض أقوال العلماء في حكم الاحتكار، فلنذكر ذلك بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، ونشراً للعائدة:

---

(١) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٤٧).

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الاحتكار:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والاحتكار المحرَّم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

[**أحدها**]: أن يشتري، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادّخره لم يكن محتكراً، روي عن الحسن، ومالك، وقال الأوزاعيّ: الجالب ليس بمحتكر؛ لقوله: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»(١)، ولأن الجالب لا يُضَيِّق على أحد، ولا يضر به، بل ينفع، فإن الناس إذا عَلِموا عنده طعاماً مُعَدّاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم.

[**الثاني**]: أن يكون الْمُشْتَرَى قوتاً، فأما الإدام، والحلواء، والعسل، والزيت، وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرَّم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أيّ شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يُكره، وهذا قول عبد الله بن عمرو، وكان سعيد بن المسيِّب، وهو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت، قال أبو داود: وكان يحتكر النوى، والخبَط، والبَزْر، ولأن هذه الأشياء مما لا تعمّ الحاجة إليها، فأشبهت الثياب، والحيوانات.

[**الثالث**]: أن يُضيِّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

(**أحدهما**): أن يكون في بلد يَضِيق بأهله الاحتكار، كالحرمين، والثغور، قال أحمد: الاحتكار في مثل مكة، والمدينة، والثغور، فظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب، كبغداد، والبصرة، ومصر لا يحرم فيها الاحتكار؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

(**الثاني**): أن يكون في حال الضيق، بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويُضَيِّقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الاتساع والرُّخص، على وجه لا يُضَيِّق على أحد فليس بمحرّم. انتهى(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في سنده علي بن سالم بن شوّال: ضعيف، وشيخه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف أيضاً.

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ٤٧).

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرَّم من غير فرق بين قوت الآدميّ والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يُطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.

وذهبت الشافعية إلى أن المحرّم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، قال ابن رسلان في «شرح السنن»: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت، وما يحتاجون إليه من سَمْن، وعسل، وغير ذلك جائز لا بأس به. انتهى.

ويدلّ على ذلك ما ثبت أن النبيّ ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وَسْق من خيبر.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وقد كان رسول الله ﷺ يَدَّخر لأهله قوت سَنَتهم، من تمر وغيره.

قال أبو داود: قيل لسعيد ـ يعني: ابن المسيِّب ـ :فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في «صحيح مسلم».

قال ابن عبد البرّ وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحَمَلا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعيّ، وأبو حنيفة، وآخرون.

ويدلّ على اعتبار الحاجة، وقَصْد إغلاء السعر على المسلمين، قوله في حديث مَعْقِل: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليه عليهم»[1]، وقوله

---

(١) الحديث عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين؛ ليغليه عليهم كان حقّاً على الله أن يُقْعِده بعُظْم من النار يوم القيامة»، أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، وفي إسناده زيد بن مُرّة أبو الْمُعلَّى، قال في «مجمع الزوائد»: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى.

في حديث أبي هريرة: «يريد أن يُغلي بها على المسلمين»[(١)].

قال أبو داود: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس؛ أي: حياتهم وقُوْتهم، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن: أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يُكره، وهذا قول ابن عمر.

وقال الأوزاعيّ: المحتكر من يعترض السوق؛ أي: ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق؛ ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه؛ ليحتكره.

قال السبكيّ: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء، وحصل به ضِيق حَرُمَ، وإن كانت الأسعار رخيصة، وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى، قال القاضي حسين، والرويانيّ: وربما يكون هذا حسنةً؛ لأنه ينفع به الناس، وقطع المحامليّ في «المقنع» باستحبابه، قال أصحاب الشافعي: الأَولى بيع الفاضل عن الكفاية، قال السبكيّ: أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه، فينبغي أن لا يُكره، بل يستحب.

والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضرّ بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع.

وقال السبكيّ: إذا كان في وقت قحط، وكان في ادّخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرارٌ، فينبغي أن يُقْضَى بتحريمه، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة.

---

(١) لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حُكْرةً يريد أن يُغْلي بها على المسلمين، فهو خاطىء»، رواه أحمد، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، راجع: «نيل الأوطار» (٥/ ٣٣٥).
وقد صحح الشيخ الألبانيّ رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا في «السلسلة الصحيحة»، فراجعها.

وقال القاضي حسين: إذا كان الناس يحتاجون الثياب، ونحوها؛ لشدة البرد، أو لستر العورة فيُكره لمن عنده ذلك إمساكه، قال السبكيّ: إن أراد كراهة تحريم فظاهر، وإن أراد كراهة تنزيه فبعيد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من استعراض أقوال أهل العلم واستدلالاتهم في حكم الاحتكار أن أرجح الأقوال، هو القول بتحريم احتكار ما يضرّ بالمسلمين مطلقاً، سواء كان قوتاً، أو لباساً، أو غيرهما؛ لعموم حديث الباب، ولا يكون التنصيص في بعض الروايات بالطعام تقييداً للحكم؛ لأن ذلك من باب التنصيص على بعض الأفراد؛ للأهميّة، لا للتقييد، كما سبق في تحقيق الشوكاني رحمه الله، وكذلك حَمْلُ معمر بن عبد الله رضي الله عنه، ولا ابن المسيّب على الطعام لا يكون مقيّداً للعموم؛ لأنه رأي لهما، وإنما العبرة بعموم اللفظ المرويّ المعلّل بإدخال المضرّة على المسلمين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٤١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «المحفّلات» بتشديد الفاء: اسم مفعول من التحفيل، وهي الشاة، أو الناقة المصرّاة، وقد ذكر الترمذيّ تفسيرها في هذا الباب، قال أبو عبيد: سُمّيت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضَرْعها، وكل شيء كثّرته، فقد حفّلته، تقول: ضرع حافل؛ أي: عظيم، واحتَفَل القوم: إذا كثر جمعهم، ومنه سمّي المحفل. ذكره الشارح رحمه الله.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: حَفَلَ القومُ في المجلس حَفْلاً، من باب ضرب: اجتمعوا، واحْتَفَلُوا كذلك، واسم الموضع: مَحْفِلٌ، والجمع: مَحَافِلُ، مثل مَجْلِس ومجالس، واحْتَفَلْتُ بفلان: قمت بأمره، ولا تَحْتَفِلْ بأمره؛ أي: لا تُبالِه، ولا تهتمّ به، واحْتَفَلْتُ به: اهتممت، وحَفَلَ اللبنُ وغيرُه حَفْلاً أيضاً،

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

وحُفُولاً: اجتمع، وحَفَّلْتُ الشاة بالتثقيل: تركت حَلْبها حتى اجتمع اللبنُ في ضرعها، فهي مُحَفَّلَةٌ، وكان الأصل: حَفَّلْتُ لبنَ الشاة؛ لأنه هو المجموع، فهي مُحَفَّلٌ لَبَنُهَا، واحْتَفَلَ الوادي: امتلأ، وسال. انتهى(١).

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عقد المصنّف لبيع المحفلات باباً غير «باب المصرّاة»، فيقال: لأي معنى جعل ذلك في بابين، وهلّا جمع ذلك في باب واحد؟ ويجوز أن يكون سها عن تقدم باب المصرّاة قبل هذا، وفيه بُعدٌ، فإن المشهور في الباب حديث أبي هريرة، وقد ذكره في هذا الباب بقوله: وفي الباب.

ويجوز أن يكون الباب المتقدم لبيان حكم بيع المصرّاة، من ثبوت الفسخ للمشتري، وردّ صاع تمر بدل اللبن، على ما ذُكر في حديث أبي هريرة، وهذا الباب في النهي عن بيعها، وفيه نظر. انتهى.

(١٢٦٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحَفِّلُوا، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ **(أَبُو الأَحْوَصِ)** سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ ـ **(سِمَاكُ)** بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وتغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ **(عِكْرِمَةُ)** أبو عبد الله، مولى ابن عبّاس المدنيّ، ثقة ثبتٌ فقيه عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ **(ابْنِ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٢).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا) ناهية، ولذا جزم الفعل بعدها. (تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ) المراد من السوق: الْعِير؛ أي: لا تلقوا الركبان، قال في «المجمع» في حديث الجمعة: «إذ جاءت سويقة»؛ أي: تجارة، وهي تصغير السوق، سُمِّيت بها؛ لأن التجارة تُجلب إليها، والمبيعات تساق نحوها، والمراد: العِير. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «لا تستقبلوا السوق» المراد به: النهي عن تلقي السِّلَع قبل أن يُهبَط بها السوق، وهو حرام، كما مرّ في بابه؛ لِمَا فيه من غرر صاحب السلعة، ولهذا ثبت له الخِيار إذا قَدِم السوق، وتبيّن له الغبن. انتهى.

(وَلَا تُحَفِّلُوا) بضمّ أوله، وتشديد الفاء، من التحفيل بالمهملة، والفاء، بمعنى التجميع، والمعنى: لا تتركوا حلب الناقة، أو البقرة، أو الشاة؛ ليجتمع، ويكثر لبنها في ضرعها، فيغترّ به المشتري.

قال العراقيّ رحمه الله: قد يُستدل بهذا الحديث على تحريم تحفيل الشاة، وتَرْك حَلْبها مطلقاً، سواء قَصَد بيعها أم لم يقصد، وسواء قصد التلبيس على المشتري أم لا، وقد صرّح به المتولي؛ لِمَا فيه من ضرر الحيوان، ولكن في رواية الشافعي: «لا تصرّوا الإبل، والغنم للبيع»، فقيّد النهي بالبيع، وقد يكون التحفيل، والتصرية لا ضرر فيها، نعم، إن وصل ذلك إلى حدّ يضر بالحيوان لا يجوز ذلك. والله تعالى أعلم.

قال: ويستدل به أيضاً على أن النهي لا يقتضي الفساد؛ لأنه نهى عن التحفيل، والتصرية، وأثبت بعد ذلك الخيار للمشتري، كما في حديث أبي هريرة المتقدم، وثبوت الخيار على صحته. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يقتضي الفساد» فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أنه يقتضي الفساد إلا لدليل، وما هنا مما دلّ الدليل على عدم الفساد، وهو ثبوت الخيار، وقد حقّقت المسألة بأدلتها في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، في الأصول، فراجعه، تجد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(وَلَا يُنَفِّقْ) بصيغة النهي، من التنفيق، أو من الإنفاق، وهو من النَّفاق

ضدّ الكساد، يقال: نفقت السلعة، فهي نافقة، وأنفقتها، ونفّقتها: إذا جعلتها نافقةً. (بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ») قال في «النهاية»: أي: لا يقصد أن يُنفِّق سلعته على جهة النَّجَش، فإنه بزيادته فيها يرغّب السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها، ومُنَفِّقاً لها. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا ينفق بعضكم لبعض» هو بتشديد الفاء، والمراد: النجش، وهو أن يزيد في السلعة لغير غرض في شرائها؛ بل ليَغُرّ المشتري بذلك، أو يمدح السلعة بما ليس فيها، والنجش مثبت للخيار إذا كان عن مواطأة صاحب السلعة، وقد تقدم في بابه. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه سماك بن حرب، وروايته عن عكرمة خاصّة، مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فربما تلقّن؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فحديثا الباب اللذان أشار إليهما المصنّف بعدُ صحيحان يشهدان له، فيصحّ بذلك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤١/ ١٢٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٧٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه البخاريّ موقوفاً عليه بلفظ:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

«قال: من اشترى شاة محفّلة، فردّها، فليردّ معها صاعاً من تمر».

ورواه البيهقيّ من رواية أبي خالد الأحمر، عن سليمان، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «من اشترى شاة محفلة، فردّها، فليردّ معها صاعاً»، قال البيهقيّ في «المعرفة»: رَفَعه أبو خالد الأحمر، عن سليمان، ورَفْعه غير محفوظ. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ ﷺ:

(٢٠٤١) ـ حدّثنا ابن بكير، حدّثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ، والغنم، فمن ابتاعها بعدُ، فإنه بخير النَّظَرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها، وصاع تمر».

[تنبيه]: قال العراقيّ ﷺ: فيه مما لم يذكره المصنف: عن ابن عمر، وأنس، وابن أبي ليلى، عن أبيه، وقد تقدم تخريجها في: «باب ما جاء في المصرّاة».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ).

فقوله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** تقدّم أن تصحيحه لشواهده، فلا تغفل.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا)**؛ أي: تحريماً، **(بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ)** اسم مفعول من صرّ: إذا ترك حَلْبها، كما بيّنه بقوله: **(لَا يَحْلُبُهَا)** بضمّ اللام، وكسرها، من بابَي نصر وضرب، **(صَاحِبُهَا أَيَّاماً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي)**؛ أي: حيث يظنها كثيرة اللبن، فيشتريها. **(وَهَذَا ضَرْبٌ)**؛ أي: نوع **(مِنَ الخَدِيعَةِ)** بفتح، فكسر: اسم مِن خدعه يخدعه، من باب مَنَع،

خدعاً بالفتح، ويُكسر: إذا خَتَله، وأراد به المكر من حيث لا يعلم. قاله المجد، وقوله: (وَالغَرَرِ) بفتحتين بمعنى: الخديعة، فيكون من عطف التفسير.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في المصرّاة في: «باب ما جاء في المصرّاة» برقم (٢٩/ ١٢٥٠) مستوفًى، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الفاجرة» أنّثها؛ لأن اليمين مؤنّثة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَمِينُ الحلفِ أنثى، وتُجمع على أيمُن، وأيْمان، قاله ابن الأنباريّ، قيل: سُمِّي الحَلِف يَميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَب كلّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه، فسُمي الحلف يَميناً مجازاً. انتهى[1].

وقوله: «يُقْتَطَعُ بِهَا» بالبناء للمفعول، وقوله: «مَالُ الْمُسْلِمِ» مرفوع على أنه نائب الفاعل، والجملة في محلّ نصب على الحال. والله تعالى أعلم.

(١٢٦٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ، لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفُ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في السند الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٨٢).

٢ ـ (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (**شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ**) أَبُو وَائِل الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ**) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وأن فيه أبا معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم: الأعمش، عن أبي وائل، وفيه «عبد الله» مهملاً، وقد سبق أنه يميّز بالرواة عنه، فإذا كان السند كوفياً كما هنا، فهو ابن مسعود رضي الله عنه، وقد استوفيت البحث فيه فيما مضى، فلا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ**) هكذا رواية الأعمش بالعنعنة، وهو مدلّسٌ، لكن أخرج البخاريّ هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور» (٦٦٥٩) من رواية شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، فيستفاد من روايته أنه مما لم يُدَلِّس فيه الأعمش؛ لأن شعبة لا يروي عنه، ولا عن قتادة، ولا عن أبي إسحاق، إلا ما سمعوه من شيوخهم، فلا يضر مجيئه عنه هنا بالعنعنة، فتنبّه، وقد نظمت ذلك، فقلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي حَقّاً سَمَاعاً يَكْتَسِي
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِيْ مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ**

عَلَى يَمِينٍ) المراد باليمين: المال المحلوف عليه، وقوله: **(وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)**؛ أي: كاذب، جملة في محلّ نصب على الحال.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهو فيها فاجر»؛ أي: كاذب، فأطلق الفجور باعتبار أن الكذب يجرّ إليه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «وإن الصدق يهدي إلى البر، وإن الكذب يهدي إلى الفجور»، وأنه يقال: صَدَق، وبَرّ، وكَذَب، وفَجَر. انتهى.

(لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) قال الحافظ: «يَقْتَطِعُ»: يَفْتَعِلُ، من القطع، كأنه قَطَعَهُ عن صاحبه، أو أخذ قطْعةً من ماله بالحلف المذكور.

وقال العراقي: قوله: «يقتطع بها مال امرئ مسلم» قد يُسأل عن تقييده ذلك بمال المسلم، هل خرج ذلك مخرج الغالب، كقوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»؟ أو أن ذلك على ظاهره، وأن اقتطاع مال غير المسلم ليس كذلك، كما قال ابن حربويه في بيع المسلم على الذميّ أنه ليس بمنهي عنه؟ ولا شك في تحريم كل من الأمرين في اقتطاع مال المسلم، أو الذمي بيمين فاجرة، ولكن قد يقال: هذا الإثم المذكور في الحديث إنما ورد في اقتطاع مال المسلم؛ لشدة حقه، كما قال: «كل المسلم على المسلم حرام»، وقد ورد في الذميّ وعد شديد فيما رواه أبو داود في «سننه». انتهى.

(لَقِيَ اللهَ) وقوله: **(وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ))** جملة حالية من الفاعل.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وهو عليه غضبان»، قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: يعني بالغضب: إرادة عقوبته، أو عقوبته نفسها؛ إذ يعبّر بالغضب عن الوجهين جميعاً، وإذا لقيه وهو يريد عقابه، أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه، وأن يدفع عنه تماديه إن كان أنزله به، بشرط أن لا يكون متعلق إرادته عذاب واصب.

قال العراقي: الظاهر أن المراد بغضب الله: معاملته بمعاملة المغضوب عليه، من كونه لا يَنظر إليه، ولا يكلمه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم. . .» فذكر منهم: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم» الحديث.

ويدل على ذلك أيضاً قوله في «صحيح مسلم» في حديث وائل بن حجر: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً لَيَلْقَيَنّ الله، وهو عنه مُعْرض»، فأما كون المراد بالغضب: إرادة العقوبة، أو العقوبة نفسها فإنه يردّه ما رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: «من حلف على يمين صَبْر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة، وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه، أو عاقبه»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فهذا يدل على أنه لم يُرِد بالغضب إرادة العقوبة، أو العقوبة؛ لأنه لو أراد عقوبته لوقعت العقوبة على وَفق الإرادة. والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ، وتعقّبه العراقيّ عليه كله من باب التأويل لصفة الغضب، والحق أن الغضب صفة لله ﷻ ثابتة له على ظاهرها، كما يليق بجلاله ﷻ، كما ثبت في الكتاب والسُّنَّة، دون تحريف ولا تعطيل، ودون تكييف، ولا تمثيل، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: قد اختلفت الأحاديث الواردة في العقاب على ذلك، ففي حديث ابن مسعود، والأشعث بن قيس، ومعقل بن يسار: «لقي الله، وهو عليه غضبان»، وفي بعض طرق حديث الأشعث بن قيس: «لقي الله، وهو أجذم»، وفي حديث عمران بن حصين، والحارث بن البرصاء: «فليتبوأ مقعده من النار»، وفي حديث أبي أمامة، وجابر بن عتيك: «أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة». وفي حديث أبي سودة أن ذلك يُعْقِم الرحم، وفي حديث سعيد بن يزيد أنه لا يبارك الله له فيها. وفي حديث ثعلبة بن صعير: «كانت نكتة سوداء في قلبه، وكذلك في حديث عبد الله بن أنيس».

قال: ولا منافاة بين شيء من ذلك، فقد يجتمع له جميع ذلك، نعوذ بالله منه، وإنما يشكل منه رواية: «حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»، فيُحمل ذلك على المستحلّ لذلك، أو على تقدير أن ذلك جزاءه إن جازاه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، والله أعلم. انتهى.

(فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) بن مَعْدِي كَرِبَ الكنديّ، أبو محمد الصحابيّ، نَزَلَ الكوفةَ، وروى عن النبيّ ﷺ.

وفي رواية مسلم: «فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ»، وفي رواية عند البخاريّ في «كتاب الرهن»: ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمٰن؟، قال في «الفتح»: والجمع بينهما: أنه خَرَج عليهم من مكانٍ كان فيه، فدَخَل المكان الذي كانوا فيه، وفي رواية عند البخاريّ في «كتاب الأحكام»: فجاء الأشعث، وعبد الله يحدّثهم، ويُجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله، وَقَعَ وعبدُ الله يحدثهم، فلعلّ الأشعث تشاغل بشيء، فلم يُدرِك تحديث عبد الله، فسأل أصحابه عما حدَّثهم به. انتهى.

فقال الأشعث: (**فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ**)؛ أي: قوله ﷺ: «من حلف...» إلخ كان في شأني، ولفظ «الصحيح»: «قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فِيَّ نَزَلَتْ»، (**كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ**) ولفظ «الصحيح»: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ»، وفي رواية: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر».

وقال في «الفتح» عند قوله: «كانت بئر»: في رواية أبي معاوية: «أرضٌ»، وادَّعَى الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرَّد بقوله: «في بئر»، وليس كما قال، فقد وافقه أبو عوانة كما ترى، وكذا يأتي من رواية الثوريّ، عن الأعمش ومنصور جميعاً، ومثله في رواية شعبة الماضية قريباً عنهم، لكن بَيَّن أن ذلك في حديث الأعمش وحده، ووقع في رواية جرير، عن منصور: «في شيء»، ولبعضهم: «في بئر»، ووقع عند أحمد من طريق عاصم، عن شقيق أيضاً: «في بئر» انتهى.

ووقع عند البخاريّ بلفظ: «كان لي بئر في أرض ابن عمّ».

قال في «الفتح»: قوله: «في أرض ابن عمّ لي» كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يَدَّعِيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجَحَدني».

ويُجْمَع بأن المراد: أرض البئر، لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئرُ مِن جُملتها.

قال: ولا منافاة بين قوله: «ابنُ عمّ لي»، وبين قوله: «من اليهود»؛ لأن

جماعة من اليمن كانوا تَهَوَّدوا لَمّا غَلَب يوسف ذو نواس على اليمن، فَطَرَد عنه الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك، وقد ذَكَر ذلك ابن إسحاق في أوائل «السيرة النبوية» مبسوطاً[(١)].

وأخرج الطبراني من طريق الشعبيّ، عن الأشعث، قال: خاصم رجلٌ من الحضرميين رجلاً منَا يقال له: الخفشيش إلى النبيّ ﷺ في أرض له، فقال النبيّ ﷺ للحضرميّ: «جئ بشهودك على حقّك، وإلا حَلَف لك...» الحديث، وهذا يخالف السياق الذي في «الصحيحين»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: فإن كان ثابتاً، حُمِلَ على تعدد القصة.

وقد أخرج أحمد، والنسائيّ من حديث عَدِيّ بن عَمِيرة الْكِندِيّ، قال: «خاصم رجل من كِنْدَةَ، يقال له: امرؤ القيس بن عابس الكنديّ رجلاً من حضرموت، في أرض...، فذَكَرَ نحو قِصَّةِ الأشعث، وفيه: إنْ مَكَّنْتُهُ من اليمين، ذَهَبت أرضي، وقال: «مَن حَلَفَ»، فذكر الحديث، وتلا الآية.

و«معد يكرب» جَدُّ الخفشيش، وهو جد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جَبَلَة بن عديّ بن ربيعة بن معاوية، فهو ابن عمه حقيقةً.

ووقع في روايةٍ لأبي داود، من طريق كُرْدُوس، عن الأشعث، أنّ رجلاً من كِنْدَة، ورجلاً من حضرموت، اختصَمَا إلى النبيّ ﷺ في أرض من اليمن، فذكر قصةً تُشْبِهُ قصةَ الباب، إلا أن بينهما اختلافاً في السياق، قال الحافظ: وأظنها قصةً أخرى، فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِندَة إلى رسول الله ﷺ، فقال

---

(١) قال في «كتاب الأيمان والنذور» عند شرح هذا الحديث ما نصّه: واسم ابن عمّه المذكور: الخفشيش بن معدان بن معدي كرب، وبيّنت الخلاف في ضبط الخفشيش، وأنه لقب، واسمه جرير، وقيل: معدان، حكاه ابن طاهر، والمعروف أنه اسم، وكنيته أبو الخير. انتهى، فوقع في «الخفشيش» بالخاء.
وذكر في «كتاب الشِّرْب والمساقاة» (٥/ ٤١) ما نصّه: واسم ابن عمه: معدان بن الأسود بن مَعْدان بن معد يكرب الْكِنديّ، ولقبه الْجَفْشِيش، بوزن فَعليل، مفتوح الأول، واختُلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم، والشين المعجمة في موضعين. انتهى، والله تعالى أعلم.

الحضرميّ: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. . . الحديث.

قال: وإنما جَوَّزتُ التعددَ؛ لأن الحضرميّ يغاير الكنديّ؛ لأن الْمُدَّعِيَ في حديث الباب هو الأشعث، وهو كنديّ جزماً، والْمُدَّعيَ في حديث وائل هو الحضرميّ، فافترقا.

ويجوز أن يكون الحضرميّ نُسِبَ إلى البلد، لا إلى القبيلة، فإن أصل نسبة القبيلة، كانت إلى البلد، ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكنديّ في هذه القصة، كان يسكن حضرموت، فنُسِب إليها، والكنديّ لم يسكنها، فاستمر على نسبته. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قد ذَكَرُوا الخفشيش في الصحابة[(٢)]، واستشكله بعضهم لقوله في بعض الروايات: إنه يهوديّ.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم (٦٦٧٧).

(٢) وقال في «الإصابة» (١/ ٤٩١): جَفْشِيش بن النعمان الْكِنديّ، كذا سَمَّى ابن منده أباه، وقال: يقال: اسمه مَعْدَان يُكنى أبا الخير، ويقال: جرير بن مَعَدان، ووقع في بعض الروايات: خَفْشيش ـ بالخاء المعجمة ـ وكذا قال أبو عمر: إنه قيل فيه: بالجيم، والمعجمة، وزاد: أنه قيل فيه: بالمهملة أيضاً، وذكر بكسر أوله، وضمّه، وقال ابن الكلبيّ، وابنُ سعد: اسمه مَعْدان بن الأسود بن مَعْد يكَرِب بن ثُمَامة بن الأسود، وذكر أبو عمر ابن عبد البر من طريق مجالد، عن الشعبيّ، قال: قال الأشعث بن قيس: كان بين رجل منّا، وبين رجل من الحضرميين، يقال له: الجفشيش خصومة في أرض. . . الحديث، وأصل الخبر في «سنن أبي داود» من رواية مُسْلِم بن هَيْضَم، عن الأشعث، لكن لم يُسَمِّ الجفشيش، وأخرج أبو عمر من طريق ابن عون، عن الشعبيّ، عن جرير بن مَعْدان، وكان يُلَقَّب الجفشيش، أنه خاصم رجلاً إلى النبيّ ﷺ، فذكر الحديث. قال الحافظ: وهذا ظاهره أن اسم الجفشيش: جرير، وأنه الصحابيّ، وهو غريب. ويمكن أن يكون الضمير في قوله: وكان يُلَقَّب، لمعدان والد جرير، ويكون الخبر من رواية جرير، عن أبيه، وأرسله جرير، وهذا أقرب عندي إلى الصواب، وذكر أبو سَعْد النيسابوريّ، من طريق مَسْلَمة بن مُحَارب، عن السديّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ ملوك حضرموت، فقَدِمَ وَفْدُ كِنْدَة، فيهم الأشعث بن قيس، فذكر القصة، قال: وفي ذلك يقول الجفشيش، واسمه: معدان بن الأسود الْكِنْدِيّ [من البسيط]: =

وأجيب بأنه أسلم، وإنما وصفه الأشعث بكونه يهوديّاً باعتبار ما كان عليه أوّلاً، ويؤيد إسلامه أنه وقع في رواية كُردوس، عن الأشعث في آخر القصة أنه لَمّا سمع الوعيد المذكور، قال: هي أرضه، فترك اليمين تورُّعاً، ففيه إشعار بإسلامه، ويؤيده أنه لو كان يهوديّاً ما بالى بذلك؛ لأنهم يستحلون أموال المسلمين، كما بيّنه الله ﷻ في كتابه، حيث قال: ﴿قَالُوا۟ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧٥]؛ أي: حَرَجٌ.

ومما يؤيّد إسلامه أيضاً ما وقع في رواية الشعبيّ، عن الأشعث رضي الله عنه، فقال النبيّ ﷺ: «إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار»، فذهب الأشعث، فأخبره القصة، فقال: أصلح بيني وبينه، قال: فأصلح بينهما، وفي حديث عَديّ بن عَمِيرة، فقال له امرؤ القيس: ما لمن تركها يا رسول الله؟ قال: «الجنة»، قال: اشْهَدْ أني قد تركتها له كلها. هكذا ذكر في «الفتح».

= جَادَتْ بِنَا الْعِيسُ مِنْ أَعْرَابِ ذِي يَمَنٍ ... تَغُورُ غَوْراً بِنَا مِنْ بَعْدِ إِنْجَادِ
حَتىَّ أَنَخْنَا بِجَنْبِ الْهَضْبِ مِنْ مَلأٍ إِلَى ... الرَّسُولِ الأَمِينِ الصَّادِقِ الْهَادِي

وروى الطبراني من طريق صالح بن حَيّ، عن الجفشيش الكِنْديّ، قال: جاء قوم من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: أنت مِنّا، وادَّعَوه، فقال: لا تنتفوا منا، ولا ننتفي من أبينا، وله من طريق أخرى، عن صالح: حدثنا الجفشيش، وهو خطأ، فإنه لم يدركه، وأصل الحديث في «مسند أحمد»، من رواية مسلم بن هَيْضَم، عن الأشعث، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من كندة، ولم يذكر الجفشيش، وذكر أبو عمر، عن عمران بن موسى بن طلحة، عن الجفشيش مثله، وهو مرسل أيضاً، وذكره بغير سند، وقال: إنه أعاد ذلك ثلاثاً، فأجابه في الثالثة، فقال له الأشعث: فَضَّ الله فاك، ألا سكتَّ على مرتين، قال: والجفشيش هو القائل في الرِّدَّة [من الطويل]:

طَعَنَّا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ كَانَ صَادِقاً ... فَيَا عَجَبَا مَا نَالَ مُلْكَ أَبِي بَكْرِ

وأنشد المبرّد هذا البيت في «الكامل» للحطيئة، ولفظه: «حاضِراً» بدل «صادقاً»، و«لَهَفَاً» بدل «عَجَباً».

وذكر عمر بن شَبَّة أن الجفشيش ارتدّ من كندة، وأنه أُخِذ أسيراً، وأنه قُتِل صبراً، فإن صح ذلك فلا صحبة له، وروايةُ كلِّ مَن رَوَى عنه مرسلةٌ؛ لأنهم لم يدركوا ذلك الزمان، والله أعلم. انتهى ما في «الإصابة».

(فَجَحَدَنِي) ولفظ «الصحيح»: «فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وفي رواية: «فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ».

(فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟») ولفظ مسلم: «فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، وفي رواية: «شاهداك، أو يمينه»، وفي رواية عند البخاريّ: «فقال: بيّنتك، أو يمينه».

(قُلْتُ: لَا)؛ أي: ليست لي بيّنة، (فَقَالَ) ﷺ (لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ») قال الأشعث: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً) حرف نصب وجواب، وفي كتابتها اختلاف، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رُسمت في المصاحف، والمازنيّ والمبرّد يكتبانها بالنون، وعن الفرّاء: إن عَمِلت كُتبت بالألف، وإلا كُتبت بالنون؛ للفرق بينها وبين «إذا» الشرطية، وتبعه ابن خروف. (يَحْلِفَ، فَيَذْهَبَ بِمَالِي) قال السهيليّ بالنصب لا غير؛ لوجود شرائطه، من الاستقبال والاتصال، كما قال في «الخلاصة»:

وَنَصَبُوا بِـ«إِذاً» الْمُسْتَقْبَلَا … إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا … إِذَا «إِذاً» مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا

وحَكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا على إهمال «إذن»، أو على تقدير: «هو إذن يحلفُ»[١]، وقال النوويّ في «شرحه»: وذكر أبو الحسن بن خروف في «شرح الْجُمَل» أن الرواية فيه بالرفع[٢].

ووقع في حديث وائل بن حُجْر ﷺ عند مسلم من الزيادة بعد قوله: «ألك بينة؟»، قال: لا: قال: «فلك يمينه»، قال: إنه فاجرٌ، ليس يبالي ما حلف عليه، وليس يَتَوَرَّع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، ووقع في

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: عمل «إذا» إذا استوفت الشروط واجب عند جمهور النحاة، وجوّز بعضهم إهمالها مع استيفاء الشروط، وهي لغة نادرة، لكن تلقّاها البصريون بالقبول؛ لأنها حرف غير مختصّة، فقياسه الإهمال، فلا التفات إلى من أنكرها، ذكره الخضريّ في «حاشيته على شرح ابن عقيل» (٢/ ١٧٣).

(٢) راجع: «شرح النوويّ» (٢/ ١٦٠).

رواية الشعبيّ، عن الأشعث: قال: «أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها»، فقال: «إن يمين المسلم يدرأُ بها أعظم من ذلك».

(فَأَنْزَلَ اللهَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ) [آل عمران: ٧٧]).

تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾؛ أي: يعتاضون، ويستبدلون، فكأنهم يُعطون ما أوجب الله عليهم من رعاية العُهُود والأيمان، ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: ميثاقه، وهو إيجابه على المكلّفين أن يقوموا بالحقّ، ويعملوا بالعدل، ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ جَمْع يمين، وهو الحلف بالله تعالى. ﴿ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾؛ أي: بشيء قليل حقيرٍ من عَرَض الدنيا، من الترؤّس، والارتشاء، ونحو ذلك.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يقول الله تعالى: إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه، من اتّباع محمد ﷺ، وذِكر صفته للناس، وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عُرُوض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾؛ أي: لا حَظّ، ولا نصيب لهم يوم القيامة، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بما يسرّهم؛ إذ لا يكلّمهم إعراضاً عنهم، واحتقاراً لهم، ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾؛ أي نظرَ رحمة، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾؛ أي: لا يُثني عليهم كما يُثني على من تزكّى، وقيل: لا يُطهّرهم من الذنوب، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾؛ أي: موجع شديد الألم.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أن الله تعالى لا يكلمهم كلام لُطْفٍ بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يزكيهم من الذنوب، بل يأمر بهم إلى النار[1].

[تنبيه]: هذا الحديث صريح في أن سبب نزول هذه الآية هو قصّة الأشعث بن قيس مع خصمه حين تحاكما في أرض، أو بئر، ويعارضه حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وهو ما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٢ ـ ٩٣)، و«تفسير النسفيّ» (١/ ١٦٥)، و«المفهم» (١/ ٣٥١).

أوفى رضي الله عنهما: أن رجلاً أقام سلعةً في السوق، فَحَلَف فيها: لقد أَعْطَى بها ما لم يُعْطِه؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧]، فهذا مخالف لحديث الباب.

ويُجمع بأن نزول الآية كان للسببين جميعاً، ولفظ الآية أعمّ من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث الباب ما يقتضي ذلك، حيث قال: «من حلف يمينَ صبرٍ؛ ليقتطع بها مال امرىء مسلم...» الحديث، وذكر أبو جعفر الطبريّ رحمه الله من طريق عكرمة أن الآية نزلت في حُيَيّ بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبيّ ﷺ، وقالوا، وحَلَفُوا أنه من عند الله، وقصّ الكلبيّ في «تفسيره» في ذلك قصّةً طويلةً، وهي محتملةٌ أيضاً، لكن المعتمَد في ذلك ما ثبت في «الصحيح»، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أنه لا تعارض في تعدّد الأسباب لنزول آية واحدة، إن صحّت الرواية بذلك، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٢/ ١٢٦٨) وسيأتي له برقم (٢٩٩٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٥٦ و٢٣٥٧ و٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٦٦٩ و٢٦٧٠ و٢٦٧٣ و٢٦٧٦ و٢٦٧٧ و٤٥٤٩ و٤٥٥٠ و٦٦٥٩ و٦٦٦٠ و٦٦٧٦ و٦٦٧٧ و٧١٨٣ و٧١٨٤ و٧٤٤٥ و٧٤٤٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٢٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٥١)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٢ و١٠٥٠ و١٠٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٤ و٣٧٧ و٤١٦ و٤٦٠ و٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)،

---

(١) «الفتح» (٨/ ٦١)، «كتاب التفسير»، رقم (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠).

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٨٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥١١٤ و٥١٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٨٤ و٥٠٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٢٤٨ و١٠٣٠٧)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١١١)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٧٨ و٢٥٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠٠) وفي «تفسيره» (١/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الستة كلهم من طريق الأعمش، وقد تقدم في أول البيوع في: «باب من حلف على سلعة كاذباً».

ولابن مسعود حديث آخر أخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي العالية، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نَعُدّ من الذنب الذي ليس له كفارة اليمينَ الغموسَ، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل. قال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، فقد اتفقا على سند قول الصحابيّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.**

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

والنسائيّ من رواية علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كِندة إلى النبيّ ﷺ، فقال الحضرميّ: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي... الحديث، فقال رسول الله ﷺ لمّا أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله ﷻ، وهو عنه معرض»، وفي لفظ لمسلم: «من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله، وهو عليه غضبان»، أورده المصنّف في «الأحكام»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٢ - وَأما حديث أَبِي مُوسَى ؓ: فأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى النبيّ ﷺ في أرض، أحدهما من أهل حضرموت، قال: فجعل يمين أحدهما، قال: فضجَّ الآخَر، وقال: إنه إذاً يذهب بأرضي، فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لا ينظر الله ﷻ إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم»، قال: ووَرِع الآخَر، فردّها. حَسَن الإسناد.

٣ - وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ؓ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، وقد تقدم في: «باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذباً»، ولله الحمد والمنّة.

٤ - وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ: فأخرجه أبو داود، وقد تقدم في الباب المذكور.

[تنبيه]: قال العراقيّ ؒ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن معقل بن يسار، وأبي هريرة، وأبي ذرّ، وابن أبي أوفى، وسعيد بن زيد، وأبي سودة، وثعلبة بن صُعَير، والحارث بن البرصاء، وجابر بن عتيك، والأشعث بن قيس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أنيس، وقد تقدم تخريجها كلها في الباب المذكور. انتهى.

وقوله: **(وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنف ؒ، وهو بيان ما جاء في اليمين الفاجرة، يُقتطع بها مال المسلم.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم اقتطاع حقّ المسلم باليمين الفاجرة، وأن ذلك مما ينافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة في إيراده هنا.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز سماع الحاكم الدعوى فيما لم يَرَه إذا وُصِفَ وحُدِّدَ، وعَرَفَهُ المتداعيان، لكن لم يقع في الحديث تصريحٌ بوصف، ولا تحديدٌ، فاستدَلّ به القرطبيّ على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته، بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدَّعَى به تمييزاً، ينضبط به، وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يلزم من ترك ذكر التحديد، والوصف في الحديث، أن لا يكون ذلك وقع، ولا يُسْتَدَلّ بسكوت الراوي عنه بأنه لم يقع، بل يطالَب من جَعَلَ ذلك شرطاً بدليله، فإذا ثَبَتَ حُمِل على أنه ذُكِر في الحديث، ولم ينقله الراوي. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تعقّب الحافظ على القرطبيّ فيه نظرٌ؛ لأن خلاصته تسليم لِمَا قاله؛ إذ حاصله أنه لم يوجد دليل إيجابه، فلمّا لم يوجد بقي على عدم لزومه، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث، فعاد الأمر إلى موافقة قول القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والحاصل: أنه لا دليل لمن شَرَط، فلا يلزم الوصف والتحديد، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم يَسأَل المدعي، هل له بينةٌ؟ وقد ترجم بذلك الإمام البخاريّ في «كتاب الشهادات».

٥ ـ **(ومنها)**: أن البينة على المدعِي في الأموال كلِّها.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: إن مَن رَضِي بيمين غريمه، ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تُسمع، إلا إن أتى بعذر، يتوجه له في تَرْك إقامتها قبل استحلافه.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ووَجْهه أن «أو» تقتضي أحد الشيئين، فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف، لكان له الأمران معاً، والحديث يقتضي أنه ليس له إلا أحدهما، قال: وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام: نفيُ طريق أخرى لإثبات الحقّ، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في البيّنة واليمين، ثم أشار إلى أن النظر إلى اعتبار مقاصد الكلام وفَهْمه، يُضَعِّف هذا الجواب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: إنه قد يَستَدِلُّ الحنفية به في ترك العمل بالشاهد واليمين في الأموال.

وأجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحةٌ، يَجِبُ المصير إليها؛ لثبوت ذلك بالمنطوق، وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أحسن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ على الحنفيّة في استدلالهم هذا، فإن الحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قَضَى بيمين وشاهد»، فبعد صحّة المنطوق بَطَل الاستدلال بالمفهوم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد.

قال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ثبتت أدلّة العمل بالشاهد واليمين، ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور، ثم قال: قال في «التمييز»: إنه حديث صحيحٌ، لا يُرتاب في صحّته، وقال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في صحّته، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ ﷺ قضى باليمين والشاهد، وهو عند أصحاب «السنن»، ورجاله مدنيّون ثقات، ولا يضرّه أن سُهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة؛ لأنه بعد ذلك كان يروي به عن ربيعة، عن نفسه، عن أبيه، وقصّته في ذلك مشهورة في «سنن أبي داود» وغيرها، ومنها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وصحّحه أبو عوانة، وابن خُزيمة، وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منها الضِّعاف، والحِسان، وبذلك ثبتت الشهرة.

قال الصنعانيّ: أشار بقوله: «الشهرة» إلى ردّ الحنفيّة لحديث العمل بالشاهد واليمين بأنه زيادة على ما في القرآن، ولا تُقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر مشهوراً، وقد عَمِلوا بأحاديث فيها الزيادة على ما في القرآن، لا تبلغ شهرتها شهرة ما نحن فيه، مثل حديث إيجابهم الوضوء من القهقهة، والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء، وغير ذلك، قال الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القضاء بشاهد ويمين لا يُخالف نصّ القرآن؛ لأنه لم يمنع أن يجوز أقلّ مما نَصَّ عليه، يعني: والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم، فضلاً

عن مفهوم العدد. انتهى ما كتبه الصنعانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على توجيه اليمين في الدَّعَاوَى كلِّها على من ليست له بينة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه بناءَ الأحكام على الظاهر، وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً للجمهور على أن حكم الحاكم لا يُبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له، خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلقه النوويّ.

وتُعُقّب بأن ابن عبد البر نَقَلَ الإجماع على أن الحكم لا يُحِلّ حراماً في الباطن في الأموال، قال: واختلفوا في حِلّ عصمة نكاح مَنْ عَقَد عليها بظاهر الحكم، وهي في الباطن بخلافه، فقال الجمهور: الفروج كالأموال، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحجتهم في ذلك اللِّعان. انتهى.

وقد طَرَدَ ذلك بعضُ الحنفية في بعض المسائل في الأموال، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الحكم لا يُحلّ شيئاً من الأموال، والفروج، وغيرها هو الحقّ؛ لظهور حجته، والفرق بين الأموال والفروج غير صحيح، بل أمْر الفروج أشدّ من الأموال.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه التشديدَ على من حَلَف مُبطلاً؛ ليأخذ حقَّ مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات من غير توبة صحيحة، وعند أهل السُّنَّة محمول على من شاء الله أن يعذِّبه، كما تقدم تقريره مراراً.

١٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله المازريّ: ذَكَرَ بعض أصحابنا أن فيه دلالةً على أنّ صاحب اليد أَولى بالمدَّعى فيه.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صورة الحكم في هذه الأشياء؛ لأنه بدأ بالطالب، فقال: «ليس لك إلا يمين الآخَر»، ولم يَحْكُم بها للمدعَى عليه، إذا حَلَفَ، بل إنما جَعَلَ اليمين تَصْرِف دعوى الْمُدَّعِي، ولذلك ينبغي للحاكم

---

(١) «العدّة حاشية العمدة» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

إذا حَلَفَ المدَّعَى عليه أن لا يحكم له بملك المدَّعَى فيه، ولا بحيازته، بل يُقِرُّه على حُكْم يمينه.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ به على أنه لا يُشْتَرط في المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط، أو يكونا ممن يُتَّهَم بذلك، ويليق به؛ لأن النبيّ ﷺ أَمَرَ المدَّعَى عليه هنا بالحَلِفِ بعد أن سمع الدعوى، ولم يسأل عن حالهما.

وتُعُقّب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه مَن قال به من المالكية؛ لاحتمال أن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ من حاله ما أغناه عن السؤال فيه، وقد قال خصمه عنه: إنه فاجرُ، لا يبالي، ولا يَتَوَرَّع عن شيء، ولم يُنْكِر عليه ذلك، ولو كان بَرِيئاً مما قال لبادر بالإنكار عليه، بل في بعض طُرُق الحديث ما يدُلّ على أن الغصب الْمُدَّعَى به وقع في الجاهلية، ومثل ذلك تُسْمَع الدعوى بيمينه فيه عندهم، قاله الحافظ رحمه الله.

١٥ ـ **(ومنها)**: أنّ يمين الفاجر تُسْقِط عنه الدعوى، وأن فُجُوره في دِينه لا يوجب الحَجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنًى.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن الْمُدَّعَى عليه إن أقرّ أن أصل الْمُدَّعَى لغيره، لا يُكَلَّف لبيان وجه مصيره إليه، ما لم يُعْلَم إنكارُهُ لذلك؛ يعني: تسليم المطلوب له ما قال.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن من جاء بالبينة قُضِي له بحقه من غير يمين؛ لأنه مُحَالٌ أن يسأله عن البينة، دون ما يجب له الحكم به، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له، لقال له: بَيِّنَتُك ويمينك على صِدقها.

وتُعُقُّب بأنه لا يلزم من كونه لا يُحَلَّف مع بيّنته على صِدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خَرَجَ عن مُلكه، ولا وَهَبه مثلاً، وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يُذكَر في الحديث، فليس في الحديث ما ينفيه، بل فيه ما يُشْعِر بالاستغناء عن ذكر ذلك؛ لأن في بعض طرقه أن الخصم اعتَرَفَ، وسَلَّم الْمُدَّعَى به للمُدَّعِي، فأغنى ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أن المدَّعِي ذَكَر أنه لا بيّنة له، فلم تكن اليمين إلا في جانب المدَّعَى عليه فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب هذه الفائدة في «الفتح»، ولكن في

تعقّبه نظر لا يخفى، فأين الدليل الذي يدلّ على أنه لا يُقضَى لمن جاء بالبيّنة بمجرّدها، بل مع اليمين؟ فالحقّ أن البيّنة تكفي وحدها للقضاء بها؛ لظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

١٨ ـ **(ومنها)**: البداءة بالسماع من الطالب، ثم من المطلوب، هل يُقِرّ، أو ينكر؟ ثم طلبُ البينة من الطالب، إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب، إذا لم يَجِد الطالب البينة.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن الطالب إذا ادَّعَى أن الْمُدَّعَى به في يد المطلوب، فاعترف استُغْنِي عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه.

٢٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله بعض العلماء: إن كلَّ ما يَجْرِي بين المتداعيين من تسابٍّ بخيانة، وفجور، هَدَرٌ؛ لهذا الحديث.

وتُعُقّب بأنه إنما نسبه إلى الغصب في الجاهلية، وإلى الفجور، وعدم التوقِّي في الأيمان في حال اليهودية، فلا يَطَّرِدُ ذلك في حقّ كل أحد.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «الفتح» هذا التعقّب، ولم يتعقّبه، وفيه نظر، بل الذي يظهر من الأدلّة ما قاله البعض، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» على هذا، فقال: «بَابُ كلام الْخُصُوم بعضِهِم في بعض»، ثم أورد هذا الحديث مستدلّاً على ما ترجم له[1].

ومن الأدلّة عليه: ما ثبت في «الصحيحين» من قول العبّاس رضي الله عنه حين كان بينه وبين عليّ رضي الله عنه خصومة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنده عثمان بن عفّان، وعبد الرحمٰن بن عوف، والزبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهم، فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن؛ يعني: عليّاً رضي الله عنه، فقد جرى هذا الكلام، ووصف عليّاً بهذه الأوصاف المستكرهة، بين يدي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، بمحضر من هؤلاء الأفاضل، ولم يُنكر ذلك أحد منهم، لا عمر، ولا هم، بل قالوا: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم، وأَرِحْهُم، والقصّة مشهورة في «الصحيحين»، وغيرهما، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) راجع: «صحيح البخاريّ» (٥/ ٨٨ ـ ٨٩) بنسخة «الفتح».

والحاصل: أن الصواب أن صدور مثل هذا بين المتخاصمين يُتسامح فيه؛ لصدوره غالباً في حال الغضب، والله تعالى أعلم.

٢١ ـ **(ومنها)**: موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يَحْلِف خوفاً من أن يَحْلِف باطلاً، فيرجع إلى الحقّ بالموعظة.

٢٢ ـ **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ به القاضي أبو بكر ابن الطيب في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، فيقول له: ألك دليل على ذلك؟ فإن قال: نعم، سأله عنه، ولا يقول له ابتداءً: ما دليلك على ذلك؟ ووجه الدلالة: أنه ﷺ قال للطالب: «ألك بينة؟»، ولم يقل له: قَرِّب بيِّنتك.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه إشارةً إلى أن لليمين مكاناً يَختصّ به؛ لقوله في بعض طرقه: «فانطلق ليحلفَ»، وقد عُهِدَ في عهده ﷺ الحلف عند منبره، وبذلك احْتَجَّ الخطابيّ، فقال: كانت المحاكمة، والنبيّ ﷺ في المسجد، فانطَلَق المطلوب ليحلف، فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر؛ لأنه كان في المسجد، فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الحالف يَحْلِف قائماً؛ لقوله: «فلما قام ليحلف»، وفيه نظرٌ؛ لأن المراد بقوله: «قام»، ما تقدّم من قوله: «انطلق ليحلف».

٢٥ ـ **(ومنها)**: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلّ به على أن مَن أسلم وبيده مال لغيره، أنه يَرْجِع إلى مالكه إذا أثبته، وعن المالكيّة اختصاصه بما إذا كان المال لكافر، وأما إذا كان لمسلم، وأسلم عليه الذي هو بيده، فإنه يُقَرّ بيده، والحديث حجة عليهم.

٢٦ ـ **(ومنها)**: أن ابن الْمُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يُستفاد من الحديث أن الآية المذكورة في هذا الحديث، نَزَلت في نقض العهد، وأن اليمين الْغَمُوس لا كفارة فيها؛ لأن نقض العهد لا كفارة فيه، كذا قال، وفيه نظرٌ؛ لأن غايته أنها دلالة اقتران.

٢٧ ـ **(ومنها)**: أن النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يدخل في قوله: «من اقتَطَعَ حقَّ امرئ مسلم» مَن حَلَف على غير مال، كجِلْد الميتة، والسِّرْجين، وغيرهما، مما يُنْتَفَع به، وكذا سائر الحقوق، كنصيب الزوجة بالقَسْم، وأما التقييد بالمسلم،

فلا يَدُلّ على عدم تحريم حقِّ الذميّ، بل هو حرام أيضاً، لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة.

قال في «الفتح»: وهو تأويل حسنٌ، لكن ليس في الحديث المذكور دلالة على تحريم حَقِّ الذميّ، بل ثبت بدليل آخر، **والحاصل**: أن المسلم والذميّ لا يفترق الحكم في الأمر فيهما في اليمين الْغَمُوس، والوعيد عليها، وفي أَخْذ حقّهما باطلاً، وإنما يفترق بالنسبة إليهما.

٢٨ ـ (ومنها): أن فيه بيان غِلَظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحقّ وكثيره في ذلك، قاله النوويّ أيضاً.

قال في «الفتح»: وكأنّ مراده عدم الفرق في غِلَظ التحريم، لا في مراتب الغِلَظ، وقد صَرَّح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بَيْنَ ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها، وقد وَرَدَ الوعيد في الحالف الكاذب في حقّ الغير مطلقاً، في حديث أبي ذَرّ ﷺ، مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم...» الحديث، وفيه: «والمنفق سِلْعته بالحلف الكاذب»، أخرجه مسلم، وله شاهد عند أحمد، وأبي داود، والترمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ورجلٌ حَلَفَ على سِلْعته، بعد العصر كاذباً». انتهى[1].

٢٩ ـ (ومنها): جواز مشاركة المسلم لأهل الذمة، وهو كذلك؛ لأن النبيّ ﷺ لم يُنكر عليه اشتراكهما في الأرض، وقالت المالكية: لا ينبغي مشاركة الذميّ، قال ابن العربي: ومن يجوز أَكْلُ طعامه، وأَخْذ الجزية منه، وهو آكل ربا جازت شَرِكَته، ولا فرق بينهما.

٣٠ ـ (ومنها): أن في أَمْره اليهوديّ بالحلف دليلاً على استواء حكم المسلمين وأهل الذمة في الاكتفاء بأيمانهم.

٣١ ـ (ومنها): أن في قوله: «فقدّمته إلى رسول الله ﷺ» دليلاً على أن الخصومات التي بين المسلمين وأهل الذمة إنما يترافعون فيها إلى إمام المسلمين، وإنما يخيّرون في الأحكام التي بينهم بعضهم في بعض، فإن تحاكموا إلينا حكمنا بينهم، وإلا فلا يلزمهم الترافع إلينا.

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم الحديث (٦٦٧٦ ـ ٦٦٧٧).

٣٢ ـ **(ومنها)**: أن الكفار يخاطَبون بالأحكام؛ لأن الآية نزلت في اليهوديّ لمّا ذكر له خصمه أنه يحلف كاذباً، وفي المسألة خلاف مشهور بين أهل الأصول، وهذا هو الصواب.

٣٣ ـ **(ومنها)**: أنه قد يَستدل به من يقول: إنه إذا اعترف المدعي أنه لا بينة له لم تُقبل دعواه بعد ذلك البتة، وليس فيه حجة على ذلك؛ إذ الأشعث لم يَدِّعِ بعد ذلك أن له بينة فلم تُقبل، ويجوز أن يكون اطلع على أن له بينة شهدوا على إقرار المدعَى عليه لم يعلم بها المدعي، أو كان قدّمه، والله أعلم.

٣٤ ـ **(ومنها)**: أن الحاكم له طلب يمين المدعى عليه عند عدم البينة، وإن لم يطلبها صاحب الحق؛ لأن النبيّ ﷺ أمَره بالحلف، ويجوز أن يقال: هذه واقعة عين، فلعل أمْر النبيّ ﷺ اليهودي بالحلف كان بعد طلب المدعي، وفيه نظر؛ لأنه لو طلب بينة لَمَا قال: إذاً يحلف، فيذهبَ بمالي.

٣٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به بعضهم على أنه لا تُقبل البينة بعد الحلف؛ لأن ذَكَرَ إذا حلف ذهب ماله مع جواز أن تقوم بينة بعد ذلك، وليس فيه حجة؛ إذ هو جازم بأن لا بينة له، فليس فيه أنه إذا ظهرت له بينة لا تُسمع، والله أعلم.

٣٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به على إبطال مسألة الظَّفَر؛ لأنه ردّده بين البينة واليمين، فدل على عدم الأخذ بغير ذلك، وأصرح من ذلك قوله في حديث وائل بن حجر عند مسلم: «ليس لك منه إلا ذلك».

والجواب: أن قوله: «ليس لك منه إلا ذلك» بطريق الحكم عند المرافعة للحكم، وأما مسألة الظَّفَر فهي أخذه بغير حكم، كما قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قوله: **(ولا ينظر الله إليه)** قال في «الكشاف»: هو كناية عن عدم الإحسان إليه عند مَنْ يُجَوِّز عليه النظر، مجازٌ عند من لا يُجَوِّزه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلا التأويلين باطلان، أما الأول فإنه مذهب متأخري الأشاعرة الذين يؤولون الصفات، وأما الثاني فإنه مذهب المعتزلة الذين جمعوا بين نفي نظر المؤمنين لربهم، وبين تأويل الصفات، وهو مذهب الزمخشريّ، وكلاهما باطل.

قال القاضي عياض: الإعراض، والغضب، والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه، وإنكار فعله وذمّه، قال: فيكون ذلك من صفات الذات، ويرجع إلى الإرادة، أو الكلام، أو أن يَفعل بهم فِعل المسخوط عليه الْمُعرِض عنه المغضوب عليه من النقمة والعذاب والإبعاد عن الرحمة، فيكون من صفات الفعل، وهي في المخلوق تغيُّر حاله لإرادة السوء، أو فِعْله بمن غَضِبَ عليه، والله جلّ اسمه يتعالى عن التغيّر، واختلاف الحال. انتهى كلام عياض، وتبعه النوويّ، وأقرّه عليه(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه القاعدة التي ذكرها القاضي، وتبعه النوويّ عليها هي من المسائل التي خالف فيها متأخرو الأشاعرة مذهب السلف، وهي تأويل الصفات، وهي تحتاج إلى بيان، فأقول:

(اعلم أوّلاً): أن صفات الله ﷻ تنقسم إلى قسمين: ثبوتيّةٌ، وسلبيّة، فأما الثبوتيّة، فهي ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه، أو فيما صحّ على لسان رسوله ﷺ من صفات الكمال والجلال، فيجب إثباتها له ﷻ حقيقةً على الوجه اللائق به ﷻ.

وأما الصفات السلبيّة، فهي ما نفاه الله ﷻ عن نفسه في كتابه، أو فيما صحّ عن رسوله ﷺ، وكلّها صفات نقص في حقّه ﷻ؛ كالموت، والنوم، والنسيان، فيجب نفيها عن الله تعالى مع إثبات ضدّها له على الوجه الأكمل.

ثم إن الصفات الثبوتيّة تنقسم إلى ذاتيّة وفعليّة، فالذاتيّة: هي التي لم يزل الله تعالى متّصفاً بها؛ كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، وغيرها، ويدخل في هذا القسم الصفات الخبريّة؛ كالوجه، واليدين، والعينين.

والصفات الفعليّة: هي التي تتعلّق بمشيئته ﷻ، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، وهو ﷻ متّصفٌ بها منذ الأزل، ولا يجوز اعتقاد أنه تعالى قد وُصِف بها بعد أن لم يكن متّصفاً بها، مثل النزول إلى السماء الدنيا، والغضب، والرضا، والإحياء، والإماتة، ونحوها.

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٨)، و«شرح النوويّ» (٢/ ١٦٢).

وكلُّ صفة تعلّقت بمشيئة الله تعالى، فإنها تابعة لحكمته، وقد تكون الحكمة معلومة لنا، وقد نَعجِز عن إدراكها، لكن نعلم علم اليقين أنه ﷻ لا يشاء إلا وهو موافقٌ للحكمة.

وقد تكون الصفة ذاتيّة باعتبار، وفعليّة باعتبار آخر؛ كالكلام، فإنه صفة من صفات الذات؛ لأن الله ﷻ لم يزل متكلّماً، ولا يزال متكلّماً، وأما باعتبار آحاد الكلام، فهو صفة فعليّة.

(ثم اعلم ثانياً): أن التأويل الذي ذكره عياض والنوويّ للإعراض، والغضب والسخط بإرادة الانتقام، ونحو ذلك هو مذهب الأشاعرة، وأما مذهب السلف، فهو إثبات هذه الصفات لله ﷻ على حقيقتها، فيُثبتون له الغضب حقيقةً على كيفيّة تليق بجلاله، وأما قول القائل: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ونحو ذلك، والله تعالى منزّه عن هذا، فيقال له: هذا قد يصحّ في المخلوق، ولا يجوز تشبيه الخالق بالمخلوق؛ لأن ﷻ أثبت هذه الصفات لنفسه، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

ثم إن المعنى الذي صرفوا إليه اللفظ كالمعنى الذي صرفوه عنه، فإن الإرادة تتضمّن المَيْل، وهو مما يتّصف به المخلوق، فوجب إثبات الأمرين، أو نفيهما معاً[(١)].

والحاصل: أن الفرق بين معاني صفات الله ﷻ وصفات المخلوقين فيما يقع فيه الشَّرِكة في اللفظ والتسمية واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لا يخفى إلا على من أعمى الهوى والتقليد بصيرته، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [سورة آل عمران: ٨]، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع ما كتبه محقق: «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ)

(١٢٦٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الإمام الحجة المشهور، رأس الطبقة [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ **(ابْنُ عَجْلَانَ)** هو: محمد بن عجلان المدنيّ، صدوقٌ، [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٣٤.

٤ ـ **(عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عُتبة بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، عابدٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٥ ـ **(ابْنُ مَسْعُودٍ)** عبد الله رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ)** بتشديد الياء؛ أي: إذا اختلف البائع والمشتري في قَدْر الثمن، أو في شرط الخِيار، أو في شيء آخر، ولم يكن لأحد منهما بينة.

قال في «النيل»: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحَذْف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام، على ما تقرر في علم المعاني، فيعمّ الاختلاف في المبيع، والثمن، وفي كل أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبَرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف. انتهى.

(فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ)؛ أي: مع يمينه، **(وَالمُبْتَاعُ)**؛ أي: المشتري **(بِالخِيَارِ»)**؛ أي: إن شاء اختار البيع، ورضي بقول البائع، وإن شاء فسخ البيع.

والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن، أو المبيع، أو في شَرْط من شروطهما، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لِمَا عُرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين، كذا في «سبل السلام».

قال الشارح: يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد، والنسائيّ، عن أبي عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتي عبد الله في مثل هذا، فقال: حضرت النبيّ ﷺ في مثل هذا، فأمَر بالبائع أن يُستحلف، ثم يُخيَّر المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وفي الحديث قصّة، ساقها أبو داود رحمه الله في «سننه»، فقال:

٣٥١١ ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جدّه، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُس، من عبد الله، بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثَمَنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بيّنة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». و«عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد أعلّه المصنّف بالانقطاع؟

[قلت]: إنما صحّ بمجموع طرقه، كما سيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٦٩/٤٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٥١١)،

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٥٠ و٤٦٥١) وفي «الكبرى» (٦٢٤٤ و٦٢٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٦٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٦)، و(الشاشيّ) في «مسنده» (٩٠٠)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٢) وفي «المعرفة» له (١١٤١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٢٣) والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، وقد رُوي من رواية جماعة عنه: عون بن عبد الله، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والقاسم بن عبد الرحمٰن، وأبو وائل شقيق بن سلمة:

فأما رواية عون: فانفرد بها الترمذيّ.

وأما رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله: فأخرجها أبو داود، وابن ماجه، من رواية ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، وقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ قال: هاته، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادّان البيع»، قال: فإني أرى أن أردّ البيع، فردّه. لفظ ابن ماجه، ولم يَسُق أبو داود لفظه، بل أحال به على رواية محمد بن الأشعث بقوله: فذكر معناه، قال البيهقيّ في «المعرفة»: وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما تفرّد به؛ لكثرة أوهامه، وبالله التوفيق.

ورواه الدارقطنيّ من رواية عمر بن قيس، عن أبيه، وعمر بن قيس الماضي وثقه أبو حاتم الرازيّ.

وأما رواية محمد بن الأشعث: فرواها أبو داود، والنسائيّ من رواية أبي عُميس قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جدّه، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُس من عبد الله

بعشرين ألفاً، وأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيّعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان»، قال البيهقيّ في «المعرفة»: إن أصح إسناد رُوي في هذا الباب: رواية أبي العميس هذه.

وأما رواية أبي عبيدة: فرواها النسائيّ، من رواية إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عبيد، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وفي رواية الدارقطنيّ: عن ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة، وفي رواية الشافعيّ بهذه الطريق لعبد الملك بن عمير، ومن طريق الشافعيّ، رواه الحاكم في «المستدرك»، ولفظه: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمَر البائع أن يُستحلف، ثم يخيّر المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال البيهقي: والصواب: ابن عبيد، قال: وهو أيضاً مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وأما رواية القاسم بن عبد الرحمٰن، عن جدّه ابن مسعود: فرواها الدارقطنيّ من رواية أبي العميس، عن القاسم، ورواها البيهقيّ من رواية أبي العميس بن عبد الرحمٰن المسعوديّ، عن القاسم، وقال البيهقيّ في «المعرفة»: رواه أبو عميس معن بن الرحمٰن، وعبد الرحمٰن المسعوديّ، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم، عن عبد الله منقطعاً، وليس فيه: «والمبيع قائم بعينه».

وأما رواية شقيق بن سلمة: فأخرجها الدارقطنيّ من رواية عصمة بن عبد الله، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «إذا اختلف البيّعان، والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع»، فرفع الحديث إلى النبيّ ﷺ في ذلك. قال عبد الحقّ: وعصمة ضعيف. انتهى.

(المسألة الثالثة): في الاختلاف الواقع في هذا الحديث:

(اعلم): أن هذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طرق بألفاظ، فقد أخرجه أيضاً الشافعيّ، من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله بن مسعود، وقد اختُلف فيه على إسماعيل بن أمية، ثم على ابن

جريج، وقد اختُلف في صحة سماع أبي عبيدة، من أبيه، ورواه من طريق أبي عبيدة: أحمد، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وقد صححه الحاكم، وابن السكن.

ورواه أيضاً الشافعيّ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، وفيه أيضاً انقطاع لأن عوناً لم يُدرك ابن مسعود، كما قال الترمذيّ.

ورواه الدارقطنيّ، من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جدّه، وفيه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.

ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود، ومحمد بن أبي ليلى لا يُحتج به، وعبد الرحمٰن لم يسمع من أبيه، ورواه ابن ماجه، والترمذيّ من طريق عون بن عبد الله أيضاً، عن ابن مسعود، وقد سبق أنه منقطع، قال البيهقي: وأصح إسناد رُوي في هذا الباب: رواية أبي العُميس، عن عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده، أخرجه النسائيّ.

ورواه أيضاً الدارقطني، من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن، قال الحافظ: ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمٰن اختُلف في سماعه من أبيه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: قد أثبت سماعَه منه إمامُ الأئمة البخاريّ، والمثبِت مقدّم على النافي، ومن عَلِم حجة على من لم يعلم، لا سيما إذا كان مثل البخاريّ. انتهى. «إرواء الغليل» (٥/ ١٦٧).

ورواية الترادّ ـ يعني: قوله: «أو يترادّان البيع» ـ رواها أيضاً مالك بلاغاً، والترمذيّ، وابن ماجه بإسناد منقطع.

وقال الطبرانيّ في «الكبير»: نا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمٰن بن صالح، نا فضيل بن عياض، نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً: «البيّعان إذا اختلفا في البيع ترادّا»، قال: قال الحافظ: رواته ثقات، لكن اختُلف في عبد الرحمٰن بن صالح، وما أظنه حَفِظه، فقد جزم الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أن طرق هذا الحديث، عن ابن مسعود، ليس

فيها شيء موصول، وذكره الدارقطنيّ في «عِلَله»، فلم يُعرّج على هذه الطريق.

ورواه أيضاً النسائيّ، والحاكم، والبيهقيّ، من طريق عبد الرحمٰن بن قيس بالإسناد الذي رواه عنه أبو داود كما سلف، وصححه من هذا الوجه الحاكم، وحسّنه البيهقيّ.

ورواه عبد الله بن أحمد، في «زيادات المسند» من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن، عن جدّه بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالَفا»، ورواه من هذا الوجه: الطبرانيّ، والدارميّ، وقد انفرد بقوله: «والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ سيّئ الحفظ.

قال الخطابي: إن هذه اللفظة ـ يعني: والسلعة قائمة ـ لا تصح من طريق النقل، مع احتمال أن يكون ذِكرها من التغليب؛ لأن أكثر ما يَعرِض النزاع حال قيام السلعة، كقوله تعالى: ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف. انتهى.

وأما قوله فيه: «تحالفا»، فقال الحافظ: لم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «والقول قول البائع، أو يترادّان البيع». انتهى.

قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة، تلقّوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعله ابن حزم بالانقطاع، وتابعه عبد الحقّ، وأعله هو وابن القطان بالجهالة، في عبد الرحمٰن، وأبيه، وجدّه.

وقال الخطابيّ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول: «لا وصية لوارث»، وإسناده فيه ما فيه. انتهى.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث من قال: «إن القول قول البائع»، إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري، في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه، كما وقع في الرواية الآخرة، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع، إلا التفاسخ، أو حَلِف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتَلَفه؛ لِمَا عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها

باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والترادُّ مع التلف ممكن، بأن يرجع كل واحد منهما بمِثْل المِثْليّ، وقيمة القيميّ.

إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث، من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به، في جميع صور الاختلاف أحد، فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً، على حسب ما هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور، والاختلاف في بعض، وسبب الاختلاف في ذلك، ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه»؛ لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعَى عليه، والبينة على المدعِي، من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً، والآخر مشترياً، أو لا، وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشتري، من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً، أو مُدّعًى عليه، فبَيْن الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهي حيث يكون البائع مدّعياً، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية، وحديث: «اليمين على المدعى عليه»، متّفقٌ عليه.

وأخرجه الطبراني بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقي بلفظ: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذه الألفاظ كلها في حديث ابن عباس، فمن رام الترجيح بين الحديثين، لم يصعب عليه ذلك، بعد هذا البيان، ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعيّن. انتهى كلام الشوكانيّ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة حديث الباب أنه حديث صحيح بمجموع طرقه، كما تبيّن من التفصيل المذكور.

وقال العراقي: اختلف الناس في قبول هذا الحديث، والذين قبلوه اختلفوا في وجه قبوله، فمنهم من صححه، ومنهم من علّـله بعمل الأئمة به، واحتجاجهم، فصححه الحاكم في «المستدرك»، والقاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال في «عارضه الأحوذيّ»: هو صحيح، لا شك فيه عندي، وضعّفه بعض

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩).

العلماء، فإن في إسناده مقالاً، إما في اتصاله، أو ثقة رجاله.

وقال الخطابيّ في «المعالم»: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، كما اصطلحوا على قبول قوله: «لا وصية لوارث»، وفي إسناده ما فيه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِك ابْنَ مَسْعُودٍ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ اليَمِينُ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ).

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ)**؛ أي: منقطع، وقد أسلفت غير مرّة أن المتقدّمين يستعملون الإرسال للانقطاع، فقَلَّ أن تجد للترمذيّ، والنسائيّ، وأبي داود التعبير بالمنقطع، وإنما يُعبّرون بالمرسل، وأما المتأخرون من أهل مصطلح الحديث، فالمشهور عندهم أن المرسَل هو ما رَفَعه التابعيّ إلى النبيّ ﷺ، فتنبّه.

ثم بيّن وجه الانقطاع، فقال: **(عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكْ)** عمه عبد الله **(ابْنَ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)** بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ، أبي عبد الرحمٰن الكوفيّ القاضي، ثقةٌ عابدٌ [٤].

روى عن أبيه، وعن جدّه مرسلاً، وعن ابن عمر، وجابر بن سمرة، ومسروق بن الأجدع، وحصين بن يزيد التغلبيّ، وحصين بن قبيصة الفزاريُ وأرسل عن أبي ذرّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن، وأبو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان،

وأخوه معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال عليّ ابن المدينيّ: لم يلقَ من الصحابة غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ قال: كان يحدّث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع منه شيئاً. وقال العجليّ: كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان ثقةً، رجلاً صالِحاً. وقال ابن عيينة: قلت لمسعر: من أثبت من أدركت؟ قال: القاسم بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن دينار. وقال مسعر عن محارب: صحبناه إلى بيت المقدس، ففضَلَنا بثلاث: كثرة الصلاة، وطول الصمت، والسخاء. وقال مسعر عن مزاحم بن زفر: قال لي عمر بن عبد العزيز: من على قضائكم بالكوفة؟ قلت: القاسم بن عبد الرحمٰن. وقال ابن خِرَاش: ثقة.

وقال خليفة: مات في ولاية خالد بن عبد الله. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في ولاية خالد على العراق سنة عشرين ومائة، وقال غيره: مات سنة ست عشرة.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضاً)** وروايته هذه أخرجها الدارقطنيّ، وقد تقدّمت في التنبيه الماضي، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)** الْكَوْسَج الحافظ الثبت، تقدّم في «الطهارة» (٢٣/ ٣٠): **(قُلْتُ لأَحْمَدَ)** بن حنبل الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨): **(إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ)**؛ بتشديد التحتانيّة: أي: البائع والمشتري، **(وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ)**؛ أي: ليست لهما بيّنة، فـ«تكن» هنا تامّة؛ أي: لم توجد، **(قَالَ)** أحمد جواباً عن هذا السؤال: **(القَوْلُ)** المقبول، والمعمول به **(مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ)**؛ أي: وهو البائع، **(أَوْ يَتَرَادَّانِ)**؛ أي: أو يفسخان البيع.

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ)**؛ يعني: ابن راهويه، وليس ابن منصور الراوي عن أحمد، **(كَمَا قَالَ)**؛ أي: مثل ما قال أحمد بن حنبل.

وقوله: **(وَكُلُّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ)**؛ أي: كل من يُسمع، ويُعمل بقوله، وهو البائع في هذه المسألة، **(فَعَلَيْهِ اليَمِينُ)**؛ أي: يجب عليه أن يحلف، والدليل على استحلافه: ما تقدّم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ أمَر البائع أن يستحلف، ثم يخيّر المبتاع.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وقوله: **(نَحْوُ هَذَا)** مرفوع على أنه نائب الفاعل، **(عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ)** هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفيّ النخعيّ القاضي، أبو أمية، مخضرمٌ، ثقةٌ، وقيل: له صحبة، مات قبل الثمانين، أو بعدها وله مائة وثمان سنين، أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة، وتقدّم في «النكاح» (١٤/ ١١٠١).

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ ما نصّه: «وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ»، ووقع في بعضها ما نصّه: «هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا»، والأول أولى، وهو الذي في نسخة شرح العراقي رحمه الله، وفي النسخة الهنديّة أيضاً، ولا يخفى ما في الثاني من الركاكة، ولذا أعرضت عن شرحه، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء إذا اختلف البيّعان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم اختلاف المتبايعين في الثمن، وهو أنه إذا لم يكن لهم بينة فالقول قول البائع، إن رضي المشتري، أو يفسخان العقد، وسيأتي في المسألة التالية اختلاف العلماء فيه، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث تعميم الاختلاف في كلّ شيء، ليس الثمن فقط؛ لأن المتعلّق محذوف.

٤ ـ **(ومنها)**: فيه حجة للشافعيّ في تعميم الحكم في اختلاف المتبايعين، سواء كان اختلافهما في الثمن، أو السلعة، أو الأجل، أو الكفيل، أو الخيار، فإن الحكم سواء؛ إذ ليس فيه ذِكر حالٍ من وجوه الاختلاف دون حال، وخصص أصحاب الرأي التحالف بالاختلاف في الثمن فقط.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه أطلق في رواية الترمذيّ أن القول قول البائع، والمراد:

مع يمينه، بدليل رواية الحاكم أن النبيّ ﷺ أمر البائع أن يُستحلف، وقد تقدمت.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على أبي ثور حيث قال: القول قول المشتري مطلقاً، وإن كانت السلعة قائمة، قال الخطابي: فقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، قال: ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفة الحديث، قال: واعتذر له بعضهم بأن في إسناد الحديث مقالاً، وحكى ابن العربي أيضاً عن أبي حنيفة، أنه قال: القياس أن يكون القول قول المشتري إلا أني قلت: يتحالفان استحباباً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه احتج الشافعيّ بعمومه في أن القول قول البائع مع يمينه، سواء كانت السلعة قائمة، وقد هلكت، وهو قول محمد بن الحسن أيضاً، وقال الثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: القول قول المشتري بعد الاستهلاك.

وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين، واحتُجّ لهم بقوله في رواية ابن ماجه: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة، والعين قائمة بعينها، فالقول ما قال البائع».

وأجاب من عمَّم الحكم بأن هذه الزيادة غير صحيحة، قال الخطابيّ: هذه اللفظة لا تصح من النقل، وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، قال: وقيل: إنها من بعض الرواة، وضعّفها البيهقيّ أيضاً كما تقدم، وتُعارضها رواية الدارقطنيّ: «إذا اختلف البيّعان، والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع»، وهذه أيضاً غير صحيحة كما تقدم.

واحتجوا أيضاً بقوله: «يترادّان البيع»، فإنما يكون الترادّ عند قيام السلعة، وهذه اللفظة أيضاً في رواية ابن أبي ليلى، وقال غيره: «أو يتركان»، قال الخطابي: ومعنى يترادّان؛ أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «والمبتاع بالخيار» قد يُفهم منه أن المبتاع مخيّر بعد حلف البائع، فإن شاء أخذ السلعة بما قال البائع، وإن شاء ردّها من غير يمين، وليس كذلك، وإنما معناه أن المبتاع بالخيار بين إمساكه بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقوله وردّه، بدليل ما رُوي في بعض طرق

الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»، فإذا لم يحلف المشتري أَخذه بما حلف عليه البائع، وإنما يردّه باليمين، قال العراقي: وقد حمل الرافعي وغيره من أصحابنا الحديث على هذا.

٩ ـ (ومنها): أن فيه حجةً على الظاهرية في ذهابهم إلى وجوب الإشهاد، قال ابن العربيّ: ولو كان البيع بغير بينة معصية لَمَا رتّب رسول الله ﷺ عليها حكماً.

١٠ ـ (ومنها): أنه استشكل بعضهم هذا الحديث مع قوله في الحديث الآخر: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، فقالوا: يقتضي أن يكون اليمين على المشتري.

وأجيب بأنه لا اختلاف بين الحديثين، فكلاهما مُدَّعٍ ومدعًى عليه، ولهذا يحلف كل منهما. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٤٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)

(١٢٧٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ**) أبو سليمان المكيّ، ثقةٌ، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه [٨] تقدم في «الصلاة» ٥٩/ ٢٣٢.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**أَبُو الْمِنْهَالِ**) عبد الرحمٰن بن مطعم الْبُنَاني ـ بضم الموحّدة، ونونين، الأُولى خفيفة ـ البصريّ، نزل مكة، ثقةٌ [٣].

روى عن ابن عباس، والبراء، وزيد بن أرقم، وإياس بن عبد.

وروى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، وعامر بن مصعب، وسليمان الأحول، وعبد الله بن كثير القارىء، وإسماعيل بن أمية، وأبو التياح.

قال أبو زرعة: مكيّ ثقة. ووثقه ابن معين، والدارقطنيّ، والعجليّ، وأبو حاتم. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وقال البخاريّ في «تاريخه»: أثنى عليه ابن عيينة، قال: وروى أبو التياح عن المنهال العنزيّ، فلا أدري، هو ذا، أم لا؟ وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ست ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**إِيَاسُ بْنُ عَبْدٍ الْمُزَنِيُّ**) له صحبة، كنيته أبو عوف، يُعَدّ في الحجازيين، روى عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن بيع الماء، وعنه أبو المنهال عبد الرحمٰن بن مطعم. قال البغويّ في «المعجم»: لا أعلمه روى حديثاً مسنداً غيره. ورُوي عنه حديث موقوف، وهو جدّ عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن لأمه، قاله ابن المدينيّ عن سفيان. وقال الأزديّ، وابن عبد البر: تفرَّد بالرواية عنه عبد الرحمٰن بن مطعم.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، إلا الصحابيّ، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند الأربعة، كما في «التحفة»[1].

شرح الحديث:

(**عَنْ إِيَاسٍ**) بكسر الهمزة، وتخفيف التحتانيّة، (**ابْنِ عَبْدٍ**) بغير إضافة، (**الْمُزَنِيِّ**) بضمّ الميم، وفتح الزاي، ثم نون: نسبة لولد عثمان وأوس ابني

---

(١) «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠).

عمرو بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس، وهم قبيلة كبيرة. قاله في «اللباب»[(١)].

(قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) وفي رواية للنسائيّ: «نهى عن بيع فضل الماء»، وهو الفاضل عن حاجته، وحاجة عياله، وماشيته، وزَرْعه.

قال في «النهاية»: هو أن يسقي الرجل أرضه، ثم يبقى من الماء بقيّة، لا يحتاج إليها، فلا يجوز له أن يبيعها، ولا يمنع منها أحداً ينتفع بها، إذا لم يكن الماء مُلكه، أو على قول من يرى أن الماء لا يُملك. انتهى[(٢)].

وقال في «نيل الأوطار»: والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة، أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان في فلاة، أو في غيرها.

وقال القرطبي: ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل، الذي يُشرب، فإنه السابق إلى الفهم.

وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة، بشروط:

[أحدها]: أن لا يكون ماء آخر يُستغنَى به.

[الثاني]: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقي الزرع.

[الثالث]: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع، من بيع الماء على العموم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين، مرفوعاً، بلفظ: «لا يُمنَعُ فضل الماء؛ ليُمنَع به فضل الكلأ»، وذكره صاحب «جامع الأصول» بلفظ: «لا يباع فضل الماء»، وهو لفظ مسلم، ويؤيد المنع من البيع أيضاً: حديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار».

وقد حُمل الماء المذكور في حديث الباب، على ماء الفحل، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» بلفظ:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٥٥).

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن منع ضراب الفحل».

وقد خُصِّص من عموم حديثي المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحرزاً في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب، إذا أَحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب؛ ليستغني به عن المسألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم في «كتاب الزكاة»، وهذا القياس بعد تسليم صحته، إنما يصح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، ولكنه يُشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رُومة، من اليهوديّ، وسَبّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبيّ ﷺ، يقول: «من يشتري بئر رُومة، فيوسِّع بها على المسلمين، وله الجنة»، وكان اليهوديّ يبيع ماءها، الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها، وكذلك العين بالقياس عليها، يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره ﷺ لليهوديّ على البيع.

ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية، والنبيّ ﷺ صالَحهم، في بادىء الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشَرَع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى ما في «النيل»[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

وقال ابن رشد رحمه الله: واختلف العلماء في تأويل هذا النهي، فحَمَله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال، كان من بئر، أو غدير، أو عين، في أرض مملّكة، أو غير مملّكة، غير أنه إن كان متملكاً كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى، قال: أربع لا أرى أن يُمْنَعْن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بِطِيب نفس منه، كما قال ﷺ، وانعقد عليه الإجماع، والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه، فقال قوم: معنى ذلك أن البئر

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٥).

يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً، فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرعه، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم.

وقال بعضهم: إنما تأويل ذلك في الذي يزرع على مائه، فتنهار بئره، ولجاره فَضْل ماء أنه ليس لجاره أن يمنَعَه فضل مائه إلى أن يصلح بئره، والتأويلان قريبان، ووجه التأويلين: أنهم حملوا المطلق في هذين الحديثين على المقيّد، وذلك أنه نهى عن بيع الماء مطلقاً، ثم نهى عن منع فضل الماء، فحملوا المطلق في هذا الحديث على المقيد، وقالوا: الفضل هو الممنوع في الحديثين.

وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منيعة فهو لصاحب الأرض، له بيعه ومَنْعه، إلا أن يَرِد عليه قوم لا ثَمَن معهم، ويخاف عليهم الهلاك، وحَمَل الحديث على آبار الصحراء التي تُتَّخذ في الأرضين الغير متملكة، فرأى أن صاحبها؛ أعني: الذي حفرها، أَولى بها، فإذا روت ماشيته تَرَكَ الفضل للناس، وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالإحياء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو الأرجح.

والحاصل: أن الممنوع بيعه هو الذي في الصحاري ونحوها؛ وأما الذي في حوزة الإنسان، وفي مُلكه بين الناس، فلا حرج ببيعه، بدليل قصّة بئر رومة، فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى ماءها، وسبّله، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث إياس بن عبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ١٢٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٧٨)،

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ١٢٦).

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٦٣ و٤٦٦٤ و٤٦٦٥) وفي «الكبرى» (٦٢٥٧ و٦٢٥٨ و٦٢٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٩٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٥٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٧ و٤/ ١٣٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٨٢ و٧٨٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦١)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١١٥ و١١١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث إياس بن عبدٍ رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن: ابن ماجه من رواية سفيان، والنسائيّ أيضاً من رواية ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار، وفي رواية للنسائيّ: إياس بن عمرو. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»، لفظ مسلم، في رواية له، وابن ماجه.

وفي رواية لمسلم، ورواية النسائيّ: «نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل، وعن بيع الماء، والأرض لِتُحرث»، وقال فيها: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً، وأخرجه النسائيّ من رواية أيوب، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من رواية كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بهيسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبيّ ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

يقبِّل، ويلتزم، ثم قال: يا نبيّ الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟، قال: «الماء»، قال: يا نبيّ الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبيّ الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك». ضعيف؛ لجهالة بهيسة، والراوي عنها، وولده.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن قتيبة، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، عن أبي الزناد، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان، عن أبي الزناد، بلفظ: «لا يَمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ»، وفي لفظة بهذا الإسناد: «ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار».

وأخرجه البخاريّ من رواية عُقيل، ومسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «لتمنعوا به الكلأ»، ورواه مسلم من رواية هلال بن سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يباع فَضْل الماء ليباع به الكلأ».

وأخرجه أبو داود من رواية جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة...» الحديث، وفيه: «رجل مَنَع فَضْل ماء، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي، كما منعتَ فَضْل ما لم تعمل يداك».

وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفيه: «رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل...» الحديث.

٤ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه من رواية حارثة، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء، ولا يمنع نَقْع البئر».

ولعائشة حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية زهير بن مرزوق، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد بن المسيِّب، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ﷺ ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار»، قالت: قلت: يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح، والنار؟ قال:

«يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدّق بجميع ما طيَّب ذلك الملح، ومن سقى شربة من ماء حيث يوجد فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها». وزهير بن مرزوق منكر الحديث، مجهول، قاله البخاريّ، وعليّ بن زيد ضعيف أيضاً.

٥ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، فقال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن الحسن بن أبي جعفر، عن بديل، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء، والنار»، قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قال العراقي: ورويناه في «المعجم الصغير» للطبراني، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن زياد الكتانيّ، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث به.

وفي سنده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف الحديث، كما في «التقريب».

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، قال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ليث بن أبي سُليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل مائه، أو فضل كَلَئِه مَنَعه الله ﷻ فَضْله»، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ مَنَعه الله ﷻ فضله يوم القيامة».

وأخرجه البيهقيّ[1] من رواية أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب، عن سالم مولى ابن عمرو قال: أعطَوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إليَّ أن لا تبعه، ولكن أقم قِلْدَك، ثم اسق الأدنى، فالأدنى، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء.

وشعيب بن شعيب لم يرو عنه غير ابن عيّاش، كما أشار إليه في «الجرح

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٠٨٤٥).

والتعديل»[١]، فهو مجهول.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن خِراش السلميّ، وواثلة بن الأسقع، ورجل من المهاجرين لم يسمّ.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه ابن ماجه: حدّثنا عبد الله بن سعيد، قال: ثنا عبد الله بن خِراش بن حوشب الشيبانيّ، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».

وعبد الله بن خِراش ضعيف، وفي ترجمته أورده ابن عديّ في «الكامل».

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية أبي عبد الرحيم الصائغ، عن قهرمان لسعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل ماء مَنَعه الله عز وجل فَضْله يوم القيامة».

وأما حديث أبي خراش: فرواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خراش الأسلميّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار». في سنده مجهول.

قال العراقيّ: وأبو خراش هذا ذكره ابن منده في «الصحابة»، وهو عند أبي داود من رواية أبي خراش عن رجل من المهاجرين، وسيأتي.

وأما حديث واثلة: فرواه ابن مردويه في «تفسيره» قال: ثنا سليمان بن أحمد، ثنا الوليد بن حماد الرمليّ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا بشر بن عون، ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا عباد الله فضل الماء، ولا كلأ، ولا ناراً، فإن الله جعلها متاعاً للمُقْوين، وقوة للمستضعفين».

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه عباس

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٤٧).

الخلال، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، ثنا بكار بن تميم، عن مكحول بالحديث، قال أبي: هذا حديث منكر.

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمَّ من المهاجرين، فأخرجه أبو داود من رواية حَريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشرعبيّ، عن رجل من قَرَن، عن رجل من المهاجرين، من أصحاب النبيّ ﷺ قال: غزوت مع النبيّ ﷺ ثلاثاً، أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»، ورواه أبو داود أيضاً من رواية حَريز بن عثمان، ثنا أبو خِراش، عن رجل من المهاجرين. في سنده مجهولان. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُم كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِيَاسٍ**) بن عبد رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق الكلام فيه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ**) وهو (**أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب، وقولهم هو الصحيح.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ**)؛ أي: سهّل (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ**) واحتجّ على ذلك بقصّة بئر رومة، وقد تقدّم أن مذهب مالك رحمه الله قريب من هذا، وهو أرجح الأقوال، فلا تغفل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٧١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ»).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ثقةٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٤ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرمز المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مما قيل فيه: أصحّ أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، ورأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ**) بضم حرف المضارعة، على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبرٌ، و«لا» نافية، والمراد به مع ذلك: النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذرّ بالجزم بلفظ النهي.

وقال وليّ الدين رحمه الله: قوله: «لا يُمْنَع» رُوي بالرفع على أنه خبر، وبالجزم على النهي، وقد رويناه بالوجهين في «صحيح البخاريّ»، فالجزم رواية الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ، والرفع هو المشهور، وهو خبر اللفظ، نَهْيٌ من جهة المعنى، وقد دلّ على ذلك قوله في الرواية الأخرى، وهي في «الصحيحين»: «لا تمنعوا» بلفظ النهي الصريح. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: المراد بالفضل: ما زاد على الحاجة، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة: «لا يُمنَع فضلُ ماء بعد أن يُستَغنى

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٧٩).

عنه»، وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونَصَّ عليه في القديم وحرملةَ: أن الحافر يَملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحقّ به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد: حاجة نفسه وعياله وزَرْعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخَصّ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في المُلك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء الْمُحْرَز في الإناء، فلا يجب بذل فضله لغير المضطرّ على الصحيح[1].

وقوله: «فَضْلُ الْمَاءِ» فيه جواز بيع الماء؛ لأن المنهي عنه مَنْع الفضل، لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد: تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره، مع قدرة المالك.

وقوله: (**لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**») ـ بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، مقصوراً ـ: هو النبات، رَطْبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعُهم من الماء، مَنْعَهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرُّعاة، إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب، امتنعوا من الرعي هناك.

ويَحْتَمِل أن يقال: يمكنهم حَمْل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه، بخلاف البهائم، والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرّق الشافعيّ فيما حكاه المزنيّ عنه، بين المواشي والزرع: بأن الماشية ذات أرواح، يُخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النوويّ وغيره.

واستُدلَّ لمالك بحديث جابر رضي الله عنه الماضي بلفظ: «نَهَى عن بيع فضل

(١) «الفتح» (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

الماء»، لكنه مطلق، فيُحمَل على المقيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يُرعَى فلا مانع من المنع؛ لانتفاء العلة.

قال الخطابيّ: والنهي عند الجمهور للتنزيه، فيحتاج إلى دليل يوجب صَرْفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطرّ.

وتُعُقّب بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورُدَّ بمنع الملازمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له، حتى يكون له أخْذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لمسلم، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «لا يباع فضل الماء»، فلو وجب له العِوَض، لجاز له البيع، والله أعلم.

واستَدَلّ ابن حبيب من المالكية، على أن البئر، إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته، كان للآخر أن يسقي منها؛ لأنه ماء فَضَل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور.

واستدل به بعض المالكية، للقول بسد الذرائع؛ لأنه نَهَى عن منع الماء؛ لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ، لكن وَرَد التصريح في بعض طرق حديث أبي هريرة بالنهي عن منع الكلإ، صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيُهْزَلَ المالُ، وتجوع العيال».

والمراد بالكلإ هنا: النابت في الموات، فإن الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمنَعنَ: الماء، والكلأ، والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار: الحجارة التي تُوري النارَ، وقال غيره: المراد: النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَعُ من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدنِي منها ما يُشعله منها، وقيل: المراد: ما إذا أَضرَم ناراً في حطب مباح بالصحراء، فليس له مَنْع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في

حطب يملكه ناراً، فله المنع، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٤/ ١٢٧١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٥٣ و٢٣٥٤ و٦٩٦٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٢٧٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٧٨)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٧٤٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٤ و٢٧٣ و٣٠٩ و٤٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ١٣١ و١٧٥)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١١٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨٥٧٨)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٥ ـ ١٦ و١٥١ ـ ١٥٢) و«الصغرى» (٥/ ٤٥٥) و«المعرفة» (٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٦٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في بيع فضل الماء.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم بيع فضل الماء.

٣ ـ **(ومنها)**: وجوب بذل الماء مجّاناً، من غير طَلَب عِوَض، وبه قال الجمهور، وحَكَى الخطابيّ عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب ذلك، وهو مذهب ضعيف، والصواب الأول.

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله: «نهى عن بيع فضل الماء»: ظاهر هذا اللفظ: النهي عن نفس بيع الماء الذي يُشرب، فإنه السَّابق إلى الفهم، وقد حَمَله بعض العلماء على ماء الفحل. وفيه بُعْدٌ، لا سيما وقد قرنه في الحديث الآخر بالنهي عن ضِراب الجمل، فدل على أنه ليس هو، فإنَّه كان يكون تكراراً بلا فائدة.

وقد اختُلف في المسألتين. فأما بيع الماء: فالمسلمون مُجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النِّيل مثلاً، فقد مَلَكه، وأن له بيعه. قال بعض مشايخنا: فيه خلاف شاذٌّ، لا يُلتفت إليه.

وأما ماء الأنهار، والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يُشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

وأما فَضْل ماء في مُلك: فهذا هو محل الخلاف، هل يُجْبر على بذل فَضْله لمن احتاجه، أو لا يُجبر؟ وإذا أُجبر، فهل بالقيمة أو لا؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه. والأرجح ـ إن شاء الله تعالى ـ حَمْل الخبر على عمومه، فيجب بذل الفضل بغير بذل قيمة، ويفرّق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلَّة الطعام غالباً، ووجود المشاحة فيه. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(منها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لوجوب بذل الماء شروطاً مأخوذة من الحديث:

[أحدها]: أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته، وهو صريح الحديث، فإن المنهيّ عنه منع الفضل، لا منع الأصل، ولذلك بوّب عليه البخاريّ في «صحيحه»، فقال: من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرْوَى؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء».

[الثاني]: أن يكون البذل للماشية، وسائر البهائم، ولا يجب عليه بذل

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٤١).

الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند الشافعيّة، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوريّ. وعن أحمد روايتان، وقال مالك: يجب عليه بذله للزرع أيضاً، إذا خشي عليه الهلاك، ولم يضرّ ذلك بصاحب الماء، واختلف أصحابه في أنه يستحقّ على ذلك عوضاً، أم لا؟ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يمنع فضل الماء ليُمنَع به الكلأ» حجة للأولين، فإنه لا يلزم مِن مَنْع سقي الزرع به مَنع الكلإ، وهو المعنى الذي عُلّل به الحديث، وإنما يلزم ذلك في منع البهائم، ويدلّ لمالك، ومن وافقه حديث جابر رضي الله عنه هذا، فإنه مَنَع عن بيع فضل الماء، ولم يقيّده بمنع فضل الكلإ، لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر.

[**الثالث**]: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً، ويدلّ لهذا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ليُمنع به الكلأ»، فإنه متى وجد ذلك لا يلزم مِن مَنْع الماء منع الكلإ؛ للاستغناء عنه بذلك الماء المباح.

[**الرابع**]: أن يكون هناك كلأ يُرعى، فلو خلت تلك الأرض عن الكلإ فله المنع؛ لانتفاء العلّة المعتبَرة في الحديث. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله(١).

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به ابن حبيب المالكيّ على أن البئر إذا تهايأ فيها مالكاها لهذا يوم، ولهذا يومٌ، فاستغنى صاحب النوبة عن الماء في ذلك اليوم، إما بعد أن سقى زرعه، أو لم يَسْق؛ لعدم احتياجه لذلك، فلشريكه أن يستقي في غير نوبته؛ لأن هذا ماء قد فضل عنه، وقد نهى النبيّ ﷺ عن منع فضل الماء، وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكيّة وغيرهم، وقالوا: الأصل المنع من مال الغير بغير إذنه، إلا ما خرج بدليل، وهذه الصورة ليست الصورة التي وَرَدَ فيها الحديث المخصّص، قاله ولي الدين رحمه الله(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الأكثرون هو الظاهر عندي؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١). (٢) «طرح التثريب» (٦/ ١٨٢).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ: بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَأَبُو الْمِنْهَالِ**) بكسر الميم، (**اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ**) بضمّ الميم، وكسر العين المهملة، بصيغة اسم الفاعل، وقوله: (**كُوفِيٌّ**) نسبة إلى الكوفة، وهي البلدة المعروفة في العراق.

[**تنبيه**]: قوله: «كوفيّ» هكذا قال المصنف رحمه الله، ولم أره لغيره، والذي في كتب الرجال[2] أنه بصريّ، نزيل مكة. فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

(**وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ**) وغيره، فقد تقدّم أنه روى عنه إسماعيل بن أمية، وسليمان الأحول، وعامر بن مصعب، وعبد الله بن كثير القارئ، وعمرو بن دينار، وأبو التياح يزيد بن حميد الضبعيّ.

وروى هو عن الصحابة رضي الله عنهم: عن إياس بن عبد المزنيّ، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[3].

وقوله: (**وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ**) بفتح أوله، وتشديد التحتانيّة، (**ابْنُ سَلَامَةَ**) بتخفيف اللام الرياحيّ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» (١٣/ ١٦٨).

(**بَصْرِيٌّ**)؛ أي: منسوب إلى البصرة البلدة المشهورة في العراق

(**صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ**) نَضْلة بن عُبيد الصحابيّ المشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُراسان، ومات بها سنة (٦٥هـ) على الصحيح، تقدّم في «الصلاة» (١٣/ ١٦٨).

[**تنبيه**]: الظاهر أن أبا المنهال هذا لم يرو عن الصحابة غير أبي برزة، ولذا لم يذكر في «التهذيب» في ترجمته غيره من الصحابة، بخلاف أبي المنهال السابق، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) راجع: «التقريب»، و«التهذيبين» في ترجمته.

(٣) راجع: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٠٦).

وقوله: (الأَسْلَمِيِّ) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. قاله في «اللباب»[(١)].

[تنبيه آخر]: قوله: «وأبو المنهال اسمه...» إلخ ساقط من بعض النسخ. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ غير مرّة.

و«العَسْب» - بفتح العين المهملة، وإسكان السين المهملة أيضاً، وفي آخره موحّدة -، ويقال له: العسيب أيضاً.

و«الفحل» - بفتح الفاء، وسكون الحاء المهملة، آخره لام -: الذَّكر من كل حيوان، فرساً كان، أو جملاً، أو تيساً، أو غير ذلك.

قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَسْبُ»: ضراب الفحل، أو ماؤه، أو نسله، والولد، وإعطاء الكراء على الضراب، والفعل كَضَرَبَ. انتهى[(٢)].

وقال في «اللسان»: «الْعَسْبُ»: الكراءُ الذي يؤخذ على ضرب الفحل، وعَسَبَ الرجلَ يَعْسِبه عَسْباً: أعطاه الكراء على الضراب، وفي الحديث: نهى النبيّ ﷺ عن عَسْب الفحل، تقول: عَسَب فحلَه يَعْسِبه؛ أي: أكراه، وعَسْبُ الفحل: ماؤه، فرساً كان، أو بعيراً، أو غيرهما، وعَسَبه ضِرابُهُ، ولم يَنْهَ عن واحد منهما، وإنما أراد: النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق فَحْلها»[(٣)]، ووجه الحديث: أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحَذف المضاف، وهو كثير في الكلام.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٨).

(٢) «القاموس المحيط» (٨٦٩).

(٣) رواه مسلم.

وقيل: يقال لكراء الفحل: عسب، وإنما نَهَى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل، ومعرفة مقداره.

وقال أبو عبيد: معنى العسب في الحديث: الكراء، والأصل فيه: الضراب، والعرب تسمي الشيء بِاسم غيره، إذا كان معه، أو من سببه، كما قالوا للمزادة: راويةٌ، وإنما الراوية: البعير الذي يُستقى عليه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول: أن المنهيّ عنه هو ثمن العسب، أو أُجْرَته، لا إطرق الفحل، فإنه مأمور به، كما سبق بيانه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(١٢٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ الْبَغَوِيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حُريث الْخُزاعيّ مولاهم، المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٣ ـ (**إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ**) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ**) الْبُنَانيّ ـ بضم الموحّدة، وبنونين الأُولى خفيفة ـ أبو الحكم البصريّ، ثقةٌ، ضعّفه الأزدي بلا حجة [٥].

رَوَى عن أنس، وميمون بن مِهران، وأبي عثمان النَّهْديّ، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة،

---

(١) «لسان العرب» (١/٥٩٨).

وعبد الوارث بن سعيد، وجعفر بن سليمان، وهشام بن حسان، وهشام الدستوائيّ، والحمادان، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال أبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: هو بُنَانيّ، من أنفسهم، وكان ثقةً، وله أحاديث، تُوُفّي سنة إحدى وثلاثين ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ٣ أو ٣١. وقال البخاريّ في «التاريخ»: مات سنة ٣٥. ووثقه العجليّ، وأبو بكر البزار، وابن نمير، وغيرهم. وقال الدارقطنيّ: ثقة يُجمع حديثه. وقال أبو الفتح الأزديّ: زائغ عن القصد، فيه لِيْن.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن كلام الأزديّ هذا مما لا يُلتفت إليه؛ لأنه بلا حجة. فتفطّن.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمعروف بشدّة اتباع الأثر ﵁.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ أنه (**قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**) «العسب» ـ بفتح العين، وإسكان السين المهملتين، وفي آخره موحّدة ـ ويقال له: العسيب أيضاً، و«الفحل» الذَّكَر من كل حيوان، فرساً كان، أو جملاً، أو تيساً، أو غير ذلك؛ أي: أجرة ماء الفحل.

قال الفيّوميّ ﵀: عَسَبَ الفحلُ الناقةَ عَسْباً، من باب ضرب: طَرَقها، وعَسَبْتُ الرجلَ عَسْباً: أعطيته الكراء على الضراب، ونُهي عن عَسْبِ الفحل، وهو على حذف مضاف، والأصل: عن كراء عسب الفحل؛ لأن ثمرته

المقصودة غير معلومة، فإنه قد يُلقِح، وقد لا يلْقِح، فهو غرر، وقيل: المراد الضراب نفسه، وهو ضعيف، فإن تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح العباد، فلا يكون النهي لذاته؛ دفعاً للتناقض، بل لأمر خارج. انتهى[١].

قال الحافظ في «الفتح»: واختُلف في معنى «عسب الفحل»، فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة الجماع. قال: وعلى الأخير جرى البخاريّ، ويؤيد الأول حديث جابر رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع ضِرَاب الجمل»، وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة؛ لأن الإجارة بيع منفعة، ويؤيد الحمل على الإجارة، لا الثمن: ما نُقل عن قتادة: أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل. وقال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عَسِيباً: اكترى منه فَحْلاً يُنزيه.

وعلى كل تقدير فبيعه، وإجارته حرام؛ لأنه غير مُتَقَوَّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية، والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ورواية عن مالك، قَوّاها الأبهري وغيره، وحَمَلَ النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة، فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتُعقّب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح، ثم النهي عن الشراء والكراء، إنما صَدَر لِمَا فيه من الغرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه.

فإن أهدى للمعير هدية من المستعير، بغير شرط جاز، وللترمذيّ من حديث أنس: «أن رجلاً من كلاب، سأل النبيّ ﷺ، عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نُطرِق الفحل، فنُكرَم، فرخّص له في الكرامة». ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة، مرفوعاً: «من أطرق فرساً، فأعقب، كان له كأجر سبعين فرساً». انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩). (٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٢٧٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ١٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٧٣) وفي «الكبرى» (٦٢٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٠٩) والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: أخرجه البخاريّ، وأبو داود، عن مسدّد، وابن ماجه عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن ابن عُليّة، زاد البخاريّ وعبد الوارث أيضاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن حميد مسعدة، عن عبد الوارث، عن عليّ بن الحكم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وفي رواية النسائيّ: عسب التيس، ورواه النسائيّ من رواية المغيرة، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ عن عصمة بن الفضل النيسابوريّ، عن يحيى بن آدم بقصة النهي فقط، دون الإذن في الكرامة على الإطراق، فقال فيه: جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب.

ولأنس حديث آخر: رواه ابن أبي حاتم في «العلل» من رواية ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس: نهى النبيّ ﷺ عن أجر

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عسب الفحل، قال أبو حاتم: إنما يُروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهريّ، إنما كتب إليه. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية هشام، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، واختُلف فيه على ابن أبي نُعْم كما تقدم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن جابر، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول ﷺ عن بيع ضراب الجمل... الحديث، وقد تقدم في الباب قبله.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند»، قال: حدّثني محمد بن يحيى، ثنا عبد الصمد، ثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، «أن النبيّ ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن ثمن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغيّ، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان»، ولهذا الحديث علة ذكرها الحاكم في «علوم الحديث»، فرواه من طريق محمد بن نصر، ثم قال محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمر بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمر هذا منكر الحديث، فدلّسه الحسن عنه، ذكر ذلك الحاكم في النوع السادس والعشرين من «علوم الحديث». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ)**.

قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، من النهي عن عسب الفحل، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ**) وهو قول الجمهور، والنهي عندهم للتحريم، وهو الحقّ.

قال الحافظ في «الفتح»: بيعه، وكراءه حرام؛ لأنه غير متقوَّم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشافعية، والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن، وابن سيرين، ورواية عن مالك، قوّاها الأبهريّ، وغيره، وحَمَل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس، كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وتُعُقّب بالفرق؛ لأن المقصود هنا: ماء الفحل، وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح. انتهى.

وقال الشوكاني: وأحاديث الباب تردّ عليهم؛ أي: على من جوَّز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة؛ لأنها صادقة على الإجارة، قال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عَسْباً: اكترى منه فَحْلاً يُنزيه. انتهى.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ**)؛ أي: قبول الهدية على ذلك، وهو الحقّ، كما يدل عليه حديث أنس الآتي بعدُ.

قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه، فإن أُهدي للمُعير هدية من المستعير بغير شرط جاز، ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي، ثم قال: ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كبشة، مرفوعاً: «من أطرق فرساً، فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن بيع عسب الفحل، وإجارته لا يجوز، وأما أخذ الكرامة إذا أُكرم صاحب الفحل، فلا مَنْع؛ لحديث أنس رضي الله عنه الآتي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢٧٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ، فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ)** الصفّار، أبو سهل، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٣٠٩/١١٨.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** بن سليمان الكوفيّ، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقةٌ، حافظٌ، فاضلٌ من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٤٨/١٤٦.

٣ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ)** ـ بضم الراء، وبعدها همزة ـ هو: إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقةٌ [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، وثور بن يزيد الدمشقيّ، وغيرهم.

وروى عنه شهاب بن عبّاد، ويحيى بن آدم، وزكريا بن عديّ، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، ولم أدركه. وقال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. ووثقه أحمد، وأبو داود، والعجليّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

مات سنة (١٧٨).

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير بن العوّام الأسديّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربّما دلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٥ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ)** أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، له أفراد [٤] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٦ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٥/٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أنس رضي الله عنه المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَجُلاً**) لم يُسمّ، (**مِنْ كِلَابٍ**) ـ بكسر الكاف، وتخفيف اللام ـ اسم لعدّة قبائل من العرب، منها: كلاب بن مرّة بن كعب بن لُؤيّ بن غالب، جدّ رسول الله ﷺ، وهو أبو قُصيّ، وزُهْرة ابني كلاب، ومنها: كلاب بن عامر بن صعصعة. قاله في «اللباب» و«الأنساب»[1].

(**سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟**) ـ بفتح العين، فسكون السين ـ؛ أي: مائه، والمراد: ما يؤخذ عليه من العِوَض، فهو على حذف مضاف، وقيل: بل يُطلق العسب على الأجرة نفسها، وتقدّم بأتمّ من هذا قريباً. (**فَنَهَاهُ**)؛ أي: عن أخذ العِوض عليه، (**فَقَالَ**) الرجل: (**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ**) بضمّ حرف المضارعة، وكسر الراء، من الإطراق؛ أي: نُعيره للضِّراب، قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقّها إطراق فَحْلها»؛ أي: إعارته للضراب، واستطرق الفحل: استعاره لذلك. (**فَنُكْرَمُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهديّة والكرامة، لا على سبيل المعاوضة، (**فَرَخَّصَ**) النبيّ ﷺ (**لَهُ فِي الكَرَامَةِ**)؛ أي: في أخذ ما يُعطاه على سبيل الكرامة، دون المعاوضة.

وقال العراقيّ رحمه الله: في حديث أنس رضي الله عنه هذا جواز قبول الكرامة على عسب الفحل، وإن حَرُم بيعه وإجارته، وبه صرّح أصحابنا، قال الرافعيّ: ويجوز أن يُعطي صاحبُ الأنثى صاحبَ الفحل شيئاً على سبيل الهدية، خلافاً لأحمد. انتهى.

وما ذهب إليه أحمد قد حُكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناده إلى مسروق، قال: سألت عبد الله عن السُّحت؟ فقال: الرجل يَطلب الحاجة، فتُهدى إليه، فيَقبلها.

---

(١) «اللباب» (٣/ ١٢٢)، و«الأنساب» (٥/ ١١٦ ـ ١١٧).

وروي عن ابن عمر أن رجلاً سأله أنه تقبّل رجلاً؛ أي: ضَمِنه، فأعطاه دراهم، وحَمَله، وكَسَاه، فقال: أرأيت لو لم تَقْبَله أكان يعطيك؟ قال: لا، قال: لا يصلح لك.

وروي أيضاً عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه أتى إلى أهله، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجّل شفاعتي في الدنيا؟!.

وروي عن عبد الله بن جعفر أنه كلّم عليّاً في حاجة دهقان، فبعث إلى عبد الله بن جعفر بأربعين ألفاً، فقال: ردّوها عليه، فإنّا أهل بيت لا نبيع المعروف.

وقد وَرَدَ نحو هذا في حديث مرفوع، رواه أبو داود في «سننه» من رواية خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدي له هدية عليها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»، وهذا معنى ما ورد عن فَضَالة بن عبيد: «كل قرض جر منفعة فهو رباً».

وقد فرّق بعض الصحابة والتابعين في ذلك بين أن يكون له عادة بالهدية له قبل ذلك أم لا، فروى ابن أبي شيبة عن أنس في الرجل يُهدي له غريمه، فقال: إن كان يُهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يُهدي له قبل ذلك فلا يصلح، وهكذا قال إبراهيم النخعيّ: إذا كان ذلك قد جرى قبل الدَّين يَدْعوه، ويَدْعوه للأجر، ويكافئه، فلا بأس بذلك، وهكذا رُوي عن عطاء، وروي فيه حديث مرفوع، رواه البيهقيّ من رواية يزيد بن أبي يحيى، قال: سألت أنس بن مالك: الرجل منا يُقرض أخاه المال، فيُهدي إليه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حَمَله على دابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك». وفي روايةٍ: يحيى بن أبي يحيى، والأول أصح.

وسأل عثمان بن الأسود مجاهداً: إذا كان لي على الرجل دراهم، وأستعير منه دابة، أو أطلب منه معروفاً، قال: لا بأس. وقد ورد عن علقمة، والحكم في نحو ذلك عن ابن عباس، وسالم بن أبي الجعد. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٥/ ١٢٧٣)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٧٤) وفي «الكبرى» (٦٢٦٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** ووجه غرابته ما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** قال في«التنقيح»: وإبراهيم بن حُميد وثقه النسائيّ، وابن معين، وأبو حاتم، وروى له البخاريّ، ومسلم، كذا في «نصب الراية».

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: المراد عن النهي عن عسب الفحل: بيعه وإجارته، كما تقدم، فأما نفس الضراب فإنه ليس مراداً من الخبر، لا يتعلق به نهي. قال الرافعيّ: ولا مَنْع من الإنزاء أيضاً، بل الإعارة للضراب محبوبة. انتهى. ولم يذكر النوويّ في «الروضة» استحباب الإعارة للضراب، بل اقتصر على حكاية الجواز، مع وجود الاستحباب في كلام الرافعيّ، بل الذي تقتضيه الأحاديث وجوبه في الجملة، وعدُّه من فروض الكفايات، وقد صرّح بذلك الخطابيّ في «المعالم»، فقال: فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. انتهى. فهو إذاً من فروض الكفايات، وإنما يكون منها إذا استطرقه طالب الحاجة، فأما مع عدم الطلب فلا؛ لأنه قد لا يختار مالك الأنثى حَمْلها، والله أعلم.

(الثانية): قوله: فيه حجة لمن حَرَّم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عليّ، وأبو هريرة، وهو قول أكثر الفقهاء، كما حكاه الخطابيّ عنهم، وهو قول الأوزاعيّ، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، وجزم أصحاب الشافعيّ بتحريم البيع؛ لأن ماء الفحل غير متقوَّم، ولا

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

معلوم؛ ولأنه غير مقدور على تسليمه، وحكوا في إجارته وجهين، أصحهما المنع، وذهب ابن أبي هريرة إلى جواز الإجارة عليه، وهو قول مالك بن أنس، وحملوا النهي على الكراهة والتنزيه إذا استأجره على نزوات معلومات، أو على مدة معلومة، فإن آجَره على الطَّرْق حتى تحمل لم يصحّ، قال ابن العربيّ: دخله الفساد من وجهين:

أحدهما: جهالة الإجارة. **والثاني**: جهالة الأجَل.

قال الخطابيّ: وشبّهه بعض أصحاب مالك بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، قال: ولو مَنَعْنا منه انقطع النسل، قال: وهذا كله فاسد؛ لِمَنْع السُّنَّة منه، وإنما هو من باب المعروف فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، وأما أخذ الأجرة عليه فمحرَّم، وفيه قُبح وتَرْك مروءة. قال: وقد رخّص فيه أيضاً الحسن، وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يُطْرقه. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٤٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ)(١)

(١٢٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحجة المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ) المكيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) اختلفت النسخ في حديثي الباب بالتقديم والتأخير.

٤ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام المشهور، تقدّم قبل بابين.

٥ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٧ ـ (**أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير ﵁، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدم في «الصلاة» ٢٢٨/٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف ﵀، وهو مسلسل بالمدنيين، من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمٰن اسمه كنيته على المشهور، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وتُقرأ كما كُتبت، وفيه أن صحابيّه يقال له: البدريّ؛ لِسُكْناه بدراً، لا لشهوده غزوة بدر، وهذا هو المشهور، والصحيح أنه شهدها، وهو الذي قاله البخاريّ في «صحيحه».

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة ﵁: (**نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**) قال في «الفتح»: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازِم ذلك أن لا قيمة على مُتْلِفه، وبذلك قال الجمهور، وهو الصحيح، وسَيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**) هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سمّاه مهراً مجازاً، و«الْبَغِيّ» ـ بفتح الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد التحتانية ـ وهو فَعِيلٌ بمعنى فاعلة، وجَمْع البغيّ: بَغَايا، والْبِغاء ـ بكسر أوله ـ: الزنا والفجور، وأصل البِغاء: الطلب، غير أنه أكثر ما يُستعمل في الفساد، واستُدِلّ به على أن الأَمَة إذا أُكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجه للشافعية: يجب للسيد.

وأخرج البخاريّ في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن كَسْب الإماء»، زاد في رواية أبي داود، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه: «نَهَى عن كسب الأمة، حتى يُعْلَم من أين هو؟»، فعُرِف بذلك النهي، والمراد به: كسبها بالزنا، لا بالعمل المباح.

(**وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**) «الْحُلْوان» مصدر حَلَوته حُلْواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سَهْلاً بلا كلفة، ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً: الرِّشوة، والحلوان أيضاً: أخْذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وحلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لِمَا فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه: التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذلك، مما يتعاناه العَرّافون من استطلاع الغيب[1]. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وتخريجه، وذكر بقيّة المسائل في «أبواب النكاح» برقم (٣٦/ ١١٣٢) فراجعه تزدد علماً. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً. ولله الحمد والمنّة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله **قال**:

(١٢٧٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**) القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ، عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر

---

(١) «الفتح» (٦/ ٧٢١).

الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، مصنِّف، شهيرٌ، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ) - بقاف، وظاء معجمة - وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وَوَهِم من زعم أنهما اثنان، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصوم» ٦٠/ ٧٧٣.

٦ - (السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، المعروف بابن أخت نمر، صحابيّ صغير حُجّ به في عام حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، مات سنة (٩١) أو قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، تقدم في «الصلاة» ١٦٢/ ٣٧٣.

٧ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عنه تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»)**؛ أي: حرام، وقيل: مكروه؛ لدناءته، قال القاضي: الخبيث في الأصل: ما يُكره لرداءته وخسّته، ويُستعمل للحرام من حيث كَرِهه الشارع، واسترذله، كما يُستعمل الطّيب للحلال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ الآية [النساء: ٢]؛ أي: الحرام بالحلال، ولمّا كان مهر الزانية حراماً كان الخُبْث المُسنَد إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لمّا لم يكن حراماً؛ لأنه ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، كان المراد من المُسنَد إليه: الثاني.

وأما نهيُ بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسّره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ فسّره بأنه حرام. انتهى.

وقال في «العون»: وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في «النيل»: إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث، وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس، وحديث أنس ﷺ، وقالوا: إن المراد بالخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً؛ لدناءته، وخِسَّته، لا المحرَّم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فسمّى رُذال المال خبيثاً.

ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً ثم أبيح، وهو صحيح إذا عُرف التاريخ، وقال الخطابيّ ما محصله: إن معنى الخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث الدنيء».

(**وَمَهْرُ البَغِيّ خَبِيثٌ**) «البغيّ» ـ بفتح الموحّدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء ـ وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة، مِنْ بَغَت المرأة بِغاء بالكسر: إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية [النور: ٣٣]، ومهر البغيّ: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسمّاه مهراً؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(**وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ**»)؛ أي: حرام، وسيأتي اختلاف العلماء فيه قريباً.

وقال في «العون»: وأما قوله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيّ خبيث» فمعناه: المحرم، وقد يُجمع الكلام بين القرائن في اللفظ، ويُفرَّق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض، والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول، وباعتبار معانيها. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٦/ ١٢٧٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٩٠) وفي «الكبرى» (٣/ ١١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٤٦ و٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٠ و١٤١ و٤/ ٤٦٤ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٦٥٠ و٤٦٦٢) وفي «شرح معاني الآثار» له (٤/ ١٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٢ و٥١٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسيّ، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفليّ، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن القِينة سُحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثَمَنها مثل ثَمَن الكلب، وثمن الكلب سُحت، ومَن نَبَت لحمه على السحت فالنار أَولى به».

٢ ـ وأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من رواية الحارث عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكَسْب الحجام، والضبّ، والضبع». وفيه الحارث الأعور: ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، أن النبيّ ﷺ نهى عن مهر البغيّ. ولم يذكر ثمن الكلب.

٤ ـ وأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن».

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: زَجَر النبيّ ﷺ عن ذلك. وسيأتي للمصنّف برقم (١٢٧٨).

٦ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف رحمه الله برقم (١٢٨٠).

٧ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حَرَّمها: «وثمن الكلب».

٨ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ. وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

٩ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق يحيى بن العلاء الخزاعيّ، ثنا عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن جعفر، سمعت رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والحجام. ويحيى كذّبه أحمد، وقال البخاريّ: متروك الحديث، وابن عقيل أيضاً ضعيف.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أبي جحيفة، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وميمونة بنت سعد رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ من رواية عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وكسب البغيّ، وعن ثمن الكلب. . .» الحديث، وأخرجه أبو داود مقتصراً على ذكر ثمن الكلب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقيّ من رواية حُصين عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وأجر الكاهن، وكسب الحجام».

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه ابن عدي في «الكامل» من رواية محمد بن عيسى الطرسوسيّ، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن يحيى بن يزيد، عن عبد الملك النوفليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «ثمن الكلاب كلها سُحت». أورده في ترجمة محمد بن عيسى، وقال: لا يتابعه عليه الثقات.

وأما حديث السائب بن يزيد: فأخرجه النسائيّ من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاث: مهر البغيّ، وكسب الحجام، وثمن الكلب»، ورواه أيضاً من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله، عن عمه إبراهيم بن عبد الله، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من السحت: ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وكسب الحجام»، هكذا اختُلف في إسناده على ابن إسحاق، والصحيح رواية إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، كما رواه مسلم، وقد تقدم في حديث رافع.

وحديث ميمونة بنت سعد: رواه الطبرانيّ من رواية عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الكلب، فقال: «طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها».

قلت[1]: وليس المراد بهذا الحديث: أكْل الكلب، وإنما المراد: أكْل ثَمَنه، كما رواه أحمد في «مسنده» من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: «طعمة جاهلية». والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

---

(١) القائل: العراقيّ رحمه الله.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]**: حَدِيثُ رَافِعٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، كَرِهُوا)** بكسر الراء؛ أي: كراهة تحريم، **(ثَمَنَ الكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** قال الطيبيّ: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على مُتْلِفه، سواء كان معلّماً أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا.

وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: **الأُولى**: لا يجوز البيع، وتجب القيمة، **والثانية**: كقول أبي حنيفة، **والثالثة**: كقول الجمهور. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ)** دون غيره، وهو قول عطاء، والنخعيّ.

قال الشوكانيّ في «النيل»: ويدل عليه ما أخرجه النسائيّ من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»، قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات، إلا أنه طُعن في صحته.

وأخرج نحوه الترمذيّ من حديث أبي هريرة، لكن من رواية أبي المهزم، وهو ضعيف.

فينبغي حَمْل المطلق على المقيد، ويكون المحرَّم بيعُ ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به.

واختلفوا أيضاً: هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصّل في البيع فصّل في لزوم القيمة. انتهى.

(المسألة الخامسة): فيما ذكره العراقيّ مما يتعلّق بالحديث:

١ ـ **(منها)**: قوله: استدَلّ به الجمهور على أنه يحرم بيع الكلب مطلقاً،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

المعلّم وغيره، وأنه لا ثمن له، وهو قول أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، قال ابن حزم: ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة، وإليه ذهب الحسن، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والحكم، وحماد بن سليمان، وربيعة، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأهل الظاهر، وهو أحد الروايتين عن مالك.

وذهب أبو حنيفة، ومالك في الرواية الأخرى إلى جواز بيع الكلاب التي فيها منفعة، ككلب الصيد، والماشية، واحتجوا بما رواه النسائيّ من رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن السِّنّور والكلب، إلا كلب الصيد، ورواه البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية الحسين بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، وقال فيه: إلا الكلب المعلّم. وروى الترمذي من رواية أبي المهزم، عن أبي هريرة، عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، وسيأتي بعد هذا بثلاثة أبواب.

وروى البيهقيّ في «الخلافيات» من رواية المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: «وثمن الكلب سحت إلا كلباً ضارياً»، وتقدم حديث عليّ: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العقور»، وأجابوا عن الأحاديث الصحيحة المتقدمة في النهي عن ثمن الكلب بأن النهي كان حين الأمر بقتلها، فلمّا حُرّم قَتْلها وأُذن اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما أبيح اتخاذه منها.

والجواب عن ذلك: أن حديث جابر الأول قال النسائيّ بعد تخريجه: إنه حديث منكَر، وقال الترمذي: إنه لا يصح، وقال البيهقيّ في «الخلافيات»: الصواب وَقفه على جابر.

وحديث أبي هريرة المرفوع ضَعّفه الترمذيّ بعد تخريجه، فقال: إنه لا يصح، وأبو المهزم تكلم فيه شعبة، وطريقه الآخر ضعيف بالمثنى بن الصباح، كما ضعّفه الدارقطني وغيره، وقال ابن حزم: إن حديث أبي هريرة في غاية السقوط، وحديث عليّ ضعيف بشمر بن نمير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، كما تقدم.

قال البيهقي: وهذا استثناء غير محفوظ في الأحاديث الصحيحة في النهي

عن ثمن الكلب، وإنما هو فيها في النهي عن اقتناء الكلب، وكأنه شُبِّه على بعضهم فيمن دون التابعين، فذكره في حديث النهي عن ثمنه، والله أعلم.

وأما دعواهم النسخ بعد النهي عن قتل الكلاب، والإذن في اتخاذ بعضها فليس بصحيح؛ لأن جواز اتخاذ الشيء لا يُحِل بيعه، والرجل يحل له اتخاذ أم الولد، ولا يجوز بيعها، وقد منع الحنفية بيع دود القزّ، ونحل العسل مع جواز اتخاذها، فليس جواز البيع ملازماً لجواز الاتخاذ، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: استُدلّ به على أن من قتل كلب صيد، أو ماشية، أو زرع لا يلزمه قيمته، قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قُتل، قال: ولو كانت منفعته مما يجوز تموّله ومُلكه لَمَا أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنه نهى عن إضاعة المال، وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة: تجب قيمته على قاتله، وعن مالك روايتان كالمذهبين، واحتجوا بما رُوي عن عثمان بن عفان أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وبما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

والجواب: أن أثر عثمان منقطع، وضعيف، كما قال البيهقيّ، قال: ثم الثابت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخلافه، فإنه خَطَب، فأمر بقتل الكلاب. قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكيف يأمر بقتل ما يَغْرَم مَن قتَله قيمته؟

وأثر عبد الله بن عمرو له طريقان إحداهما منقطعة، والأخرى فيها من ليس بمعروف، ولا يتابع عليها، كما قاله البخاريّ.

وقد رُوي عن عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب كما تقدم، فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته؛ لا بقضائه على الصحيح عند الأصوليين، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: البغيّ هي الزانية، يقال: بغت المرأة تبغي بِغاء بكسر الباء: إذا زنت، والجمع: بغايا، ومَهْرها: هو ما تأخذه على الزنا؛ لأن المهر يُطلق على الصَّداق، والصحيح، والفاسد، وعلى أجرة الزنا، وهذا مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين المسلمين.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: حُلوان الكاهن محرم بالإجماع، كما حكاه ابن

عبد البرّ وغيره، قال مالك: هو ما يعطاه الكاهن على كهانته، والحلوان بضم الحاء المهملة، وهو في كلام العرب: الرِّشوة، والعطية، تقول منه: حلوت الرجلَ حلواناً: إذا رشوته بشيء، قال أوس بن حجر [من الطويل]:

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشِّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ ... صَفَا صَخْرَةٍ صَمَّاءَ يَبْسٍ بِلَالُهَا

٥ ـ **(ومنها)**: قوله: الخبيث خلاف الطيّب، ويُطلق الخبيث بمعنى الحرام، وبمعنى النجس، وبمعنى الفاسد، كقوله في حديث بدر: «وأُلقوا في قليب خبيث»، ومنه قول عنتر [من الكامل]:

نُبِّئْتُ عَمْراً غَيْرَ شَاكِرِ نِعْمَةٍ ... وَالْكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ

قال الجوهري: أي: مفسدة، وبمعنى الكريه الطعم، كقوله في الحديث: نهى عن الدواء الخبيث، فحكى فيه أبو موسى المدينيّ احتمالين:

أحدهما: أراد: الكريه الطعم.

والثاني: أنه أراد: النجس، كالتداوي بالخمر، والأبوال، ونحوهما.

ومن إطلاقه بمعنى الكراهة أيضاً قوله: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة...» الحديث، ويطلق أيضاً بمعنى الثِّقَل، والعَنَت، كقوله: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»، ويعرف المراد بحسب القرائن.

قال الخطابيّ في الكلام على حديث رافع: العبرة بالأغراض والمقاصد، فأما مهر البغيّ، وثمن الكلب، فيريد بالخبيث فيهما: الحرام؛ لأن الكلب نجس، والزنا حرام، وبَذْل العِوَض عليه، وأَخْذه حرام، وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه: الكراهة... إلى آخر كلامه. وسيأتي بقيته في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الكلب:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرّ الكسب، وكونه خبيثاً، فيدلّ على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمةَ على مُتْلِفه، سواءٌ كان مُعَلَّماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء، منهم: أبو هريرة، والحسن البصريّ، وربيعة، والأوزاعيّ، والْحَكَم، وحماد، والشافعيّ، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على مُتلفها، وحَكَى ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعيّ جواز بيع كلب الصيد دون غيره، وعن مالك روايات: **إحداها:** لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه.

والثانية: يصح بيعه، وتجب القيمة.

والثالثة: لا يصحّ، ولا تجب القيمة على مُتْلِفه.

ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد، وفي رواية: إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غَرَّم إنساناً ثَمَن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، وقد أوضحتها في «شرح المهذب» في باب ما يجوز بيعه. انتهى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح» ما **حاصله:** ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب، وهو عامّ في كل كلب، مُعَلَّماً كان أو غيره، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازِم ذلك أن لا قيمة على مُتْلِفه.

وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على مُتلِفِه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز، وتجب القيمة، وقال عطاء، والنخعيّ: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ورَوَى أبو داود من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»، وإسناده صحيح، ورَوَى أيضاً بإسناد حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مَهْرُ البَغِيِّ»، والعلة في تحريم بيعه عند الشافعيّ نجاسته مطلقاً، وهي قائمة في المعَلَّم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خُصّ منه ما أُذن في اتخاذه، ويدلّ عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب صيد»، أخرجه النسائيّ بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه طُعِن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي حاتم، بلفظ:

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

«نَهَى عن ثمن الكلب، وإن كان ضارياً»؛ يعني: مما يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو منكر، وفي رواية لأحمد: «نَهَى عن ثمن الكلب، وقال: طُعْمة جاهلية»، ونحوه للطبرانيّ من حديث ميمونة بنت سعد.

وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهيةُ بيعه، ولا يُفسَخ إن وقع، وكأنه لمّا لم يكن عنده نَجِساً، وأُذِن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حُكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نَهَى عن بيعه تنزيهاً؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن، فمحمول على الكلب الذي لم يُؤذَن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب، فالنهي في هذه الثلاثة في القَدْر المشترك من الكراهة أعمّ من التنزيه والتحريم؛ إذ كل واحد منهما منهيّ عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإنّا عرفنا تحريم مهر البغيّ، وحُلوان الكاهن من الإجماع، لا من مجرد النهي، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه؛ إذ قد يُعْطَف الأمر على النهي، والإيجاب على النفي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره القرطبيّ محلّ نظر، بل الذي يترجّح عندي هو الذي عليه الجمهور، من تحريم بيع الكلب مطلقاً؛ لعموم النصّ، وعدم صحّة الاستثناء الذي في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه النسائيّ، ولفظه: «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن ثمن السنّور، والكلب إلا كلب صيد»، فإنه حديث ضعيف، كما بيّنته في «شرح النسائيّ»[2].

والحاصل: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأصحّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في بيان ما جاء عن أهل العلم في الكاهن والعرّاف:

قال النوويّ رحمه الله: وقال البغويّ من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عِوَض عن مُحَرَّم،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٤٤)، و«الفتح» (٦/ ٧١٩ ـ ٧٢٠).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى» (٣٥/ ١٤٠ ـ ١٤١).

ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أُجرة المغنّية للغناء، والنائحة للنَّوح، وأما الذي جاء في غير «صحيح مسلم» من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به: كسبهنّ بالزنى وشِبْهه، لا بالغزل، والخياطة، ونحوهما.

وقال الخطابيّ: قال ابن الأعرابيّ: ويقال: حلوان الكاهن الشَّنَع، والصُّهْميم، قال الخطابيّ: وحلوان العرّاف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعِي معرفة الأسرار، والعرّاف هو الذي يَدّعِي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابيّ في «معالم السنن» في «كتاب البيوع»، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا، فقال: إن الكاهن هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب، ويُخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يَدَّعون أنهم يَعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم من يزعم أن له رُفقاء من الجنّ، وتابعةً تُلْقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يَدَّعِي أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه، وكان منهم من يُسَمَّى عَرّافاً، وهو الذي يزعم أنه يَعرف الأمور بمقدمات أسباب، يَستَدِلّ بها على مواقعها، كالشيء يُسْرَق، فيعرف المظنون به السرقةُ، وتُتَّهم المرأه بالريبة، فيَعْرِف مَن صاحبها؟ ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسَمِّي المنجِّم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما سَمَّوه عَرّافاً، فهذا غير داخل في النهي. هذا آخر كلام الخطابيّ.

وقال الإمام أبو الحسن الماورديّ من أصحابنا ـ الشافعيّة ـ في آخر كتابه «الأحكام السلطانية»: ويَمنع المحتَسِب من يكتسب بالكهانة، واللهو، ويؤدِّب عليه الآخذَ والمعطيَ. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: و«الكِهانة» بفتح الكاف، ويجوز كسرها: ادّعاءُ علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

استراق الجنيّ السمع من كلام الملائكة، فيُلقيه في أُذُن الكاهن، والكاهنُ لفظ يُطلق على العَرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنَجِّم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه، وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابيّ: الكَهَنَةُ قوم لهم أذهان حادّة، ونفوس شريرة، وطباع ناريّة، فألِفتهم الشياطين؛ لِمَا بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تَصِل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشيةً خصوصاً في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

[منها]: ما يتلقونه من الجنّ، فإن الجنّ كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يُلقيه في أذن الكاهن، فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن حُرِست السماء من الشياطين، وأُرسلت عليهم الشُّهُب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ [الصافّات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جدّاً، كما جاء في أخبار شِقٍّ، وسَطِيح، ونحوهما، وأما في الإسلام فقد نَدَر ذلك جدّاً، حتى كاد يَضْمَحِلّ، ولله الحمد.

[ثانيها]: ما يُخبر الجنيّ به من يواليه بما غاب عن غيره، مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه مَن قَرُب منه، لا مَن بَعُد.

[ثالثها]: ما يستند إلى ظنّ، وتخمين، وحَدْس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوّة مع كثرة الكذب فيه.

[رابعها]: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدلّ على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يَعتضِد بعضهم في ذلك بالزجر، والطَّرْق، والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحاكم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رَفَعه: «من أتى كاهناً، أو عَرّافاً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على

محمد ﷺ»، وله شاهد من حديث جابر، وعمران بن حُصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً»، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبيّ ﷺ، ومن الرواة من سماها حفصة، بلفظ: «من أتى عَرّافاً»، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود، بسند جيِّد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عَرّافاً، أو ساحراً، أو كاهناً»، واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يُقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبرانيّ من حديث أنس بسند لَيِّن مرفوعاً، بلفظ: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول، فقد برئ مما أُنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مُصدِّق له، لم تُقبل صلاته أربعين يوماً».

والأحاديث الأُوَلُ مع صحتها، وكثرتها أَولى من هذا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيُحْمَل على حالين مِن الآتي. أشار إلى ذلك القرطبيّ.

و«الْعَرّاف» ـ بفتح المهملة، وتشديد الراء ـ: من يستخرج الوقوف على الْمُغَيَّبات بضرب من فعل، أو قول. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ)

(١٢٧٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّام، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ، وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد أبو رجاء الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «الفتح» (١٣/١٨٩ ـ ١٩١)، «كتاب الطبّ»، رقم (٥٧٦٢).

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الإمام الحجة المتّفق على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة المشهور، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**ابْنُ مُحَيِّصَةَ**) حرام بن سعد، أو ابن ساعدة بن مُحَيِّصة بن مسعود بن كعب الأنصاريّ، أبو سعد، ويقال: أبو سعيد المدنيّ، وقد يُنسب إلى جدّه، ثقةٌ [٣].

روى عن جدّه محيصة، والبراء بن عازب، وروى عنه الزهريّ على اختلاف عنه فيه.

قال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث، تُوُفّي بالمدينة سنة (١١٣) وهو ابن (٧٠) سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من البراء.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعد المدنيّ، أخو حُوَيّصة، يقال فيهما بتشديد الياء، وبتخفيفها، شَهِد أُحُداً وما بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى فدك، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه سعد، وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة، وابنة له غير مسماة، وبشير بن يسار، ومحمد بن زياد الْجُمَحيّ، ومحمد بن سهل بن أبي خيثمة.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلانيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب إلا ثلاثة أحاديث في «السنن»[١].

(١) راجع: «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ) هذا ظاهر في أنه ابن حقيقة، وقد صرّح بهذا الطوسيّ في «المستخرج»، فقال:

(١١٢٤) ـ نا يوسف بن موسى القطان، قال: أرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن حرام بن محيّصة بن مسعود، قال: كان لمحيّصة غلام حجام، يقال له: أبو طيبة يكسب كسباً كثيراً، فسأل رسول الله ﷺ عن كَسْبه، فنهاه عن أكله، فشَفَع له إلى رسول الله ﷺ، فقيل له: ليس له شيء، فقال: «اعلف به ناضحك، وأطعمه رقيقك». انتهى.

والمشهور أنه ابن ابنه، فهو حرام بن سعد بن محيّصة بن مسعود، فيكون قوله: «عن ابن محيّصة» مجازاً؛ إذ هو جدّه، فتنبّه. **(أَخِي بَنِي حَارِثَةَ)**؛ أي: هو من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، **(عَنْ أَبِيهِ)** محيّصة، وهو جدّه كما سبق آنفاً، **(أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ)** وفي رواية «الموطّأ»: «في أجرة الحجام».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سؤال محيصة للنبي ﷺ عن أجرة الحجام؛ لأنه كان له عبد حجّام، وهو أبو طيبة الذي حَجَم النبيّ ﷺ، واسمه نافع، كما ورد ذلك مصرحاً به في «مسند أحمد»، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه. انتهى.

(فَنَهَاهُ) النبيّ ﷺ **(عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ، وَيَسْتَأْذِنُهُ)**؛ أي: في أن يرخص له في أكْلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقّاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خَرَاجهم، ويَعُدُّون ذلك من أطيب المكاسب، فلمّا سمع محيصة نهيه عن ذلك، وشقّ ذلك عليه لاحتياجه إلى أكْل أجرة الحجام، تكرر في أن يرخص له في ذلك. **(حَتَّى قَالَ)** ﷺ: **(«اعْلِفْهُ)** بهمزة وصل، وكسر اللام؛ أي: أطعمه، قال في «القاموس»: العَلْف كالضرب: الشرب الكثير، وإطعام الدابة، كالإعلاف. انتهى، وفعله كضرب. **(نَاضِحَكَ)**؛ أي: جملك، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ونَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، فهو نَاضِحٌ، والأنثى نَاضِحَةٌ بالهاء، سُمّي نَاضِحاً؛ لأنه يَنْضَحُ العطشَ؛ أي: يبلّه بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استُعمِل النَّاضِحُ في كلّ بعير، وإن لم

يحمل الماء، وفي الحديث: «أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ»؛ أي: بعيرك، والجمع: نَوَاضِحُ. انتهى[(١)].

(وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»)؛ أي: عبدك، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويُطلق الرَّقِيقُ على الذكر والأنثى، وجَمْعه: أَرِقَّاءُ، مثل شحيح وأشحاء، وقد يطلق على الجمع أيضاً، فيقال: عبيد رَقِيقٌ، و«ليس في الرَّقِيقِ صدقة»؛ أي: في عبيد الخدمة. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: في رواية المصنّف أنه أذن له أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، وفي بعض طرقه الاقتصار على علف الناضح، وأنه نهاه أن يطعمه أيتاماً له، أو يتصدق به، كما رواه أحمد في «مسنده» في حديث محيصة، أنه لمّا زجره عن كسبه، قال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدّق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يعلفه ناضحه، وفي ذلك أن يتحرى في طعام نفسه، وطعام عياله ما لا يتحرى في طعام البهائم. انتهى.

وقال الشارح ما معناه: وإنما قال: «اعلفه ناضحك...» إلخ؛ لأن هذين ليس لهما شرف، ينافيه دناءة هذا الكسب، بخلاف الحرّ، وهذا ظاهر في حرمته على الحرّ، والحديث صحيح، لكن الإجماع على تناول الحُرّ له، فيُحمل النهي على التنزيه، كذا ذكره ابن الملك. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث محيّصة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٧/ ١٢٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٦٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٠٥٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٢٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤٣٥ و٤٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٧٤٣

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٠).

و٧٤٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٣٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأهل «السنن»، خلا ابن ماجه، وقد تقدم في الباب قبله.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ من رواية عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترى غلاماً، فأمر بمحاجمه، فكُسرت، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وكسب البغيّ... الحديث، وقد تقدم في الباب قبله.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده»، قال: ثنا محمد بن عباد المكيّ، ثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ سئل عن كسب الحجام؟ فقال: أحسبه قال: «اعلفه ناضحكم».

٤ ـ وَأما حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وقد تقدم في الباب قبله.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنف: عن أبي مسعود الأنصاريّ، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي مسعود رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، من رواية أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعسب الفحل.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فرواه ابن عدي في «الكامل»، وتقدم في الباب الذي قبله.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقيّ، وتقدم في الباب قبله أيضاً.

وأما حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: فأخرجه ابن عديّ، وقد تقدم أيضاً في الباب قبله[١].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.**

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النسخ: «حسن صحيح»، وهو صحيح، كما أسلفته.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم، وقَالَ أَحْمَدُ)** بن حنبل: **(إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ)**؛ أي: كَسْبه، **(نَهَيْتُهُ)** ثم ذكر دَليله، فقال: **(وَآخُذُ بِهَذَا الحَدِيثِ)** قال الحافظ في «الفتح»: ذهب أحمد، وجماعة إلى الفرق بين الحرّ والعبد، فكرهوا للحرّ الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق، والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعُمدتهم حديث محيصة. انتهى.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

١ ـ **(منها)**: أن نهي النبيّ ﷺ عن كسب الحجام حَمَله أكثر العلماء على التنزيه، بدليل الإذن فيه لمحيصة في أن يُطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لَمَا أذِن له في ذلك، وهكذا يدل عليه إعطاؤه ﷺ أجرة الحجام، كما في الباب الذي يليه، ولا يردّ ذلك قِرانه بذلك ثمن الكلب، ومهر البغيّ، قاله الخطابيّ في حديث رافع الذي جَمَع فيه كسب الحجام، ومهر البغيّ، وثمن الكلب، وأطلق على كل منها أنه خبيث، فقال: وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه: الكراهة؛ لأن الحجامة مباحة، قال: وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه

---

(١) لم يُخرج حديث أبي هريرة كما تركه في الباب السابق.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، ويفرّق بينهما بدلائل الأصول، واعتبار معانيها، وجعل بعضهم النهي منسوخاً، كما حكاه الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ» عن أكثر أهل العلم، وحكى عن إبراهيم الحربيّ أنه قال بعد ذكر حديث محيصة: فهذه رخصة إذ أذن له أن يُطعم رقيقه؛ لأنه لو كان حراماً ما رخّص له أن يُطعمه رقيقه، والحر والعبد في الحرام سواء.

وروينا أيضاً في فوائد أبي بكر الشافعيّ قال: ثنا محمد بن عليّ، ثنا قطن، ثنا حفص، حدّثني إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من السحت: مهر البغيّ، وأجر الحجام»، قال إبراهيم: قال محمد: رُخِّص في أجر الحجام.

وحكى الحازميّ عن بعض أهل الظاهر، ونفر من المحدثين أنهم ذهبوا إلى العمل بظاهر الأحاديث التي فيها النهي عن أجرة الحجام، والله أعلم.

٢ ـ (ومنها): أنه ليس لمحيصة عند الترمذيّ، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وذكر عند أبي داود حديثان آخران، وعند النسائيّ حديثان، فلم يُخرج له صاحبا «الصحيح» شيئاً، وهو محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عديّ بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الحارثيّ، كنيته أبو سعد، غزا مع النبيّ ﷺ غزوات.

وأما ابنه المبهم في رواية الترمذيّ، فقد وقع مسمى في رواية ابن ماجه، واسمه حرام ـ بفتح الحاء، وبالراء ـ يقال: عن حرام بن محيصة، عن أبيه، والمعروف أنه ابن ابنه، وهو حرام بن سعد بن محيصة، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جدّه، وقد روى حرام عن أبيه، وجدّه، والبراء بن عازب.

روى عنه الزهريّ فقط، ووثقه ابن سعد، والعجليّ، وابن حبان، وضعّفه ابن حزم، وعبد الحقّ، قال أبو الحسن ابن القطان: ولا أدري من أين جاء تضعيفه؟ وإنما هو مجهول الحال.

وذكر ابن سعد أنه تُوفي سنة ثلاث عشرة ومائة.

وليس لابن محيصة عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند بقية أصحاب السنن حديث آخر عن البراء بن عازب.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به على أن الحجامة من المكاسب الدنية، وإن كانت مباحة، بل مستحبة، واختلفوا: هل تُرَدّ شهادة الحجام أم لا؟ قال: والصحيح عند أصحابنا إن حَسُنت طريقته في الدِّين، قُبلت شهادته، وإلا فلا. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ)

(١٢٧٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فَقَالَ أَنسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةَ ـ أَوْ ـ إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** ـ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ـ ابن إياس السعديّ المروزيّ، أبو الحسن، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)** بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ **(حُمَيْدُ)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلّس[١]، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

---

(١) لكن تدليسه لا يضرّ؛ لأنه يدلّس عن ثابت البنانيّ، وهو معروف ثقة.

٤ ـ (أَنَسُ) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ المشهور بخدمة النبيّ صلى الله عليه وسلم، خدمه عشر سنين، فنال بركته، وهو من المكثرين السبعة رضي الله عنهم، وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بالبصرة، مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك، وقد جاوز عمره مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل، واختُلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، فقيل: تِير، وقيل: تيرويه، وقيل غير ذلك. (قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ) بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف السائل[1]. (عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ)؛ أي: عن حكم ما يأخذه الحجّام من الأجرة بمقابل حجامته، (فَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (احْتَجَمَ) بالبناء للفاعل، (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) وقوله: (وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) ـ بفتح الطاء المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها موحّدة ـ واسمه: نافع، على الصحيح، فقد رَوَى أحمد، وابن السكن، والطبرانيّ، من حديث مُحَيِّصة بن مسعود، أنه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن خَراجه. . . الحديث.

وحَكَى ابن عبد البرّ في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووَهَّموه في ذلك؛ لأن ديناراً الحجام تابعيّ، رَوَى عن أبي طيبة، لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منده، من طريق بسام الحجّام، عن دينار الحجّام، عن أبي طيبة الحجّام، قال: حجمت النبيّ صلى الله عليه وسلم. . . الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة، لا أنه أبو طيبة نفسه، وذكر البغويّ في «الصحابة» بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة: ميسرة، وأما العسكريّ، فقال: الصحيح أنه لا يُعرف اسمه، وذكر ابن الحذّاء في رجال «الموطإ» أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنةً، ذكره في «الفتح»[2].

---

(١) «تنبيه المعلم» (٢٦٢).

(٢) «الفتح» (٦/ ٥٦ ـ ٥٧)، «كتاب الإجارة»، رقم (٢٢٨١).

(**فَأَمَرَ**) ﷺ (**لَهُ**)؛ أي: لأبي طيبة، (**بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ**) كذا في رواية المصنّف، ومسلم، ووقع في رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن حميد الطويل: «وأمَر له بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدّين»، فقال في «الفتح»: قوله: «بصاع، أو صاعين، أو مدّ، أو مدّين» شكٌّ من شعبة، وقد تقدّم في رواية سفيان: «صاعاً، أو صاعين» على الشك أيضاً، ولم يتعرض لذكر المدّ، وقد تقدّم في «البيوع» من رواية مالك، عن حميد: «فأمَر له بصاع من تمر»، ولم يشكّ، وأفاد تعيين ما في الصاع، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه من حديث عليّ رضي الله عنه قال: أمرني النبيّ ﷺ، فأعطيت الحجام أجره، فأفاد تعيين من باشر العطية، ولابن أبي شيبة من هذا الوجه: أنه ﷺ قال للحجام: «كم خراجك؟»، قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، وكأن هذا هو السبب في الشكّ الماضي، وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع، وكذا لأبي يعلى، عن جابر، فإن صحّ جُمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعين ألغى الكسر، ومن قال: ثلاثة جَبَره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين رواية المصنّف بلفظ: الطعام، ورواية مالك بلفظ: التمر؛ لإمكان أن يفسّر الطعام بالتمر، والله تعالى أعلم.

(**وَكَلَّمَ أَهْلَهُ**) وفي رواية للبخاريّ: «كلّم مواليه»، ومواليه: هم بنو حارثة، على الصحيح، ومولاه منهم: مُحَيِّصة بن مسعود - كما تقدّم من رواية أحمد، وابن السكن - وإنما جَمَع الموالي مجازاً، كما يقال: بنو فلان قتلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني بياضة، فهو وَهَمٌ، فإن مولى بني بياضة آخر، يقال له: أبو هند، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد صرّح النوويّ في «شرحه» بأن أبا طيبة هذا عبد لبني بياضة، والظاهر أنه لا تنافي بين كونه مولى بني حارثة، ومولى بني بياضة؛ لأن كلّاً من بني حارثة وبني بياضة بطن من الأنصار، كما بيّنه ابن الأثير في «اللباب»، فلتراجعه[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٥٧).

(٢) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٣٤).

(فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ)؛ أي: بعضه، فـ«من» تبعيضيّة، والخراج: غلّة العبد التي يؤدّيها إلى مواليه من ماله في السنة[(١)].

وقوله: **(وَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ)** هو موصول بالإسناد السابق، وقد أخرجه النسائيّ مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره، عن حميد، عن أنس، بلفظ: «خيرُ ما تداويتم به الحجامة»، ومن طريق معتمر، عن حميد، بلفظ: «أفضلُ».

قال القرطبيّ رحمه الله: هذا الخطاب متوجّه لمن غلب عليه الدم، فإخراجه بالحجامة أَولى، وأَسلمُ من إخراجه بقطع العروق والفصاد، ويَحْتَمل أن يكون الذين قال لهم هذا كان الغالب عليهم هيجان الدم، فأرشدهم إلى إخراجه على الجملة بالحجامة؛ لِمَا ذكرناه من السلامة. انتهى[(٢)].

وقال في «الفتح»: قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم، من أهل البلاد الحارّة؛ لأن دماءهم رقيقة، وتميل إلى ظاهر الأبدان؛ لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: «إذا بلغ الرجل أربعين سنةً لم يحتجم»، قال الطبريّ: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قُوَى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وَهْياً بإخراج الدم. انتهى.

وهو محمول على من لم تتعيّن حاجته إليه، وعلى من لم يَعْتَدْ به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

وَمَنْ يَكُنْ تَعَوَّدَ الْفِصَادَهْ ... فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَهْ

ثم أشار إلى أنه يُقَلِّل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملةً في عَشْر الثمانين. انتهى[(٣)].

(أَوْ) للشكّ من الراوي، **(إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ)** هو بمعنى أفضل، قال ابن الأثير رحمه الله: يقال: هذا أمثل من هذا؛ أي: أفضل، وأدنى إلى الخير، وأماثل

---

(١) راجع: «لسان العرب» (٢/ ٢٥١). (٢) «المفهم» (٤/ ٤٥٣).

(٣) «الفتح» (١٣/ ٨٤)، «كتاب الطبّ»، رقم (٥٦٩٦).

الناس: خيارهم. انتهى[١]

و«من» يَحتمل أن تكون للبيان، وأن تكون للتبعيض.

(دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ») بالكسر اسم من حجم، من بابَي نصر وضرب، قال في«القاموس»: الْحَجْم: الْمَصّ، والحجّام: المصّاص، والْمِحْجَم، والْمِحْجمة بكسرهما: ما يُحتَجم به، وحرفته الْحِجامة، ككتابة. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٨/ ١٢٧٧) وفي «الشمائل» له (٣٦٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٠٢ و٢٢١٠ و٢٢٧٧ و٢٢٨١ و٥٦٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٢٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٧٣ و٣٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٦٤)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٩٧٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٣ و٥٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٠ و١٠٧ و١٨٢ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٤٠٣ و٤٥٦)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤١٢)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩) و«المعرفة» (٧/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[٣]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَر)**.

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٩٦).

(٢) «القاموس المحيط» (٢٦٨).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فرواه ابن ماجه من رواية أبي داود الطيالسيّ، ويزيد بن هارون، قالا: ثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ ﷺ قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأمرني، فأعطيت الحجام أجره، وقد اختُلف فيه على ورقاء، فقيل هكذا، ورواه سلام بن سليمان عن ورقاء، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ، أن النبيّ ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره.

ورواه ابن عديّ في «الكامل»، وأورده في ترجمة سلام بن سليمان الثقفيّ المدائنيّ، وقال: هو عندي منكر الحديث، ثم قال في آخر الترجمة: وعامة ما يرويه حِسان، إلا أنه لا يتابَع عليه. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه من رواية عبد اللهِ بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، زاد مسلم: اسْتَعَطَ.

وأخرجه مسلم من رواية الشعبيّ عن ابن عباس قال: حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبيّ ﷺ أجره، وكلَّم سيده، فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سُحتاً لم يُعطه النبيّ ﷺ.

ورواه المصنّف في «الشمائل» أيضاً من رواية الشعبيّ، عن ابن عباس، أظنه قال: إن النبيّ ﷺ احتجم في الأخْدَعَين، وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطِه.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَر ﷺ: فرواه ابن عديّ في «الكامل» قال: حدّثنا ابن صاعد، ثنا يعقوب بن عبيد النهرتيريّ، ثنا سلم بن سالم البلخيّ، ثنا عبيد الله العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: احتجم النبيّ ﷺ، وهو صائم مُحْرم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطه، أورده في ترجمة سلم بن سالم، وحكى تضعيفه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والسعديّ، والنسائيّ، ثم قال في آخر ترجمته: وأرجو أن يُحْتَمَل حديثه. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن جابر، وأبي طيبة الحجام رضي الله عنهما:

فأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده»، ثنا جُبارة بن المغَلِّس، ثنا أبو بكر النّهْشليّ، ثنا الهيثم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين، وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

وروى أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى أيضاً من رواية أبي بِشر جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال: دعا النبيّ ﷺ أبا طيبة لِحَجْمه، قال: «فسأله كم ضريبتك؟»، قال: ثلاثة آصع، قال: فوضع عنه صاعاً.

وأما حديث أبي طيبة رضي الله عنه: فرواه ابن منده في «معرفة الصحابة» قال: حدّثنا محمد بن محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن الصلت، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا جنيد الحجام، حدّثنا بسام الحجام، حدّثني دينار الحجام، حدّثني أبو طيبة الحجام، قال: حجمت النبيّ ﷺ، فأمر لي بعطاء، وهذا إسناد عجيب، فيه أربعة حجامون يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ)** رضي الله عنه هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وأخرجه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ)** وسيأتي تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في الرخصة في كسب الحجام.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن أجرة الحجام حلال؛ لأنها لو كانت حراماً لم يُعطِها، كما استدل به على ذلك ابن عباس وأنس راويا الحديث في الصحيح، وقد يجيب عن ذلك من كره أجرته بأن ذلك ليس أجرة، وإنما هو إكرام له لكونه حَجَمه، كما مرّ في حديث أنس في إطراق الفحل أنه نهى عن عسب الفحل، ثم رخص للسائل في قبول الكرامة على ذلك.

والجواب: أن هذا يدفعه قول الصحابيّ: وأعطى الحجام أجره، وهذا دال على أنه ليس على سبيل الكرامة، وإنما هو أجرة عمله، والله أعلم.

وأيضاً كونه ﷺ كلّم موالي الحجّام حتى خففوا عنه من خراجه دليل على حِلِّ خراجه؛ إذ لو لم يكن حلالاً لَمَا أذِن لهم في أخْذ ما فَضَل بعد ما خففوه عنه، والله أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ التداوي، وأن ذلك لا ينافي التوكل، وقد أمر النبيّ ﷺ بذلك في حديث آخر، فقال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء، إلا أنزل له دواء، عَرَفه من عرفه، وجَهِله من جهله».

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه استحبابَ الحجامة عند الحاجة إليها، وأنها أفضل ما يتداوى به، أو مِن أفضل ذلك على ما وقع في الحديث، وكأنه شكٌّ من الراوي: هل قال هذا أو هذا؟ وسيأتي بقية الكلام على الحجامة في الباب المعقود لها في أبواب الطب إن شاء الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الأمور التي جرت عادة الناس بالتسامح في مقدار الأجرة فيها، من أجرة الطبيب والحجام والحلاق والسَّقّاء يُكتفَى فيها بما جَرَت به العوائد، وأن ذلك وقع على حسب المسامحة، ومكارم الأخلاق من الجانبين، وأن مجراها مجرى الهدية والثواب عليها، وكذلك دخول الحمام، ونحو ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الشفاعة للإمام والحاكم عند صاحب الحق في التخفيف والتأخير، ونحو ذلك لا على سبيل الإكرام وهو كذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: قوله: «فوضعوا عنه من خراجه» أَبهم في حديث أنس المقدار الذي وَضَعَه عنده أهله، وهو صاع، كان عليه ثلاثة آصع، فوضعوا عنه صاعاً، كما قد وَرَدَ مصرّحاً عند أحمد من حديث جابر، وقد تقدم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لم يقع في حديث أنس المكان الذي احتجم فيه النبيّ ﷺ، وكذلك لم أر في حجامة أبي طيبة له في أيّ مكان حجمه، وإنما رأيته في حجامة أبي هند له، وهو حديث ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

ففي حديث ابن عباس أنه احتجم في الأخدعين، وبين الكتفين، ولم يُسَمّ من حجمه.

وفي حديث أبي هريرة أن أبا هند حجمه في اليافوخ، ولعله حجمه مرتين، والله أعلم، والأخدعان: عِرقان في جانِبَي العنق، والكاهل مُقَدَّم الظهر، واليافوخ: ملتقى عَظْم مقدّم الرأس ومؤخّره.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في حديث الباب أنه أعطى أبا طيبة صاعين من طعام، وكذلك ورد ما يقتضي أنه أعطاه ديناراً؛ لِمَا روينا في «الجامع» للخطيب عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما كتب حديثاً قط إلا وقد عملت به، حتى مرّ بي في الحديث أن النبيّ ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت.

والجواب: أنه على تقدير ثبوت حديث إعطائه الدينار، فيكون حَجَمه مرتين، فلا مانع من ذلك. فالله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: أبو طيبة المذكور في حديث أنس اختُلف في اسمه، فقيل: نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة، والصحيح الأول، وهو مولى محيّصة بن مسعود المذكور في الباب قبله الذي سأل النبيّ ﷺ، وَرَد كذلك مسمًّى منسوباً إلى محيصة في «مسند أحمد» من حديث محيصة بن مسعود، وأنه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن خَرَاجه، فقال: «لا تَقْرَبه»، فردَّد على رسول الله ﷺ فقال: «اعلف به الناضح، واجعله في كرشه».

وأما الحجام المذكور في حديث ابن عباس عند مسلم غير مسمًّى، وأنه قال فيه: إنه عبد لبني بياضة فليس هو أبا طيبة، وإنما هو أبو هند الحجام، كما رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من رواية الزهريّ قال: كان جابر يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله، من أجل الشاة التي أكلها، حجمه أبو هند مولى بني بياضة بالقَرْن، والشفرة، وهذا منقطع بين الزهريّ وجابر.

وروى أبو داود من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن أبا هند حجم النبيّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبيّ ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه ـ وقال ـ: وإن كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة»، وقد اختلف في اسم أبي هند هذا، قيل: اسمه سنان، وقيل: اسمه سالم، حكاهما ابن منده. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حُكم أجر الحجّام:

قال النوويّ رحمه الله: اختلَف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله، لا على الحرّ، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقال في رواية عنه، قال بها فقهاء المحدّثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا على هذه الأحاديث وشِبْهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس بأن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاريّ ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دنيّ الأكساب، والحثّ على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يُطعم عبده ما لا يحل. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: اختلَف العلماء في هذه المسألة، فذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال، وَاحْتَجُّوا بِحديث: «احتجم النبيّ ﷺ وأعطى الحجام أجره»، متّفقٌ عليه، فقد قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو عَلِم كراهيةً لم يُعطه»، رواه البخاريّ، وقالوا: هو كسب، فيه دناءة، وليس بمحرمٍ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه.

ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً، ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوي، وتُعقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وذهب أحمد، وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر؛ الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق، والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعُمْدتهم حديث محيصة،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٣٣).

أنه «سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام؟ فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: اعلفه نواضحك»، أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب «السنن»، ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجوزي[١]، أن أجر الحجام إنما كُره؛ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له، عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث»، وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز، ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويُحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول، ذكره في «الفتح»[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من حمل النهي على التنزيه هو الأرجح؛ لِمَا تقدّم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما حيث قال: «احتجم النبيّ ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو عَلِم كراهية لم يُعطه»، وفي لفظ: «ولو كان حراماً لم يُعطه»، ولحديث أنس رضي الله عنه: «وكلّم أهله، فوضعوا عنه من خَراجه»، فإن فيه تقريره ﷺ له على أخذ الأجرة من الحجامة، ودَفْعها خراجاً لمواليه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٤٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ)

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في السنور لغتان، حكاهما صاحب «المحكم»: أشهرهما كسر السين، وفتح النون المشدّدة، بعدها واو، واللغة الثانية كذلك، إلا أنه بالألف مكان الواو، مشتق من السَّنَر، بفتح السين والنون معاً، وهو ضِيق الخُلُق، قاله صاحب «المحكم» أيضاً. قال: والسنور أيضاً السيد. انتهى، وليس في كلامهم فِعَّوْل إلا ألفاظ يسيرة، كالسنَّور، والْبِلَّور. انتهى.

---

(١) «كشف المشكل» (١/ ٤٣٧).

(٢) «الفتح» (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، «كتاب الإجارة»، رقم (٢٢٧٨).

(١٢٧٨) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) ـ بمعجمتين، وزانُ جعفر ـ المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، أخو إسرائيل، الكوفيّ، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**أَبُو سُفْيَانَ**) طلحة بن نافع الواسطيّ، أبو سفيان الإسكاف، نزيل مكة، صدوقٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٩٣/ ٢٧٥.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**) بفتح، فسكون: جمعه أكلب، وكلاب، وأكاليب، وهو الحيوان النابح المعروف. (**وَالسِّنَّوْرِ**) ـ بكسر السين المهملة، وتشديد النون، وسكون الواو، آخره راء ـ: الْهِرُّ، والأُنثى: سِنَّوْرةٌ، قال ابن الأنباريّ: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر

أن يقال: هِرٌّ، وضَيْوَنٌ، والجمع: سَنَانير، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وتقدّم أن صاحب «المحكم» أثبت فيها لغتين، فلا تنس.

قال في «شرح السُّنَّة»: هذا محمول على ما لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه؛ لكي يعتاد الناس هِبَته، وإعارته، والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان نافعاً وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً.

هذا مذهب الجمهور، إلا ما حُكي عن أبي هريرة، وجماعة من التابعين ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ واحتجوا بالحديث، وأما ما ذكره الخطابيّ، وابن عبد البرّ أن الحديث ضعيف، فليس كما قالا، بل هو صحيح، كذا في «المرقاة».

قال الشارح: لا شك أن الحديث صحيح، فإن مسلماً أخرجه في «صحيحه»، كما ستعرف.

وقال الشوكاني: وفيه دليل على تحريم بيع الهرّ، وبه قال أبو هريرة، ومجاهد، وجابر بن زيد، حكى ذلك عنهم ابن المنذر. وحكاه المنذريّ أيضاً عن طاوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف.

وفيه أن الحديث صحيح، رواه مسلم.

وقيل: إنه يُحمل النهي على كراهة التنزيه، وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقيّ بلا مقتضى لذلك. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩١).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٧٨/٤٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٦٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣٠٩) وفي «الكبرى» (١٧/ ٤٨٠٦ و٩٣/ ٢٦٤٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣) و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٧ و٤٦٥١ و٤٦٥٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٨٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٤ ـ و٣٥٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٢) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى، والربيع بن نافع، وعليّ بن بحر، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس، وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وابن ماجه عن الحسين بن مهديّ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، ولم يقل أحمد، والحسين بن مهديّ: «عن أكل الهرّ»، قالا: «عن ثمن الهرّ».

وقد أخرجه مسلم من رواية مَعْقِل بن عبيد الله الجزريّ، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: فقال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك، وقد تابع عمرَ بن زيد، ومعقلاً: حمادُ بن سلمة، والحسن بن أبي جعفر، وابن لهيعة، فرووه كلهم عن أبي الزبير.

أما رواية حماد بن سلمة: فأخرجها النسائيّ بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد»، وقال النسائيّ بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وقول ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه لم يروه عن أبي الزبير إلا حماد بن سلمة مردود، فهؤلاء الخمسة الذين رووه عنه.

وأما رواية الحسن: فرواها أحمد في «مسنده»، ثم البيهقيّ في «الخلافيات» بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب والهرّ، إلا الكلب المعلّم»، وقال البيهقي: إن الصواب وَقْفه على جابر، وقال في «السنن»: إن الحسن بن أبي

جعفر ليس بالقويّ، وقال ابن حبان: لا أصل له بهذا اللفظ.

وأما رواية ابن لهيعة: فأخرجها ابن ماجه مقتصراً على النهي عن ثمن السنور. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ)** هذا اجتهاد منه رحمه الله، وإلا فالحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فصححه مسلم، وسكت عليه أبو داود، وقال البيهقيّ بعد رواية أبي قيس، عن جابر: هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، دون البخاريّ، فإن البخاريّ لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان، قال: ولعل مسلماً إنما لم يُخرجه في «الصحيح»؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره بما قال، قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، قال: فالأعمش كان يشك في وَصْل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

قال العراقي: قوله: أرى؛ أي: أظن، والرواية مثبتة على غلبة الظن، فلا تقتضي غلبة الظن ضَعْف الحديث، وإن كان الظن شكّاً على طريقة الفقهاء، وأما إذا غلب الظن جازت الرواية، وقُبلت، والله أعلم.

قال: وكلام الترمذيّ يقتضي ضعف الحديث من الطريقين معاً، والله أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وحكى الخطابي أيضاً عن بعض العلماء: أنه غير ثابت، وضعّفه أيضاً ابن عبد البرّ في «التمهيد»، قال النووي: ليس كما قالا، بل الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ ما قاله النووي رحمه الله، فالحديث صحيح، لا ريب في ذلك. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ**) وهم جماعة سيأتي بيانهم، (**عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ**) كتب بعض المحقّقين[1] على كلام المصنّف هذا ما نصّه: هكذا قال، وهو اجتهاد منه رحمه الله، وأيّده في ذلك ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٨/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) وفي ذلك نظر، فقد رُوي من أوجه عن جابر، ومنها طريق أبي الزبير عن جابر عند مسلم وغيره، كما هو مبيّن في التخريج، وقد زعم ابن عبد البرّ أن حماد بن سلمة تفرّد بروايته عن أبي الزبير، ولم يُصب في ذلك، فقد رواه معقل بن عبيد الله الجزريّ عند مسلم، وابن لهيعة عند ابن ماجه (٢١٦١)، وأحمد (٣/ ٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦)، والحسن بن أبي جعفر عند أحمد (٣/ ٣١٧)، وعمر بن زيد الصنعانيّ عند عبد الرزّاق (٨٧٤٩) وكما سيأتي في الحديث التالي، فهؤلاء خمسة رووه عن أبي الزبير، عن جابر، على أن النسائيّ استنكر حديث حماد، ولم يصححه. انتهى ما كتبه المحقّق المذكور، وهو تحقيقٌ نفيسٌ.

قال الجامع: قوله: «استنكره النسائيّ...» إلخ فيه نظر، وإنما استنكر زيادة الاستثناء؛ لأن نصّ الحديث: «نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب الصيد»، فهذا الاستثناء هو الذي استنكره، وأما الحديث فهو صحيح، كما هو عند مسلم، وغيره دون استثناء.

والحاصل: أن حديث جابر رضي الله عنه هذا صحيح دون استثناء، وليس كما قال المصنّف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ، وَرَخَّصَ**

---

(١) هو: الدكتور بشار عواد، راجع: تعليقه على الترمذيّ (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧).

فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: وأما الهرّ فقال الخرقيّ: يجوز بيعها، وبه قال ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وعن أحمد أنه كره ثمنها، وروي ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، واختاره أبو بكر؛ لِمَا روى مسلم عن جابر، أنه سئل عن ثمن السنور، فقال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك، وفي لفظ رواه أبو داود، عن جابر، أن النبيّ ﷺ نهى عن ثمن السنور، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي إسناده اضطراب.

ولنا ما ذكرنا فيما يصاد به من السباع، ويُحمل الحديث على غير المملوك منها، أو ما لا نَفْع فيه منها، بدليل ما ذكرنا، ولأن البيع شُرِطَ طريقاً للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به ينبغي أن يجوز بيعه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول مَن مَنع من ثمن الهرّ هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو محمد بن فضيل بن غَزْوَان الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ، تقدّم في «الصلاة» (٢/ ١٥١)، **(عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ)** سلمان الأشجعيّ الكوفيّ ثقة، تقدّم في «الحج» (٢/ ٨١٠)، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ)**؛ أي: من غير هذا الطريق؛ يعني: طريق الأعمش المتقدّم عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، فقد أخرج روايته النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٢٧١) - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى الكوفيّ، قال: حدّثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعسب الفحل. انتهى.

ونحوه عند ابن ماجه برقم (٢١٦٠).

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٤/ ٣٢٧).

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الحديث صحيح[١]، لم ينفرد بروايته ابن فضيل عن الأعمش، بل تابعه عليه محمد بن أبي عُبيدة، عنه، وهو ثقةٌ، فقد أخرج الروايتين النسائيّ في «سننه»، كما في «تحفة الأشراف»[٢].

[تنبيه]: إن قلت: ليس في رواية ابن فضيل المذكورة ذِكر لثمن السنّور، فما وجه ذِكر المصنّف لها هنا؟

قلت: قد أجاد العراقي رحمه الله في «شرحه» في توجيه كلام المصنّف، حيث قال:

وأما الرواية التي ذكرها المصنّف عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فلم أر فيها ذِكر السنور، وقد رواها النسائيّ، وابن ماجه في النهي عن ثمن الكلب، وعَسْب الفحل، وكأن المصنّف أراد أن يذكر أن المعروف عن الأعمش رواية هذا الحديث في النهي عن هذين الشيئين، وأنه ليس فيه ذِكر السنور، فإنه لم يقل: رواه، وإنما قال: رَوَى، ولم يقل: هذا الحديث، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الرابعة): في ذِكر ما ذكره العراقي رحمه الله في «شرحه» مما يتعلّق بهذا الحديث:

١ ـ **(منها)**: قوله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث جابر، وفيه عن أبي هريرة، رواه البيهقيّ من رواية حماد بن سلمة، ثنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، نهى عن مهر البغيّ، وعسب الفحل، وعن ثمن السنّور، وعن الكلب، إلا كلب الصيد، قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس بن سعد فيها نظر. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: اختلَف العلماء في جواز بيع الهرّ، فذهب أكثرهم إلى جواز بيعه، وحِلّ ثمنه، وهو قول الحسن البصريّ، ومحمد بن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما حكاه ابن المنذر.

---

(١) وتكلم فيه أبو حاتم، ولكن الظاهر أنه صحيح؛ إذ لم ينفرد به ابن فضيل، بل تابعه عليه محمد بن عبيدة، كما بيّنته، فتنبّه.

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٨٤).

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عباس أنه رخَّص في بيعه، قال: وكرهتْ طائفة بيعه، روينا ذلك عن أبي هريرة، وطاوس، ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد، وقال ابن المنذر: إن ثبت عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن بيعه فبيعه لا يجوز، وإن لم يثبت ذلك فبيعه كبيع الحمير، والبغال، وسائر ما يُنتفع به، ولا يجوز أكْله، وروى البيهقيّ أيضاً عن عطاء قال: لا بأس بثمن السنور، ثم قال: إذا ثبت الحديث، ولم يثبت نَسْخه لم يدخل عليه قول عطاء.

وقال ابن حزم: لا يحل بيعه، فمن اضطر إليه لأذى الفأر، فواجب على مَن عنده منها فَضْل عن حاجته أن يعطيه منها، يدفع الله تعالى عنه الضرر، كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب، ولا فرق، ثم ذكر عن جابر أنه كره ثمن الكلب والسنور، قال: ولا يُعرف له مخالف من الصحابة، قال: وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رحمه الله هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته. والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: أجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث بأجوبة:

أحدها: أن الحديث ضعيف، كما تقدم، وهو مردود.

والثاني: حَمْل الحديث على الهرّ إذا توحّش، فلم يُقدَر على تسليمه، حكاه البيهقيّ في «السنن» عن بعض أهل العلم، وقريب منه ما قاله القفال: إنه أراد: الهرة الوحشية؛ إذ ليس فيها منفعة استئناس، ولا غيره، حكاه الرافعيّ في «الشرح» عنه، ولم يتعقبه، ولم يَحْكِ غيره.

والثالث: ما حكاه البيهقيّ أيضاً عن بعضهم أنه كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم لمّا صار محكوماً بطهارة سؤره حَلّ ثمنه، قال البيهقي: وليس على واحد من هذين القولين دلالة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: أجاد البيهقيّ في هذا، فإن فيهما إخراج إطلاق الحديث إلى التقييد بما لا يدل عليه دليل، فتنبّه.

والرابع: أن النهي محمول على التنزيه، لا على التحريم، قال صاحب «المفهم»: وذلك أن بيعه وبيع الكلب ليس من مكارم الأخلاق، ولا من عادة أهل الفضل والشرع، فنهى عما يناقض ذلك، أو يباعده كما قلنا في طَرْق

الفحل، قال: ولفظ «زجر» عند مسلم يُشعر بتخفيف النهي، وأنه ليس على التحريم، بل على التنزيه، وعَكَس ابن حزم هذا، فقال: الزجر أشدّ النهي. انتهى.

قال العراقي: ولم أجد في كلام أهل اللغة ما يرجح قول أحدهما، والمعروف عندهم أن الزجر: النهي من غير تعرّض، لكونه شديداً أو خفيفاً كما قاله صاحب «الصحاح»، و«المحكم»، وغيرهما.

٤ ـ **(ومنها)**: ما حكاه ابن حزم عن بعضهم أنه يعارضه ما روى أبو هريرة، وابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه أباح ثمن الهرّ، قال ابن حزم: وهذا لا نعلم له أصلاً من طريق واهية تُعرف عند أهل النقل، وأما صحيحه فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة، قال: ثم لو صح لهم لَمَا كان لهم فيه حجة؛ لأنه كان يكون موافقاً لمعهود الأصل بلا شك، ولا مرية في أن حين زَجَره عن ثَمَنه بَطَلت الإباحة السالفة، ونُسخت بيقين، لا مجال للشك فيه، فمن ادعى أن المنسوخ قد عاد فقد كذب. . . إلى آخر كلامه.

قال العراقي: وقوله: إن رفع البراءة الأصلية نَسْخ مخالف لقول أهل الأصول، فإن النسخ رفع حكم شرعيّ بخلاف رفع البراءة الأصلية، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما حكاه ابن حزم أيضاً عن بعضهم أنه لمّا صح الإجماع على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه، في الميراث والوصية والمُلك جاز بيعهما.

قال ابن حزم: وهذا دعوى بلا برهان، ثم إنهم يجيزون دخول النحل، ودود الحرير في الميراث، والوصية، وكذلك الكلب عندهم، ولا يجيزون بيع شيء من ذلك، قال النووي: والجواب المعتمَد: أنه محمول على ما لا نَفْع فيه، أو على أنه نهيُ تنزيه حتى يعتاد الناس هِبَته وإعارته. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع السنّور بالتفصيل:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذّب»: بيع الهرّة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغويّ في كتابه في «شرح مختصر المزنيّ» عن ابن القاصّ

أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذٌّ باطلٌ مردودٌ، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء، نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورَخَّص في بيعه: ابن عباس، وابن سيرين، والحكم، وحماد، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، قال: وكَرِهت طائفة بيعه، منهم أبو هريرة، ومجاهد، وطاووس، وجابر بن زيد، قال ابن المنذر: إن ثبت عن النبيّ ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، وإلا فجائز، هذا كلام ابن المنذر.

واحتَجَّ مَن مَنَعه بحديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك، رواه مسلم.

قال: واحتَجّ أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ بأنه طاهر، منتَفَع به، ووُجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه، كالحمار، والبغل.

والجواب عن الحديث من وجهين:

أحدهما: جواب أبي العباس ابن القاصّ، وأبي سلمان الخطابيّ، والقفال، وغيرهم، أن المراد: الهرّة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها، إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها.

والثاني: أن المراد: نهي تنزيه، والمراد: النهي على العادة بتسامح الناس فيه، ويتعاورونه في العادة، فهذان الجوابان هما المعتمدان.

وأما ما ذكره الخطابيّ، وابن المنذر أن الحديث ضعيف، فغَلَطٌ منهما؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم» بإسناد صحيح، وقول ابن المنذر: إنه لم يروه عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة، فغَلَطٌ أيضاً، فقد رواه مسلم في «صحيحه» من رواية مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث صحيح بلا شكّ، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم ينفرد به حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، بل تابعه فيه مَعْقِل بن عبيد الله، كما هنا، ولم ينفرد به أبو الزبير، بل تابعه أبو سفيان طلحة بن

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٩/٢١٧ ـ ٢١٦).

نافع، عن جابر رضي الله عنه. فقد أخرجه أبو داود والترمذيّ بإسناد صحيح، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسّنّوْر».

فتبيّن بهذا أن الحقّ ما ذهب إليه أبو هريرة، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد من عدم جواز بيع الهرّة؛ لصحّة النهي الصريح عن النبيّ ﷺ عنه، وقد تقدّم عن ابن المنذر أنه قال: إن ثبت عن النبيّ ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل، فقد ثبت النهي، فالبيع باطل عند ابن المنذر أيضاً.

والحاصل: أن قول مَن مَنَع من ثمن الهرّ هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما أسلفته، والذين أباحوه إنما أباحوه من طريق القياس، لا من طريق النصّ، والقياس في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٧٩) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ، وَثَمَنِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) البلخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، تغيّر بآخره، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ**) ضعيف [٧].

روى عن محارب بن دثار، وأبي الزبير، وروى عنه عبد الرزاق.

قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حدّ

الاحتجاج به. وقال البخاريّ في «تاريخه» بعد أن أخرج له الحديث المذكور في الباب: فيه نظر. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: روى عن محارب، وأبي الزبير المناكير، لا شيء. وقال الذهبيّ: لم يرو عنه غير عبد الرزاق، وليس كما قال، فقد روى عنه يحيى بن أبي بكير الكرمانيّ، كما ذكره ابن حبان في «الضعفاء». قاله في «التهذيب»[١].

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد في النهي عن أكل ثمن الهرّ.

٤ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ)** بكسر الهاء، وتشديد الراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الهِرُّ»: الذَّكَر، وجَمْعه: هِرَرَةٌ، مثل قِرْدٍ وقِرَدَةٍ، والأنثى: هِرَّةٌ، وجَمْعها: هِرَرٌ، مثل سِدْرة وسِدَرٍ، قاله الأزهريّ. وقال ابن الأنباريّ: الهِرُّ يقع على الذكر والأنثى، وقد يُدخلون الهاء في المؤنث، وتصغير الأنثى: هُرَيْرَةٌ، وبها كُنِي الصحابيّ المشهور رضي الله عنه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: اختُلف في أكل الهرّ، قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله:

واختلفت الرواية عن أحمد في سنّور البرّ، كاختلافها في الثعلب، والقول فيه كالقول في الثعلب، وللشافعي في سنور البرّ وجهان، فأما الأهلي فمحرّم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن أكل الهرّ.

وقال قبل ذلك: واختلفت الرواية في الثعلب، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه، وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة؛ لأنه سَبُع، فيدخل في

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٩٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٧).

عموم النهي، ونُقل عن أحمد إباحته، واختاره الشريف أبو جعفر، ورخّص فيه عطاء، وطاوس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعيّ؛ لأنه يُفدَى في الإحرام والحَرَم، وقال أحمد، وعطاء: كل ما يفدى إذا أصابه المُحْرِم فإنه يؤكل. انتهى[(١)].

وخلاصة القول: أن الأرجح هو القول بتحريم أكله؛ لقوة حجته. والله تعالى أعلم.

(**وَثَمَنِهِ**)؛ أي: وعن أكل ثمنه، ففيه تحريم بيعه، وقد تقدّم بيان المذاهب، وترجيح الراجح منها، وهو تحريم بيعه، في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد، كما مرّ في ترجمته.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤٩/ ١٢٧٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٨٠ و٣٨٠٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٥٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٧٤٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٠٤٤)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (٣/ ٢٩٧)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٦٣) و«شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وهو إشارة إلى ضعفه؛ لأنه إذا أَفرد الغريب يريد ضعفه غالباً، كما أشار إلى ذلك بقوله: (**وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ**) وفي بعض النسخ: «كثير أحد»، (**رَوَى**) بالبناء للفاعل،

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١١/ ٦٦). (٢) ثبت في بعض النسخ.

(عَنْهُ)، وقوله: (غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ) الصنعانيّ، وهكذا صرح بذلك الحافظ أبو الحجاج المزيّ، فقال: إنه روى عنه عبد الرزاق وحده، وتبعه الذهبيّ في «مختصره».

وتعقّبه العراقيّ بأنه قد روى عنه يحيى بن أبي بُكير، كما ذكره أبو حاتم ابن حبان في «تاريخ الضعفاء»، وروى من طريق يحيى بن أبي بكير، عن عمر بن زيد، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس على مُداوٍ ضمان».

وقال ابن حبان: إن عمر بن زيد ينفرد بالمناكير عن المشاهير، على قلّة روايته.

وليس لعمر هذا عند الترمذيّ، وأبي داود، وابن ماجه غير هذا الحديث، وليس له في بقية الستة شيء. انتهى كلام العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٠) ـ (بَابٌ)

(١٢٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الْجَرّاح الكوفي، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصريّ، ثقةٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧٢/٥٥.

٤ ـ (أَبُو الْمُهَزِّمِ) ـ بضم الميم، وفتح الهاء، والزاي المشدّدة ـ، وقد اختُلف في اسمه، فالمشهور أنه يزيد بن سفيان، كما قال المصنّف، وقيل: اسمه عبد الرحمٰن بن سفيان، وهو بصريّ، متروك [٣] تقدم في «الحج» ٨٤٩/٢٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**) قال العراقيّ رحمه الله: قول الصحابيّ: نَهَى عن كذا، وأمر بكذا، هل يكون حكمه حكم ما لو صرّح بالمأمور، كقوله: أُمرنا، ونُهينا، وأُمر بلال أن يشفع الأذان؟

يَحْتَمِل أن يكون كذلك، ويَحْتَمِل أن لا يكون؛ لعدم ذكر المأمور، وقال ابن حزم: أقل أحواله أن يكون موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

وقوله: (**إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ**) استدلّ به عطاء، والنخعيّ على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريباً. ولله الحمد والمنّة.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لِضَعف أبي المهزِّم، كما ذكره المصنف رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٠/ ١٢٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه»[١] (٣/ ٧٢ و٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَضَعَّفَهُ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، ثم بيّن وجه عدم صحّته، فقال: (**وَأَبُو الْمُهَزِّمِ**) بكسر الزاي

---

(١) راجع: تعليق الأرنؤوط (٣/ ١٣١).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

المشدّدة، (اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ) وقد تقدّم الخلاف في ذلك في ترجمته. (وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، وَضَعَّفَهُ) قال العراقيّ رحمه الله: روى عنه جماعة: حبيب المعلم، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وقال أبو حاتم: شعبة يُوهِنه، يقول: كتبت عنه مائة حديث، ما حدثت عنه بشيء، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقويّ، وقال النسائيّ: متروك، وليس لأبي المهزم عند الترمذي إلا هذا الحديث وحديثان آخران. انتهى.

وقال في «التقريب»: بصريّ متروك.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضاً) قال العراقيّ رحمه الله: وحديث جابر الذي أشار إليه المصنّف: أخرجه النسائيّ من رواية حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيّ ﷺ نهى عن الكلب، والسنّور، إلا كلب صيد، ورواه أحمد في «مسنده» من رواية الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، ولم يذكر السنور، وقال: إلا الكلب المعلَّم، وقد ذكر المصنّف عقب حديث جابر أيضاً أنه لا يصح، وهو كذلك.

أما رواية حماد بن سلمة فقال النسائيّ بعد تخريجها: هذا حديث منكر، وأما رواية الحسن بن أبي جعفر فضعّفها البيهقيّ أيضاً بالحسن بن أبي جعفر، والحسن هذا ضعّفه أحمد بن حنبل، أيضاً، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف، كما قال المصنّف، وذلك لتفرّد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء، فقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق الحسن بن أعين، عن معقل بن عُبيد الله، عن أبي الزبير، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنّور؟ قال: زجر النبيّ ﷺ عن ذلك. انتهى.

فقد خالف حماداً معقلُ بن عبيد الله، وأخرج الحديث أبو داود، والترمذيّ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: «أن النبيّ»، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن ثمن الكلب، والسنّور».

فتبيّن بهذا أن المحفوظ من حديث جابر رضي الله عنه عدم ذكر الاستثناء.

[فإن قلت]: لم ينفرد حماد بن سلمة، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلَّم».

[قلت]: هذه المتابعة لا تنفع شيئاً؛ لأن الحسن بن أبي جعفر ضعّفه الأئمة، فقد ضعّفه أحمد، وفي رواية: تَرَكه، وقال ابن المدينيّ: يَهِمُ في الحديث، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو زرعة الرازيّ: ليس بالقويّ في الحديث. وقال في «التقريب»: ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله.

والحاصل: أن حديث جابر رضي الله عنه هذا بذكر استثناء كلب الصيد ضعيف؛ لِمَا ذكرنا، وبدونها صحيح، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه»، والترمذيّ في «جامعه» هنا. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٥١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ نظائره غير مرّة. فليُتنبّه. والله تعالى أعلم.

(١٢٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قريباً.

٢ ـ **(بَكْرُ بْنُ مُضَرَ)** بن محمد بن حكيم المصريّ، أبو محمد، أو أبو عبد الملك، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ)** ـ بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة ـ الضمريّ مولاهم، الأفريقيّ، وُلد بأفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، صدوقٌ، يخطىء [٦].

رَوَى عن عليّ بن يزيد الألهانيّ نسخة، وخالد بن أبي عمران، وحبان بن أبي جبلة، وأبي الهيثم المصريّ والأعمش، وجماعة، وأرسل عن أبي أمامة، وأبي العالية.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وقال: كان أيما رجل، ويحيى بن أيوب المصريّ، وبكر بن مضر، وضمام بن إسماعيل، وغيرهم.

قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه؟ فضعّفه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف. وقال أبو الحسن بن البرّاء عن ابن المدينيّ: منكر الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: سمعت أحمد ـ يعني: ابن صالح ـ يقول: عبيد الله بن زحر ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوقٌ. وقال الحاكم: ليّن الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: ويقع في أحاديثه ما لا يتابَع عليه، وأروى الناس عنه يحيى بن أيوب. وقال الخطيب: كان رجلاً صالِحاً، وفي حديثه لِيْن. ونقل الترمذيّ في «العلل» عن البخاريّ أنه وثقه. وقال البخاريّ في «التاريخ»: مقارب الحديث، ولكن الشأن في عليّ بن يزيد. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال أبو مسهر: هو صاحب كل معضلة، وأن ذلك لبَيِّنٌ على حديثه. وقال العجليّ: يُكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن عليّ بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زَحْر، وعليّ بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. انتهى.

قال الحافظ: وليس في الثلاثة من اتُّهِم إلا عليّ بن يزيد، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاريّ من رواية ابن زحر عن عليّ بن يزيد شيئاً. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ) بن أبي هلال[1] الألهانيّ، ويقال: الهلاليّ، أبو عبد الملك، ويقال: أبو الحسن الدمشقيّ، صاحب القاسم بن عبد الرحمٰن، ضعيفٌ [٦].

روى عن القاسم بن عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة نسخةً كبيرةً، وعن مكحول الشاميّ.

وروى عنه عبيد الله بن زحر، وعثمان بن أبي العاتكة، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، ومعان بن رفاعة السلميّ، وأبو فروة يزيد بن سنان الرهاويّ، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: هو دمشقيّ، كأنه ضعّفه، قال: وقال محمد بن عمر: قال يحيى بن معين: عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، ضعاف كلها. وقال يعقوب: عليّ بن يزيد واهي الحديث، كثير المنكرات. وقال العلاء عن ابن معين: أحاديث عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد ضعيفة. وقال محمد بن يزيد المستملي، عن أبي مسهر: ما أعلم إلا خيراً. وقال الْجُوزجانيّ: رأيت غير واحد من الأئمة يُنكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر، وابن أبي العاتكة، ثم رأيت جعفر بن الزبير، وبشر بن نمير يرويان عن القاسم أحاديث تُشبه تلك الأحاديث، وكان القاسم خياراً، فاضلاً، ممن أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار، وأظنهما أُتيا من قِبَل عليّ بن يزيد، على أن بشر بن نمير، وجعفر بن الزبير ليسا بحجة. وقال أبو زرعة الرازيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة. وقال محمد بن إبراهيم الكنانيّ الأصبهانيّ: قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة؟ قال: ليست بالقويّة، هي ضعاف. وقال البخاريّ: منكر الحديث، ضعيف. وقال الترمذيّ، والحسن بن عليّ الطوسيّ: يضعّف في الحديث، وفي موضع آخر: قد تكلم بعض أهل العلم في عليّ بن يزيد، وضعّفه. وقال النسائيّ: ليس بثقة، وقال

(١) قوله: «ابن أبي هلال» هذا هو الصواب، كما في «التهذيبين»، ووقع في نسخ «التقريب»: علي بن يزيد بن أبي زياد، فتنبّه.

في موضع آخر: متروك الحديث. وقال ابن يونس: فيه نظر. وقال الأزديّ، والدارقطنيّ، والْبَرْقيّ: متروك. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن عديّ: ولعلي بن يزيد أحاديث، ونُسَخ، ولعبيد الله بن زحر عنه أحاديث، وهو في نفسه صالح، إلا أن يروي عنه ضعيف، فيؤتى مِن قِبَل ذلك الضعيف.

وقال الساجيّ: اتفق أهل العلم على ضَعْفه، وتقدم كلام ابن حبان فيه في ترجمة عبيد الله بن زحر. وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: منكر الحديث.

وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات في العشر الثاني بعد المائة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ (**الْقَاسِمُ**) بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، أبو عبد الرحمٰن، صاحب أبي أمامة، صدوقٌ، يُغرِب كثيراً [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٤/٤٢٨.

٦ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُديّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) الباهليّ صُديّ بن عجلان رضي الله عنه، (**عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**لَا**) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، (**تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ**) ـ بفتح القاف، وسكون التحتية ـ في «الصحاح»: الْقَيْنُ: الأمَة مغنيةً كانت، أو غيرها.

قال التوربشتيّ: وفي الحديث يراد بها: المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها، وشرائها.

(**وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ**)؛ أي: الغناء، فإنها رُقية الزنى، وثَمَنهن حرام، قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التغني، وحرمةُ ثمنها دليل على فساد بيعها، والجمهور صحح بيعها، والحديث مع ما فيه من الضعف؛ للطعن في رواته مُؤَوَّل بأن أخذ الثمن عليهنّ حرام، كأخذ ثمن العنب من النبّاذ؛ لأنه إعانة، وتوصّل إلى حصول محرَّم، لا لأن البيع غير صحيح. انتهى.

وقوله: (**وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ**) تأكيد لِمَا قبله، وكذا قوله: (**وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**) وقوله: (**فِي مِثْلِ هَذَا**) متعلّق بقوله: (**أُنْزِلَتْ**) بالبناء للمفعول، ونائب

فاعله قوله: (هَذِهِ الآيَةُ) وقوله: (﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ) بدل، أو عطف بيان لقوله: «هذه الآية».

وتفسير الآية على ما في «فتح القدير» للشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: محل ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الرفع على الابتداء، وخبره: ﴿مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، و«من» إما موصولة، أو موصوفة، و﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾: كل ما يُلهي عن الخير من الغناء، والملاهي، والأحاديث المكذوبة، وكل ما هو منكر، والإضافة بيانية. وقيل: المراد: شراء القينات المغنيات، والمغنين، فيكون التقدير: ومن يشتري أهل لهو الحديث. قال الحسن: لهو الحديث: المعازف، والغناء. ورُوي عنه أنه قال: هو الكفر والشرك. قال القرطبي: إن أَولى ما قيل في هذا الباب هو: تفسير لهو الحديث بالغناء، قال: وهو قول الصحابة، والتابعين، واللام في ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ للتعليل. قرأ الجمهور بضم الياء من ﴿لِّيُضِلَّ﴾؛ أي: ليُضلّ غيره عن طريق الهدى، ومنهج الحق، وإذا أضل غيره فقد ضلّ في نفسه. وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن محيصن، وحميد، وورش، وابن أبي إسحاق بفتح الياء؛ أي: ليضل هو في نفسه. قال الزجاج: من قرأ بضم الياء، فمعناه: لِيُضل غيره، فإذا أضل غيره فقد ضل هو، ومن قرأ بفتح الياء فمعناه: ليصير أمْره إلى الضلال، وهو وإن لم يكن يشتري للضلالة، فإنه يصير أمره إلى ذلك، فأفاد هذا التعليل أنه إنما يستحق الذم من اشترى لهو الحديث لهذا المقصد، ويؤيد هذا سبب نزول الآية. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «سبب نزول الآية» هو ما ذُكر في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أمامة الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ لضعف عليّ بن يزيد، كما

(١) «فتح القدير» للشوكانيّ (٥/ ٤٨٣).

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشواهده[1]، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن عليّ بن يزيد متروك الحديث، فلا يُجبر بغيره، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥١/ ١٢٨١) وسيأتي له في «التفسير» (٣١٩٥) وفي «العلل الكبير» له (٣٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٥٢ و٢٦٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢١/ ٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٨٠٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه ابن ماجه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازيّ، عن عاصم، عن أبي المهلّب، عن عبيد الله الإفريقيّ، عن أبي أمامة، هكذا ذكره ابن ماجه منقطعاً، لم يذكر عليّ بن يزيد، ولا القاسم، وعبيدُ الله الإفريقيّ هذا هو ابن زحر المذكور في رواية الترمذيّ، وأبو المهلَّب الراوي عنه اسمه مطرح بن يزيد، ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما، وعاصم الراوي عنه هو عاصم بن أبي النجود، وهو في طبقة شيوخ أبي المهلَّب، فهو إذاً من رواية الأكابر عن الأصاغر. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)**.

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية يزيد بن عبد الملك النوفليّ، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن القينة سُحت، وغناؤها، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب»، وقد تقدم في: «باب ما جاء في ثمن الكلب»، ويزيد بن

---

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقم (٢٩٢٢).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

عبد الملك ضعيف عندهم، قال أحمد بن صالح: ليس حديثه بشيء، وقال النسائيّ: متروك. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عائشة، وكون الآية نزلت في هذا ورد من حديث ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

أما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق العباس بن محمد الدُّوريّ، عن محمد بن كثير العنبريّ، ثنا جعفر بن سليمان الضبعيّ، عن سعيد بن أبي رزين، عن أخيه، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عائشة، أم المؤمنين، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله حرّم المغنية، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها»، قال ابن حزم: ليث ضعيف، وسعيد بن أبي رزين مجهول، لا يُدرَى من هو؟ عن أخيه، هو ما يعرف، وقد سُمّي، فكيف أخوه الذي لم يُسَمّ؟! وقال البيهقيّ في «سننه»: إن حديث عائشة هذا ليس بمحفوظ.

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ وقد اختُلف فيه على ليث بن أبي سليم، والصواب من حديث ليث: روايته له عن عبيد الله، عن القاسم، عن أبي أمامة، أو عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال. . .، فذكره هكذا على الشك، هكذا رواه ابن مردويه في «تفسيره» من طريق مسدد، ثنا معتمر، قال: سمعت ليثاً يحدّث، فذكره.

ولعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذا حديث آخر، ذكره ابن حزم من طريق ابن شعبان، قال: روى هاشم بن ناصح، عن عمر بن موسى، عن مكحول، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات، وعنده جارية مغنية، فلا تصلّوا عليه»، قال ابن حزم: هاشم، وعمر مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: عمر ليس بمجهول، بل هو معروف بالضعف الشديد، وهو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهيّ.

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فرواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية محمد بن أبي الزعيزعاء، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: إنه سمع كأنه يعني النبيّ ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: إنما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل، وابن أبي الزعيزعاء يقال له

أيضاً: ابن الزعيزعة، وهو منكر الحديث جدّاً، قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: دجال من الدجاجلة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه ابن مردويه أيضاً في «تفسيره» من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ قال: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً.

وسماك عن عكرمة: مضطرب الحديث.

ورواه أيضاً من رواية محمد بن سعد العوفيّ، حدّثني أبي، حدّثني عمي، حدّثني أبي، عن أبيه[1]، عن ابن عباس: ﴿مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: باطل الحديث هو الغناء ونحوه.

قال: وهو رجل من قريش اشترى جارية تغنيه، ورواه البيهقيّ أيضاً في «السنن» من رواية جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو الغناء وأشباهه.

وعطاء مختلِط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ أيضاً من رواية عمار الدُّهْن، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو الغناء. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ غَرِيبٌ)** فيه إشارة إلى ضعفه، كما سبق غير مرّة، ثم بيّن وجه غرابته، وضعفه، فقال: **(إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق.

---

(١) يحتاج إلى النظر في هذا السند، والله تعالى أعلم.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَضَعَّفَهُ**) وقد سبق في ترجمته آنفاً من ضعّفه من الأئمة، فلا تنس نصيبك.

وقوله: (**وَهُوَ شَامِيٌّ**)؛ أي: منسوب إلى الشام البلد المعروف، وهو بشين، بعدها ألف، والأصل: شأميّ، بالهمزة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الشَّأْمُ بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة شَأْمِيٌّ على الأصل، ويجوز شَآمٌ بالمدّ، من غير ياء، مثلُ يَمَنيّ، ويَمَانٍ. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٥٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن المراد بالكراهية هو التحريم، فلا تغفل.

(١٢٨٢) ـ (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ**) هو: عمر حفص بن صبيح، ويقال: عمر بن حفص بن عمر بن صبيح، أبو الحسن اليمانيّ، ثم البصريّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الزكاة» ٢/ ٦١٧.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ الفقيه، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) هو: حُيَيّ ـ بضم أوله، وبائين من تحتُ، الأُولى

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

مفتوحة ـ ابن عبد الله بن شُريح المعافريّ الْحُبُلِيّ المصريّ، صدوقٌ، يَهِمُ [٦].

روى عن أبي عبد الرحمٰن الحبليّ وغيره، وعنه الليث، وابن لهيعة، وابن وهب، وهو آخر من حدّث عنه، وغيرهم.

قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن يونس: تُوُفِّي سنة (١٤٣).

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ **(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيُّ)** ـ بضم الحاء المهملة، والموحّدة ـ عبد الله بن يزيد المعافريّ المصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٤٠.

٥ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ)** خالد بن زيد بن كُليب الأنصاريّ الصحابيّ المشهور، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ حين قدم المدينة عليه، ومات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، فمن أفراده، وأنه مسلسلٌ بالمصريين، سوى شيخه أيضاً فبصريّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وأن صحابيّه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، ذو مناقب جمّة، كما أسلفته آنفاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) الأنصاريّ خالد بن زيد الصحابيّ الشهير رضي الله عنه أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:** «**مَنْ فَرَّقَ)** بتشديد الراء، من التفريق، ويجوز التخفيف، من الفرق، قال الفيّوميّ رحمه الله: فَرَقْتُ بين الشيء فرْقاً، من باب قتل: فَصَلْتُ أبعاضه، وفَرَقْتُ بين الحق والباطل: فَصلتُ أيضاً، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغة: من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. وقال ابن الأعرابيّ: فَرَقْتُ بين الكلامين، فَافْتَرقَا، مخففٌ، وفَرّقْتُ بين العبدين،

فَتَفَرَّقَا، مُثَقَّلٌ، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيلُ مبالغةٌ. انتهى[١].

(بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا)؛ أي: ببيع، أو هبة، أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة: الوالد، بل وكل ذي رَحِم مَحْرم.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «من فرق بين الوالدة وولدها» بما يزيل المُلك، «فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، فالتفريق بين الأمَة وولدها بنحو البيع، أو الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعيّ، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة، وكذا مالك في رواية ابن غانم عنه، وفي رواية عنه: قبل أن يُثغِر، وسواء رضيت الأم أم لا عند الشافعيّ، وقال مالك: يجوز برضاها، وذهب بعض الأئمة إلى منع التفريق بينهما مطلقاً، وقال كما قال ابن العربيّ: إنه ظاهر الحديث؛ لأنه لم يفرق بين الوالدة وولدها بلفظ «بين»، وفرّق في جوابه حيث كرر «بين» في الثاني؛ ليدل على عِظَم هذا الأمر، وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع، فكيف التفريق بين ذواتيهما.

وقال الطيبيّ: وفي «دُرّة الغوّاص»: من أوهام الخوَاصّ أن يدخلوا «بين» بين المُظْهَرين، وهو وَهَمٌ، وإنما أعادوها بين مُظْهَر ومُضْمَر؛ لأن المضمر المتصل كجزء الكلمة، فلا يُعطف عليه بخلاف المُظْهَر؛ لاستقلاله. انتهى[٢].

وفي «شرح السُّنَّة»: وكذلك حكم الجدّة، وحكم الأب والجدّ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، كما يجوز التفريق بين البهائم.

وقال الشافعي: إنما كُره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الولد فلا بأس.

ورخّص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومَنَع بعضهم؛ لحديث عليّ؛

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٠).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ١٨٧).

أي: الآتي، واختلفوا في حد الكِبَر المبيح للتفريق، قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين، أو غايته، وقال الأوزاعيّ: حتى يستغني عن أبيه. وقال مالك: حتى يُثغِر. وقال أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: حتى يحتلم.

وقال أحمد: لا يفرّق بينهما، وإن كَبِر، واحتلم، وجوّز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين، فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز، كذا في «المرقاة»[1].

(فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ)؛ أي: من أولاده، ووالديه، وغيرهم، **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**؛ أي: في موقف يجتمع فيه الأحباب، ويَشْفع بعضهم لبعض عند رب الأرباب، فلا يَرِدُ عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٦]. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا حسنٌ بشواهده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ١٢٨٢) وسيأتي له برقم (١٥٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٤١٢ و٤١٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٠٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٦٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وصححه الحاكم في «المستدرك» على شرط مسلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٨٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ رُدَّهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ**) بن يزيد العبديّ، أبو عليّ البغداديّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩٨/ ١٣١.

[**تنبيه**]: اختلفت النُّسخ في شيخ المصنّف هذا، ففي بعضها هكذا، وفي بعضها: «الحسن بن قَزَعَة»، وفي بعضها[1]: «الحسن بن عليّ»، والثلاثة كلهم من شيوخه، فأما ابن عرفة، فهو المترجَم الآن.

وأما ابن قَزَعَة، فهو الهاشميّ مولاهم البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدّم في «الطلاق» ٢١/ ١٢٠٠.

وأما ابن عليّ فهو الحسن بن عليّ الخلال الْحُلوانيّ نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدّم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

ولم يتبيّن لي مَنْ هو؟ هنا، وكونه ابن عرفة هو الذي يقتضيه صنيع الحافظ المزيّ في «تهذيبه»، وكذا في «تحفته»، ولهذا رجّحه بعض من كَتَب على هذا الكتاب، والله تعالى أعلم

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) البصريّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

---

(١) هو الذي في نسخة شرح العراقيّ، وشرح ابن العربيّ.

٥ ـ **(الحَكَمُ)** بن عُتيبة، أبو محمد الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٧٥/ ١٠١.

٦ ـ **(مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ)** الرَّبَعِيّ، أبو نصر الكوفيّ، ويقال: الرّقّيّ، صدوقٌ، كثير الإرسال [٣].

روى عن معاذ بن جبل، وعمر، وعليّ، وأبي ذرّ، والمقداد، وابن مسعود، وقيس بن سعد، والمغيرة بن شعبة، وعائشة، وسمرة بن جندب، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ومنصور بن زاذان، والحسن بن الحرّ، وغيرهم.

قال عليّ ابن المدينيّ: خَفِي علينا أمره. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عمرو بن عليّ: كان رجلاً تاجراً، كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة. وقال أبو داود: ولم يُدرك عائشة. وقال الحسن بن الحرّ عن ميمون بن أبي شبيب: أردت الجمعة في زمان الحجاج، فذكر خبراً. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن خِرَاش: لم يسمع من عليّ. وصحح له الترمذيّ روايته عن أبي ذرّ، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن فقط.

قال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وثمانين، وفيها أرّخه ابن حبان، وزاد: قُتل في الجماجم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٧ ـ **(عَلِيٌّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ)**؛ أي: عبدين، وأصل الغلام: هو الصغير، لكن يُطلق على الكبير أيضاً مجازاً، قال الفيّوميّ رحمه الله: الغُلامُ: الابن الصغير، وجَمْع القلة: غِلْمَةٌ، بالكسر، وجمع

الكثرة: غِلْمَانٌ، ويُطلق الغُلامُ على الرجل مجازاً بِاسْم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً بِاسم ما يَؤُول إليه، وقال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلامٌ، وهو فاشٍ في كلامهم. انتهى(١).

(أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ) لمّا فَقَد أحد الغلامين، ولم يَرَه مع أخيه: **(«يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ)** بالبناء للفاعل، و«ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء صنع **(غُلَامُكَ؟»)**؛ أي: الغائب، **(فَأَخْبَرْتُهُ)** بأني بعته، ولذا غاب عنك، **(فَقَالَ)** ﷺ **(«رُدَّهُ)**؛ أي: ردّ بيعه، وقوله: **(رُدَّهُ»)** كرّره للتأكيد.

[فائدة]: قوله: «رُدّه» بضمّ الراء، وضمّ الدال المهملة المشدّدة، ويجوز فَتْحها، وكَسْرها على قول الكوفيين.

قال العلامة الخضريّ رحمه الله في «حاشية شرح ابن عقيل»: إذا اتصل بآخر الفعل المدغم من المجزوم وشِبهه هاء الغائبة، وَجَب فَتْحه كردّها، ولم يردّها، أو هاء الغائب وجب ضمّه، كردُّه، ولم يردُّه؛ لأن الهاء خفيّة، فلم يُعتدّ بها، فكأن الدال قد وَلِيَها الألف، والواو، وحكى ثعلب التثليث قبل هاء الغائب، وغُلِّط في جواز الفتح، وأما الكسر فالصحيح أنه لُغيّة، سَمع الأخفش: مدِّهِ وغطِّه، وحَكَى الكوفيون التثليث قبل كل منهما، فإن اتصل بآخر الفعل ساكن، فأكثرهم يكسره كردِّ القومَ بالكسر؛ لأنها حركة لالتقاء الساكنين، وبنو أسد تفتحه تخفيفاً، وحكى ابن جني ضمّه إتباعاً، وقد رُوي بهن قول جرير [من الوافر]:

فَغُضَّ الطَّرْفَ إنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فلا كَعْباً بَلَغْتَ ولا كِلابا

نعم الضم قليل، ولذا أنكره في «التسهيل»، فإن لم يتصل الفعل بشيء من ذلك ففيه ثلاث لغات: الفتح؛ للخفّة مطلقاً؛ أي: في مضموم الفاء، كرُدَّ، ومكسورها، كَفِرَّ، ومفتوحها، كعَضّ، وهو لغة أسد وغيرهم، والكسر مطلقاً على أصل التخلص، وهو لغة كعب، والإتباع بحركة الفاء، كرُدُّ بالضم، وَفِرِّ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).

بالكسر، وعَضَّ بالفتح، وهذا أكثر في كلامهم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطاة متكلّم فيه، وهو أيضاً مدلّس، وقد عنعنه، وفيه أيضاً انقطاع؛ لأن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عليّ رضي الله عنه، كما تقدّم في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٢/ ١٢٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٧ و١٠٢ و١٢٦)، و(البزّار) في «مسنده» (٦٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٧٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٢٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذُّهليّ، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي خالد الدالانيّ، عن الحكم، وصححه، وقد اختُلف فيه على الحكم، فقال الحجاج بن أرطاة، والدالانيّ هكذا، وخالفهما شعبة، فرواه عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه قال: قَدِم على النبيّ ﷺ سبيٌ، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرّقت بينهما، ثم أتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فقال: «أدركهما، فارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرّق بينهما»، أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد رواه أحمد، فقال: عن شعبة، عن رجل، عن الحكم، رواه البيهقيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، قال البيهقي: وهذا أشبه. انتهى.

---

(١) «حاشية الخضريّ على ابن عقيل» (٣/ ٢٧٦).

ويُشبه أن تكون رواية شعبة أصحّ، فهو أحفظ ممن خالفه، إلا أن أبا حاتم الرازيّ قد خالف في ذلك، فقال ابنه في «كتاب العلل»: إنه سأله عن حديث زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: إنما هو الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وتابع شعبةَ على ذلك سعيدُ بن أبي عروبة.

ويَحْتَمِل أن تكون واقعتين، كل منهما عند الحكم بإسناد، وأن القصة الأُولى فيها أنه وَهَبَهما له، وأنه باع أحدهما، وفي الثانية أنهما من السبي، وأنه أمر عليّاً ببيعهما، فباعهما متفرقين، والله أعلم.

وقد رواه أبو داود، فجعلهما قصة أخرى، رواه من رواية أبي خالد الدالانيّ، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ بن أبي طالب، أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبيّ ﷺ عن البيع، قال أبو داود: ميمون لم يُدرك عليّاً رضي الله عنه، قال البيهقي: وحديث أبي خالد الدالانيّ أَولى أن يكون محفوظاً؛ لكثرة شواهده. انتهى[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عبادة بن الصامت، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي بكر الصديق، وأنس بن مالك، وضميرة بن أبي ضميرة، وابن مسعود رضي الله عنهم:

أما حديث عبادة رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الله بن عمرو بن حسان، عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيّ قال: سمعت مكحولاً يقول: ثنا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرّق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قال العراقي: عبد الله بن عمرو بن حسان رماه ابن المدينيّ بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره، وقال أبو حاتم الرازيّ: ليس بشيء.

وأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: فأخرجه الحاكم أيضاً من رواية أبي

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ١٢٧).

بكر بن عياش، عن سليمان التيميّ، عن طليق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من فرّق»، قال: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه، قال: وتفسيره في حديث أبي أيوب الأنصاريّ. انتهى.

قال العراقي: وليس بمتصل، فإن طليق بن محمد لم يسمع من عمران بن حصين، كما قال صاحب «الميزان»، وقال الدارقطنيّ: طليق لا يُحتج به. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين بما في هذا الإسناد، وقد اختُلف فيه، كما سيأتي في حديث أبي موسى.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ في «سننه»، من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالد وبين ولده، وبين الأخ وأخيه، قال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع هذا لا يُحتج به.

وأما حديث أبي بكر: فرواه البيهقيّ من طريق ابن لهيعة الحضرميّ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاريّ أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي الله عنه في ابنه، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَلَّه والدة عن ولدها». وفيه ابن لهيعة: ضعيف.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية بقية، عن مبشر بن عبيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُوَلَّه والدة عن ولدها»، أورده في ترجمة مبشر، وقال: هذا حديث غير محفوظ، لا يرويه غير مبشر.

وأما حديث ضميرة رضي الله عنه: فأخرجه البزار في «مسنده»، وابن منده في «معرفة الصحابة»، من رواية ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ مرّ بأم ضميرة، وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت؟ أعارية أنت؟»، فقالت: يا رسول الله فُرِّق بيني وبين ولدي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرَّق بين والدة وولدها»، وحسين بن عبد الله أحد الهلكى، كذبه مالك وغيره، وأبوه مجهول، وأخرجه البيهقيّ في «سننه» من هذا الوجه.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فرواه البيهقيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ، ثنا شيبان، عن جابر، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ كان إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، وكره أن يُفرق بينهم، رواه الطيالسيّ أيضاً، قال: ثنا أبو عوانة، وشيبان، وقيس، كلهم عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله قال: أُتي رسول الله ﷺ بسبي، فجعل يعطي أهل البيت كما هم جميعاً، وكَره أن يفرق بينهم، قال البيهقي: جابر هذا هو ابن يزيد الجعفيّ تفرَّد بهذين الإسنادين، وجابر ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي البَيْعِ.**

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ، فَرَضِيَتْ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) تقدّم أنه ضعيف؛ للانقطاع، ولما في الحجاج من الكلام، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ**) بفتح السين المهملة، وسكون الموحّدة، آخره مثناة تحتيّة في الأصل مصدر، ويوصف به القوم، يقال: قوم سبيٌ، وصفاً بالمصدر، قال الأصمعيّ: لا يقال للقوم إلا كذلك، قاله في «المصباح»[2].

وقوله: (**فِي البَيْعِ**) وكذا في غير البيع، كالهبة.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٦٥).

قال الشوكاني: في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد، وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها.

فقد حَكَى في «البحر» عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه.

وقد اختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعيّ إلى أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة، وهو قول للشافعيّ: إنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، وأجاب عن ذلك صاحب «البحر» بأنه مقيس على الأم.

ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أَولى من التعويل على القياس.

وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية، والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً، وقال الإمام يحيى، والشافعي: لا يحرم، والذي يدل عليه النصّ هو تحريم التفريق بين الإخوة، وأما بين من عداهم من الأرحام فإلحاقه بالقياس فيه نظر؛ لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد، وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق؛ لوجود الفارق، فينبغي الوقوف على ما تناوله النصّ.

وظاهر الأحاديث: أنه يحرم التفريق، سواء كان بالبيع، أو بغيره، مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع، إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ.

قال الشارح: المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكانيّ: حديثه الذي أخرجه ابن ماجه، والدارقطنيّ عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع: لا يُحتج به، قاله البيهقيّ.

وقوله: (**وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**) هم جماعة ذكرهم ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٢٨٢٥) ـ حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر،

وعطاء، ومحمد بن عليّ قالوا: لا بأس أن يفرّق بين المولّدات. انتهى[١].

(**فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ**) جمع مولّدة: الجارية المولودة بين العرب، كالوليدة، يقال: عربية مولّدة، ورجل مولَّد: إذا كان عربيّاً غير محض. وجارية مولدة: تولد بين العرب، وتنشأ مع أولادهم، ويغذونها غذاء الولد، ويعلمونها من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم، وكذلك المولَّد من العبيد. انتهى مختصراً من «التاج»[٢].

(**الَّذِينَ وُلِدُوا**) بالبناء للمفعول، (**فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ**)؛ يعني: أن التفريق بين الذين وُلدوا في الإسلام وعاشوا مع المسلمين جائز دون غيرهم، ولعله لكون الأَوَّلِين لا يستوحشون بالتفريق بينهم، دون الآخِرين. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ أي: عملاً بعموم النصّ، والمراد بالأصحّ: الصحيح؛ لأنه لا تفضيل هنا، بل القول الآخر ضعيف؛ لمخالفته النصّ.

قال الشارح: قوله: «أصح»؛ يعني: صحيح، فإنه يدل عليه أحاديث الباب.

وأما من رخّص في التفريق مطلقاً: فأحاديث الباب حجة عليه.

[**اعلم**]: أنه قد استُدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع، فأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود عنه، قال: خرجنا مع أبي بكر أمَّره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، فلمّا دنونا من الماء أمرَنا أبو بكر، فعرَّسنا... الحديث.

وفيه: قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزارة عليها قَشْع من أَدَم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، وأجمله، فنفّلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً حتى قَدِمت المدينة، ثم بتّ، فلم أكشف لها ثوباً... وفيه: فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة.

قال صاحب «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٢٧). (٢) «تاج العروس» (٢٣٥٤).

قال الشوكاني: قوله: «فلم أكشف لها ثوباً» كناية عن عدم الجماع.

والظاهر أن البنت قد كانت بلغت، قال: وقد حُكي في «الغيث» الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المستند، لا هذا الحديث؛ لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مُسَلَّم، إلا أن يقال: إنه حَمَل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة.

وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا تفرق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية».

وهذا نصّ على المطلوب صريح، لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفيّ، وهو ضعيف، وقد رماه عليّ ابن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره.

وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور.

ولا شك أن مجموع ما ذُكر من الإجماع، وحديث سلمة، وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير. انتهى كلام الشوكانيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حديث سلمة هو الحجة؛ لأنه ظاهر في بلوغها، كما يدلّ عليه قول سلمة رضي الله عنه: فلم أكشف لها ثوباً، فتأمل بالإمعان. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ)**؛ أي: كلّموه، والذي كلّمه هو منصور بن المعتمر، كما يأتي عند ابن أبي شيبة. **(فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا)**؛ أي: الأم، **(بِذَلِكَ)**؛ أي: بالتفريق، **(فَرَضِيَتْ)** أثر إبراهيم هذا أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢٢٨٢٤) ـ حدّثنا وكيع قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى، ولكن أمها رضيت، وقد وضعتها موضعاً صالحاً. انتهى[1].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٢٦).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نُقل عن إبراهيم من جواز التفريق إذا رضيت الأم رأي له مخالف للنصّ، فلا يُلتفت إليه. فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر المسائل التي ذكرها العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: استُدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها في البيع، والهبة، والقسمة.

(**الثانية**): قوله: قد يُستدل به على تحريم التفريق بين الأم وولدها في الرهن؛ لأنه قد يؤدي إلى بيع الرهن، وقد نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يصح رَهْن أحدهما دون الآخر، وعلل ذلك بأن ذلك ليس بتفرقة بينهما. انتهى.

فعلى هذا لم يدخل في الحديث، وقد اختلف أصحاب الشافعيّ في تفسير كلامه، قيل: معناه: أنه لا تفرقة في الحال، وإنما التفرقة تقع عند البيع، وحينئذ يَحْذَر منها بأن يبيعهما معاً، والتفسير الثاني: أن معناه: أن الرهن لا يوجب تفرقة؛ لأن المُلك فيه باقٍ للراهن والمنافع له، فيمكنه أن يأمرها بتعهّد الولد وحضانته، ثم ما يَتّفق مَن بيع وتفريق فهو من ضرورة إلجاء الراهن إليه، قال الرافعي: ومن قال بهذا لم يقل بإفراد أحدهما بالبيع إذا وقعت الحاجة إليه.

(**الثالثة**): قوله: لا يحرم التفريق بين الأم وولدها في العتق، بأن يعتق أحدهما دون الآخر؛ لأن المراد: التفريق في المُلك، بأن يكون أحدهما في مُلك شخص، والآخَر في مُلك آخر، فلكل من المالكين أن يسافر به، ويسكن به في أيّ موضع، بخلاف ما إذا صار أحدهما حرّاً، لا حكم للمالك عليه، فيمكنه أن لا يفارق الآخر في الغالب، والله أعلم.

(**الرابعة**): قوله: ما ورد من الذم والنهي في التفريق بالبيع والهبة ونحوهما: هل يقتضي الفساد في العقد أم لا؟ فيه خلاف للعلماء، فقال أبو حنيفة: إنه لا يقتضي الفساد؛ لأنه لا يرجع إلى خلل في نفس العقد، وإنما هو لِمَا فيه من الإضرار، وهو أحد القولين للشافعيّ، وأصح قولي الشافعيّ كما قال الرافعيّ: إن النهي هنا يقتضي الفساد، ولا يصح البيع والهبة؛ لأن تسليم المبيع تفريق محرَّم فهو متعذر شرعاً، والتعذر الشرعي كالتعذر الحسيّ فهو غير

مقدور على تسليمه شرعاً، وحكى الرافعيّ أن أبا الفرج البزاز حكى أن القولين محلهما فيما إذا كان التفريق بعد سقي الأم ولدها اللِّبَاء، فأما قبله فلا يصح جزماً، فإنه سبب إلى إهلاك الولد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ترجيح الفساد؛ لأن النهي يقتضي الفساد على الراجح، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: استَدَلّ أحمد بعموم الحديث على أنه لا يصح التفريق بين الأم وولدها الكبير في البيع ونحوه، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك؛ لأن البلوغ لا يَقطع وَصْفه بكونه ولداً، وخالفه جمهور العلماء في ذلك، وَهُم الشافعيّ، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، فقالوا: إنه ينقطع التحريم بالبلوغ قطعاً، وقال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: إنه لا ينقطع قبل ذلك، والحجة في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقوله: «فيه حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية».

وقد صححه الحاكم كما تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن تصحيح الحاكم غير صحيح، فإن في سنده عبد الله بن عمرو بن حسان: رماه ابن المدينيّ بالكذب، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره، فكيف يصحّ؟ هيهات.

لكن الأَولى أن يستدل بما استدل به أبو داود على جواز التفريق من حديث سلمة بن الأكوع في تلك الجارية، وهو حديث صحيح، وقد تقدّم.

(السادسة): قوله: النهي والذم الواردان في التفريق حَمَلهما أصحابنا على ما إذا كانا رقيقين، فإن كان أحدهما حرّاً فلا مَنْع من بيع الرقيق، كما جزم به الرافعيّ نقلاً عن «التتمة» في كتاب البيع، وجَزَم به، ولم يَعْزِه؛ لأنه لا مُلك لأحد على الحر يقتضي الفرقة بينهما، كما تقدم في عتق أحدهما.

(السابعة): قوله: النهي الوارد في التفريق بين الوالدة والولد، هل يختص الحكم بالوالدة، أو يدخل فيه الجدّة؟ وكذلك الولد الصغير مع الوالد، هل يجوز التفريق بينهما في البيع ونحوه؟ وكذلك الجدة للأب والجد للأب؟ صرّح أصحابنا بأن الجدة كالأم عند عدم الأم، وكذلك الأب عند عدم الأم، فإن

كان له أب وأم رقيقان حَرُم التفريق بينه وبين الأم، وجاز التفريق بينه وبين أمه، فإنْ بِيْعَ مع جدته دون أمه فالأصح أنه حرام، أو جدة لأب هل يجوز التفريق أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز، **والثاني**: لا يجوز، **والثالث**: التفرقة بين الجد والجدة، فيجوز في الجد ولا يجوز في الجدة؛ لأنهن أصلح للتربية، والله أعلم.

وقد ورد ذم التفريق بين الولد وأبيه من حديث أبي موسى المتقدم، وروي أيضاً موقوفاً على عثمان. رواه البيهقيّ من رواية حكيم بن عقال قال: نهاني عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أفرّق بين الوالد وولده في البيع.

وروى البيهقيّ أيضاً من رواية الشعبيّ أن عمر استعمل شُرحبيل بن السمط على المدائن، وأبوه بالشام، فكتب إلى عمر: إنك تأمر أن لا يُفرَّق بين السبايا وبين أولادهن، وإنك فرّقت بيني وبين أبي، فكتب إليه، فألْحَقه بأبيه.

وخالف ابن القاسم، فقال بجواز التفريق بين الوالد وولده، وإن لم يكن له أم، والله أعلم.

(الثامنة): قوله: حَمَل أصحابنا النهي عن التفريق فيما إذا كان الولد وأمه في مُلك شخص واحد،فإن كانت الأم لواحد والولد لواحد، جاز لكل واحد بيع مُلكه منفرداً، ولا يجب عليهما البيع لشخص واحد، ولا يُكلف أحدهما إذا أراد بيع ملكه أن يبيعه لمالك الآخر وإن كان ذلك أَولى؛ لأنه لا يصدق على واحد من المالكين أنه فرّق بينهما، وإنما بيعه تحصيل الحاصل إذ التفرقة موجودة بكونهما في مُلكين، والله أعلم

(التاسعة): قوله: حَمَل بعض العلماء الحديث على التفريق بين الحربيات، كالتفريق في السبي، وجوّز التفريق بين المولّدات في دار الإسلام، والحديث أعمّ من ذلك.

(العاشرة): قوله: استُدل به على تقديم الأم في الحضانة على غيرها من أب، وجدّة، وغيرهما؛ لأنه لو جُعل الحق في ذلك لغيرها لأدى إلى التفريق بينه وبين أمه.

(الحادية عشرة): قوله: استثنى أصحابنا منع التفريق بين الوالدة وولدها

ما إذا أراد الأب أن يسافر، فيقيم في بلد آخر، وامتنعت الأم من السفر، أو كانت مطلّقة، فلم تسافر، فإنه يجوز التفريق بينه وبين أمه، وتسقط الحضانة بسفر الأب وحده، والله أعلم.

(الثانية عشرة): قوله: استُدل به أيضاً على أنه لا يجوز التفريق بين البهيمة وولدها قبل أن يستغني عن لبنها، إن كان مما يرضع، وقد صرّح أصحابنا بأنه لا يجوز التفريق قبل أن يستغني الولد إلا بالذبح في المأكول، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث عامر الرّام في الرجل الذي أخذ فراخ طائر، فوضعهن في كسائه، وفي آخره: فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن، وأمهن معهن»(١).

وروى أبو داود أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمّرة، فجعلت تفرُش، فجاء النبيّ ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردّوا ولدها إليها»(٢)، وفي حديث آخر أن النبيّ ﷺ قال لرجل من أصحابه: «والشاة إن رحمتها رحمك الله ﷻ»، وهو واحد، ويدخل في عموم قوله: «لا تُوَلَّه والدة بولدها».

(الثالثة عشرة): قوله رحمه الله: فيه أن الجزاء من جنس العمل، كما قال: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا ۝٢٦﴾ [النبأ: ٢٦].

(الرابعة عشرة): قوله: في حديث عليّ أنه يحرم التفريق بين الأخوين، وهو قول أبي حنيفة، وذهب بعض أصحاب الشافعيّ إلى أنه يحرم التفريق بين المحارم كالأخ والعم ونحوهما، والمذهب أنه لا يَحْرُم، والحديث منقطع، كما قال أبو داود، وحديث أبي موسى في لَعْن فاعل ذلك ضعيف أيضاً، كما تقدم. انتهى كلام العراقي رحمه الله باختصار، وهي فوائد مهمّة. والله تعالى أعلم.

---

(١) حديث ضعيف.

(٢) حديث صحيح.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ، وَيَسْتَغِلُّهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً)

(١٢٨٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) أبو موسى الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (**عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**) بن فارس العبديّ، البصريّ، أصله من بُخارَى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] تقدم في «الجمعة» ٥٠٤/١٠.

٣ ـ (**أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ**) ـ بفتح المهملة والقاف ـ عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ أبو عامر البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢٨/٩٥.

٤ ـ (**ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٥ ـ (**مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ**) ـ بضمّ الخاء المعجمة، وفاءين خفيفتين ـ ابن إيماء بن رَحَضة الغفاريّ، لأبيه، وجدّه صحبة، مقبول [٣].

روى عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «الخراج بالضمان»، وعنه ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره، وليس هذا إسناداً تقوم بمثله الحجّة. وقال ابن عديّ: لا يُعرف له غير هذا الحديث. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقد روى حديثه المذكور: الهيثم بن جميل، عن يزيد بن عياض، عن مخلد، وقال البخاريّ: فيه نظر. انتهى. قال الحافظ: وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. وتابعه على هذا الحديث: مسلم بن خالد الزنجيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وقال ابن وضّاح: مخلد ثقة.

روى له الأربعة حديث الباب فقط.

٦ ـ (**عُرْوَةُ**) بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ)** «الخراج» ـ بفح الخاء المعجمة ـ: قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: الخراج: الدَّخل، والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. ويقال للعبد إذا كان لسيّده عليه ضريبة: مُخارج.

ومعنى قوله: «الخراج بالضمان»: المبيع إذا كان له دخلٌ، وغَلّة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً، فشغلها، أو ماشيةً، فَنَتَجَها، أو دابّةً، فركبها، أو عبداً، فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يردّ الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تَلِفت ما بين مدّة العقد والفسخ، لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقّه. انتهى كلام الخطّابيّ ﵀[١].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: أُريد بالخراج: ما يخرج، ويحصل من غَلّة العين المشتراة، عبداً كان، أو أمة، أو غيرهما، وذلك بأن يشتريه، فيستغلّه زماناً، ثم يعثُر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله ردّ العين المبيعة، وأَخْذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المبيع لو تَلِفَ في يده، لكان في ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء.

والباء في قوله: «بِالضَّمَانِ» متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقّ بالضمان؛ أي: بسببه؛ أي: ضمان الأصل سبب لمُلك خراجه.

وقيل: الباء للمقابلة، وفيه مضاف محذوف: تقديره: بقاء الخراج في مقابلة الضمان؛ أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ١٥٨).

اللازم عليه بتلف المبيع، ومن هذا القبيل: الْغُنْمُ بالْغُرْمِ. انتهى كلام السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى: الْغُنْمُ بالْغُرْم؛ أي: مقابَل به، فكما أن المالك يختصّ بالغُنْم، ولا يُشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمّل الْغُرْم، ولا يتحمّل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الْغُرم مجبورٌ بالغُنْمِ. انتهى.

[تنبيه]: في هذا الحديث قصّة، ساقها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»، فقال:

٣٥٠٩ ـ حدّثنا محمود بن خالد، عن سفيان ـ هو: الثوريّ ـ عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن مَخْلَد بن خُفَاف الغفاريّ، قال: كان بيني وبين أناس، شَرِكَة في عبد، فاقتويته، وبعضنا غائب، فأغَلّ عليّ غلة، فخاصمني في نصيبه، إلى بعض القضاة، فأمرني أن أردّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة، فحدثه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن رسول الله ﷺ، قال: «الخراج بالضمان». ومعنى «اقتويته»: استخدمته. وقوله: «فأغلّ العبد»؛ أي: أتاني بالدخل.

وأخرجه أيضاً من طريق مسلم بن خالد الزنجيّ، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك. انتهى؛ أي: لأن فيه الزنجيّ، وقد ضعّفه البخاريّ.

وأخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢١) من طريق الشافعيّ، قال: أخبرني من لا أتّهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مَخْلَد بن خُفاف، قال: ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه، إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بردّه، وقضى عليَّ بردّ غلّته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أَرُوح إليه العشية، فأُخبره أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخبرتني أن رسول الله ﷺ، قضى في مثل هذا: «أن الخراج بالضمان»، فعَجِلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أُرد فيه إلا الحقّ، فبلغتني فيه سُنَّة عن

رسول الله ﷺ، فأَرُدُّ قضاء عمر، وأُنفذ سُنَّة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج، مِن الذي قضى به عليّ له. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا حسنٌ، فقد صححه الترمذيّ، وابن خُزيمة، وابن الجارود، وابن حبّان، والحاكم، وابن القطّان، وضعّفه البخاريّ، وأبو داود. قاله الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال الحافظ المنذيّ في «مختصر السنن» (٥/ ١٦٠) - بعد أن نقل تحسين الترمذيّ للحديث -: قال البخاريّ: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني: مخلد بن خُفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناداً يقوم بمثله الحجة - يعني: الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ: «أن الخراج بالضمان» -.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زاد في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧) ما نصّه: غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ.

وقال الأزديّ: مخلد بن خفاف ضعيف.

قال المنذريّ بعد إيراد طريق مسلم بن خالد الزنجيّ: قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك، يشير إلى ما أشار إليه البخاريّ من تضعيف مسلم بن خالد الزنجيّ، وقد أخرج الحديث الترمذيّ في «جامعه» من حديث عمر بن عليّ الْمُقَدَّميّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مختصراً: «أن النبيّ ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث هشام بن عروة. وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني: البخاريّ - هذا الحديث من حديث عمر بن عليّ، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا. وحكى

البيهقيّ، عن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاريّ، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وعمر بن عليّ: هو أبو حفص عمر بن عليّ المقدّميّ البصريّ، وقد اتفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن عمر بن عليّ: أبو سلمة يحيى بن خلف الْجُوَيباريّ، وهو ممن روى عنه مسلم في «صحيحه»، وهذا إسناد جيّد، ولهذا صححه الترمذيّ، وهو غريب، كما أشار إليه البخاريّ، والترمذيّ. والله عَزَّ وَجَلَّ أعلم. انتهى كلام المنذريّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وخلاصة الأمر: أن الحديث لا ينقص عن درجة الحَسَن، فإن مخلد بنِ خفاف وثقه ابن حبّان، وابن وضّاح، كما سبق في ترجمته، وتابعه مسلم بن خالد الزنجيّ، وهو صدوق، كثير الأوهام، كما قال في «التقريب»، ومثله يصلح في المتابعة، والشواهد، وتابعه أيضاً عمر بن عليّ، وهو وإن كان شديد التدليس، فقد نفى التدليس عنه البخاري في هذا الحديث، فمتابعته أقوى مما قبله.

والحاصل: أن الحديث حسن بمجموع هذه الطرق. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٥٣/ ١٢٨٤) وفي «العلل الكبير» له (٣٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٩٢) وفي «الكبرى» (٦٠٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٤٢ و٢٢٤٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٧٧٧)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٢٩١٢ و٢٩١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٩ و٨٠ و١١٦ و١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٣٧ و٤٥٧٥)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (٢٢٣١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٢٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١١٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن» كلهم من رواية ابن أبي ذئب، وقد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة كثيرون، منهم وكيع، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعليّ بن الجعد، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعاصم بن عليّ، وجعفر بن عون، وسفيان الثوريّ، وابن أبي فُديك، وأبو داود الطيالسيّ، وسعيد بن سالم القداح، فهؤلاء أربعة عشر كلهم يروونه عن ابن أبي ذئب. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا في معظم النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والظاهر: أن الأُولى هي الأَولى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق غير هذا الطريق، فقد أخرجه المصنّف بعد هذا من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة كثيرون، منهم وكيع، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون، وعليّ بن الجعد، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعاصم بن عليّ، وجعفر بن عون، وسفيان الثوريّ، وابن أبي فديك، وأبو داود الطيالسيّ، وسعيد بن سالم القداح، وسلم بن قُتيبة[2]، فهؤلاء خمسة عشر كلهم يروونه عن ابن أبي ذئب.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من كون الخراج بالضمان، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ أي: عند كثير منهم، وإلا فسيأتي اختلاف العلماء في المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) روايته عند الطوسيّ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٢٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/١٨٨.

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقَدَّم ـ بقاف ـ، وزانُ مُحَمَّد، البصريّ، أصله واسطيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس تدليساً شديداً [٨] تقدم في «الحج» ٨٨/ ٩٣٠.

٣ ـ (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذُكرت في السند الماضي، وشرح الحديث ومسائله تقدّمت في الذي قبله.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ**) بل هو حسن فقط، كما تقدّم بيانه، وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ**) بن قرقرة، ويقال: ابن جرجة، ويقال: ابن سعيد بن جرجة المخزوميّ مولاهم المكيّ، فقيهٌ، صدوقٌ، كثير الأوهام [٨].

روى عن زيد بن أسلم، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وهشام بن عروة، والزهريّ، وداود بن أبي هند، وابن جريج، وغيرهم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وروى عنه ابن وهب، والشافعيّ، وعبد الملك بن الماجشون، ومروان بن محمد، والحميديّ، والنفيليّ، والقعنبيّ، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: مسلم بن خالد كذا وكذا، وقال عبّاس الدُّوريّ، وابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي مريم عنه: ليس به بأس. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن المدينيّ: ليس بشيء. وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القويّ، منكر الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، تَعرِف وتُنكِر. وقال ابن عديّ: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لسُويد بن سعيد: لِمَ سمّي الزنجيّ؟ قال: كان شديد السواد. وقال إبراهيم الحربيّ: إنما سمّي الزنجيّ؛ لأنه كان أشقر كالبَصَلة، وكان فقيه أهل مكة، وقال ابن سعد: حدّثنا بكر بن محمد المكيّ قال: كان أبيض مُشْرَباً بحمرة، وإنما قيل له: الزنجيّ لمحبته التمر، وقال ابن أبي حاتم: الزنجيّ إمام في الفقه والعلم، كان أبيض مشرباً حمرة، وإنما قيل له: الزنجيّ؛ لمحبته التمر، قالت له جاريته: ما أنت إلا زنجيّ لِأَكْل التمر، فبقي عليه هذا اللقب.

وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة هارون سنة ثمانين ومائة بمكة، وكان كثير الغلط في حديثه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلّم الشافعيّ الفقه قبل أن يلقى مالكاً، وكان مسلم بن خالد يخطىء أحياناً، ومات سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ثمانين ومائة.

تفرّد به أبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا التعليق فقط.

وقوله: (**الزَّنْجِيُّ**) بفتح الزاي، وسكون النون، بعدها جيم: قال ابن الأثير: نسبة إلى الزنج، وهم نوع من السودان، قال: والمشهور بهذه النسبة: أبو عبد الله، ويقال: أبو خالد مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشيّ المخزوميّ مولاهم، المعروف بالزنجيّ، وأصله من الشام، وكان أبيض مليحاً مخضوباً، فلُقِّب بالزنجي على الضد؛ لبياضه، إمام أهل مكة، كان من فقهاء

الحجاز، وبه تفقه الإمام الشافعيّ قبل أن يلقى مالكاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم آنفاً اختلاف العلماء في سبب تلقيبه بالزنجي، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة لـ«رَوَى»، **(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** ورواية مسلم الزنجيّ هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٥١٠) ـ حدثنا إبراهيم بن مروان، ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجيّ، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيّ ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك. انتهى[٢].

وقوله: **(وَرَوَاهُ جَرِيرُ)** بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب، تقدّم في «الطهارة» (٢١/ ٢٧)، **(عَنْ هِشَامِ)** بن عروة أَيْضاً. وروايته هذه أخرجها أبو عوانة في «مسنده»، فقال:

(٥٤٩٣) ـ حدّثنا أبو داود السجزيّ، قال: سمعت قتيبة بن سعيد، قال: هو في كتابي بخطي عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

ثم قال أبو عوانة: اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث، ورُوي عن ثلاثة: عن هشام بن عروة، رواه جرير، ومسلم بن خالد، ولعله عمر بن عليّ، فأما مسلم فليس بالثبت، كما ينبغي، وأما عمر بن عليّ، فإنه كان يدلّس، ولعله أَخَذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير، فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد. انتهى كلام أبي عوانة ﵀[٣].

وقوله: **(وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ)**؛ أي: مدلّس، **(دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ)** ومعنى التدليس: أن يروي الراوي عمن لقيه، أو

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٧٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٨٤). (٣) «مسند أبي عوانة» (٣/ ٤٠٤).

عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تَحْتَمِل السماع، كلفظ «قال»، و«عن». قاله الشارح رحمه الله[١].

قال المصنف رحمه الله في «العلل»: سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قضى أن الخراج بالضمان؟

فقال: مخلد بن خُفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر.

قال: فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجيّ، ومسلم ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عُمر بن عليّ، عن هشام بن عروة، فلم يعرفه من حديث عمر بن عليّ، قال: قلت له: ترى أن عمر بن عليّ دلَّس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن عليّ يدلس.

قلت له: رواه جرير عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً، وضعّف محمد حديث هشام بن عروة في هذا الباب. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن مما ذُكر أن البخاريّ رحمه الله يضعّف حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «الخراج بالضمان». قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وضعّفه البخاريّ، وأبو داود، وصححه الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبّان، والحاكم، وابن القطّان. انتهى.

والذي يظهر لي أن الحديث حَسَن بطرقه، كما أسلفت ذلك، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَتَفْسِيرُ «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**) برفع «الخراج» على الحكاية، (**هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ، فَيَسْتَغِلُّهُ**)؛ أي: يأخذ غلّته، والغلّة بفتح الغين المعجمة، وتشديد اللام: كلُّ شيء يحصل من رَيْعِ الأرض، أو أُجرتها، ونحو ذلك،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٤٤).
(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

والجمع غلّات، وغِلالٌ، وأغلّت الضيعة بالألف: صارت ذات غلّة. قاله الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(ثُمَّ يَجِدُ بِهِ)؛ أي: بذلك العبد **(عَيْباً، فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ)** فيه إثبات خيار العيب، **(فَالغَلَّةُ)** التي حصلت من العبد في تلك الأيام **(لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي)**؛ لأنه: قبضه، ودخل في ضمانه، فلا يكون على البائع شيء، فتكون غلّته له، لا للبائع؛ إذ الخراج مستحقّ بسبب الضمان. **(وَنَحْوُ هَذَا)**؛ أي: وما أشبه العبد **(مِنَ الْمَسَائِلِ)** كالأمة، والدابة، والدار، ونحوها، **(يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)** لأن الْغُرم بالغنم. قال صاحب «النهاية»: والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: الخراج مُستحَقّ بالضمان.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما فسّر المصنّف به معنى: «الخراجُ بالضمان» هو الذي فسّره به أبو عبيدة في «غريب الحديث»، وذِكر العبد على سبيل المثال، وإلا فالأمة، والدار، والبستان، ونحوها كذا، كما هو في كلام غير واحد من أهل اللغة. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: اسْتَغْرَبَ)**؛ أي: جعله غريباً، **(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ **(هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: تُرَاهُ)** بضم التاء، وتُفتح؛ أي: أتظنّ هذا الحديث **(تَدْلِيساً؟)** دلّسه عمر بن عليّ، ولم يسمعه من هشام، **(قَالَ)** محمد: **(لَا)**؛ أي: لا أظنّ هذا، والظاهر أن البخاريّ لا يرى تدليس عمر بن عليّ، وقد صرّح فيما سبق في «العلل» بقوله: «فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن عليّ يدلس».

وهذا الذي قاله البخاريّ يخالفه فيه غيره، فقد وصفه الأئمة بالتدليس، فقد وصفه به أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيره، فقال أحمد: كان يدلس. وقال ابن معين: كان يدلس. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدّثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، والأعمش، وقال: كان رجلاً صالِحاً، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأما غير ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدّثنا. وقال أبو حاتم:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

محله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنّا نخاف أن يكون أخَذه عن غير ثقة. ذكره في «التهذيب»[١].

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ ثلاث مسائل:

(الأولى): قوله: لم يحك المصنّف خلافاً بين أهل العلم في العمل بهذا الحديث، بل قال: إن العمل عليه عندهم، وهو كذلك في بعض الصُّوَر، وموضع الإجماع فيه كما قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: إن الرجل إذا ابتاع بيعاً، فاستغله، أو استخدمه، ثم طرأ فَسْخ على بيعه، فإن له ما استغلّ، واستخدم بما كان ضامناً من الأصل لو طرأ عليه تَلَف، ثم اختلفوا بعد ذلك في مسائل يأتي الكلام عليها. انتهى.

(الثانية): قوله: فيه حجة على مالك حيث قال بردّ ما هو من جنس المبيع، كولَد الأمة، وولد الشاة، ولا يردّ ما هو من غير الجنس، كالثمرة، وأيّ فرق من حيث المعنى؟ وخالفه الجمهور، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وآخرون، فقالوا: لا يردّ شيئاً من ذلك، وقال بعض أهل الرأي: إن أخذ غلة شجر والماشية فليس له أن يردّ بالعيب، بل يأخذ الأَرْش، وليس لتفريقهم بين غلة العبد والجارية، والماشية، والشجر معنى يَظهر، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه حجة لِمَا قاله الشافعيّ في أنه إذا وطىء الجارية المبيعة، وردّها بالعيب لا يجب عليه مهر مِثلها، إذا لم تنقص بالوطء بأن كانت ثيباً؛ لأنه استيفاء منفعة في ماله، فإن كانت بكراً، امتنع الرد، وهي رواية عن مالك، وقال مالك في المشهور عنه: إنه يردّ البكر، وما نَقَص بزوال البكارة، وقال أبو حنيفة: لا يردّ الثيب إذا وطئها، ويرجع بقيمة العيب، فجعلوا وطء الثيب كالجناية بقطع عُضْو ونحوه، ورُدّ عليهم بأنهم قالوا: إنه لو غصب جارية بكراً، وافتضها لم يلزمه مهر مِثل، بكون وطء الثيب جناية[٢] وهي في مُلكه. والله تعالى أعلم. انتهى.

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٢٧).

(٢) هكذا النسخة، وهي تحتاج إلى تحرير. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا)

(١٢٨٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ)** الأُمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ)** الطائفيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، سيئ الحفظ [٩] تقدم في «السفر» ٣٩/ ٥٤٣.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ المدنيّ، أبو عثمان ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً)**؛ أي: بستاناً، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحائط»: هو البستان من النخل، إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجَمْعه: حوائط، ومنه الحديث: «على أهل الحوائط حِفْظها بالنهار». انتهى.

(فَلْيَأْكُلْ)؛ أي: من ثماره، **(وَلَا)** ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، **(يَتَّخِذْ خُبْنَةً»)** ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحّدة، وبعدها نون ـ وهي طَرَف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٤٥).

وقال الجوهريّ: هو ما تحمله في حِضْنك، يقال: خبنت الطعام إذا غيّبته، واستعددته للشدّة، وخبنت الثوب وغيره: إذا عَطَفته، وخِطْته؛ ليقصر. انتهى.

وقال ابن الأثير: «الْخُبْنَةُ»: مِعْطَف الإزار، وطَرَف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجلُ: إذا خبّأ شيئاً في خُبْنة ثوبه، أو سراويله. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفيه يحيى بن سُليم، وهو متكلّم فيه، ولا سيّما في روايته عن عبيد الله العمري؟

[قلت]: إنما حَسُن بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له.

قال البيهقي: لم يصحّ، وجاء من أوجه أُخَر غير قويّة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقيّ هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/١٢٨٦) وفي «العلل الكبير» له (٣٣٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٠١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن هدية بن عبد الوهاب المروزيّ، وأيوب بن حسان الواسطيّ، وعليّ بن سَلَمة اللَّبَقيّ، ثلاثتهم عن يحيى بن سُليم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٩).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

عَمْرٍو، وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فسيأتي للمصنّف في الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، قال: سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً منا، قال: أصابنا عامُ مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلاً، ففركته، وأكلته، وجعلت في كسائي، فجاء صاحب الحائط، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت النبيّ ﷺ، فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً، أو ساغباً، ولا علّمته إذ كان جاهلاً»، فأَمَره النبيّ ﷺ، فردّ إليه ثوبه، وأمَر له بِوَسْق من طعام، أو نصف وسق[١]، لفظ ابن ماجه.

٣ ـ وَأما حديث رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية معتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الغفاريّ، عن جدّته، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاريّ قال: كنت وأنا غلام أرمي نخلنا، أو قال: نخل الأنصار، فأُتي بي النبيّ ﷺ، فقال: «يا غلام ـ وقال ابن كاسب ـ: فقال: يا بُنيّ لِمَ ترمي النخل؟ قال: قلت: آكل، قال: فلا تَرْمِ النخل، وَكُلْ مما يسقط في أسافلها»، قال: ثم مسح رأسي، وقال: «اللَّهُمَّ أشبع بطنه»[٢].

٤ ـ وَأما حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن الحارث، عن عمه إسحاق بن عبد الله، وعن أبي بكر بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم قال: أقبلت مع سادتي إلى المدينة، نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة تركوني في ظهورهم، ورحلوا، فأصابني مجاعة شديدة، فمرّ بي بعض من خرج من المدينة، فقال: إنك لو دخلت بعض حوائط المدينة أصبت من ثمرها، قال

---

(١) صحيح. (٢) ضعيف.

عمير: فدخلت حائطاً من حوائط المدينة، فقطعت قِنْوَين من نَخْله، فجاءني صاحب الحائط، فخرج بي حتى أتى بي النبيّ ﷺ، فسألني عن أمري، فأخبرته، فقال لي: «أيهما أفضل»، فأشرت إلى أحدهما، فأمرني، فأخذته، وأمَر صاحب الحائط، فأخذ الآخَر، وخلى سبيلي. انتهى[١].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» من رواية ذُهيل بن عوف بن الشماخ[٢]، عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه؟ قال: «يأكل، ولا يحمل، ويشرب، ولا يحمل»، قال: لا نعلم أسند ذهيل بن عوف عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، ثم رواه مطولاً: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فإذا نحن بإبل مصرورة بلحاء الشجر... الحديث، وفيه: «فلا تحلبوها إلا بإذن أهلها»، فقال رجل: فما لأحدنا من مال أخيه إذا مرَّ به؟ قال: «يأكل، ويشرب، ولا يحمل»، والحديث عند ابن ماجه مطوّلاً، وهذه الزيادة التي في آخره في الإذن ليست في الرواية، وسيأتي في: «باب ما جاء في إحلاب المواشي بغير إذن الأرباب» إن شاء الله تعالى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن أبي سعيد الخدريّ، وسمرة بن جندب رضي الله عنهما:

أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راعٍ، فنادِه ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فنادِه ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فَكُلْ من غير أن تُفسد»، وإسناده صحيح.

وقد رواه أحمد من وجه آخر، فخصص الإذن بالسقاء، والراوية، والوَطْب لمن كان مُرْمِلاً، قال: حدّثنا حجاج، وأبو النضر قالا: ثنا شريك، عن عبد الله بن عاصم أبي علوان قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَحِلَّ صِرار ناقة بغير

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٦٦).

(٢) وذُهيل بن عوف مجهول.

إذن أهلها، فإنه خاتَمهم عليها، فإذا كنتم بقَفْر، فرأيتم الوطب، أو الراوية، أو السِّقاء من اللبن، فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً، فإن سقاكم فاشربوا، وإلا فلا، وإن كنتم مُرْمِلين»، قال أبو النضر: «ولم يكن معكم طعام، فليمسكه رجلان منكم، ثم اشربوا».

وحديث سمرة رضي الله عنه: أخرجه أبو داود[1] والترمذيّ[2] بعد هذا في باب آخر من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن إذن له فليحتلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب، وليشرب، ولا يحمل». وسيأتي الكلام عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** تقدّم أنه حسنٌ بشواهده، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، وقوله: **(إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ)**؛ بدل مما قبله، قال الترمذيّ في كتابه «العلل الكبير» له: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يَهِم فيها. انتهى.

وقال يحيى بن معين: هذا الحديث غلط. وقال أبو حاتم الرازيّ: يحيى بن سليم هذا محله الصدق، وليس بالحافظ، ولا يُحتج به. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عُمَر. انتهى[4].

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ،**

---

(١) أبو داود (٢٦١٩). (٢) الترمذي (١٢٩٦).
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) راجع: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٧/ ٢٠٤).

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ) قال النوويّ في «شرح المهذَّب»: اختلف العلماء فيمن مَرّ ببستان، أو زرع، أو ماشية:

قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويَغْرَم عند الشافعيّ، والجمهور.

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يَحْتَج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

وعَلَّق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خُبنة»، أخرجه الترمذيّ، واستغربه، كذا في «فتح الباري».

قال الشارح: قد ضعّف البيهقيّ هذا الحديث، فقال: لم يصح، وجاء من أوجه غير قويّة.

وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقيّ، وكلام الحافظ، ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في: «باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب». انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الأحاديث على جواز أكل ابن السبيل من ثمر البساتين التي يمر بها في طريقه، إذا لم تكن مُحْجَراً عليها، مُغلقة الأبواب، وإذا لم يكن المالك أو الحارس حاضراً، فإن حضر المالك، أو أمينه عليها فلا يأكل إلا بإذنه، ويدل على التفرقة بين حضور صاحبها أو أمينه وكونه غائباً: حديث أبي سعيد الخدريّ المتقدم ذِكره من عند ابن ماجه.

وخالفه في ذلك جمهور الفقهاء: مالك، والشافعيّ، وأهل الرأي، فقالوا: لا يحل أن يتناول منه شيئاً إلا بإذن المالك، أو وكيله، أو بأن يعلم رضاه بكونه صديقاً له، أو بحكم العادة في تلك البلدة، بأن يعلم تسامحهم بذلك، أو بأمارة تدل على رضى مالكه، كما روينا عن عروة بن الزبير أنه كان يثلم حائط بستانه في زمن الثمرة ليأكل منه من مرَّ به، فإذا عُلم ذلك من عادة صاحبه خصوصاً، أو من عادة أهل البلد عموماً، أو حصل بذلك غلبة ظن جاز الإقدام عليه، وعليه حُمل شربه ﷺ هو وأبو بكر في الهجرة من الغنم التي

حلبها أبو بكر، وسقاه ﷺ منها، فشرب، فقيل: كان صاحب الغنم صديقاً لهم، وقيل: كان راعياً مأذوناً له في ذلك، وقيل: لأنه ﷺ أولى بمال كل أحد منه، وقيل: لأنه مال حربيّ، والله أعلم.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالحديث المتفق عليه من رواية نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه. . .» الحديث، وبقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، وبحديث عمرو بن يثربيّ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا فلا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي أجتزر منها شاة؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة، وأزناداً بخبت الجميش فلا تُهِجْها»، رواه أحمد.

قوله: بخبت الجميش[1]، قيل: هي أرض بين مكة والجار، أرض ليس بها أنيس.

وروى أحمد أيضاً من حديث أبي حميد الساعديّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه، وذلك لِمَا حرّم الله تعالى مال المسلم على المسلم».

وروى أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية أبي حُرّة الرّقَاشيّ عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: اختلف الناس في الجواب عن أحاديث الباب، فحَمَلها بعضهم على أن ذلك في سفر الغزو، وأن ذلك في أراضي أهل

---

(١) وقال في «النهاية» (١/ ٢٩٤): الخبت: الأرض الواسعة، والجميش: الذي لا نبات به، كأنه جُمِش؛ أي: حُلق، وإنما خصه بالذِّكر؛ لأن الإنسان إذا سلكه طال عليه، وفنى زادُه، واحتاج إلى مال أخيه المسلم، ومعناه: إن عرضت لك هذه الحالة، فلا تعرض لِنَعَم أخيك بوجه، ولا سبب، وإن كان ذلك سهلاً متيسراً. انتهى.

الحرب، وعليه يدل عمل أبي داود في «السنن»، فإنه أورد أحاديث الباب كلها في «الجهاد».

وحَمَلها آخرون على أنه أراد: أكْل ما سقط من الثمرة، مما يُعلم بحكم العادة تساهل أصحاب الثمار فيه، ورغبتهم عنه، ويدل عليه قوله في حديث رافع بن عمرو: «لا تَرْم، وكُل ما وقع»، ولكن يردّه قوله: «سئل عن الثمر المعلّق»؛ أي: في النخل، ويردّه أيضاً احتلاب الشاة، ونحوها مما ليس مرغوباً عنه.

وحمَلها آخرون على المضطر، بدليل قوله في حديث عمير مولى آبي اللحم: «فأصابتني مجاعة شديدة»، وفيه بُعْدٌ.

وحمَلها آخرون على عام السِّنة والمَحْل، بدليل قوله في حديث عباد بن شرحبيل: أصابنا عام مخمصة، الحديث، وفيه بُعْد أيضاً.

وحمَلها آخرون على أن ذلك كان قبل فرض الزكاة، وأنه كان حقّاً على أصحاب الحيطان الإطعام منها، كما كان حق الضيف واجباً، ثم نُسخ بوجوب الزكاة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي البحث في هذه المسألة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢٨٧) ـ ([1]حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ، وَأَرْوَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حُريث الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

---

(١) في بعض النسخ هذا الحديث مؤخّر عن الحديث التالي، فتنبّه.

٢ ـ **(الفَضْلُ بْنُ مُوسَى)** السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٣ ـ **(صَالِحُ بْنُ أَبِي جُبَيْرٍ)** الغفاريّ مولى الحكم بن عمرو، مقبول [٨].

روى عن أبيه، وعنه الفضل بن موسى السِّيَنانيّ، وأبو تُمَيلة يحيى بن واضح. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسيّ: صالح هذا مجهول.

تفرّد به المصنّف وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** أبو جبير ـ بالتصغير ـ مولى الحكم بن عمرو الغفاريّ، مقبول [٣].

روى عن رافع بن عمرو الغفاريّ، وعنه ابنه صالح، صحيح الترمذي حديثه.

تفرّد به المصنّف وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو)** الغفاريّ، يُكنى أبا جبير، صحابيّ، عِداده في أهل البصرة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه عمران، وعبد الله بن الصامت، وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: ليس لرافع بن عمرو، ولا لصالح بن أبي جبير، ولا أبيه أبي جبير عند الترمذيّ، ولا عند أبي داود غير هذا الحديث الواحد، وليس لصالح، ولا لأبيه في الكتب الستة شيء، ولرافع بن عمرو حديث آخر عند مسلم، وابن ماجه، ورافع بن عمرو غِفاريّ، معدود في أهل البصرة، يكنى أبا جبير، وهو أخو الحكم بن عمرو الغِفاريّ.

وأما أبو جبير الراوي عنه فلا يُعرف له راو غير ابنه صالح، وأما صالح فروى عنه أيضاً أبو تُميلة يحيى بن واضح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو) الغفاريّ رضي الله عنه أنه **(قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ)**؛

أي: أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها، فآكلها. وفي رواية أبي داود: «كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار»، **(فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ)** النبيّ ﷺ: **(«يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»، قَالَ)** رافع: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْجُوعُ)**؛ أي: حملني ذلك الجوع، **(قَالَ)** ﷺ: **(«لَا تَرْمِ)** النخل، **(وَكُلْ مَا وَقَعَ)**؛ أي: سقط على الأرض، وفي رواية أبي داود: «وَكُلْ ما يسقط في أسفلها»، **(أَشْبَعَكَ اللهُ، وَأَرْوَاكَ»)** هذا دعاء منه ﷺ لرافع أن يشبعه الله تعالى، ويُرويه؛ أي: يزيل عطشه حتى لا يحتاج إلى أن يعتدي على نخل الناس.

قال العراقيّ رحمه الله: في هذا الحديث الرفق بالجاهل، والدعاء له، وتَرْك التعنيف له، فهو أدعى إلى القبول، وإلى صلاحه، وقد نهى النبيّ ﷺ عن الدعاء على أهل المعاصي، فقال: «لا تُعينوا الشيطان على أخيكم»، وقال لعمر رضي الله عنه في حق النعيمان، وقد أُتِي به ثَمِلاً، فلعنه عمر، فقال: «لا تعلنه، فإنه يحب الله ورسوله». والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن عمرو رضي الله عنه هذا حسنٌ.

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، وفي سنده صالح بن أبي جبير، وأبوه، متكلّم فيهما؟

[قلت]: إنما حسّنّاه لشواهده، فالحديث الماضي، والآتي يشهدان له، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/ ١٢٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٨٢)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٤/ الترجمة ٢٧٨٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٤٦٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) بل حسنٌ، كما عرفته آنفاً، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١٢٨٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة المشهور المصريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) محمد المدنيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوقٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص، الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب بن محمد، (**عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شُعيب، وليس جدّ عمرو، فتنبّه. (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ**) ـ بفتح الثاء المثلّثة، والميم ـ: هو اسم جامع للرَّطب، واليابس، من التمر، والعنب، وغيرهما. وقال الفيومي رحمه الله تعالى: الثمر ـ بفتحتين ـ، والثمرة مثلُهُ، فالأول مذكّرٌ، ويُجمع على ثِمار، مثلُ جبل وجِبال، ثم يُجمع الثمار على ثُمُر، مثلُ كتاب وكُتُب، ثم يُجمع على أَثمارٍ، مثلُ عُنُق وأَعناق، والثاني مؤنّثٌ، والجمع: ثَمَرَات، مثلُ قصَبَة وقَصَبَات، والثمر: هو الْحَمْلُ الذي تُخرجه الشجرة، سواءٌ أُكل، أو لا، فيقال: ثَمَرُ الأراك، وثمر الْعَوْسَجِ، وثمرُ الدَّوْم،

وهو الْمُقْلُ، كما يقال: ثمر النخل، وثمر العنب. قال الأزهريّ: وأثمر الشجر: أطلع ثمره أولَ ما يُخرجه، فهو مُثمِرٌ، ومن هنا قيل لِمَا لا نفع فيه: ليس له ثمرة. انتهى.

(الْمُعَلَّقِ؟) اسم مفعول من التعليق؛ أي: المتدلّي من الشجر، والمراد به: التمر على النخيل قبل أن يُقطع، وليس المراد: ما كانوا يعلّقونه في المسجد من الأقناء في أيام الثمرة، فإن ذلك مُسبَّل مأذون فيه. قاله العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال أيضاً: قوله: «عن الثمر المعلق»، يَحْتَمِل أن جوابه خرج على حَسَب السؤال عن الثمر المعلق، فلا يكون لوصفه بالمعلق مفهومٌ، حتى إنه إذا كان غير معلق بأن يكون ساقطاً على وجه الأرض لا يفترق الحكم، حتى إن له أن يأكل، ولا يَحْمِل.

ويَحْتَمِل أن يحترز بالمعلّق عما جَدَّ أصحاب الحيطان نَخْلهم، وجعلوه في الجَرين، فإنه حينئذ ليس له أن يتناول منه عند أحمد، ولا غيره؛ لأن الجرين حِرز له؛ لقوله ﷺ: «لا قَطْع في تمر حتى يُوؤيه الجرين، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»، فعلى هذا يكون احترز بالمعلق عما جَدَّه أصحابه دون ما وقع قبل الجداد، وإن لم يُسَمَّ معلقاً، والله أعلم. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن السؤال المذكور: **(«مَنْ أَصَابَ مِنْهُ)**؛ أي: من الثمر المعلّق، **(مِنْ ذِي حَاجَةٍ)**؛ أي: من أصحاب حاجة من الفقراء والمساكين، وقوله: **(غَيْرَ مُتَّخِذٍ)** بالنصب على الحال من فاعل «أصاب»، **(خُبْنَةً)** بضمّ، فسكون؛ أي: مخفيّاً في طَرَف ثوبه، وقد تقدّم تفسيره بأتمّ من هذا، فلا تغفل. **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»)**؛ أي: على من أصاب، ولا بدّ من تقدير «فيه»؛ أي: في ذلك الثمر. قاله السنديّ.

والمعنى: أنه لا يجب على ذلك المصيب من ذلك الثمر بسببه شيء من الغرامات، والعقوبات، وكذلك لا إثم عليه؛ لإباحة الشارع له ذلك القدر، على خلاف في كيفيّة الإباحة، سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى.

وقال ابن الملك: أي: فلا إثم عليه، لكن عليه ضمانه، أو كان ذلك في أول الإسلام، ثم نُسخ، وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة. كذا في «المرقاة».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لكن عليه ضمانه»، فيه نظر لا يخفى،

ومن أين لزوم الضمان؟ فالنصّ أباح له، ولم يقيّده بقيد الضمان. فالحقّ أنه لا ضمان عليه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه غيره مطوّلاً، قال النسائيّ رحمه الله:

(٤٩٥٨) ـ أخبرنا قتيبة، قال: حدّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «ما أصاب من ذي حاجة، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثْلَيه، والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يُؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة». انتهى[1].

وقال أبو داود رحمه الله:

(١٧١٠) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع»، وذكر في ضالة الإبل والغنم، كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في طريق المِيْتاء، أو القرية الجامعة، فعرّفها سَنَة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب؛ يعني: ففيها، وفي الركاز الخُمس»[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٨/ ٨٥). (٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٦).

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٤/١٢٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١٧٠٨ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٣ و٤٣٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٩٥٩ و٤٩٦٠ و٤٩٦١) وفي «الكبرى» (٧٤٤٥ و٧٤٤٦ و٧٤٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٩٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٢٧ و٢٣٢٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٧٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود، والنسائيّ أيضاً عن قتيبة، ورواه أحمد قال: ثنا حماد بن خالد، ثنا هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، سئل النبيّ ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟ قال: «يأكل، غير متَّخذ خُبنة». انتهى.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في جواز أكل الثمار للمارّة:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» رقم (٢٤٣٥): «بابٌ لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه»، ثم أورد بسنده حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُبنّ أحدٌ مَوَاشِيَ امرىء بغير إذنه، أيُحبّ أحدكم أن تُؤتى مَشرُبته، فتُكسرَ خِزانته، فيُنتقل طعامه؟ فإنما تخزُن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلُبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه». انتهى.

فقال في «الفتح» ٥/ ١١٣: قال ابن عبد البرّ: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبَن بالذِّكر؛ لِتَساهل الناس فيه، فنبّه به على ما هو أَولى منه، وبهذا أَخَذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاصّ، أو إذن عامّ، واستثنى كثير من السلف، ما إذا عَلِم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص، ولا عام.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً، في الأكل، والشرب، سواء عَلِم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه من رواية الحسن، عن سمرة، مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذن، فإن أُذِن له،

وإلا فليحلُب، وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا، أعلّه بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها حديث أبي سعيد ﵁، مرفوعاً: «إذا أتيت على راعٍ، فنادِه ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تُفسِد، وإذا أتيت على حائط بستان»، فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أَولى بأن يُعمل به، وبأنه معارِضٌ للقواعد القطعية، في تحريم مال المسلم، بغير إذنه، فلا يُلتفت إليه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حَمْل الإذن على ما إذا عَلِم طِيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطرّ، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كان في زمنه ﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاحّ، وتَرْك المواساة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحمل فيه نظرٌ لا يخفى.

ومنهم من حَمَل حديث النهي على ما إذا كان المالك، أحوج من المارّ؛ لحديث أبي هريرة ﵁: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً، مصرورةً، فثُبْنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قُوْتهم، ويُمنهم بعد الله، أَيَسُرُّكم لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذُهِب به، أتُرَون ذلك عدلاً؟»، قلنا: لا، قال: «فإن هذا كذلك»، قلنا: أفرأيتَ إن احتجنا إلى الطعام، والشراب؟ قال: «كل، ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل». أخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له، وفي حديث أحمد: «فابتدرها القوم ليحلُبُوها»، قالوا: فيُحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن حديث أبي هريرة ﵁ المذكور في سنده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، وسليط بن عبد الله الطهويّ: مجهول. والله تعالى أعلم.

ومنهم من حَمَل الإذن على ما إذا كانت، غير مَصرُورة، والنهي على ما

إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتم لا بُدّ فاعلين، فاشربوا، ولا تحملوا»، فدلّ على عموم الإذن في المصرورة وغيرها، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بُدّ منه. واختار ابن العربيّ الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز، والشام، وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا، قال: ورأى بعضهم أن ما كان على طريق لا يُعدَل إليه، ولا يُقصد جاز للمارّ الأخذ منه، وفيه إشارة إلى قَصْر ذلك على المحتاج، وأشار أبو داود في «السنن» إلى قَصْر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قَصْر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس بما شَرَطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جُعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يُخَفَّف عنهم بسببها، وأما الآن فلا. وجَنَح بعضهم إلى نَسْخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذٍ واجبة، ثم نُسخ ذلك بفرض الزكاة، قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نُسخت، فنُسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى النسخ هذه تحتاج إلى دليل، ومعرفة التاريخ. والله تعالى أعلم.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء، فيمن مرّ ببستان، أو زَرْع، أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويَغرَم عند الشافعي، والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط، جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يَحْتَج لذلك، وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعَلّق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا مرّ أحدكم بحائط، فليأكل، ولا يتخذ خبيئة»، أخرجه الترمذي، واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أُخَر غير قوية.

قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد

احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بيّنت ذلك في كتابي: «المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة». انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح القول بجواز الأكل بغير ضمان، مطلقاً، سواء أذِن صاحبه، أم لا؛ لصحّة الأحاديث بذلك، كما حقّقه الحافظ رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، ولا يقال: فيه ابن عجلان؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه هشام بن سعد عند أحمد، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا)

قال الجامع عفا الله عنه: «الثُّنْيَا» ـ بضمّ الثاء المثلّثة، وإسكان النون، مقصوراً بوزن: الدُّنْيا ـ بمعنى: الاستثناء، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والثُّنْيَا» ـ بضمّ الثاء مع الياء ـ، و«الثَّنْوَى» بالفتح مع الواو: اسم من الاستثناء، وفي الحديث: «من استثنى فله ثنياه»[3]؛ أي: ما استثناه، والاسْتِثْنَاءُ: استفعال من ثَنَيت الشيءَ أَثْنِيهِ ثَنْياً، من باب رَمَى: إذا عَطَفْته، ورددته، وثَنَيْتُهُ عن مراده: إذا صرفته عنه، وعلى هذا فَالاسْتِثْنَاءُ: صَرْف العامل عن تناول المستثنى، ويكون حقيقةً في المتصل، وفي المنفصل أيضاً؛ لأن «إلّا» هي التي عَدّت الفعل إلى الاسم، حتى نَصَبه، فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية، والهمزةُ تعدّي الفعل إلى الجنس، وغير الجنس حقيقةً وفاقاً، فكذلك ما هو بمنزلتها. انتهى[4].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٣٧٦ ـ ٥٧٧)، «كتاب اللقطة»، رقم (٢٤٣٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٨) بلفظ: «من حلف، فقال: إن شاء الله، فله ثُنْياه».

(٤) «المصباح المنير» (١/ ٨٥).

(١٢٨٩) ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ**) هو: زياد بن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طُوسي الأصل، يُلَقَّب: دَلُّويه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد: شعبة الصغير، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الوتر» ١٥/ ٤٧٦.

٢ ـ (**عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ**) بن عُمر بن عبد الله بن المنذر بن مُصعب بن جَنْدل الكلابيّ مولاهم، أبو سهل الواسطيّ، ثقة [٨] تقدم في «الصلاة» ١٦٧/ ٣٨١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ**) بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتفاقهم [٧] تقدم في «السفر» ٤٥/ ٥٦٢.

٤ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٥ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو أحد المكثرين السبعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**) بالحاء المهملة: بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك، وتقدّم بيانه مستوفًى في (١٤/ ١٢٢٣).

(وَالْمُزَابَنَةِ) بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر، وتقدّم مستوفى الشرح بالرقم المذكور. **(وَالْمُخَابَرَةِ)** ـ بالخاء المعجمة، والباء الموحّدة ـ وقد اختُلف في تفسيرها، فقيل: هي المزارعة على الأرض ببعض ما يخرج منها، كالثلث، والربع، مأخوذاً من الخُبرة، وهو النصيب، وقيل: هو من الخبير، وهو الأكّار، وقيل: مأخوذ من الخبير، وهو وبر الجمال، شُبِّه به الزرع، والحشيش، وقيل: هو مأخوذ من اسم البلد، وهو خيبر، فلما عامل النبيّ ﷺ اليهود على خيبر بالنصف قيل: خابَرَهم، فسمّيت المخابرة، وقيل: هو مأخوذ من الخَبَار، وهو الأرض اللينة. والله تعالى أعلم.

(وَالثُّنْيَا) بالضم؛ أي: الاستثناء إذا أفضت إلى الجهالة، ولذا أتبعه بقوله: **(إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)** بالبناء للمفعول؛ أي: إلا إذا كانت معلومة.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: قوله: «الثنيا»: هي الاستثناء، والمراد: الاستثناء في البيع، قال: والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرةَ إلا بعضها، وهذه الأشجارَ أو الأغنام، أو الثياب، أو نحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها، فالبيع باطل عند الشافعيّ، وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يُستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات، فاستثنى من ثمرها عشرة آصع مثلاً للبائع، فمذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والعلماء كافّةً بطلان البيع، وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يَزِد على قَدْر ثلث الثمرة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: و«الثُّنْيَا» ـ بالضم والقصر، على وزن الكُبرى ـ هي: الاسم من الاستثناء، وكذلك: الثَّنوى ـ بفتح الثاء ـ على وزن: طَرْفَى، ذكر ذلك في «الصحاح»، قال الهرويّ: بيع الثُّنيا هو: أن يُستثنى من المبيع شيء مجهول، فيفسد البيع، وقال القتبي: هو أن يبيع شيئاً جزافاً ويستثني منه شيئاً.

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٠/ ١٩٥).

قال القرطبي: **والحاصل**: أن الثنيا اسم جنس لِمَا فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع، فيكون الأصل في كل ذلك المنع؛ لأجل النَّهي، غير أن في ذلك تفصيلاً يظهر بصور:

الأولى: جائزة باتفاق، وهي: أن يستثني البائع نخلات معيّنات من حائط، قلَّت، أو كثرت؛ لأن البيع لم يقع عليهنّ، بل على ما عداهنّ.

الثانية: أن يستثني نخلات مجهولات، أو كيلاً مجهولاً من الثمرة؛ على أن يعيّن ذلك بعد البيع، فذلك ممنوع فاسد باتفاق؛ لتناول النهي له، وللجهل بالمبيع والغرر.

الثالثة: أن يستثني من الثَّمر كيلاً معلوماً، فذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز منه قليل ولا كثير، ورأوا أن ذلك النهي متناول له؛ لِمَا فيه من الجهالة، وذهب مالك في جماعة أهل المدينة إلى أن ذلك جائز فيما بينه وبين ثلث الثمرة، ولا يجوز زيادة على ذلك. ورأوا: أن خرص الثمرة وحَزْرها مما يُعرف مقدارها، وأن استثناء القليل منها لا يكثر فيه الغرر، والقليل من الغرر مغتفَر في مواضع كثيرة من الشرع، وما دون الثلث قليل.

قال: وهذا تخصيص للعموم بالنظر.

الرابعة: أن يستثني جزءاً من الثَّمرة مشاعاً، فيجوز عند مالك وعامة أصحابه، قلَّ، أو كثر، وذهب عبد الملك: إلى أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر، والخلاف في ذلك مبني على جواز استثناء أكثر من الأقل، وعدم جوازه، وقد بيّنا جوازه في أصول الفقه.

الخامسة: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الشيء بكذا، على أنك إن جئتني بالثمن إلى أَجَلٍ كذا رددت عليك ملكك، فهذا فاسد للنهي عنه، ولأنه ذريعة للسَّلف الذي يجرّ نفعاً، ويُفسخ ما لم يَفُتْ، فإن فات ضمن بالقيمة، ويُفيتُه ما يُفيت البيع الفاسد.

السادسة: أن يعقد المشتري على أنه إن لم يأت بالثمن إلى وقت كذا فلا بيع بينهما. فاختُلِف فيه، فبعضهم أبطل الشرط، وصحح العقد، ومنهم من ألزم قائله الشرط، وجعل للآخر الخيار، والوجهان مرويان عن مالك. انتهى كلام

القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «ورَخّص في العرايا»، وهي جمع عريّة، وهي نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخّص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر، وقيل غير ذلك، وسيأتي البحث عنها مستوفًى في بابه برقم (٦٣/ ١٢٩٩) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٥/ ١٢٨٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٨٧ و٢١٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٧٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وفي «الكبرى» (٣/ ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٤/ ٢٠ و٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ٧٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٠ و٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ٢٦٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٣٤١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه أبو داود عن عمر بن يزيد السياريّ، عن عباد بن العوّام، وأخرجه النسائيّ عن زياد بن أيوب، والحديث في «الصحيحين»، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن عطاء، دون ذكر الثنيا، وكذلك أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من رواية ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، وروى فيه مسلم النهي عن الثنيا من رواية أيوب، عن أبي الزبير وحده. انتهى.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

وقوله: **(هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيَّن وجه غرابته بقوله: **(مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، ثم بيّن ذلك بقوله: **(مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاء)** بن أبي رباح، **(عَنْ جَابِرٍ)** بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يظهر لي وجه دعوى المصنف رحمه الله غرابة هذا الحديث، فإن الحديث مشهور عن جابر: رواه عنه غير عطاء، منهم أبو الزبير، عند مسلم، وسعيد بن ميناء أبو الوليد المكيّ عند مسلم أيضاً، ورواه عن عطاء غير يونس: ابنُ جريج، وزيد بن أبي أنيسة، ورباح بن أبي معروف، ومطرّف الوراق، وغيرهم، وكلهم عند مسلم في «صحيحه»، فليتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في النهي عن الثُّنْيَا.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم بيع المحاقلة، والمزابنة، وقد تقدم تفسيرهما في الباب الذي عَقَده المصنّف لهما.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: اختلف الناس في المخابرة، هل هي المزارعة، أو غيرها؟ فقال البندنيجيّ: هما واحد، قال: ولا يُعرف في اللغة بينهما فرقٌ، وهكذا حكاه صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب، وذكر النوويّ أنه الصحيح، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ، وهو الذي ذكره الجوهريّ من أهل اللغة.

فالمزارعة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرجه منها، والبذر من صاحب الأرض، والمخابرة مثلها، إلا أن البذر من العامل. انتهى.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقي رحمه الله أيضاً: اختلف العلماء في صحة المزارعة، فذهب أصحاب أبو حنيفة إلى أنها لا تصح؛ لهذا الحديث، وأجابوا عن معاملة النبيّ ﷺ لأهل خيبر؛ لأن اليهود كانوا عبيداً له، فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم؛ لأن حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: وهذا فاسد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ في الردّ على تأويل الحنفيّة المذكور، فالحقّ أن المزارعة جائزة، وأما حديث الباب ونحوه مما ورد فيه النهي عن المزارعة فمحمول على ما إذا اشتمل على الشروط الفاسدة، وقد حقّقت هذا في موضعه من «شرح النسائيّ»، ولله الحمد والمنّة.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)

أي: يقبضه.

(١٢٩٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقة ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**طَاوُوسُ**) بن كيسان الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتوفّى سنة (٦٨)، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عمرو، عن طاوس، وأن فيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهورين بالفتوى من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ)**؛ أي: اشترى، و«من» شرطيّة جوابها «فلا يبعه». **(طَعَاماً)** بالفتح: اسم لِمَا يؤكل، قال الفيّوميّ رحمه الله: وإذا أطلق أهل الحجاز الطعام عَنَوا به البُرّ خاصّةً، وفي العرف الطعام: اسم لِمَا يؤكل، مثلُ الشراب: اسم لِمَا يُشرب، وجَمْعه أَطْعِمةٌ. انتهى[1]. **(فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»)**؛ أي: يقبضه وافياً، وفي رواية لمسلم: «حتى يقبضه»، وفيها زيادة معنًى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يُقبِضه للمشتري، بل يَحبسه عنده لينقُده الثمن مثلاً، ويُستفاد منه أنه لو استوفى المبيع المفصول من البائع، وأبقاه في منزل البائع، لا يكون قبضاً شرعيّاً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به، كما نُقل عن الشافعي رحمه الله رحمه الله، أفاده في «الفتح»[2].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: قوله: «حتى يستوفيه»، وقوله: «حتى يقبضه» بمعنى واحد، فإن الاستيفاء هو القبض، كما دلّت عليه الرواية الأخرى، والقبض في المنقولات يكون بالنقل، والمراد بالنقل: تحويله إلى مكان، لا يختصّ بالبائع، أو يختصّ بالبائع بإذنه. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ولي الدين رحمه الله من أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد أظهر مما سبق في عبارة «الفتح» من الفرق بينهما، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: **(وَأَحْسِبُ)** بكسر السين المهملة، وفتحها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وحَسِبتُ زيداً قائماً أَحْسَبُهُ، من باب تَعِبَ في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنهم يكسرون المضارع مع كسر الماضي أيضاً، على غير قياس، حِسْباناً، بمعنى: ظننت. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: «حسب» بمعنى: ظَنّ، من الأفعال التي سُمع فتح عينها على القياس، وكَسْرها على الشذوذ، وقد ذكرها ابن مالك رحمه الله في «لاميّته» حيث قال:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٣).
(٢) «الفتح» (٥/ ٥٩٩).
(٣) «طرح التثريب» (٥/ ١٥٥٥).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٣٤).

وَجْهَانِ فِيهِ مِنِ احْسِبْ مَعْ وَغِرْتَ وَحِرْ ... تَ انْعِمْ بَئِسْتَ يَئِستَ إِوْلِهْ يَبِسْ وَهِلَا
وَفِقْتَ مَعْ وَرِيَ الْمُخُّ احْوِهَا . . . .

وزاد الشارح محمد بن عمر اليمنيّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، فقال:

وَمِثْلُ يَحْسِبُ ذِي الْوَجْهَيْنِ مِنْ فَعِلَا ... يَلِغْ يَبِقْ تَحِمُ الْحُبْلَى اشْتَهَتْ أُكُلَا

(**كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**) بنصب «كلَّ» على أنه المفعول الأول لـ«أحسب»، و«مثله» هو المفعول الثاني.

ومعنى كلام ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أن الحديث، وإن نصّ على الطعام، إلا أن غير الطعام يُلحق به، وهذا من تفقّهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتجّ باتفاقهم على أن من اشترى عبداً، فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائزٌ، قال: فالبيع كذلك.

وتُعُقّب بالفارق، وهو تشوّف الشارع إلى العتق، وسيأتي ترجيح إطلاق المنع قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: استعمل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القياس، ولعله لم يبلغه النصّ المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام، كحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[(١)]، أخرجه أبو داود، والدارقطني.

وكحديث حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[(٢)]. رواه أحمد.

قال محمد بن الحسن في «الموطإ»: بقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أنه رخّص في الدُّور، والعَقار، والأرضين التي لا تُحوَّل أن تباع قبل أن تُقبض، أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يُقبض. انتهى كلام الإمام محمد.

---

(١) حديث حسن بشواهده.

(٢) حديث صحيح.

قال الشارح: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر؛ لإطلاق حديث زيد بن ثابت، وحديث حكيم بن حزام المذكورين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما استظهره الشارح هو الحقّ، فلا يجوز لمن اشترى شيئاً حتى يقبضه، طعاماً كان أو غيره؛ لإطلاق النصوص. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٦/ ١٢٩٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٣٢ و٢١٣٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٢٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٩٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٨٥) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٠٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢١١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٧٠ و٣٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٨٧١ و١٠٨٧٢ و١٠٨٧٣ و١٠٨٧٤ و١٠٨٧٥ ١٠٨٧٦ و١٠٨٧٧ و١٠٨٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٨٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم عن قتيبة، ويحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهرانيّ، وأبو داود عن مسدَّد، وسليمان بن حرب، وابن ماجه، عن عمران بن موسى، وبشر بن معاذ، كلهم عن حماد بن زيد، وأخرجه الشيخان من رواية سفيان بن عيينة، ومسلم، والنسائيّ من رواية الثوريّ، وأبو داود، وابن ماجه

من رواية أبي عوانة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فانفرد بإخراجه مسلم، من رواية ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»، وروى ابن ماجه من رواية ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه الستة، خلا الترمذيّ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، رواه مسلم من رواية عبيد الله، عن نافع، ورواه الشيخان من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «حتى يقبضه»، وروى أبو داود، والنسائيّ من رواية القاسم بن محمد، أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحدنا طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزوميّ، حدّثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللتَ بيع الربا، فقال مروان: ما فعلتُ، فقال أبو هريرة: أحللتَ بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستَوْفَى، قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها، قال سليمان: فنظرت إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدي الناس. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن حكيم بن حزام، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

فأما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

وحديث عمر رضي الله عنه: رواه أبو بكر البزار في «مسنده»، وأبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قال البزار: وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ الثقات عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: ولا نعلم أحداً قال فيه: عن ابن عمر، عن عمر، إلا عبد الله بن عمر العمريّ، ولم يتابَع عليه. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ أي: عند الأكثرين منهم، **(كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي)** وهذا هو الحقّ؛ لصحة أحاديث الباب.

وقوله: **(وَقَدْ رَخَّصَ)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ)** وقوله: **(مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ)** بيان لـ«ما لا

(١) ثبت في بعض النسخ.

يكال...» إلخ (**أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند بعضهم، (**فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وحجة هذا القول تقييد النهي بالطعام في الحديث المذكور، لكن الحقّ ألا يُقيّد به؛ لإطلاق حديث زيد بن ثابت، وحكيم بن حزام المذكورين فيما مضى.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض أقوال العلماء، فلنذكر المذاهب بالتفصيل؛ تتميماً للفوائد، ونشراً للعوائد، فنقول:

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الطعام قبل القبض:

اختلفوا في هذه المسألة على سبعة أقوال:

(**القول الأول**): اختصاص ذلك بالمطعومات، كما هو مقتضى الحديث، فأما غيره، فيجوز بيعه قبل قبضه، وهذا مذهب مالك، وحَكَى عنه ابن عبد البرّ استثناء أمرين من المطعوم يجوز بيعهما قبل القبض:

[**أحدهما**]: الماء، وحكى ابن حزم عنه في الماء روايتين.

[**الأمر الثاني**]: الطعام المشترى جزافاً، فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض، وبه قال الأوزاعيّ، ثم قال: ولا أعلم أحداً تابع مالكاً من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقته بين ما اشتُري جِزافاً من الطعام، وبين ما اشتُري منه كيلاً إلا الأوزاعيّ، فإنه قال: من اشترى طعاماً جزافاً، فهلك قبل القبض فهو من المشتري، وإن اشتراه مكايلةً، فهو من البائع، وهو نصّ قول مالك، وقد قال الأوزاعيّ: من اشترى ثمرة لم يَجُز له بيعها قبل القبض، وهذا تناقض، ثم استدلّ ابن عبد البرّ لمالك برواية القاسم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع أحدُ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»، قال: فقوله: «بكيل» دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وتُعُقّب بأن الروايات الآتية في نهي الَّذِين يبتاعون الطعام جزافاً عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه، صريحة في الرّدّ على من جوّز بيع الطعام قبل قبضه، إذا كان اشتراه جزافاً، والله تعالى أعلم.

(**القول الثاني**): اختصاص ذلك بالمطعوم، سواء اشتُري جزافاً، أو مقدّراً بكيل، أو وزن، أو غيرهما، وبه قال بعض المالكيّة، وحكاه عن مالك،

واختاره أبو بكر الوقار، وصححه أبو عمرو ابن الحاجب، وحكاه ابن عبد البرّ عن أحمد، وأبي ثور، قال: وهو الصحيح عندي؛ لثبوت الخبر بذلك، عن النبيّ ﷺ، وعَمِل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم، قال: وحجّتهم عموم قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً»، لم يقل: جزافاً، ولا كيلاً، بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى ينقله، ويقبضه، قال: وضعّفوا الزيادة في قوله: «طعاما بكيل».

(القول الثالث): اختصاص ذلك بما اشتُري مقدّراً بكيل، أو وزن، أو ذَرْع، أو عدد، سواء كان مطعوماً، أم لا، فإن اشتُري بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور عن أحمد، كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيميّة في «المحرّر»، وقال ابن عبد البرّ: رُوي عن عثمان بن عفّان، وسعيد بن المسيّب، والحسن البصريّ، والحكم بن عُتيبة، وحمّاد بن أبي سُليمان، وبه قال إسحاق بن راهويه، ورُوي عن أحمد بن حنبل، والأول أصحّ عنه. انتهى، والمعتمَد في ذلك قول ابن تيميّة، فإنه أعرف بمذهبه.

قال ابن عبد البرّ: وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل، أو الوزن، فكلّ مكيل، أو موزون، فذلك حكمه.

وتُعُقّب بأن النهي الوارد عن بيع المشترَى جزافاً قبل قبضه يردّ هذا، كما تقدّم بيانه.

وعن أحمد رواية أخرى: أن صبر المكيل والموزون خاصّة كبيعهما كيلاً، ووزناً.

(القول الرابع): طَرْد ذلك في جميع الأشياء، المطعوم، وغيره، والمقدّر، وغيره، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، إلا العقار، وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف.

(القول الخامس): منع المبيع قبل القبض مطلقاً، حتى في العقار، وبهذا قال الشافعيّ، ومحمد بن الحسن، وهو روايةٌ عن أحمد، وحكاه ابن عبد البرّ عن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله ﷺ، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عُيينة، ويدلّ لذلك أن ابن عبّاس ﷺ، لَمّا روى عن النبيّ ﷺ «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفَى»، قال: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله، رواه الأئمة الستّة،

وهذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم: «وأحسب كلّ شيء مثله»، وفي لفظ: «وأحسب كلّ شيء بمنزلة الطعام»، وفي لفظ له: «حتى يكتاله»، وكذلك قال جابر رضي الله عنه؛ أي: أن غير الطعام مثله، قال ابن عبد البرّ: فدلّ على أنهما فَهِما عن النبيّ ﷺ المراد والمغزى.

وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً، فما يحلّ لي منها، وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، رواه النسائيّ باختلاف في إسناده، ومتنه، وصححه ابن حزم، وقال ابن عبد البرّ: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقالٌ، ففيه لهذا المذهب استظهار.

وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ بيعٌ وسَلَف، ولا بيع ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن تباع السِّلَعُ حيث تُشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله»، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق.

فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله استثنى من ذلك العَقارَ؛ لانتفاء الغرر فيه، فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره.

(القول السادس): جواز البيع قبل القبض مطلقاً في كلّ شيء، وبهذا قال عثمان البتّيّ، قال ابن عبد البرّ: هذا قول مردود بالسُّنَّة، والحجة المُجْمِعة على الطعام فقط، وأظنّه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يُلتفت إليه.

وقال النووي: وحكاه المازريّ، والقاضي عياض، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذّ متروك. قال ولي الدين: وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي رباح.

(القول السابع): منع البيع قبل القبض في القَمْح مطلقاً، وفي غيره إن مَلَكه بالشراء خاصّةً، ويُعتبر أيضاً في القمح خاصَّةً مع القبض، وهو إطلاق اليد عليه، وعدم الحيلولة بينه وبين أن ينقله عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فإن اشتراه بكيل لم يحلّ له بيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حلّ له بيعه،

وإن لم ينقله عن موضعه، وبهذا قال ابن حزم الظاهريّ، وتمسّك في القَمْح بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: «أما الذي نهى رسول الله ﷺ أن يُباع حتى يُقبض، فهو الطعام»، وقال: فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصّة، وعموم له بأيّ وجه مُلك، واسم الطعام في اللغة لا يُطلق إلا على القَمْح وحده، وإنما يُطلق على غيره بإضافة، وتمسّك في غير القَمْح بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدّم، وقال: هذا عموم لكلّ بيع، ولكلّ ابتياع، والمذكور في حديثي ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم بعض ما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فهو أعمّ، ثم حكى مثل قوله عن ابن عبّاس، وجابر، والحسن، وابن شُبْرُمة رضي الله عنهم، هكذا ذكر هذه الأقوال ولي الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو منع البيع قبل القبض، مطلقاً، حتى في العقار، فهو أرجح؛ لثبوت النصوص بذلك:

(فمنها): ما أخرجه النسائيّ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلَفٌ، وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا رِبح ما لم يُضمَن»، وهو حديث صحيحٌ، فمعنى: «ربح ما لم يُضْمَن» هو ربح مبيع اشتراه، فباعه، قبل أن ينتقل من ضمان البائع، وهو يعمّ كل شيء، الطعام، وسائر المنقولات، وغيرها.

(ومنها): حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضه»، فهو وإن كان في سنده راو مبهم، إلا أنه يشهد له حديث ابن عمرو المذكور.

(ومنها): ما أخرجه أبو داود، والحاكم، وابن حبّان، وصحّحاه، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أن النبيّ ﷺ نهى أن تباع السِّلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم»، فهو وإن كان فيه محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، لكنه يشهد له ما تقدّم، فهذه الأحاديث كما رأيت صالحة للحجيّة، ولا سيّما حديث عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، فإنه بمفرده كاف للحجيّة، وأيضاً قول ابن

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٨).

عبّاس رضي الله عنهما فيما سبق: «وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام»، وفي رواية البخاريّ: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله».

والحاصل: أن أرجح الأقوال هو القول الخامس، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في التصرّف في المبيع قبل القبض بغير البيع:

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

(القول الأول): قَصْر المنع على البيع، وتجويز غيره من التصرّفات قبل القبض، قاله ابن حزم، قال: والشركة، والتولية، والإقالة كلّها بيوعٌ مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع.

(القول الثاني): أن سائر التصرّفات في المنع قبل القبض كالبيع، قال ولي الدين: وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة؛ لإطلاق ابن تيميّة في «المحرّر» التصرّف من غير استثناء شيء منه.

(القول الثالث): طَرْد المنع في كلّ معاوضة فيها حقّ توفية، من كيل، أو شِبهه بخلاف القرض، والهبة، والصدقة، وهذا مذهب مالك، وأرخص في الإقالة، والتولية، والشركة مع كونها معاوضات فيها حقّ توفية، قال ابن حزم: واحتجّوا بما رويناه من طريق عبد الرزّاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، أن رسول الله ﷺ قال حديثاً مستفيضاً في المدينة: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه، ويستوفيه، إلا أن يُشَرِّك فيه، أو يولّيه، أو يُقيله»، وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره ـ يعني: قبل القبض ـ قال ابن حزم: ما نعلم رُوي هذا إلا عن ربيعة، وطاوس فقط، وقوله عن الحسن في التولية، قد جاء عنه خلافها، قال ابن حزم: وخبر ربيعة مرسل، ولو استفاضَ عن أصل صحيح، لكان الزهريّ أَولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، والزهريّ مخالف له في ذلك، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، ثم ذكر عن الحسن أنه قال: ليس له أن يولّيه حتى يقبضه، فقيل له: أبرأيك تقوله؟ قال: لا، ولكن أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا، قال ابن حزم: سَلَف الحسن هم الصحابة، أدرك منهم خمسمائة

وأكثر، وأصحابه أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصحّ من الإجماع الذي ذكره مالك.

(القول الرابع): المنع من سائر التصرّفات، كالبيع، إلا العتق، والاستيلاد، والتزويج، والقسمة، هذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعيّ، مع الخلاف في أكثر الصُّوَر، وأما الوقف، فقال المتولّي في «التتمّة»: إن قلنا: إن الوقف يفتقر إلى القبول، فهو كالبيع، وإلا فهو كالإعتاق، وبه قَطَع الماورديّ في «الحاوي»، وقال: يصير قابضاً، حتى لو لم يرفع البائع يده عنه، صار مضموناً عليه بالقيمة، فمن قَصَر المنع على البيع، اقتصر على مورد النصّ، ومن عدّاه إلى غيره، فبالقياس، وذلك متوقّفٌ على فهم العلّة في ذلك، ووجودها في الفرع المقيس، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح القول الأول، وهو قَصْر النهي على البيع فقط؛ عملاً بظواهر النصوص، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في أقوال أهل العلم في تفسير القبض:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَبْض كل شيء بحَسَبه، فإن كان مكيلاً أو موزوناً، بِيْعَ كيلاً أو وزناً، فقَبْضه بكيله ووزنه، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التخليةُ في ذلك قبض، وقد رَوى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خَلَّى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضاً له كالعقار.

ولنا ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه البخاريّ، وعن النبيّ ﷺ: «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري»، رواه ابن ماجه[1]، وهذا فيما بِيْعَ كيلاً، وإن بِيعَ جزافاً فقَبْضه نَقْله؛ لأن ابن عمر قال: «كانوا يُضرَبون على عهد رسول الله ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جِزافاً، أن يبيعوه في مكانه، حتى يحوّلوه»، وفي لفظ: «كنا نبتاع الطعام جِزافاً، فبُعِثَ علينا مَن

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٥٠) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى: سيئ الحفظ، وحسّن الحديث الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يأمرنا بانتقاله من مكانه، الذي ابتعناه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه»، وفي لفظ: «كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله»، رواهنّ مسلم.

وهذا يبيّن أن الكيل إنما وجب فيما بِيعَ بالكيل، وقد دل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «إذا سمّيت الكيل فكِل»[١]، رواه الأثرم.

وإن كان المبيع دراهم أو دنانير، فقَبْضها باليد، وإن كان ثياباً باليد فقَبْضها نَقْلها، وإن كان حيواناً فقَبْضه تمشيته من مكانه، وإن كان مما لا يُنقل ويحوّل، فقَبْضه التخلية بينه وبين مشتريه، لا حائل دونه، وقد ذكره الْخِرَقي في «باب الرهن» فقال: إن كان مما يُنقل فقَبْضه أخْذه إياه مِن راهِنه منقولاً، وإن كان لا يُنقل فقَبْضه تخلية راهِنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، ولأن القبض مُطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العُرف، كالإحراز، والتفرق، والعادة في قَبْض هذه الأشياء ما ذكرنا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[٢]، وهو بحث نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال ابن قُدامة رحمه الله: وأجرة الكيّال والوزّان، في المكيل والموزون على البائع؛ لأن عليه تقبيضَ المبيع للمشتري، والقبض لا يحصل إلا بذلك، فكان على البائع، كما أن على بائع الثمرة سقيَهَا، وكذلك أجرة الذي يَعُدّ المعدودات، وأما نقل المنقولات وما أشبهه، فهو على المشتري؛ لأنه لا يتعلق به حقُّ توفية، نَصّ عليه أحمد رحمه الله.

قال: ويصحّ القبض قبل نَقْد الثمن وبعده، باختيار البائع، وبغير اختياره؛ لأنه ليس للبائع حَبْس المبيع على قبض الثمن، ولأن التسليم من مقتضيات العقد، فمتى وُجد بعده وقع موقعه كقبض الثمن. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[٣]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/ ٧٥٠) وفي سنده عبد الله بن لَهِيعة، لكنه من رواية عبد الله بن يزيد المقرىء، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، ولذا صحح الحديث الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

(٢) «المغني» (٦/ ١٨٨).

(٣) «المغني» (٦/ ١٨٨).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٥٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر قوله: «على بيع أخيه» اختصاص ذلك بالمسلم، وبه قال الأوزاعيّ، وأبو عبيد ابن حربويه، من الشافعيّة، وأصرح من ذلك رواية مسلم، من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «لا يسوم المسلم على سَوْم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذميّ، وذِكر الأخ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. أفاده الحافظ في «الفتح»[1].

وقال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التقريب» ـ بعدما ذكر خلاف أبي عبيد المذكور ـ: والصحيح خلافه؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذميّ في سَوْمه، إلا الأوزاعيّ وحده، فإنه قال: لا بأس به. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

(١٢٩١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد المصريّ الإمام الحجة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٨٨).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ٧١).

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه ابن عمر ﷺ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) بجزم «يبع» على أن «لا» ناهية، وفي رواية في «الصحيح»: «لا يبيعُ» بالرفع، على أنها نافية، وهو أبلغ في المنع.

وذلك بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري، وركون أحدهما إلى الآخر، فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز، أو يراد به: السَّوم. قاله الشارح.

(**وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»**) يَحْتَمل أن تكون «لا» هنا نافيةً، و«يخطب» مرفوع، ويَحْتَمل أن تكون ناهية، و«يخطب» مجزوم.

وذلك أيضاً بعد التوافق على الصداق، وركون أحدهما إلى الآخر.

وفي رواية لمسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وفي رواية البخاريّ من طريق ابن جريج، عن نافع: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»؛ أي: حتى يترك الأول خِطبته، أو يأذن للثاني في خطبتها، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاريّ: «ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى يَنكِحَ، أو يترك».

قال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح»؛ أي: حتى يتزوّج الخاطب الأول، فيحصلَ اليأس المحض، وقوله: «أو يترك»؛ أي: الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخِطبة، فالغايتان مختلفتان، الأُولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأُولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ

﴿الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٩١/٥٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥١٤٢ و١٤١٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٣٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٣٩ و٣٢٤٤ و٤٥٠٤ و٤٥٠٥) وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و٥٣٦٠ و٦٠٩٤ و٦٠٩٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٨)، و(مالك) في «الموطإ» (١١١٢)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص٣٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٣/٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٥/٢ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١/٢ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٤٢ و١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٦)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٥٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٠٤٧ و٤٠٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨/٣ و٤١ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٦٣/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٧٤/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤٤/٥ و١٨٠/٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم، والنسائيّ عن قتيبة، زاد مسلم: ومحمد بن رمح، عن الليث، وأخرجه بقية الأئمة الستة من طريق مالك، عن نافع، وفي رواية للبخاريّ: «عن بيع أخيه»، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وزاد مسلم بعد قوله: «لا يخطب على خطبة أخيه»: «إلا أن يأذن له». انتهى.

---

(١) «الفتح» (٤٧١/١١).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه، والنهي للتحريم على الصحيح، كما تقدّم تحقيقه في النكاح.

٣ ـ **(ومنها)**: أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم يأذن له، وإلا فلا نهي.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع ربانيّ جاء لإصلاح الفرد والمجتمع، فهو دائماً يحثّ على الأُلفة والمودّة، ويُبعد كل ما من شأنه إحداث التباغض، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خِطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لئلا يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودّد إليه بكلّ ما يستطيع، والقيام بنصرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]. وقال النبيّ ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» متّفق عليه، وقال ﷺ: «مَثَل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مَثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»، متّفق عليه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذُله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحَسْب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة في أثناء حديث: «لا تلقوا الركبان...»، وأخرجه الأئمة الستة، خلا أبا داود من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، وزاد فيه مسلم في رواية: «ولا يَسُم الرجل على سوم أخيه»، ورواه مسلم أيضاً من رواية يونس، عن الزهريّ، ورواه أيضاً من رواية معمر، عن الزهريّ، بلفظ: «ولا يَزِد الرجل على بيع أخيه»، ورواه أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنه قال: «سوم أخيه».

٢ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عقبة بن عامر، رواه مسلم من رواية عبد الرحمٰن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَرَ». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأولى أن بناؤه للفاعل؛ فقد أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

(١) ثبت في بعض النسخ.

التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابيّ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سَوْم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية». لفظ البخاريّ.

ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تُنكَح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تَسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفئ صحفتها، ولْتَنْكِح، فإنما لها ما كتب الله لها».

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»**) قال الفيّوميّ رحمه الله: سَامَ البائعُ السلعةَ سَوْماً، من باب قال: عَرَضها للبيع، وسَامَهَا المشتري، واسْتَامَهَا: طلب بيعها، ومنه: «لا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»؛ أي: لا يشترِ، ويجوز حَمْله على البائع أيضاً، وصورته: أن يَعْرِض رجلٌ على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عامّاً في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتَّسَاوُمُ بين اثنين، أن يَعْرِض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وسَاوَمْتُهُ سِوَاماً، وتَسَاوَمْنَا، واسْتَامَ عليَّ السلعةَ؛ أي: اسْتَامَ على سَوْمِي. انتهى(١).

وقوله: (**وَمَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ**) صورة السَّوم: أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول المالك: رُدّه لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يُمنع من ذلك بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، كما سيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة السادسة**): في أقوال أهل العلم في معنى بيع الرجل على بيع أخيه، وحكمه:

قال النووي رحمه الله تعالى ما **حاصله**: معنى «بيع الرجل على بيع أخيه»: هو أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسَخْ هذا البيع، وأنا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٧).

أبيعك مثله، بأرخصَ من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك، بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

قال: وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسَّوم على سَوْمه، فلو خالف، وعَقَد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روايتان، كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء، فيمن يزيد، وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف. انتهى كلام النووي رحمه الله[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: معنى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»: أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدة الخيار، فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة، دون هذا الثمن، أو أبيعك خيراً منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعة، رغب فيها المشتري، ففَسَخ البيع، واشترى هذه، فهذا غير جائز؛ لنهي النبيّ ﷺ عنه، ولِمَا فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه، وكذلك إن اشترى على شراء أخيه، وهو أن يجيء إلى البائع، قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن، الذي اشتُري به، فهو محرّم أيضاً؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في النهي، ولأن النبيّ ﷺ، نهى أن يخطب على خطبة أخيه، وهو في معنى الخاطب.

فإن خالف، وعَقَد فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. ويَحْتَمِل أنه صحيح؛ لأن المُحَرَّم هو عَرْض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فَسَخَ البيع من أجله، وذلك سابقٌ على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصِّل للمصلحة أَولى، ولأن النهي لحقّ آدمي، فأشبه بيع النَّجَش، وهذا مذهب الشافعيّ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح هو القول ببطلان

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٣٩٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، إلا إذا صرفه صارف إلى غيره، كبيع المصرّاة، وتلقّي الجَلَب، على ما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في أقوال أهل العلم في معنى السوم على سوم أخيه، وحكمه:

قال النووي رحمه الله تعالى ما **حاصله**: معنى «سوم الرجل على سوم أخيه»، هو أن يكون، قد اتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال في «الفتح»: قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة، في زمن الخيار: افسَخْ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السَّوم، فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له: رُدّه لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استَرِدَّه لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً، فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية.

ونَقَل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه.

وتُعقّب بأنه لا بدّ من أمر مبيّن لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، لا يحرم اتفاقاً، كما نقله ابن عبد البر، فتعيّن أن السوم المحرم ما وقع فيه قَدْر زائد على ذلك.

وقد استثنى بعض الشافعية، من تحريم البيع والسوم على الآخَر، ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث: «الدينُ النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم، فله أن يُعَرّفه أن قيمتها كذا، وأنك إن بعتها بكذا مغبون، من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٣٩٨).

وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور، مع تأثيم فاعله، وعند المالكية، والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر من فساد البيع هو الأرجح عندي؛ لأن النهي للفساد. والله تعالى أعلم.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى ما **حاصله**: سوم الرجل على سوم أخيه: لا يخلو من أربعة أقسام:

[أحدها]: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.

[الثاني]: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا، فلا يحرم السوم؛ لأن النبيّ ﷺ، باع فيمن يزيد، قال: وهذا أيضا إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

[الثالث]: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضاً، ولا الزيادة؛ استدلالاً بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرتْ للنبيّ ﷺ، أن معاوية، وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أُبيحَ في أحدهما، أبيح في الآخر.

[الرابع]: أن يظهر منه ما يدل على الرضا، من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نصّ عليه في الخِطبة، استدلالاً بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم، والخطبة، فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل، ولو قيل بالتحريم ها هنا: لكان وجهاً حسناً، فإن النهي عامّ، خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها، فتبقى هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وُجد منه دليل الرضا، فأشبه ما لو صرّح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة، وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبيّ ﷺ، وليس ذلك دليلاً

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٨٨).

على الرضا، فكيف ترضى، وقد نهاها النبيّ ﷺ بقوله: «لا تفوتينا بنفسك»؟ فلم تكن تفعل شيئاً، قبل مراجعة النبيّ ﷺ، والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه، في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله(١)، وهو بحث مفيدٌ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال القاضي ابن كجّ من الشافعيّة: تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون المشتري مغبوناً غبناً مُفْرطاً، فإن كان فله أن يُعرّفه، ويبيع على بيعه؛ لأنه ضَرْب من النصيحة. قال النووي: هذا الشرط انفرد به ابن كجّ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط. والله أعلم.

قال ولي الدين: ووافقه ابن حزم، فقال: وأما من رأى المساوم، أو البائع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غَبْن صاحبه بغير علمه، فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي بقول رسول الله ﷺ: «الدِّين النصيحة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن كج، ووافقه عليه ابن حزم هو الذي لا يتّجه عندي غيره. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: محلّ التحريم ما لم يأذن البائع في البيع على بيعه، فإن أذِن في ذلك ارتفع التحريم على الصحيح، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عبيد الله، عن نافع: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». قال في «الفتح»: قوله: «إلا أن يأذن له» يَحْتَمِل أن يكون استثناء من الحُكْمين، كما هو قاعدة الشافعيّ. ويَحْتَمِل أن يختصّ بالأخير، ويؤيّد الثاني رواية البخاريّ في «النكاح» من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، ومن ثم نشأ خلافٌ للشافعيّة: هل يختصّ ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك؟ والصحيح عدم الفرق. انتهى كلام الحافظ رحمه الله(٢).

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٨٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عدم الفرق هو الذي يظهر لي؛ لأن النهي كان لحقّه، فإذا أذن فقد زال المانع، وقد أخرج الحديث المذكور النسائيّ بلفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، حتى يبتاع، أو يذر». والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ، وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ)

(١٢٩٢) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) بن المبارك السَّاميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلَقَّب الطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (**لَيْثُ**) بن أبي سُليم بن زُنيم ـ بالزاي، والنون، مصغراً ـ واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ، اختلط جدّاً، ولم يتميز حديثه، فتُرِك [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٠/ ٢١٨.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ**) بن شيبان بن مالك الأنصاريّ السّلميّ، أبو هبيرة الكوفيّ، يقال: إنه ابن بنت البراء بن عازب، ويقال: ابن بنت خباب بن الأرتّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وجدّه أبي يحيى شيبان، وله صحبة، وأنس، وجابر، وأم الدرداء، وسعيد بن جبير، وأرسل عن خباب بن الأرتّ، وأبي هريرة.

وروى عنه سليمان التيميّ، وحريث بن أبي مطر، وليث بن أبي سُليم، ومجالد بن سعيد، وعبد المجيد بن سهيل، وإسماعيل السُّدِّيّ، ومِسعر، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية يوسف بن عُمر على العراق.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا حديثان فقط، هذا، والحديث التالي، وله في «صحيح مسلم» حديث عن أنس في النهي عن اتخاذ الخمر خلّاً، وهو الحديث الآتي في الباب التالي.

٥ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٦ ـ **(أَبُو طَلْحَةَ)** زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاريّ النّجّاريّ الصحابيّ المشهور بكنيته، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: عاش بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعين سنة، تقدم في «الحج» ٧٣/ ٩١١.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الصحابيّ المشهور رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَام)** صفة لـ«خمراً»، أو متعلّق بـ«اشتريت»، وقوله: **(فِي حِجْرِي)**؛ أي: في كفالَتي، وهو صفة لـ«أيتام».

وقال الشارح: قوله: «لأيتام» صفة «خمراً»؛ أي: اشتريتها للتخليل، كذا في بعض الحواشي.

ويَحْتَمِل أن يتعلق بـ«اشتريت»؛ أي: اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه، أو أهريقه؟ فيكون في معنى الحديث السابق، يعني: حديث أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ وقلت: إنه ليتيم، فقال: «أهريقوه»، رواه الترمذيّ. ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؟ قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا»، كذا في «اللمعات»[1].

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٥٢).

(قَالَ) النبيّ ﷺ جواباً عن هذا السؤال: («أَهْرِقِ الخَمْرَ) قال العراقيّ رحمه الله: هكذا وقع في الأصول: «أهرق» بإثبات الهمزة، وهي لغة ضعيفة، على أن يكون ماضيه: أهرق بسكون، والصواب في الماضي: هَرَاق، بفتح الهاء، وزيادة ألف بعد الراء، وفي المضارع: يُهَرِيق، بفتح الهاء، والأمر منه: هَرِقْ، بحذف الهمزة، قاله الجوهريّ في «الصحاح»، وبه ورد الحديث في قصة بول الأعرابيّ: «هَرِيقوا على بوله ذَنوباً من ماء». انتهى.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: رَاقَ الماءُ، والدمُ، وغيرُهُ رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَرَاقَهُ صاحبُهُ، والفاعل: مُرِيقٌ، والمفعول: مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَهُ، والأصل: هَرْيَقَهُ، وِزانُ دحرجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدال مِن يدحرجه، وتُفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَرِيقٌ، ومُهَرَاقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ

والأمر: هَرِقْ ماءك، والأصل: هَرْيِقْ وِزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقَهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء؛ تشبيهاً له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيّاً، ودعا بذَنوب، فَأُهْرِقَ، ساكن الهاء.

وفي «التهذيب»: من قال: أَهْرَقْتُ، فهو خطأ في القياس، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل، ويقول: هَرَقْتُهُ هَرْقاً، من باب نفع، وفي الحديث: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ» بالبناء للمفعول، و«الدماءَ» نُصب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل: تُهْرَاقُ دماؤها، لكن جُعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة، كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهى[1].

وقوله: (وَاكْسِرِ الدِّنَانَ») بكسر الدال جمع الدَّنّ، وهو ظَرْفها، وإنما أُمر بكسره؛ لنجاسته بتشرّبها، وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغة للزجر عنها، وعما

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٨).

قارَبَها، كما كان التغليظ في أول الأمر، ثم نُسخ، كذا في «المرقاة»، ذكره الشارح.

قال الجامع عفا الله عنه: التعليل بأنه للمبالغة في الزجر هو الأَولى؛ لأن نجاسة الخمر مختلَف فيها، ولا يوجد نصّ صريح على نجاستها، كما حقّقته في غير هذا الموضع، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: الأمر بكسر الدِّنان حَمَله الشافعيّ والجمهور على الندب؛ زجراً لهم، وكذلك ما ورد من شقّ زقاق الخمر، وقد قيل: إنه إنما أمَر بكسر دنانه، وشقّ زقاقه؛ لأنها لا تعود تصلح لغيره؛ لغلبة رائحته، وطعمه، والظاهر انه أراد بذلك الزجر، ويَحْتَمِل أنهم لو سألوه أن يُبقوها، ويغسلوها لرخّص لهم في ذلك، كما وقع في قصة خيبر في القدور التي طُبخ فيها لحوم الحمر، فقد أمرهم بإراقتها، وكسر القدور، فقالوا له: أوْ نغسلها؟ قال: «أوْ ذلك»، فأمرهم أولاً بكسرها؛ زجراً لهم عن العَوْد لذلك، فلمّا سألوه التخفيف بالاقتصار على غسلها أذِن لهم فيه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي طلحة رضي الله عنه هذا حسن دون قوله: «واكسر الدنان».

[فإن قلت]: كيف يحسّن، وفي سنده ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف؟

[قلت]: إنما حسّن لشواهده، فأحاديث الباب كلها تشهد له، إلا قوله: «واكسر الدنان»، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٨/ ١٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧١٢ و٤٧١٣ و٤٧١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ**).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة، من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. . .» الحديث، وسيأتي بعد هذا بباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ من رواية أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لمّا نزلت الآيات من آخر «سورة البقرة» خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر، وفي رواية: فحرَّم التجارة في الخمر.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية سعيد الجُريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في المدينة، قال: «يا أيها الناس إن الله عز وجل يُعَرِّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال ﷺ: «إن الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فرواه البزار في «مسنده»، قال: ثنا أبو الربيع، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، ثنا عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها»، قال: وهذا الحديث لا يُعلم رواه عن الشعبيّ، عن علقمة، عن عبد الله إلا عيسى بن أبي عيسى.

قال الحافظ الهيثميّ: وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف. انتهى[1]، وقال في «التقريب»: متروك.

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٩).

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية أبي طعمة، وعبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقيّ، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»، لفظ أبي داود، وزاد ابن ماجه: «وآكل ثمنها»[(١)].

ولابن عمر ﵄ حديث آخر: رواه أحمد في «مسنده» من رواية عبد الواحد البنانيّ، عن ابن عمر، مرفوعاً في آخر حديث قال فيه: «وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام».

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه المصنّف في هذا الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﵀: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﵀: عن ابن عباس، غير الحديث المتقدم له، وأبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو، وكيسان بن عبد الله، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن غنم:

فأما حديث ابن عباس ﵄: فأخرجه مسلم[(٢)] والنسائيّ[(٣)] من رواية عبد الرحمٰن بن وَعْلة السَّبَئِيّ، أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

وأما حديث أبي هريرة ﵁: فأخرجه أبو داود[(٤)] من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الله بن بُخْت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ حرّم الخمر، وثمنها، وحرّم الميتة

---

(١) حديث صحيح.
(٢) مسلم (١٥٧٩).
(٣) النسائي (٤٦٦٤).
(٤) أبو داود (٣٤٨٥).

وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[١]، وأورده ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة معاوية بن صالح.

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: فرواه أبو داود[٢] أيضاً من رواية عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فَلْيُشَقِّص الخنازير»[٣]. قيل: معناه: من استحل بيع الخمر فليستحل تقطيع لحم الخنزير وبيعه، فلا فرق بينهما، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد، من رواية أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح، وهو بمكة يقول: «إن الله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير...» الحديث[٤].

وأما حديث كيسان رضي الله عنه: فأخرجه أحمد أيضاً من رواية ابنه نافع بن كيسان، أن أباه أخبره، أنه كان يتّجر في زمان رسول الله ﷺ، وأنه أقبل من الشام، ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله ﷺ: «إنها قد حُرّمت، وحُرّم ثمنها»، فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها، ثم أهراقها[٥].

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه الحاكم في «علوم الحديث» من رواية الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، أن النبيّ ﷺ نهى عن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحمر الأهلية... الحديث، ثم حكى عن محمد بن نصر أنه قال: هذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت؛ وذلك أن محمد بن يحيى ثنا، قال: ثنا أبو معمر، حدّثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عَمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعَمرو هذا منكر الحديث، فدلّسه الحسن عنه، ذكر الحاكم هذا في النوع السادس والعشرين، وهو معرفة المدلسين.

---

(١) حديث صحيح.
(٢) أبو داود (٣٤٨٩).
(٣) حديث ضعيف؛ لجهالة عمر بن بيان.
(٤) قال الهيثميّ: رجاله ثقات.
(٥) قال الهيثميّ: وفي إسناده نافع بن كيسان، وهو مستور.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن غنم: فرواه أحمد أيضاً من رواية شهر بن حوشب، قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن غنم، أن الداريّ[١] كان يُهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت، فجاء براوية، فلما نظر إليه ضحك، قال: «هل شعرت أنها حرمت بعدك؟»، قال: يا رسول الله أفلا أبيعها، فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود. . .» الحديث وفي آخره: «وإن الخمر حرام، وثمنها حرام»، قالها ثلاثاً[٢].

قال العراقي: هكذا ترجم أحمد في «مسنده» لعبد الرحمٰن بن غنم، وجعله صحابيّاً، وكذا عدّه غير واحد من الصحابة، منهم يحيى بن بكير، وأبو سعيد بن يونس، قال ابن عبد البرّ: كان مسلماً في عهد رسول الله ﷺ، ولم يره، وقال العجليّ، وابن حبان، وغير واحد: إنه تابعّي، وهو المشهور. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ)** الأنصاريّ رضي الله عنه المذكور آنفاً، **(رَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(الثَّوْرِيُّ)**؛ أي: سفيان الثوريّ، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** كان الأَولى أن يقول: رواه بالضمير، كما لا يخفى. **(عَنِ السُّدِّيِّ)** الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن الكوفيّ، وسيأتي في الباب التالي. **(عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ)** المذكور في السند الماضي، **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ)** الأنصاريّ **(كَانَ عِنْدَهُ)**؛ يعني: أن السديّ جعله من مسند أنس، لا من مسند أبي طلحة، بخلاف ليث بن أبي سُليم، فإنه جعله من مسند أبي طلحة، وليث ضعيف، والسديّ وثقوه، فروايته تكون محفوظة، كما أشار إليه بقوله: **(وَهَذَا)**؛ أي: كونه من مسند أنس، **(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ)** بن أبي

---

(١) يعني: تميماً الداريّ الصحابي المعروف رضي الله عنه.
(٢) وفيه شهر بن حوشب، وهو حسن الحديث، كما أوضحته في غير هذا المحلّ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.

سُليم، ورواية السديّ تأتي في الباب التالي، وسنشرحها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٥٩) ـ (بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلّاً)

قال الجامع عفا الله عنه: سُقْتُ هذه الترجمة من بعض النسخ.

وقوله: «أن يُتَّخذ الخمر» ببناء الفعل للمفعول، وتذكير «الخمر» لغة أثبته بعضهم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الخَمْرُ معروفة، تُذَكَّر، وتُؤَنَّث، فيقال: هو الخَمْرُ، وهي الخَمْرُ، وقال الأصمعيّ: الخَمْرُ أنثى، وأنكر التذكير، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخَمْرَةُ، على أنها قطعة من الخَمْرِ، كما يقال: كنا في لَحْمة، ونَبِيذة، وعَسَلة؛ أي: في قطعة من كلّ شيء منها، ويُجمع الخَمْرُ على الخُمُورِ، مثل فَلْس وفُلوس، ويقال: هي اسم لكلّ مسكر خَامَرَ العقلَ؛ أي: غطاه. انتهى[1].

(١٢٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلّاً؟ قَالَ: «لَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان البصريّ الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الفقيه المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**السُّدِّيُّ**) إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ، ورُمي بالتشيع [٤] تقدم في «الصوم» ٦٦/ ٧٨٢.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

[تنبيه]: قوله: «السّدّيّ» بضمّ السين، وتشديد الدال المهملتين: نسبة إلى سُدّة المسجد الجامع بالكوفة، كان يبيع بها المقانع، والسّدّة: الباب، و«المقانع»: ما تلفّ به المرأة رأسها، وهو السدّي الكبير الأعور.

وأما السديّ الصغير، فهو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حفيد السدّيّ الكبير هذا، يروي التفسير عن الكلبيّ، وكان ضعيفاً منكر الحديث، أفاده في «اللباب»(١)، وقال في «التقريب»: متّهم بالكذب(٢).

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: أنه (قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُتَّخَذُ الخَمْرُ) ببناء الفعل للمفعول، وقد تقدّم أن الخمر يذكّر، ويؤنّث. (خَلّاً) ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام: قال ابن سِيدَهْ: هو: ما حَمُض من عصير الْعِنَب وغيره، وقال ابن دُريد: هو عربيّ صحيح، وفي الحديث: «نِعم الإدام الخلّ»، واحدته: خَلّة، يُذهب بها إلى الطائفة منه، قاله في «اللسان»(٣).

(قَالَ) النبيّ ﷺ جواباً عن هذا السؤال: («لَا»)؛ أي: لا تخللوا الخمر، فإنه لا يجوز، قال النوويّ رحمه الله: هذا دليل الشافعيّ والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خلّلها بخبز، أو بَصَل، أو خَمِيرة، أو غير ذلك، مما يُلْقَى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما أُلقي فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل، ولا بغيره، أما إذا نُقِلت من الشمس إلى الظلّ، أو من الظل إلى الشمس، ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما: تَطْهُر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تَطْهر إذا خُلِّلت بإلقاء شيء فيها، هو مذهب الشافعيّ، وأحمد، والجمهور، وقال الأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة: تَطْهر، وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى، وطَهُرت، والثانية: حرام، ولا تطهُر، والثالثة: حلال، وتطهر، وأجمعوا على

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١١٠).
(٢) «التقريب» (٣١٨). (٣) «لسان العرب» (١١/ ٢١١).

أنها إذا انقلبت بنفسها خلّاً طهرت، وقد حُكِيَ عن سحنون المالكيّ أنها لا تطهر، فإن صحّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن القول بنجاسة الخمر وإن قاله الجمهور فهو محلّ نظر، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: نهيه ﷺ عن اتخاذ الخمر خلّاً ظاهرٌ في تحريم ذلك، وبه قالت طائفة من أهل العلم، ورُوي عن عمر رضي الله عنه، وبه قال الزهريّ، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن يتخذ الخمر خلّاً، وكيف يصحُّ له هذا مع هذا الحديث؟ ومع سببه الذي خرج عليه، وهو: أن أنساً روى أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً: أنجعله خلّاً؟ قال: «لا»[2]، فهراقه، فلو كان هذا جائزاً لكان قد ضيَّع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة، وكل ذلك لم يلزم، فدلَّ ذلك على فساد ذلك القول.

وهذا الحديث أيضاً يدلّ على أن الخمر لا تُملك بوجه، وهو مذهب الشافعيّ، وقال بعض المالكيّة: إنَّها تُملك، وليس بصحيح؛ إذ لا تُقرُّ تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرُّف فيها إلا بالإراقة، ولا ينتفع بها، فأيّ معنى لقول من قال: إنه يملكها؟! غير أنه يُطلق لفظ التمليك بالمجاز المحض، والله أعلم.

[تنبيه]: لو تخلَّلت الخمر بأمرٍ من الله لأحلَّت، ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب، فأمَّا لو خلَّلها آدميّ فقد أَثِمَ؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحلّ وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل تغليظاً على المقتحم.

قال الجامع: هذا القول هو الصحيح؛ للنهي في هذا الحديث، وهو للتحريم، والتحريم يقتضي الفساد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٥٢).

(٢) حديث صحيح: رواه أبو داود في «سننه» (٣/ ٣٢٦) ولفظه: أن أبا طلحة سأل النبيّ ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلّا؟ قال: «لا»، ورواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٦٠).

وقال الشافعي: إنها تحلّ وهي على النجاسة، قال القرطبي: وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: بأنه منتقضٌ بما إذا تخلَّلت بنفسها.

والثاني: أن الموجب للتحريم والتنجيس وهو الشدَّة؛ قد زال، فيزول الحكم.

فإن قيل: هَبْكَ أن الشدة قد زالت، لكن بقيت علَّة أخرى للتَّنجيس وهو مخالطة الوعاء النجس، فإنَّه تنجّس بالخمر، فلما استحالت عينها للخَلِّيَّة بقيت ممازجته للوعاء النجس، فتنجست بما خالطها من نجاسة الوعاء.

فالجواب: أن الوعاء حين استحالت الخمر خلّاً طاهرٌ لطهارة ما تعلق به فيه؛ إذ هو الآن جزء من الخل الذي في الوعاء.

فإنْ قيل: فيلزم على هذا أن يزول حكم النجاسة عن المحل بغير الماء، وليس بأصلكم؟

فالجواب: إنّا وإن لم يكن ذلك أصلنا، فقد خرج عن ذلك الأصل الكلِّيِّ فروع: كالْمَخْرَجين، وذيل المرأة، والخفّ، والنعل إذا تعلقت بها أرواث الدواب، وكالسَّيف الصقيل، وغير هذا مِمَّا استثني عن ذلك الأصل بحكم الدليل الخاصّ، فيمكن أن تَلْحق هذه المسألة بتلك المواضع، والتحقيق في الجواب ما أشرنا إليه، من أن عين ما حكمنا بنجاسته لأجله قد طهر، فالمتعلق به الآن طاهرٌ لا نجس، فالوعاء ليس بنجس. انتهى كلام القرطبي رحمه الله. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن القول بنجاسة الخمر، محلّ نظر؛ إذ لا دليل على ذلك. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩/ ١٢٩٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٩ و١٨٠ و٢٦٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٢١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٠٤٥ و٤٠٥١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٣٥ و٣٣٣٦ و٣٣٣٧ و٣٣٣٨ و٣٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٠٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في حكم تخليل الخمر:

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره»: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو أجاز تخليلها، ما كان رسول الله ﷺ لِيَدَع الرجل أن يفتح المزادة، حتى يذهب ما فيها[(٢)]؛ لأن الخل مال، وقد نَهَى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم، أنه أتلف له مالاً، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: «لا»، ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدميّ، أو غيرها، وهو قول الثوريّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، والكوفيين.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) يعني به: ما تقدّم لمسلم في «البيوع» عن عبد الرحمٰن بن وَعْلة السبائيّ من أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يُعصَر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرّمها؟» قال: لا، فسارّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرَّم شربها حرّم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. انتهى.

وقال أبو حنيفة: إن طُرح فيها المسك، والملح، فصارت مُرَبَّى، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى، وقال: لا تعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو ما يُروَى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي، أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السُّنَّة، وبالله التوفيق.

وقد يَحْتَمِل أن يكون المنع من تخليلها، كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حَبْسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُللت.

ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خَلل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللَّها مسلم، واستغفرَ الله. وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلّاً، ولا يبيعها، ولكن ليهرقْهَا.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أن أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، وأحد قولَي الشافعيّ، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من أن تخليل الخمر حرام، لا يجوز لمسلم أن يفعله، فلو فعله لا تكون حلالاً هو الحقّ؛ لوضوح حجته، فإن حديث الباب صريح في النهي، والنهي للتحريم، فتبصّر.

وأما مسألة كون الخمر نجسة، فقد قدّمنا أنه وإن ذهب إليه الجمهور، إلا أنه لا دليل عليه، فالقول بطهارتها أظهر دليلاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢٩٤) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ)، أبو عبد الرحمٰن المروزيّ الزاهد، ثقةٌ عابدٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٧٧/ ٢٥٤.

٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٣ - (شَبِيبُ - بوزن طَوِيل - ابْنُ بِشْرٍ) ويقال: ابن عبد الله، أبو بشر البجليّ الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٥].

روى عن أنس، وعكرمة، وعنه إسرائيل، وسعيد بن سالم القدّاح، وأبو بكر الداهريّ، وعنبسة بن عبد الرحمٰن القرشيّ، وأحمد بن بشر الكوفيّ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، قال: ولم يرو عنه غير أبي عاصم. وقال أبو حاتم: ليّن الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه تقدّم في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: دعا الله تعالى أن يُبعد هؤلاء من رحمته، وقوله: (فِي الخَمْرِ) ظرفية مجازية، أو تعليلية؛ أي: في شأنها، أو لأجلها. (عَشَرَةً)؛ أي: عشرة أشخاص، (عَاصِرَهَا) بالنصب بدلاً عن المفعول به، وهو من يعصرها بنفسه لنفسه، أو

لغيره (**وَمُعْتَصِرَهَا**)؛ أي: من يطلب عصرها لنفسه، أو لغيره، قال في «الصحاح»: اعتصرت عصيراً: اتخذته، وقال الأشرفيّ: قد يكون عَصَره لغيره، والمعتصر: من يعتصر لنفسه، نحو كالَ، واكتال، وفَصَد، وافتصد.

(**وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ**)؛ أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه، (**وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا**)؛ أي: عاقدها، ولو كان وكيلاً، أو دلّالاً، (**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**) بالمدّ؛ أي: متناوله بأيّ وجه كان، وخَصَّ الأكل؛ لأنه أغلب وجوه الانتفاع، قال الطيبيّ: ومن باع العنب من العاصر، فأخَذ ثمنه، فهو أحقّ باللعن، قال: وأطنب فيه ليستوعب مزاولتها مزاولةً ما بأيّ وجه كان.

(**وَالمُشْتَرِي**)؛ أي: للشرب، أو للتجارة بالوكالة، أو غيرها، (**لَهَا**)؛ أي: للخمر، (**وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ**») بصيغة اسم المفعول؛ أي: الذي اشتُريت الخمر له.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث أن النبيّ ﷺ لعن هؤلاء العشرة في الخمر، فيَحْتَمِل أنه لعنهم في أوقات متفرقة، وحكى أنس ذلك عنه بلفظه، ويَحْتَمِل أنه حكى لفظ النبيّ ﷺ، كما في حديث ابن عمر: أن الله لعنهم، وفي حديث ابن عباس: أن جبريل أخبره أن الله لعنهم، وقد ذكر هؤلاء، ولم يرتِّبوا على ترتيبهم في الإثم، ولا على ترتيبهم في الوجود، ولكنه أتى بهم بصيغة الواو التي لا تقتضي ترتيباً.

قال ابن العربيّ: فأما نُزُلهم، وترتيبهم من جهة الوجود، فهو المعتصر، ثم العاصر، ثم البائع، ثم آكل الثمن، ثم المشتري، ثم الحامل، ثم المحمولة إليه، ثم المشتراة له، ثم الساقي، ثم الشارب.

وأما من جهة كثرة الإثم، وعِظَم الوزر، فهو الشارب، ثم الآكل ثمنها، ثم البائع، ثم الساقي، وسائرهم يتقاربون في الدركات في الإثم، قال: وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد، وقد يجتمع البعض نعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها.

قال العراقي: في جَعله البائع أعظم وزراً من الساقي نظر، فإن البائع من الوسائل، والساقي مباشر للمعصية، فينبغي أن يكون أعظم وزراً؛ لأن البيع قد لا يفضي إلى الشرب الذي هو أعظمها، والله أعلم.

وقال في «فيض القدير»: وفيه أنه يَحْرُم بيع المسكر، قال شيخ الإسلام

زكريا: وجه الدلالة: أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام، وهذا منه، وأخذ منه الشيخ أنه يحرم بيع الحشيشة، ويُعَزَّر بائعها، وآكلها. انتهى[١].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح[٢].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥٩/ ١٢٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣٨١)، و(الضياء) في «المختارة» (٦/ ١٨١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(هَذَا)**؛ أي: الحديث المذكور، **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ)** تفرّد به شبيب بن بشر.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: **(نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبّان، والحاكم من طريق مالك بن خير الزياديّ، أن مالك بن سعد التجيبيّ حدّثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها».

وقوله: **(وَابْنِ مَسْعُودٍ[٣])** أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود،

---

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٥/ ٢٦٧).

(٢) فقول بعضهم: إن شبيب بن بشر ضعيف غير صحيح، فقد وثقه ابن معين، وأيضاً لحديثه هذا شواهد كما يأتي بعدُ، فتنبّه.

(٣) ذِكر ابن مسعود ساقط من بعض النسخ.

أن النبيّ ﷺ قال: «لُعنت الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها...» الحديث، وقد تقدّم قريباً، وعيسى متروك.

وقوله: (**وَابْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق عبد العزيز بن عمر، عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقيّ، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها...» الحديث، وقد تقدّم قريباً، وهو صحيح.

وقوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: كلّ هؤلاء الثلاثة: ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم رووه عن النبيّ ﷺ.

(**المسألة الرابعة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: استُدل به للشافعيّ في وجوب إراقة الخمر، وأنه لا يجوز تخميرها، ولا تأخيرها لتتخمر بنفسها، سواء فيه المحترمة، وهي التي عُصرت بنيّة الخلّية، وغير المحترمة، وهي التي عُصرت بنيّة الخمرية، وفي وجه أنه يجوز تأخير المحترمة لتتخمر بنفسها، أو بنقلها من الشمس إلى الظل، وعَكْسه، ولو جاز تأخيرها رجاء صيرورتها خلّاً لَمَا أمر النبيّ ﷺ أبا طلحة بإراقتها مع كونها مالاً للأيتام الذين أُمر الأوصياء بتنمية أموالهم، مع كون أبي طلحة اشتراها في حالة حِلها قبل التحريم، ومع ذلك فأمر بإراقة الخمر، وكَسْر الدنان؛ زجراً لهم عن إبقائها؛ لأنها مألوفة، فإذا بقيت ربما دعا ذلك النفس والشيطان إلى شربها، وكذلك بقاء آنيتها ربما دعا إلى اتخاذ خمر فيه.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير الخمر لتتخذ خلّاً، أو تخلل بنفسها على أربعة أقوال:

أحدها: التحريم، كما تقدم.

الثاني: الإباحة، وهو قول أبي حنيفة كما أُمر بدباغ الجلد النجس.

والثالث: الكراهة، وهو قول مالك، وحملوا الأمر بالإراقة على الندب.

والرابع: أن التخليل مندوب، وهو قول بعض الحنفية ولم يبق عليهم من الأحكام الخمسة إلا الوجوب، ولولا الشناعة لقال به بعض من قال بالندب.

(**الثانية**): قوله رحمه الله: أجاب بعض من ذهب إلى عدم القول بتحريم

التخليل بأن بعض ما ذهب إليه الشافعيّ في الأمر بكسر الدِّنان ذهبنا إليه في الأمر بالإراقة، وإن كان كِلا الأمرين للزجر والتنفير.

وأجاب بعضهم بضعف الحديث، وهو القاضي أبو بكر ابن العربيّ، فقال: إنه لا يصحّ، لا من حديث أبي طلحة، ولا من حديث أنس أيضاً؛ لتفرّد السديّ به، وما قاله مردود، فالسديّ هو الكبير، واسمه إسماعيل بن عبد الرحمٰن، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والنسائيّ، وابن عديّ، واحتج بن مسلم، وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث وغيره، وصححه الترمذيّ كما تقدم، وقد تكلم في السديّ غير واحد بجرح غير مفسَّر، فلا يُقبل، والله أعلم. انتهى.

(الثالثة): قوله: استدل بالأمر بإراقة الخمر وبتحريم بيعها على نجاستها، حكاه ابن دقيق العيد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستدلال فيه نظر؛ فقد حرّم ﷺ بيع الأصنام، فهل يدلّ على نجاستها؟ وحرّم وَصْل الشعر بالشعر، فهل يدل على نجاسته؟ وتناول السمّ حرام، فهل يدلّ على نجساته؟ فتأمله بالإمعان. والله تعالى أعلم.

(الرابعة): قوله: فيه دليل على أن من أراق خمر النصارى، فإنه لا غرامة عليه، قال الخطابيّ: لأنه لا ثمن له.

(الخامسة): قوله: فيه جواز لعن أهل المعاصي بذكر وصف المعصية من غير تعيين، كقوله: «لعن الله شارب الخمر»، «لعن الله السارق»، «لعن الله من غَيَّر منار الأرض»، ونحو ذلك فأما تعيينه باسمه فلا يجوز؛ لِمَا روى البخاريّ أن النعيمان أُتي به ثَمِلاً، فأمر به النبيّ ﷺ، فضُرب، فقال عمر بن الخطاب: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله»، فنهاه عن لَعْنَته.

[فإن قيل]: ليس نهيه عن لعنته لكونه معيّناً، فإنه علل النهي بكونه يحب الله ورسوله ﷺ، وقد صح عن عمر أنه بلغه أن سمرة باع خمراً، فقال: لعن الله سمرة، فهذا عمر المنهيّ عن لعن نعيمان قد لعن سمرة معيّناً؟

والجواب: أن تعليل النبيّ ﷺ في حق نعيمان يدخل فيه كل مؤمن؛ لأن

كل مؤمن يحب الله ورسوله ﷺ، وإن تفاوتت درجاتهم في المحبة، وأراد بذلك أنه ليس منافقاً، فإن المنافق يُظهر الإيمان، ولا يحب الله ورسوله ﷺ، وأما لعن عمر لسمرة فقد اختَلفت الرواية، ففي بعضها: قاتل الله سمرة، ومع هذا فالحجة في قوله، وفِعله ﷺ دون غيره، والله أعلم. انتهى.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ)

أي: بغير إذن أرباب المواشي، وهي جمع الماشية، قال في «القاموس»: الماشية: الإبل، والغنم. انتهى. وقال في «النهاية»: الماشية جَمْعها: المواشي، وهي اسم يقع على الإبل، والبقر، والغنم، وأكثر ما يُستعمل في الغنم. انتهى. قاله الشارح رَحِمَهُ اللهُ[1].

(١٢٩٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى**) بن عبد الأعلى السّاميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عَرُوبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختَلَط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٥٥).

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ) بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، الصحابيّ المشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ**) قال الطيبيّ: «أتى» مُتعدّ بنفسه، وعدّاه بـ«على»؛ لتضمّنه معنى: نَزَلَ، وجعل الماشية بمنزلة المضيف، وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطرّاً، (**فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ**) بسكون اللام، ويجوز كسرها، (**فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ**) بتشديد الواو؛ أي: فليَصِحْ، ولْيُنادِ (**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ**»)؛ أي: منه شيئاً.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: استدل به أحمد، وإسحاق على أنه يجوز لابن السبيل إذا مر بغنم، ولم يجد صاحبها، أو راعيها أن ينادي ثلاثاً، فإن لم يُجبه حَلَبَ، وشَرِب، من غير أن يَحمِل؛ لهذا الحديث، واستُدل لهما أيضاً بقصة الهجرة، وشُرب أبي بكر، والنبيّ ﷺ من غنم الراعي في ذلك، فأذن له.

والظاهر: إنما يأذن إذا أذِن له المالك في ذلك، وقد تقدمت بقية الأجوبة عن ذلك في: «باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ به». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أحمد، وإسحاق هو الحقّ؛ لصحّة

حديث الباب، وهو مطلقٌ، ليس فيه تقييد بحالة الضرورة، ولا بوجوب الضمان، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٠/ ١٢٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٧٧ و٦٨٧٨)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٤٠) تعليقاً، و(الرويانيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.**

وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ).

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان[3] وأبو داود[4] من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يحتلبنّ أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتَى مشربته، فتُكسر خِزانته، فينتقل

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) البخاري (٢٣٠٣)، مسلم (١٧٢٦).
(٤) أبو داود (٢٦٢٣).

طعامه، فإنما تَخْزُن لهم ضروع مواشيهم أطْعِمتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»، وأخرجه مسلم، وابن ماجه، من رواية الليث، عن نافع.

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ بلفظ: «عن عمر» بدل: عن «ابن عمر»، وهو غلط، فليُتنبّه.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فرواه ابن ماجه بإسناد صحيح، من رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راعٍ، فناده ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد. . .» الحديثَ. وقد تقدم في: «باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها»، وله طريق آخر عند أحمد، وقد تقدم هناك.

وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح»، وقال: أخرجه ابن ماجه، والطحاويّ، وصححه ابن حبان، والحاكم. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه[1] من رواية الحجاج، وهو ابن أرطاة، عن سليط بن عبد الله الطهويّ، عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهويّ، قال: ثنا أبو هريرة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بِعِضاه الشجر، فثُبنا إليها، فنادانا رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قُوتهم ويُمنُهم بعد الله، أيسرّكم لو رجعتم إلى مزاودكم، فوجدتم ما فيها قد ذُهِب به؟» قالوا: لا، قال: «فإن هذا كذلك»، زاد في بعض النسخ: قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ قال: «فَكُل، ولا تحمل، واشرب، ولا تحمل».

ورواه البزار في «مسنده»، وقال في آخره: فقال رجل: فما لأحدنا من مال أخيه إذا مرّ به؟ قال: «يأكل، ويشرب، ولا يحمل»، وقد تكلم فيه البخاريّ، فقال: إسناده مجهول.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة

---

(١) ابن ماجه (٢٣٠٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

صححه، ومن لا أعلّه بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها حديث أبي سعيد، فذكره، وقد تقدم آنفاً.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) لعل غرابته لتفرّد الحسن به عن سمرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن من أتى على ماشية، وصاحبها عندها، فليستأذنه، وليشرب، وإن لم يكن صاحبها معها، فليُنادِ ثلاثاً، فإنه أجابه، وإلا فليحتلب، وليشرب، ولا يحمل. (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**) قال في «شرح السُّنَّة»: العمل على هذا، يعني: على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن، إلا إذا اضطر في مخمصة، ويَضْمَن، وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد، وإسحاق، وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً، إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش، يرعاها عبد له، وصاحبها غائب، في هجرته إلى المدينة.

ولِمَا روى الحسن عن سمرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية...» الحديث.

وقد رخّص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير؛ ولِمَا رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد غريب، عن النبيّ ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه».

وعند أكثرهم: لا يباح إلا بإذن المالك، إلا بضرورة مجاعة، كما سبق.

قال التوربشتيّ: وحَمَل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أنه يجوز الأكل، والشرب على الصفة التي وردت في هذا الحديثِ وغيره؛ لصحة الأحاديث بذلك، وقد تقدّم تحقيق البحث في هذا مستوفًى في: «باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها» برقم (٥٤/ ١٢٨٦) فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (**وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ**) البصريّ (**مِنْ سَمُرَةَ**) بن جندب رضي الله عنه (**صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ**

سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ) وقال المصنّف في: «باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»: سماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال عليّ ابن المدينيّ وغيره. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب، ففي «صحيح البخاريّ» سماعاً منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة، غالبها في «السنن» الأربعة، وعند عليّ ابن المدينيّ أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذيّ عن البخاريّ، وقال يحيى القطان، وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع.

وفي «مسند أحمد»: حدّثنا هشيم، عن حميد الطويل، وقال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن عبداً له أبَق، وإنه نَذَر إن يقدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدّثنا سمرة، قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة، وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة، قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعدُ. انتهى[1].

وقد طوّل الحافظ الزيلعيّ البحث في سماع الحسن من سمرة، أحببت بطوله إيراده؛ لفوائده:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدهما: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن المدينيّ، ذكره عنه البخاريّ في أول «تاريخه الوسط»، فقال: حدّثنا الحميديّ، ثنا سفيان، عن إسرائيل قال: سمعت الحسن يقول: وُلدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال عليّ: سماع الحسن من سمرة صحيح. انتهى، ونقله الترمذيّ في كتابه فقال في: «باب الصلاة الوسطى»: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاريّ ـ: قال عليّ ـ يعني: ابن المدينيّ ـ: سماع الحسن من سمرة صحيح. انتهى.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٥).

قال: ولم يُحْسن شيخنا علاء الدين، فقال مقلداً لغيره: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذيّ لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاريّ، عن ابن المدينيّ، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذيّ أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في «كتابه» عدة أحاديث، من رواية الحسن، عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في «المستدرك» بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: إن النبيّ ﷺ كانت له سكتتان: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءته. ولا يُتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه. انتهى. وأخرج في «كتابه» عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاريّ، وقال في «كتاب البيوع» بعد أن روى حديث الحسن، عن سمرة: أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم: وقد احتج البخاريّ بالحسن عن سمرة. انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، واختاره ابن حبان في «صحيحه»، فقال في النوع الرابع من القسم الخامس بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: إن النبيّ ﷺ كانت له سكتتان: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجيّ: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة. انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائيّ، وإليه مال الدارقطنيّ في «سننه»، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختُلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس. انتهى.

واختاره عبد الحقّ في «أحكامه»، فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في «مسنده»، فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رَغِب عن السماع عنه، ولمّا رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يُخبِر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه. انتهى.

وروى البخاريّ في «تاريخه» عن عبد الله بن أبي الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: محمد بن سيرين: سَلِ الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاريّ رواه الترمذيّ في «جامعه» بسنده ومَتْنه، ورواه النسائيّ عن هارون بن عبد الله، عن قريش، وقال عبد الغنيّ: تفرّد به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد ردّه آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه. انتهى.

ذِكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة:

قال البزار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: سمع الحسن البصريّ من جماعة من الصحابة، وروى عن جماعة آخرين لم يُدركهم، وكان صادقاً متأولاً في ذلك، فيقول: حدّثنا، وخطبنا، ويعني: قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، فأما الذين سمع منهم: فهم أنس بن مالك، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن مغفل، وعائذ بن عمرو، وأبو برزة، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وسمع من سوار بن عمرو، وعمرو بن تغلب، وسعد، مولى أبي بكرة، وروى عن عثمان بن أبي العاص، وسمع منه، وروى عن محمد بن مسلمة، ولا أُبعد سماعه منه.

وأما قوله: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فقد أُنكر عليه؛ لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل، وقَدِم الحسن أيام صفين، فلم يدركه بالبصرة، وتأول قوله: خطبنا؛ أي: خطب أهل البصرة، وكذلك قال: حدثنا الأسود بن سريع، والأسود قَدِم يوم الجمل، فلم يره، ولكن معناه: حدّث أهل البصرة.

وقال عليّ بن زيد، عن الحسن: إن سراقة بن مالك حدّثهم، وإنما حدّث من حدّثه، ولذلك لم يقل: ثني.

وروى عن أبي موسى الأشعريّ، وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر، فلا أحسبه سمع منه، وقد رأى جماعة جلّة: منهم عثمان بن عفان، وقد حدّث عن أسيد بن المشمس، عن أبي موسى، وعن قيس بن عُبَاد، وحدّث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا أعلمه سمع من واحد منهما، وحدّث عن جندب بن عبد الله البجليّ بأحاديث عن النبيّ ﷺ، وبأحاديث رواها عن جندب، عن حذيفة، وحدّث عن النعمان بن بشير، ولا أحسبه سمع منه؛ لأن

النعمان لا نعلمه دخل البصرة، وإنما كان بالكوفة، وقد رأيته يحدث عن رجل عنه، وحدث عن عقبة بن عامر بشك، فقال: عن سمرة، أو عقبة، وقال: يونس، عن الحسن، عن عقبة من غير شك، ولا أحسبه سمع منه، وحدث عن عبادة بن الصامت، ولم يسمع منه، وبينهما خطاب بن عبد الله، وحدث عن سلمة بن المحبّق، ولم يسمع منه، وبينهما حول بن قتادة، وقبيصة، وحدث عن صعصعة بن معاوية، وحدث عن عتبة بن غزوان، ولم يسمع منه؛ لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر، بعثه أميراً عليها، ثم انصرف عنها، ومات، ولم يسمع منه، وعتبة روى عن النبيّ ﷺ حديثاً واحداً، وروى عن عليّ بن أبي طالب غير حديث، ولم يسمع منه، وبينهما قيس بن عُبَاد، وابن الكواء، وروى عن أنس مراسيل، ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل، كأبي سفيان، ويزيد الرقاشيّ، وغيرهما، وروى عن أبي هريرة أحاديث، ولم يسمع منه، وروى عن ثوبان حديثاً واحداً، ولم يسمع منه، وروى عن أسامة بن زيد حديثين، ولم يسمعهما منه، وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث، ولم يسمع منه، وروى عن العباس بن عبد المطلب، ولم يسمع منه، وبينهما الأحنف بن قيس، ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر، ولا حديثاً واحداً، وذكر الحسن أنه رأى طلحة، والزبير في بعض بساتين المدينة. انتهى كلام البزار ملخّصاً محرّراً.

وروى الترمذيّ في «كتابه» في أبواب صفة جهنم حديثاً عن الحسن، عن عتبة بن غزوان، عن النبيّ ﷺ: «إن الصخرة العظيمة لَتُلقى من شفير جهنم، فتهوي فيها سبعين عاماً، ما تفضي إلى قرارها»، ثم قال: لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قَدِم عتبة البصرة زمن عمر، ووُلد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر. انتهى.

وقال في غير موضع من «كتابه»: قال أيوب السختياتيّ، ويونس بن عبيد، وعليّ بن زيد: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. انتهى ما كتبه الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً.

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٩٢ ـ ٩٤).

وخلاصة القول: أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة بلا شكّ، وكذا حديث النهي عن المثلة، كما تقدّم، وأما ما عدا ذلك، فلا يُعتمد عليه؛ لأنه كثير التدليس. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ)

(١٢٩٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ، وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ - **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المصريّ المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ)** المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه: سُويد، ثقةٌ، فقيهٌ، وكان يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ - **(عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ)** - بفتح الراء، والموحّدة - واسم أبي رَبَاح: أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ - **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ، ثم السَّلَميّ، الصحابي ابن الصحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأنه مما اتّفق فيه الأئمة الستّة سوى ابن ماجه في روايته عن شيخ واحد، وهو قتيبة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) اسم أبيه: أسلم، بَيَّن البخاريّ رحمه الله برواية علّقها أن يزيد بن أبي حبيب لَم يسمعه من عطاء، وإنما كَتَب به إليه، ونصّه: «وقال أبو عاصم: حدّثنا عبد الحميد[1]، حدّثنا يزيد، كتَب إليّ عطاء، سمعت جابراً رضي الله عنه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم». انتهى.

قال العراقيّ رحمه الله: أورد المصنّف حديث جابر من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح بالعنعنة، ولم يسمعه يزيد من عطاء، وإنما كتب به إليه، كما هو مبيَّن في «الصحيحين» من رواية أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدّثني يزيد بن أبي حبيب، قال: كتب إليّ عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... الحديث.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة، فذهب إلى صحتها أيوب السَّخْتِيانيّ، ومنصور، والليث بن سعد، وآخرون، واحتج بها الشيخان، قال ابن الصلاح: إنه الصحيح المشهور، وقال أبو بكر ابن السمعانيّ: إنه أقوى من الإجازة، وتكلم فيها بعضهم، ولم يَرَها حجة؛ لأن الخطوط تشتبه، وبه جزم الماورديّ في «الحاوي». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الرواية بالكتابة صحيحة، وقد عقد البخاريّ رحمه الله في «كتاب العلم» من «صحيحه» باباً لذلك، فقال: «باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، ثم أورد حديث: «كتب النبيّ صلى الله عليه وسلم لأمير السريّة كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا

---

(١) هو: ابن جعفر الأنصاريّ المدنيّ المتوفى سنة (١٥٣هـ).

وكذا...» الحديث، وحديث «كتب النبيّ ﷺ إلى كسرى...» الحديث. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وليزيد في هذا الحديث إسناد آخر، ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: قد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن عطاء، ويزيد لم يسمع من عطاء، ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حَفِظه فهو صحيح؛ لأن محله الصدق.

قال الحافظ: قد اختُلف فيه على عبد الحميد، ورواية أبي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح، فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذّةً. انتهى[1].

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في رواية أحمد، عن حجاج بن محمد، عن الليث، بسنده: «سمعت جابر بن عبد الله بمكة»، **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ)** جملة حاليّة من: «رسول الله ﷺ»، وفيه بيان تاريخ ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويَحْتَمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده ليسمعه من لم يكن سمعه[2].

(يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) قال في «الفتح»: هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حَرَّما، فقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ﷺ تأدّب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما»، كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: «إن الله حَرَّم»، ليس فيه: «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر، عن الليث: «إن الله ورسوله حَرَّما»، وقد صح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن أكل الحُمُر الأهلية: «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ووقع في رواية النسائيّ في هذا

---

(١) «الفتح» (٥/ ٧١٦).
(٢) «الفتح» (٥/ ٧١٧).

الحديث: «ينهاكم»، والتحقيق: جواز الإفراد في مثل هذا، ووَجْهه: الإشارة إلى أن أمر النبيّ ﷺ ناشىء عن أمر الله تعالى، وهو نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، والمختار في هذا: أن الجملة الأُولى حُذِفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: والله أحقّ أن يرضوه، ورسوله أحقّ أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ وَالـرَّأْيُ مُـخْـتَـلِـفُ

وقيل: «أحقّ أن يُرضوه» خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول ﷺ تابع لأمر الله ﷻ(١).

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إن الله ورسوله حرّم»، كذا وهو في الأصول الصحيحة: «حرّم» بإفراد الفعل، ولم يقل: حرَّما، وهكذا هو في «الصحيحين»، وسنن النسائيّ، وابن ماجه.

وأما أبو داود فقال: «إن الله حرم» ليس فيه: «ورسوله»، وقد وقع في بعض الكتب بالتثنية وهو القياس، وهكذا رواه ابن مردويه في«تفسيره» من طريق الليث أيضاً، والمشهور في الرواية الأول، ووَجْهه: أنه لمّا كان أمْر الله هو أمر رسوله، وكان النبي ﷺ لا يأمر إلا بما أَمَر الله به كان الأمر واحداً، قال صاحب «المفهم»: كان أصله: حَرّمَا، لكن تأدَّب النبيّ ﷺ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين؛ لأن هذا من نوع ما ردّه على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما فقد غوى»، فقال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، وصار هذا مثل قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ [التوبة: ٣] فيمن قرأ بنصب «رسولَه»، غير أن الحديث فيه تقديم وتأخير؛ لأنه كان حقه أن يقدّم «حرم» على «رسوله» كما جاء في الآية، والله تعالى أعلم.

قلت(٢): قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث: ففي «الصحيحين» من حديث أنس: فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر»، وفي رواية لمسلم(٣): فأمر رسول الله ﷺ

---

(١) «الفتح» (٥/ ٧١٧). (٢) القائل هو: العراقيّ.
(٣) مسلم (١٩٤٠).

أبا طلحة، فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر»، وفي رواية النسائيّ: «إن الله ﷻ ينهاكم» بالإفراد، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه، وفيه: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه...» الحديث. انتهى.

(**بَيْعَ الْخَمْرِ**) يجوز أن تُذكَّر الخمر، وأنْ تُؤَنَّث، وقد تقدّم تحقيق ذلك قريباً. (**وَالْمَيْتَةِ**) ـ بفتح الميم ـ ما زالت عنه الحياة، لا بذكاة شرعية، والْمِيتة ـ بالكسر ـ الهيئةُ، وليست مرادةً هنا، ونَقَل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويُسْتَثْنَى من ذلك السمك والجراد.

(**وَالْخِنْزِيرِ**) ووقع في بعض نسخ مسلم: «ولحم الخنزير»، (**وَالأَصْنَامِ**) بالفتح: جَمْع صنم، قال الجوهريّ: هو الوثن[1]، وقال غيره: الوثن ما له جُثّة، والصنم ما كان مُصَوَّراً، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ، فإن كان مصوراً، فهو وثن وصنم[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الصَّنَمُ يقال: هو الوثن المتَّخَذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروَى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويقال: الصَّنَمُ: المتخَذ من الجواهر المعدنية التي تذوب، والوَثَنُ: هو المتخذ من حجر، أو خشب، وقال ابن فارس: الصَّنَمُ: ما يُتَّخَذ من خشب، أو نحاس، أو فضة. انتهى[3].

(**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد: «فقال رجلٌ»: (**أَرَأَيْتَ**) بمعنى: أخبِرنا، (**شُحُومَ الْمَيْتَةِ**) جمع شَحْم، كفَلْس وفُلُوس، (**فَإِنَّهُ**) الضمير للشأن، وقيل: الضمير يرجع إلى شحوم الميتة على تأويل المذكور، وقيل: يرجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم، والأول أقرب.

وقوله: (**يُطْلَى**) بالبناء للمفعول؛ أي: يُلطخ (**بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ**[4] **بِهَا**

---

(١) «الصحاح» (٦٠٣).
(٢) «الفتح» (٥/ ٧١٦).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٩).
(٤) بضم أوله، وتخفيف الدال، فما وقع في شرح المباركفوريّ من قوله: بتشديد الدال، ففيه نظر.

الْجُلُودُ) ببناء الفعل للمفعول، يقال: دَهَنتُ الشعرَ وغيره، من باب قَتَل: إذا طليته، يعني: أن تلك الشحوم تُطلى بها الجلود، **(وَيَسْتَصْبِحُ)** بفتح أوله، وكسر الموحّدة، مبنيّاً للفاعل، **(بِهَا)**؛ أي: بالشحوم، وقوله: **(النَّاسُ؟)** مرفوع على الفاعليّة؛ أي: ينوّرون بها مصابيحهم، فهل يَحِلّ لنا الانتفاع بها بالبيع وغيره؟ لِمَا ذُكِر من المنافع، فانها مقتضية لصحة ذلك. **(قَالَ)** ﷺ: **(«لَا، هُوَ حَرَامٌ»)** الظاهر أن الضمير للانتفاع؛ أي: الانتفاع بشحوم الميتة حرامٌ، وهذا قاله أكثر العلماء.

وقال في «الفتح»: قوله: «هو حرامٌ»؛ أي: البيع حرامٌ، هكذا فسَّره بعض العلماء، كالشافعيّ، ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يَحْرُم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا يُنتفَع من الميتة أصلاً عندهم، إلا ما خُصّ بالدليل، وهو الجلد المدبوغ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد، وابن الماجشون: لا يُنتفَع بشيء من ذلك، واستدلّ الخطابيّ على جواز الانتفاع: بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دَهْنُ السفينة بشحم الميتة، ولا فرق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم الانتفاع بشحوم الميتة مطلقاً هو الحقّ؛ لظاهر هذا الحديث، ولقوله ﷺ في الفأرة إذا وقعت في السَّمْن: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وهو حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ)؛ أي: طردهم، وأبعدهم من رحمته، وهو إخبار، أو دعاء.

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قاتل الله اليهود»؛ أي: قَتَلهم؛ كقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٣٠﴾ [التوبة: ٣٠]، قاله الهروي، قال: وسبيل «فاعَلَ» أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد؛ كقوله: سافرت، وطارقت النعل، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لعنهم، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في الرواية الأخرى، وقال غيره: عاداهم. انتهى[(١)].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٦٦).

(**إِنَّ اللهَ**) ﷻ (**حَرَّمَ**) بالبناء للفاعل، من التحريم، (**عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ**)؛ أي: شحوم الغنم، والبقر، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦].

(**فَأَجْمَلُوهُ**) بالهمزة لغة في «جَمَلوه» بدونها، قال في «اللسان»: جَمَله يَجْمُلُهُ جَمْلاً ـ من باب نصر ـ وأجمله: أذابه، واستَخرج دُهناً، و«جَمَلَ» أفصح من «أجمل». انتهى.

يعني: أنهم احتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يُطلق عليه لفظ الشحم في عُرف العرب، بل يقولون: إنه الوَدَك. (**ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) قال الشارح رحمه الله: الضمير المنصوب في هذه الجمل الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم، كما تقدم.

قال في «الفتح»: وسياقه مشعر بقوّة ما أوَّلَهُ الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، ورَوَى أحمد، والطبرانيّ من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «الويلُ لبني إسرائيل، إنه لمّا حُرِّمت عليهم الشحوم باعوها، فأكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام». انتهى[1].

وأخرج أحمد من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب أن عطاءً كتب، يَذكُر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: «إن الله ﷻ ورسوله حَرّم بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام»، وقال رجل: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة، فإنها يُدْهَن بها السفن، والجلود، ويُسْتَصبَح بها؟ فقال رسول الله ﷺ: «قاتل الله يهود، إن الله لمّا حرّم عليهم شحومها، أخذوه، فجَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

قال الحافظ: فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم[2]، وهو

---

(١) «الفتح» (٤/ ٤٢٥).

(٢) هكذا قال في «الفتح»، والظاهر أن نسخة «المسند» عنده بلفظ: «فما ترى في بيع شحوم الميتة» بزيادة لفظة: «بيع»، ونسخة «المسند» عندي ليس فيها: «بيع»، فلا فرق بين هذه الرواية والروايات الأخرى، فتنبّه.

يؤيد ما قررناه، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود، من وجه آخر، عن ابن عباس أنه ﷺ قال، وهو عند الركن: «قاتل الله اليهود إن الله حرّم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وان الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حَرَّم عليهم ثمنه».

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسة، فيتعدَّى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير، والعلة في مَنْع بيع الأصنام: عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسرت يُنتفَع بِرُضاضها جاز بيعها، عند بعض العلماء من الشافعية، وغيرهم، والأكثر على المنع؛ حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الأكثر من منع بيع الأصنام مطلقاً هو الأرجح؛ عملاً بظاهر النصّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال: ويَلتحق بها في الحكم: الصُّلْبان التي تعظّمها النصارى، ويحرم نَحْت جميع ذلك، وصُنْعته، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، إلا ما تقدمت الإشارة إليه في باب تحريم الخمر، ولذلك رَخَّص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير؛ للخَرَز، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعيّ، وأبي يوسف، وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء: ما لا تَحُلّه الحياة، كالشعر، والصوف، والوبَر، فإنه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية، والحنفية، وزاد بعضهم: العَظْم، والسنّ، والقَرْن، والظِّلْف، وقال بنجاسة الشُّعور: الحسن، والليث، والأوزاعيّ، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة، لا نجسة العين، ونحوه قول ابن القاسم في عَظْم الفيل: إنه يطهر إذا سُلِق بالماء. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٥/٧١٨ ـ ٧١٩)، «كتاب البيوع»، رقم (٢٢٣٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦١/ ١٢٩٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٣٦ و٤٦٣٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٧٧) وفي «الكبرى» (٣/ ٨٦ و٤/ ٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٦٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٤ و٣٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٧٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٢ و٩/ ٣٥٤) و«الصغرى» (٨/ ٣٦٧) و«المعرفة» (٧/ ٢٨٤)، و(البغويّ) في «تفسيره» (٢/ ١٣٩) والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، كلهم عن قتيبة، خلا ابن ماجه، فأخرجه عن عيسى بن حماد، عن الليث، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، من رواية طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتَل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها، فباعوها»، لفظ مسلم، وزاد أبو بكر في رواية له: «وإن الله إذا حرّم على قوم أكْل شيء حرّم عليهم ثمنه».

وروى ابن مردويه أيضاً في «تفسيره» من رواية عبد الملك بن عمير قال: أخبرني فلان، عن ابن عباس قال: لقيت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده هكذا؛ يعني: يحركها يميناً وشمالاً: عُويمل لنا بالعراق خَلَط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها، فباعوها»؛ يعني: أذابوها. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[١]: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (قَالَ) أبو عيسى: (وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب:

١ ـ فأما رواية عُمر ﷺ: فأخرجها الشيخان، من رواية طاوس، أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها». لفظ البخاريّ.

ولفظ مسلم: عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها».

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ﷺ: فأخرجه أبو داود، من رواية بركة أبي الوليد، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء، فضحك، فقال: «لعن الله اليهود» ثلاثاً، «إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، فإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه»[٣]، ورواه البزار من رواية عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﷺ: في الباب مما لم يذكره المصنّف ﷺ: عن أبي هريرة، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عمرو، وعليّ بن أبي طالب، وأسامة بن زيد ﷺ:

أما حديث أبي هريرة ﷺ: فأخرجه الشيخان من رواية يونس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) حديث صحيح.

«قاتل الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»، ورواه مسلم من رواية ابن جريج، عن الزهري.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد[1] من رواية عبد الواحد البنانيّ، قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، إني أشتري هذه الحيطان، تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره، فقال: عن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدّثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؛ كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ، ونَكَت في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل، فقال له عمر: يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لمّا حُرِّمت عليهم الشحوم، فتواطئوا، فيبيعونه، فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام».

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد أيضاً من رواية أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح، وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن به الجلود، ويستصبح به الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرّم عليهم الشحوم جملوها، وأكلوا أثمانها».

وأما حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: فرواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، أن النبيّ ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة... الحديث، وقد تقدم في: «باب ما جاء في كراهية عسب الفحل».

وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: فرواه الضياء في «المختارة»، من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن أسامة بن زيد، قال: أتينا النبيّ ﷺ نَعُودُه، فإذا هو مسجّى، عليه بُرْد عدنيّ،

---

(١) «مسند أحمد» (٥٩٨٢).

فكشف الثوب عن وجهه، ثم قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»[(١)].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: حَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه المذكور (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من تحريم بيع هذه الأشياء، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) على تفصيل في ذلك سيأتي بيانه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في بيع جلود الميتة، والأصنام.

٢ ـ (ومنها): بيان تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، قال النوويّ رحمه الله: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا، هو حرام»، فمعناه: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، والضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعيّ وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك، مما ليس بأكل، ولا في بَدَن الآدميّ، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن جرير الطبريّ.

وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة، إلا ما خُصّ، وهو الجلد المدبوغ.

وأما الزيت والسَّمْن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل، وغير البدن، أو يُجعَل من الزيت صابون، أو يُطْعِم العسل المتنجس للنحل، أو يُطْعِم الميتة لكلابه، أو يُطْعِم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، والصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقَله القاضي عياض عن مالك، وكثير من الصحابة، والشافعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، قال: ورُوي نحوُه عن عليّ، وابن عمر، وأبي موسى، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

قال: وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه، والليث، وغيرهم بيع الزيت النجس، إذا بيَّنه.

وقال عبد الملك بن الماجشون، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كلِّه في شيء من الأشياء، والله أعلم. انتهى[1].

قال: قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جُثّة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزوميّ قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبيّ ﷺ، فلم يأخذها، ودَفَعه إليهم، وذكر الترمذيّ حديثاً نحو هذا.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رحمه الله: تضمَّن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث، فاعتَرَضَ بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا وَرِثَ من أبيه جارية كان الأب وطئها، فإنها تَحرُم على الابن، ويَحِلّ له بيعها بالإجماع، وأكْل ثمنها، قال القاضي: وهذا تمويه على من لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويَحِلّ لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء، سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرَّمة المقصودِ منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرَّمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعاً له، بخلاف موطوءة الأب، والله أعلم. انتهى[2].

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم استعمال شحوم الميتة في أيّ نوع من أنواع الاستعمال.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه إبطال كلّ حيلة، يُتوصّل بها إلى تحليل محرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبدّل اسمه، فإن اليهود أذابوا الشحوم، حتى صارت وَدَكاً، وزال عنها اسم الشحم، ومع ذلك لُعِنوا.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٧ ـ ٨).
(٢) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحديث إبطال الحيَل، والحجة على من قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين، وفيه الحجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسدّ بابها. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن من احتال في استعمال الأشياء المحرّمة، كان ملعوناً؛ لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم الله تعالى؛ لانتهاكهم ما حرّم الله تعالى بالاحتيال.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث يدلُّ: على أن تحريم الخمر كان متقدِّما على فتح مكة، وقد سوَّى في هذا الحديث بين الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فلا يجوز بيع شيء مِمَّا يقال عليه خمرٌ، وقد قدّمنا، ويأتي: أن الخمر: كل شراب يُسكر من أيّ شيء كان، من عنب أو غيره، فيحرم بيع قليله وكثيره، وقد قلنا: إن تحريم نَفْعه مُعَلَّل بنجاسته، وأنه ليس فيه منفعة مسوِّغة شرعاً.

قال الجامع عفا الله عنه: تعليله بالنجاسة فيه نظر، وقد قدّمنا تحقيقه، فلا تنس، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الميتة: فيحرم بيع جميع أجزائها، حتى عَظْمها، وقَرْنها، ولا يستثنى عندنا منها شيء إلا ما لا تَحُلّ الحياة كالشعر، والصوف، والوبر، فإنه طاهر من الميتة، ويُنتزع من الحيوان في حال حياته وهو طاهر، وهو قول مالك، وأبي حنيفة. وزاد أبو حنيفة، وابن وهب من أصحابنا إلى ذلك: أن العَظْم من الفيل وغيره، والسن، والقرن، والظلف، كلها لا تَحُلُّها الحياة، فلا تنجس بالموت.

والجمهور على خلافهما في العَظْم، وما ذُكِر معه، فإنها تَحُلّها الحياة، وهو الصحيح، فإن العظم والسن يألم، ويُحَسُّ به الحرارة والبرودة، بخلاف الشعر، وهذا معلوم بالضرورة. فأمَّا أطراف القرون، والأظلاف، وأنياب الفيلة: فاختُلف فيها، هل حكمها حكم أصولها فتنجس؟ أو حكمها حكم الشعر؟ على قولين.

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٥٤).

وأمَّا الريش: فالشعري منه شعرٌ، وأسفله عظم. ومتوسطه؛ هل يلحق بأصله أو بأطرافه؟ فيه قولان لأصحابنا. وقد قال بنجاسة الشعر: الحسن البصري، والليث بن سعد، والأوزاعيّ، لكنها تطهر بالغسل عندهم، فكأنها عندهم نجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. وإلى نحو من هذا ذهب ابن القاسم في أنياب الفيل فقال: تطهر إن سُلِقَتْ بالماء.

وعن الشافعي في الشعور ثلاث روايات:

إحداها: أن الشعر ينجس بالموت.

والثانية: أنها طاهرة كقولنا.

والثالثة: أن شعر ابن آدم وحده طاهر، وأن ما عداه نجس.

وأمَّا جلود الميتة: فلا تباع قبل الدباغ، ولا يُنتفع بها؛ لأنها كلحم الميتة، ولقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، وأما بعد الدِّباغ؛ فمشهور مذهب مالك: أنها لا تطهر بالدِّباغ، وإنما يُنتفع بها، وهو مذهب جماعة من أهل العلم، وعلى هذا فلا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، ولا بها، ولا يُنتفع بها إلا في اليابسات دون المائعات، إلا في الماء وحده.

وذهب الجمهور من السَّلف، والخلف: إلى أنها تطهر طهارة مطلقة، وأنها يجوز بيعها، والصلاة عليها، وبها، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية ابن وهب، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»، ولقوله ﷺ: «دباغ الإهاب طهوره»، وغير ذلك. وكلها صحيح.

ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة: جسد الكافر، وقد أُعطي النبيّ ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزوميّ عشرة آلاف درهم، فلم يأخذها، ودَفَعه إليهم، وقال: «لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه».

وأمَّا الخنزير، وهو الحيوان المعروف البريُّ، ولا تَعْرِف العرب في البحر خنزيراً، وقد سُئل مالك عن خنزير البحر؛ فقال: أنتم تسمونه خنزيراً؛ أي: لا تسمِّيه العرب بذلك. وقد اتَّقاه مرة أخرى على جهة الورع، والله أعلم.

فأمَّا البريّ: فلا خلاف في تحريمه، وتحريم بيعه، وأنه لا تَعمل الذكاة فيه، ومن هنا قال كافة العلماء: إن جلده لا يُطَهِّرهُ الدِّباغ، وإنما يُطَهِّرُ الدباغ جلد ما تعمل الذكاة فيه، وألحق الشافعي بالخنزير الكلب، فلا يطهر جلده

عنده، وقال الأوزاعيّ، وأبو ثور: إنما يُطَهِّرُ الدِّباغ جلد ما يؤكل لحمه. وقد أجاز مالك تذكية السِّباع والفيل لِأَخْذ جلودها، وهذا إنما يتم على قوله بكراهة لحومها، وأما على ما قاله في «الموطأ» من أن السِّباع حرام: فلا تعمل الذكاة فيها، فلا تطهر جلودها بالدباغ، كالخنزير.

وقد شذَّ داود، وأبو يوسف فقالا: إنه يطهر بالدِّباغ جلدُ كل حيوان، حتى الخنزير، ومُتمسَّكهما: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ويعتضد أبو يوسف بقياس جلد الخنزير على جلد الميتة.

ويُنفَصَل للجمهور عنهما: بأن هذا العموم محمولٌ على نوع السبب الذي أخرجه، وهو ميتة ما تعمل الذكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادرٌ لا يخطر بالبال حالة الاطلاق، فلا يُقصد بالعموم، كما قررناه في أصول الفقه.

وبأنه: لا يقال: إهاب إلا على جلد ما يؤكل لحمه، كما قاله النَّضْر بن شُمَيْل.

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح أن الإهاب اسم لكلّ جلد لم يُدبغ، سواء كان لمأكول اللحم، أو غيره، فتبصّر.

قال: وأمَّا القياس: فليس بصحيح؛ لوجود الفرق، وذلك: أن الأصل: ميتة ما تعمل الذَّكاة فيه، والفرع: ميتة ما لا تعمل الذكاة فيه. فكانت أغلظ، وأفحش، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الدباغ يُطهّر جلود الميتة كلها، الخنزير والكلب، وغيرهما، كما عزاه القرطبيّ هنا إلى داود، وأبي يوسف؛ لقوّة أدلته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال: وأمَّا الأصنام: فهي الصور الْمُتَّخَذَةُ للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها، وبيعها، وإنما يجب كسرها، وتغييرها، وكذلك كل صورة مجسدة، كانت صورة ما يعقل، أو ما لا يعقل، وأما ما كان رقماً في ثوب أو بناءً في حائط، ففيه تفصيل حقّقناه في غير هذا الموضع.

وقوله ـ وقد سُئل عن بيع شحوم الميتة ـ: «لا، هو حرام»؛ نصٌّ في أنه يحرم بيعها؛ وإن كانت فيها منافع، وذلك: لأنها جزء من الميتة كاللحم، أو

هي كالشحم مع اللحم، فإنه عنه يكون، ولا يلزم من تحريم بيعها، والحكم بنجاستها، ألّا يجوز الانتفاع بها، لِمَا قدّمناه. وهذا هو الذي يتمشى على مذهب مالك، فإنه قد أجاز الانتفاع بما ماتت فيه ميتة من المائعات؛ كالزيت، والسمن، والعسل، وغير ذلك، مع الحكم بنجاسته. فقال: يُعمل من الزيت النجس الصابون، ويُستصبح به في غير المساجد، ويُعلف العسلُ النحلَ، ويُطعم النجس الماشية، وإلى نحو ذلك ذهب الشافعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة. ورُوي عن عليّ، وابن عمر ﷺ، وقد فَرَّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجس بما وقعت فيه نجاسة، فقال: لا ينتفع بالشحوم؛ لأنها نجسة لعينها، بخلاف ما ينجس بما وقع فيه، فإنه ينتفع به؛ لأن نجاسته ليست لعينه، بل عارضة.

قال القرطبي: وهذا الفرق ليس بصحيح، فإن النجاسة حكم شرعيّ والأحكام الشرعية ليست صفات للأعيان، بل هي راجعة لقول الشارع: افعلوا، أو لا تفعلوا. كما قد حققناه في أصول الفقه. ولو سلّمنا لقلنا: إن النجاسة العينية قد اختلطت مع العارضة ولا مميِّز، فحكمهما سواء.

فإن قيل: فكيف يجوز أن يقال بجواز الانتفاع بشيء من ذلك، وفي الحديث الصحيح: «إذا وقعت الفأرة في السَّمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، والانتفاع بها قربان لها فلا يجوز؟! ثم في الانتفاع بها التلطخ بها عند مباشرتها، ولا يجوز التلطخ بالنجاسات شرعاً.

فالجواب: القول بموجب ما ذكر، فإن القُرب المنهيّ عنه إنما هو الأكل؛ بدليل قوله في أول الحديث: «إن كان جامداً فألقوها، وكلوه»، وفي بعض طرقه: «وكلوا سمنكم»، ثم قال بعد هذا: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»؛ أي: بأكل، وأيضاً: فقد قررنا في أصول الفقه أن الشرع إذا نهى عن شيء، وأوقع نهيه عليه، فإنما يعني بذلك النهي عما يراد ذلك الشيء له، وإن سكت عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: بالوطء، وكقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ أي: وطؤهن ومقدماته، وكذلك العرف إذا قال العربيّ: لا تقرب الماء؛ أي: لا تشربه، والخبز؛ أي: لا تأكله، وهذا معلوم. وأما النهي عن مباشرة النجاسات: فإنما يُحمَل على

التحريم عند محاولة فعلٍ الطهارةُ شرطٌ فيه؛ كالصلاة، ودخول المسجد، ونحو ذلك. وأما فيما لم يكن كذلك فلا يكون حراماً بالاتفاق.

ثم اختلف القائلون بجواز الانتفاع بها، هل يجوز بيع ما يتتفع به منها أو لا؟ على قولين؛ والصحيح: منع الجواز؛ لقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نُهوا عن الشحم، فباعوه، وأكلوا ثمنه»، وفي بعض طرقه: «إن الله إذا حرَّم على قوم شيئاً حرَّم عليهم ثمنه». انتهى كلام القرطبي رحمه الله(١)، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٦٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ)

(١٢٩٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ**) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٦).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى عكرمة، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، ومن العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ) بالضمّ، والفتح، قال المجد رَحِمَهُ اللهُ: ساءه سَوْءاً، وسَوَاءً، وسَوَاءة إلى أن قال: فَعَل به ما يُكره، فاستاء هو، والسُّوء بالضم: الاسم منه، قال: ولا خير في قول السُّوْء، بالفتح، والضمّ، إذا فتحت فمعناه: في قولٍ قَبِيح، وإذا ضممت فمعناه: في أن تقول سُوءاً، وقرىء: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨] بالوجهين؛ أي: الهزيمة، والشرّ، والرّدَى، والفساد، وكذا: ﴿أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفرقان: ٤٠]، أو المضموم: الضرر، والمفتوح: الفساد، والنار، ومنه: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ﴾ [الروم: ١٠] ﴿السوء﴾ في قراءةٍ، ورجلُ سَوْءٍ، ورجلُ السَّوْء بالفتح، والاضافة. انتهى كلام المجد رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

والمعنى هنا: لا ينبغي لنا معشرَ المؤمنين، أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات، في أخس أحوالها، قال الله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر، وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبة.

وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده؛ جمعاً بين هذا الحديث، وحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ليس لنا مثل السوء»، وذلك أن الله جعل مَثَل السوء للكفار بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠] فأراد النبيّ ﷺ ـ والله أعلم ـ أن المؤمن حقّ المؤمن لا يرتكب شيئاً مما

---

(١) «القاموس المحيط» (٥٤).

يستحق أن يمثّل المرتكب له بنحو هذا المثل، من تشبيهه بالكلب يقيء، ثم يرجع في أكل قيئه، بل يكون مَثَله الأمثال المحمودة شرعاً؛ لقوله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة»، و«المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، كمثل الجسد الواحد. . .» ونحو ذلك من الأمثال الحسنة.

وقد اختلف المفسرون في المراد في الآية الكريمة: ﴿مَثَلُ ٱلسَّوْءِ﴾، فقيل: المراد به: ما مَثَّل به الكافرين بنص قوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وأن المراد بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥] الآية، وقيل غير ذلك. انتهى.

(**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**») وفي رواية للبخاريّ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، قال الطحاويّ: قوله: «كالعائد في قيئه»، وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبَّد، فالقيء ليس حراماً عليه، والمراد: التنزيه عن فعلٍ يُشبه فعل الكلب.

وتُعُقّب باستبعاد ما تأوله، ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عُرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر، كقوله: «من لَعِب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير».

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحسن هذا التعقّب على الطحاويّ الذي خالف ظواهر النصوص محاماة لمذهبه، وهذه هي المصيبة الطامة على المقلّدين، فإنهم يردّون ظواهر النصوص إذا خالفت مذاهبهم بتأويلات باردة، واحتمالات كاسدة، ومن واجب كلّ مسلم أن ينصر السُّنَّة إذا صحّت لديه، وإن خالفت مذهبه، ومذاهب الناس جميعاً؛ لأن الله تعالى ضَمِن فيها الفلاح، والهداية، والفوز في الدنيا والآخرة، حيث قال: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، ولم يضمن لمذاهب الناس بشيء من ذلك، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبيّ، أما إذا وهب لولده، وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صُرِّح به في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا رجوع في هبة الإخوة، والأعمام، وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال مالك، والأوزاعيّ، وقال أبو حنيفة، وآخرون: يرجع كلُّ واهب إلا الولد، وكلّ ذي رحم محرم. انتهى[1].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل به أحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه لا يحل لأحد الرجوع فيما وهبه، والداً كان، أو محرماً، أو أجنبيّاً؛ لعموم ضرب ذلك مثلاً للعائد في هبته، وذهب في الرواية الأخرى إلى قول الجمهور: إنه لا يحرم ذلك على الأب، وهو قول مالك، والشافعيّ، فالحجة في ذلك أن في حديث ابن عمر، وابن عباس عند أبي داود، والنسائيّ الجمعَ بين هذا الحديث، وبين استثناء الوالد، فقال: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب. . .» الحديث، فذِكره لهذا المثل مع استثناء الوالد يدل على أن هذا المَثَل إنما ضُرب لمن لا يحل له الرجوع، والله أعلم.

وأجاب من ذهب إلى منع جواز رجوع الأجنبي في الهبة بأنَّ ضَرب المثل لذلك لا يقتضي التحريم؛ لأنه جعل ذلك كَعَوْد الكلب في قيئه، وعَوْد الكلب في قيئه لا يوصف بتحريم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهذا جواب ركيك، وأيُّ فحش أعظم من تشبيه العائد بكلب يفعل ذلك؟ ومع ذلك فقد أخرجه الشيخان، وبقية أصحاب السنن بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، ليس فيه ذِكر الكلب، وعَوْد الرجل في قيئه حرام؛ لنجاسة القيء، والله أعلم.

واستدل أبو حنيفة، والثوريّ فيما ذهبا إليه، من أنه لا يجوز الرجوع لمن وَهَب هبة لذي رحم محرم بحديث سمرة المتقدم، وليس فيه حجة؛ لأن الحسن لم يقل فيه: حدثنا سمرة، وهو مدلس، ولا يُقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع، كحديث العقيقة.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٦٤ ـ ٦٥).

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي قريباً تحقيق الخلاف في هذه المسألة ـ مسألة الرجوع في الهبة ـ مفصّلاً إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٢/ ١٢٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥٨٩ و٢٦٢١ و٢٦٢٢ و٦٩٧٥) وفي «الأدب المفرد» له (٤١٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٦٥ و٢٦٦) وفي «الكبرى» (٤/ ١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٨٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٥٣٦ و١٦٥٣٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٦٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٠ و٢٩١ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٦٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٤٩ و٤٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٣٩٠ و٣٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢١ و٥١٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨٠) و«المعرفة» (٥/ ١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٠٠ و٢٢٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث ابن عباس ﵄ **الأول**: أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه البخاريّ عن عبد الرحمٰن بن المبارك، عن عبد الوارث، وعن أبي نعيم، عن سفيان، كلاهما عن أيوب.

ورواه النسائيّ من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، ومن رواية خالد، عن عكرمة.

وأخرجه بقية الأئمة الستة من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، عن ابن عبّاس، بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن سعيد بن المسيِّب، عنه، بلفظ: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه، فيأكله»، ورواه مسلم من رواية بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيِّب، هكذا في الصدقة، وقد رواه أحمد بن حنبل من رواية قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال الحافظ أبو الحجاج المزّيّ: وهو وَهَمٌ، والصواب: سعيد بن المسيِّب.

وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية عبد الله بن طاوس في الهبة، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية أبي الزبير، عن طاوس. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**).

فقوله: (**قَالَ**) أبو عيسى: (**وَفِي الْبَابِ عَنْ**) عبد الله (**ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: («**لَا**) نافية، ولذا رُفع الفعل بعدها، (**يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً**)؛ أي: هبة، قال العراقيّ رحمه الله: فيه دليل على أنه يشمل سائر أنواع التبرعات المنجّزة، من الهبة، والهدية، والصدقة، وقد تقدم ضرب المثل للعائد بالكلب كعَوْده في صدقته في حديث ابن عباس، وعمر. والله تعالى أعلم.

(**فَيَرْجِعَ**) بالنصب عطفاً على «يُعطي»، (**فِيهَا**) في تلك العطيّة، (**إِلَّا الْوَالِدَ**) بالنصب على الاستثناء، (**فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**») احتجّ به من قال بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده، وهم الجمهور، وهو الحقّ.

وقال العراقيّ رحمه الله: فيه حجة لمن ذهب إلى جواز رجوع الوالد فيما أهداه للولد، أو تصدَّق به عليه؛ لأن اسم العطية شامل لهما، وقد جزم به الرافعيّ بالنسبة إلى الهدية؛ فيجوز للأب الرجوع فيها، وحَكَى في رجوعه في الصدقة التي تصدَّق بها على أبيه وجهين، واختلف تصحيحه فيهما، فصحح في

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

«الشرح الكبير» أن له العَوْد، وصحح في «الشرح الصغير» مَنْع الرجوع، كقول مالك؛ لأن الصدقة يُقصد بها الثواب، وقد حصل، وكذلك ذكره في «الشرح الكبير» في «باب العارية»، فقال: إن الهبات تفارق الصدقات؛ إذ يجوز له الرجوع في الهبة، ولا يجوز الرجوع في الصدقة. انتهى.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ سند هذا المتن مؤخّراً له عنه، فقال بسندنا المتّصل إليه:

(١٢٩٨) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار العبديّ البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٣ ـ (**حُسَيْنٌ الْمُعَلِّم**) ابن ذكوان الْعَوْذيّ البصريّ، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو الطائفيّ، صدوقٌ، تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (**طَاوُوسُ**) بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن اليمانيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٧ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: هذا الذي فعله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا من تقديم المتن، وتأخير السند، قد تقدّم له نظيره، وهو جائز على الصحيح، وقد فعله البخاريّ أيضاً في «كتاب العلم» من «صحيحه»، فقال: «وقال عليّ: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله، حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن

معروف بن خَرَّبُوذ، عن أبي الطفيل، عن عليّ بذلك». انتهى[١].

وقال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»:

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ، فَإِنْ يُرَدْ
حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٩٨/٦٢) وسيأتي له برقم (٢١٣١ و٢١٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٦٥ و٣٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٤٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٧ و٢/ ٢٧ و٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧١٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٢٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٧٩ و١٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس **الثاني** مع حديث ابن عمر رضي الله عنهم: أخرجهما بقية أصحاب السنن، فأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، وأبي بكر بن خلاد، عن ابن أبي عديّ، وأخرجه أبو داود عن مسدّد، عن يزيد بن زُريع، والنسائيّ عن عبد الرحمن بن محمد بن سلّام، عن إسحاق الأزرق، كلاهما عن حسين المعلم، وزاد فيه أبو داود، والنسائيّ: «ومَثَل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كمَثَل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»، وقد أخرجه المصنّف في «الهبة»، وكذلك النسائيّ من طرق أخرى، عن ابن عمر وحده، من رواية المعلم.

ولابن عمر حديث آخر: رواه ابن ماجه من رواية العُمَريّ، عن زيد بن

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٥٩).

أسلم، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

ولابن عمر حديث آخر في الرجوع في الهبة يخالف هذا، رواه الدارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المستدرك»، ثم البيهقيّ من طريقه، من رواية حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحقّ بها، ما لم يُثَبْ منها»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون الحَمْل فيه عن شيخنا. انتهى.

وشيخه هو: إسحاق بن محمد بن خالد الهاشميّ، وقال البيهقي: وهو وَهَمٌ، إنما المحفوظ عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها، فإنه يرجع فيها إن لم يُرْضَ منها»، ثم رواه كذلك موقوفاً عن عمر. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم:

أما حديث عمر رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: حملتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتعه، ولا تَعُد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يستردّ ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه...» الحديث.

ولعبد الله بن عمرو حديث آخر: رواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هِبَته إلا والد من ولده»، زاد النسائيّ: «والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، ورواه البيهقيّ من رواية مطر، وعامر الأحول جميعاً عن عمرو بن شعيب هكذا بهذه الزيادة.

قال البيهقي: ويَحْتَمِل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة.

وحديث أبي هريرة: رواه ابن ماجه من رواية أبي أسامة، عن عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه، فأكله».

ولأبي هريرة حديث آخر يخالف هذا: رواه ابن ماجه أيضاً من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع بن حارثة الأنصاريّ، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثَبْ فيها»، ورواه البيهقيّ، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم، وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع، قال: والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: «من وُهب هبة فهو أحق بهبته، إلا لذي رحم»، ثم رواه كذلك ثم قال: قال البخاريّ: هذا أصحّ.

وأما حديث سمرة: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقيّ في «سننه» من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها»، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاريّ، قال ابن دقيق العيد في «الإلمام»: وليس كما قال، ولو قال: على شرط الترمذيّ كان أقرب، وقال البيهقيّ بعد تخريجه: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقويّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا.**

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ الشافعي: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄؛ يعني: الحديث الأول المذكور أول الباب

(**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ **وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ**) قال ابن الأثير: ذوو الرَّحِم هم الأقارب، ويقع على كل من يَجْمَع بينك وبينه نسبٌ، ويُطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال: ذُو رَحِمٍ مَحْرَم، ومُحَرَّم، وهو من لا يحل نكاحه، كالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة. انتهى[٢].

(**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا**) وحجتهم أنه يؤدّي إلى قطع الأرحام. (**وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لم يُعَوَّض (**مِنْهَا**)؛ أي: تلك الهبة.

قال العراقيّ ﵀: ما حكاه المصنّف عن بعض أصحاب النبي ﷺ من امتناع الرجوع فيما إذا وُهب له من ذي رحم محرم، رواه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المريّ، عن مروان بن الحكم، أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها، إن لم يرض منها. انتهى.

(**وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ**) وهو أيضاً قول أصحاب أبي حنيفة ﵀، قال القاضي ﵀: حديث ابن عمر وابن عباس نصّ صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعيّ، وعكس الثوريّ، وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده، أو لأحد من محارمه، أو لأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) راجع: «لسان العرب» (١٢/ ٢٣٠).

وجوّز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخَر.

وأوّل بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: «لا يحل» معناه: التحذير عن الرجوع، لا نفي الجواز عنه، كما في قولك: لا يحل للواجد ردّ السائل، وقوله: «إلا الوالد لولده»؛ معناه: أن له أن يأخذ ما وهب لولده، ويتصرف في نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته، كسائر أمواله؛ استيفاءً لحقه من ماله، لا استرجاعاً لِمَا وهب، ونقضاً للهبة، وهو مع بُعده عدول عن الظاهر بلا دليل. انتهى كلام القاضي.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الحنفيّة، ومالك خلاف النصّ الصحيح الصريح، فلا ينبغي الالتفات إليه، والحقّ هو ما قاله الشافعي رحمه الله من أن الرجوع في الهبة مقصور على الوالد فقط؛ لموافقته للنصّ الصحيح الصريح في ذلك، وتأويل بعض الحنفيّة للحديث المذكور آنفاً لا يخفى كونه تكلّفاً، وتعسّفاً، وتعصّباً للمذهب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(وقَالَ الشافعي: **لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**») واحتجاج الشافعي رحمه الله على ما قاله هو الحقّ؛ لهذا النصّ الصحيح الصريح. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): ذكر العراقي رحمه الله فوائد تتعلّق بالحديث:

(**الأولى**): قوله: استدل به من ذهب إلى تخصيص الرجوع بالأب فقط، دون الجدّ، والأم، ونحوهما؛ لأن إطلاق الأب على الجدّ مجاز، فحَمْله على الحقيقة أَولى، وهو قولٌ للشافعيّ، والقول الصحيح الذي عليه الجمهور أن ذلك لا يختص بالأب، بل الجد، ومن فوقه، والأم، وسائر أصوله كذلك.

(**الثانية**): قوله: إنما يثبت الرجوع للأب ونحوه فيما إذا استمرت العين موجودة باقية على مُلك الولد، ولم يتعلق بها حق غيره، فإن تَلِفت العين فلا رجوع، ولا يرجع بالقيمة؛ لأنه إنما أثبت له الرجوع في العين، وإن خرجت

عن مُلكه ببيع أو هبة أو تعلَّق بها حقّ كالرهن ونحوه فلا رجوع أيضاً.

وكذلك لو عادت إلى ملكه بعد خروجها عنه بأن باعها أو وهبها ثم اشتراها، أو وُهبت له؛ لأن هذا المُلك الثاني سببه عقد آخر غير هبة الوالد ولدَه، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: مما استشكل الرجوع فيه بعد تعلّق حق الغير: ما إذا وهب لابنه جارية، فأحبلها الولد، فإنها تصير أم ولد قطعاً، ويجوز للأب الرجوع فيها على الصحيح من الوجهين، كما صحّحه الرافعيّ، وهذا يؤدي إلى جواز بيعها مع تعلق حق أم الولد، وصيرورتها حراماً على الأب، ولكنها باقية على مُلك الولد، فمَلَكَ الأب الرجوع، والمُلك لا يستدعي جواز الوطء، فتصير في مُلكه، وهي محرمة عليه، ولا يضر كونها محرمة عليه؛ لأنها تحرم عليه، وإن لم يحبلها الولد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الرجوع في الهبة:

ذهب الشافعيّ، وأبو ثور، وأحمد إلى أنه لا يحلّ الرجوع لمن وهب شيئاً، إلا الوالد، كما سيأتي في المسألة التالية، واحتجّوا بحديث الباب.

وذهب النخعيّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى أن من وهب لغير ذي رحم له الرجوع ما لم يُثَب عليها، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، واحتجّوا بقوله ﷺ: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها»، رواه ابن ماجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما ذهب إليه الأولون؛ لصحة حديث الباب الظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، إلا للوالد، وأما حديث ابن ماجه، فضعيفٌ؛ لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، وهو ضعيف، بل قال بعضهم: متروك الحديث، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب الصحيح، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد.

وقد حاول صاحب «تكملة فتح الملهم» في تقوية هذا الحديث، وأتى بأحاديث أُخَر لا يخفى ضعفها على من تأملها، وردّ الأحاديث الصحيحة بالتأويل العاطل، والتمويه الباطل، فلا ينبغي الاغترار بما أطال به نفَسَه، دون

أن يتأمل في الأحاديث الصحيحة حقّ التأمل، ويُعطيها ما تستحقّة من العمل بها، دون تفنيدها، ومعارضتها بالأحاديث الضعاف، والله تعالى المستعان على من حاف في الحكم، دون أن يخشى معرّة الْجُرْم، قاتل الله التعصّب، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم رجوع الوالد فيما أعطى ولده:

ذهب مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد إلى أن للوالد الرجوع فيما وهب لولده.

وذهب أصحاب الرأي، والثوريّ، وهي رواية عن أحمد إلى أنه ليس له الرجوع فيها؛ لقول النبيّ ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه»، متّفقٌ عليه، وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «من وهب هبةً، يرى أنه أراد بها صلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها»، رواه مالك في «الموطّإ»، ولأنها هبةٌ يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يَجُز الرجوع فيها، كصدقة التطوّع.

واحتجّ الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يرجع أحد في هبته، إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه»، رواه النسائيّ، وهو حديث صحيح، وهو صريح في جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده، وبقول النبيّ ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه: «فاردده»، وفي رواية: «فارجعه»، فأمَره بالرجوع في هبته، وأقلّ أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك، فرجع في هبته لولده، ألا ترى أن النعمان قال في الحديث: فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ، **وحاصله**: جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده؛ لصحة الحديث الماضي، وهو صريح في جواز ذلك للوالد، ففي لفظ: «لا يرجع»، وفي لفظ: «لا يحلّ لرجل...» إلخ، فتأويل مثل هذا النصّ الصريح في التحريم بأنه للكراهة، مما لا يُلتفت إليه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف.

وقد عرفت ما قلته في محاولة صاحب «فتح الملهم» في التأويل البارد، والتوجيه الكاسد، فلا تلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرَايَا، وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)

قال الجامع عفا الله عنه: «العَرايَا»: بالفتح: جمع عَريّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «العريّة»: النخلة يُعْرِيها صاحبها غيرَهُ ليأكل ثمرتها، فيَعْرُوها؛ أي: يأتيها، فَعيلة بمعنى مفعولة، ودخلت الهاء عليها؛ لأنه ذُهِب بها مذهبَ الأسماء، مثلُ النَّطِيحة، والأَكِيلة، فإذا جيء بها مع النخلة حُذفت الهاء، وقيل: نخلة عَرِيّ، كما يقال: امرأة قَتِيلٌ، والجمع: العَرَايا. انتهى.

قال الجامع: وإلى قاعدة حذف الهاء من فَعِيل إن تبع موصوفه أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّا تَمْتَنِعْ

وقال في «الفتح»: هي عطيّة ثمر النخل، دون الرقبة، كان العرب في الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوّع صاحب الشاة، أو الإبل بالْمَنِيحَة، وهي عطيّة اللبن، دون الرقبة، قال حسّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما ذكر ابن التين، وقال غيره: هي لسُوَيد بن الصَّامت الأنصاريّ [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ[1] ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

ومعنى «سنهاء»: أن تَحمِل سنة دون سنة، والرّجّبية: التي تُدَعَّم حين تميل من الضعف. والعرية: فَعِيلةٌ بمعنى مفعولة، أو فاعلة، يقال: عَرَى النخلَ ـ بفتح العين، والراء ـ بالتعدية يَعرُوها: إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر، على سبيل الْمِنْحَة؛ ليأكل ثمرها، وتَبقَى رقبتها لمعطيها، ويقال: عَرِيَت النخلُ ـ بفتح العين، وكسر الراء ـ تَعرَى على أنه قاصر، فكأنها

(١) قال في «اللسان»: يروى: «رُجبيّة» بضمّ الراء، وتخفيف الجيم المفتوحة، وتشديدها. انتهى.

عَرِيت عن حكم أخواتها، واستُثبتت بالعطية، واختُلف في المراد بها شرعاً[١]، وسيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٢٩٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازيّ، صدوقٌ، يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ (**زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) بن الضحاك بن لوذان الأنصاريّ النجاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة، الصحابي المشهور، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ، وأن زيداً رضي الله عنه ممن كتب الوحي لرسول الله ﷺ، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**) بالحاء

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٦٢).

المهملة، قال ابن الأثير في «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزرّاعون بالمحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والربع، ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سُنبله بالبرّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلاً بمِثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرَى أيهما أكثر، وفيه النسيئة. انتهى.

(وَالمُزَابَنَةِ) بالزاي، من الزبن، وهو الدفع، وهي بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وفي «صحيح البخاريّ»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله». انتهى[(١)].

(إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ) بكسر الذال المعجمة، من باب تَعِبَ، **(لأَهْلِ العَرَايَا)** تقدّم تفسيرها أول الباب، **(أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الراء ـ: الْحَرْزُ، والاسم بالكسر، قال في «النهاية»: خَرَص النخلة، والكرمة يخرُصها خَرْصاً ـ من باب نصر ـ: إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطَب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص، وهو الظنّ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الْخِرْص بالكسر، يقال: كم خِرْص أرضك؟ انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «بخرصها» هو بكسر الخاء، كما ضبطه القاضي أبو بكر ابن العربيّ، والنوويّ، وقال ابن العربيّ: إنه لا يجوز الفتح، وليس كذلك، ففيه لغة أخرى بالفتح، وهي المشهورة على الألسنة، والخرص: هو التخمين والحرص. انتهى.

وقال في «الفتح»: وهذا من أصرح ما ورد في الردّ على مَن حَمَل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه، ومَنَع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك مَن زعم منهم ـ كما حكاه ابن المنذر عنهم ـ أنّ بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٦٨).

الثمر بالتمر؛ لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ. انتهى[(١)].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا صحيح، وسيأتي الكلام على مخالفة ابن إسحاق لغيره من الحفّاظ في جعل الحديث كله عن ابن عمر، عن زيد عند كلام المصنّف عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ١٢٩٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٥ و١٩٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧٥٦ و٤٧٨٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: انفرد به هكذا كاملاً من حديث زيد: الترمذيّ، وقد أخرجه بقية الستة، خلا أبا داود مقتصرين منه على الرخصة في العرايا، دون النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وقد ذكر المصنّف أنه فَصَل أول الحديث من آخره: أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[(٢)]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ عن عبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قَزَعة، ومسلم عن القعنبيّ، ويحيى بن يحيى، ورواه أبو داود عن القعنبيّ، والنسائيّ عن إسحاق بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، خمستهم عن مالك.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة،

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٥٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا، وأخرجه مسلم من رواية أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر به، وفي آخره: «ورَخَّصَ في العرايا».

ورواه البيهقيّ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وأَذِن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بمثل خرصها، ثم قال: الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.**

(١٢٩٩م) ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)** رضي الله عنه المذكور آنفاً، **(هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ)** غَرَضُه بهذا بيان مخالفة ابن إسحاق للحفّاظ في جَعْله الحديث كلّه ـ أعني قوله: «أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل الرايا. . .» إلخ ـ من رواية ابن عمر، عن زيد بن ثابت، وهو في هذا مخالف للحفاظ، وَهُمُ الذين أشار إليهم بقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(أَيُّوبُ)** السختيانيّ، **(وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** العمريّ، **(وَمَالِكُ بْنُ أَنسٍ)** إمام دار الهجرة، ثلاثتهم **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ)** هذا القَدْر رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ دون واسطة زيد رضي الله عنه.

أما رواية أيوب: فأخرجها البخاريّ عن أبي النعمان، ومسلم عن أبي الربيع الزهرانيّ، وأبي كامل الجحدريّ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، جمعهما

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

البخاريّ، وفرّقهما مسلم، ورواه مسلم أيضاً، والنسائيّ أيضاً من رواية أبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن بشر، فرّقهما، كلاهما عن عبيد الله بحديث ابن عمر فقط، ومن رواية عبد الله بن نمير، ويحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر بحديث زيد بن ثابت.

وأما رواية مالك: فأخرجها الشيخان، وروى النسائيّ حديث ابن عمر فقط.

قال العراقي: وقد تابع أيوبَ وعبيدَ الله بن عمر، ومالكاً على جعل أول الحديث من حديث نافع، لا من حديث زيد بن ثابت: الليثُ بنُ سعد، وموسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، والضحاك بن عثمان.

فأما رواية الليث: فأخرجها الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، وأما رواية موسى بن عتبة، ويونس بن يزيد، والضحاك بن عثمان: فأخرجها كلها مسلم، والله أعلم.

وقوله: (**وَبِهَذَا الإِسْنَادِ**) المذكور، وهو قوله: (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ**) من الترخيص، وهو التسهيل، ويقال أيضاً: أرخص بالهمزة، كما سيأتي. (**فِي العَرَايَا**)؛ أي: بيع العرايا، وقد تقدّم تفسيرها.

وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**)؛ أي: لكونه خالف من هو أكثر عدداً، وأحفظ، وَهُمُ الجماعة المذكورون آنفاً.

وحاصل ما أشار إليه المصنف: أن محمد بن إسحاق وَهِمَ في روايته لهذا الحديث، حيث روى النهي عن المحاقلة والمزابنة، والرخصة في العرايا كليهما عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، وهو مخالف في هذا للحفاظ المتقنين، وقد أسلفنا ذِكر سبعة منهم، فهم رووا النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضي الله عنهما بغير واسطة زيد بن ثابت، والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، وروايتهم هي المحفوظة، ورواية ابن إسحاق شاذّة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: مراد الترمذيّ: أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِد في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن

إسحاق محفوظة احتَمَل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة، قال: وأشار الترمذيّ إلى أن ابن إسحاق وَهِم فيه، والصواب التفصيل. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما أشار إليه المصنّف من كون رواية ابن إسحاق شاذّة هو الحقّ؛ لأنه متكلّم في حفظه، فكيف، وقد خالف هؤلاء الحفاظ المتقنين، فما ذكره الحافظ من الاحتمال بعيد جدّاً، فتأمله بالإمعان. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣٠٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ - (**زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ**) - بضم الحاء المهملة، وموحدتين - أبو الحسين الْعُكْليّ، أصله من خُراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث، فأكثر منه، وهو صدوقٌ، يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٣ - (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الحجة المتقن المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - (**دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ**) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقة، إلا في عكرمة، ورُمِي برأي الخوارج [٦] تقدم في «الطهارة» ١١٠/ ١٤٥.

٥ - (**أَبُو سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**) الأسديّ مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنُسب إليه، قال الدارقطنيّ: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قُزمان، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وعبد الله بن حنظلة بن الراهب، ومروان بن الحكم، وجماعة.

وروى عنه ابنه عبد الله، وداود بن الحصين، وخالد بن رباح الهذليّ، روى حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة في الاختمار، فيَحْتَمِل أنه أبو سفيان هذا، قال إبراهيم بن أبي حبيب عن داود بن الحصين: كان أبو سفيان يؤم بني عبد الأشهل، وفيهم ناس من الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: قيل: اسمه قُزمان، ولا يصحّ له اسم غير كنيته.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه من اشتهر بالكنية، واختُلف في اسمه، وهما الأخيران، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين، يقال: روى (٥٣٧٤) حديثاً.

[تنبيه آخر]: ذكر ابن التين تبعاً لغيره، أن داود بن الحصين تفرد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ**) قال في «الفتح»: أبو سفيان هذا مشهور بكنيته، حتى قال النوويّ، تبعاً لغيره: لا يُعْرَف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم، في «الكنى»، لكن حَكَى أبو داود في «السنن» في روايته لهذا الحديث، عن القعنبيّ شيخِهِ فيه: أن اسمه قُزْمان. وابن أبي أحمد ـ الذي نُسب إليه ـ: هو عبد الله بن أبي أحمد بن جَحْش الأسديّ، ابن أخي زينب بنت جَحْش، أم المؤمنين، وحَكَى الواقديّ: أن أبا سفيان، كان

مولى لبني عبد الأشهل، وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد، فنُسب إليه. انتهى[(١)].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ) ـ بتشديد الخاء المعجمة ـ من الترخيص، ويقال فيه: أرخص، من الإرخاص، وهو التيسير، والتسهيل. (فِي بَيْعِ الْعَرَايَا)؛ أي: بيع ثمارها.

[تنبيه]: زاد في رواية مسلم: «بِخَرْصِهَا» المشهور في كتب اللغة أنه بكسر، فسكون: اسم بمعنى المخروص؛ أي: القدر الذي يُعرف بالتخمين، وأما بفتح، فسكون: فهو مصدرٌ بمعنى: التخمين. قال في «النهاية»: خَرَصَ النخلة، والكرمة يخرُصها خَرْصاً ـ أي: من باب نصر ـ: إذا حَزَرَ ما عليها تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الْخَرْص؛ أي: الظنّ؛ لأن الْحَزْرَ إنما هو تقدير بظنّ، والاسم: الْخِرْصُ بالكسر، يقال: كم خِرْصُ أرضك؟ وفاعل ذلك: الخارص. انتهى[(٢)].

وقال القرطبي: الخرص بكسر الخاء: هو اسم للمخروص، وبفتح الخاء هو: المصدر، والرواية هنا بالكسر. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد تقدّم إنكار ابن العربيّ الفتح، وجَزْمه بالكسر، لكن جوّز النوويّ الوجهين، وقال: الفتح أشهر، والظاهر أن الأشهر هنا بالكسر، عكس ما قاله النوويّ؛ لأنه المشهور في اللغة، والرواية، كما أشار إليه القرطبيّ آنفاً.

والحاصل: أن المكسور اسم للمخروص، والمفتوح مصدر بمعنى: التخمين، لكن لو أريد به المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق لكان وجيهاً.

هذا كله إن جُعلت الباء في «بخرصها» للمقابلة، وهو المتبادر الشائع، والمعنى: أنها تباع بقدر المخروص، وأما إذا كانت للسببيّة، فالخرص يكون مصدراً بمعنى التخمين، أفاده السنديّ[(٤)]، والله تعالى أعلم.

ومعنى الحديث: أنه ﷺ رخّص في العرايا أن يُباع ثمرها بعد أن

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).
(٢) «النهاية» (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٣) «المفهم» (٤/ ٣٩٤).
(٤) «شرح السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

يُخرَص، ويُعرَف قَدْره بقدر ذلك من التمر، كما تقدّم البحث فيه مستوفًى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ادّعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ، عن بيع الثمر بالتمر، وهذا مردود؛ لأن الذي رَوَى النهي عن بيع الثمر بالتمر، هو الذي رَوَى الرخصة في العرايا، فأثبت النهي والرخصة معاً.

ورواية سالم تدلّ على أن الرخصة في بيع العرايا، وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر، مرفوعاً: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتّى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر»، وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ «أنه رخّص بعد ذلك في بيع العرية»، وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة، فإنها تكون بعد المنع، وكذلك بقية الأحاديث، التي وقع فيها استثناء العرايا، بعد ذِكر بيع الثمر بالتمر، وقد تقدم إيضاح ذلك كلّه، مطوّلاً، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)** متعلّق بـ«رخّص» وقوله: **(أَوْ كَذَا)** وفي رواية مسلم: «أَوْ فِي خَمْسَةِ» بالكسر من غير تنوين؛ لنيّة لفظ المضاف إليه: أي: أو في خمسة أوسق، و«أو» هنا للشكّ، كما بيّنه عند مسلم بقوله: «يَشُكُّ دَاوُدُ» يعني: أن داود بن الحصين شكّ، هل قال أبو سفيان: «فيما دون خمسة أوسق، أو قال: في خمسة أوسق»؟

و«الأوسق»: جمع وَسْق، بفتح، فسكون، ويُجمع على وُسُوق أيضاً، كفلس وأفلس، وفُلُوس، ويقال: الوسق بكسر الواو أيضاً، والجمع: أَوْساقٌ، كحِمْل وأَحمال، قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَسْق، والوِسْق ـ أي: بالفتح، والكسر ـ: مِكْيلة معلومة، وقيل: هو حِمْل بعير، وهو ستّون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب: مائة وستّون مَناً، قال الزجّاج: خمسة أوسق: هي خمسة وعشرون قَفِيزاً، قال: وهو قَفيزنا الذي يُسمّى الْمُعدّل، وكلُّ وسق بالْمُلَجّم ثلاثة أقفزة، قال: وستّون صاعاً أربعة وعشرون مَكُّوكاً بالْمُلَجّم، وذلك ثلاثة أَقْفِزة، وقال في «التهذيب»: الوسق بالفتح: ستّون صاعاً، وهو ثلاثة وعشرون رِطلاً، عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمدّ، والأصل

في الوَسق: الْحَمْلُ، وكلُّ شيء وَسَقْته، فقد حَمَلته. انتهى كلام ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

[تنبيه]: قد عرفت مما سبق آنفاً أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ، والصاع النبويّ بالموازين المعاصرة على ما قدّره العلماء المتأخّرون هو ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف غرام)، فالخمسة الأوسق تكون ثلاثمائة صاع، فتكون الثلاثمائة الصاع ٩٠٠٠ (تسعة آلاف غرام)، راجع ما كتبه الشيخ البسّام في: «شرح بلوغ المرام»[٢].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ١٣٠٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٩٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٦٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٢١)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٦٢٠)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٢/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠٦ و٥٠٠٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٣٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: وقد اعتَبَر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة؛ لأجل الشكّ المذكور، والخلاف عند المالكية، والشافعية، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة، فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة، ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة، وأهل الظاهر.

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(٢) «توضيح الأحكام، شرح بلوغ المرام» (٣/ ٤٥).

فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز، ويُلغى ما وقع فيه الشك.

وسبب الخلاف: أن النهي عن بيع المزابنة، هل ورد متقدماً، ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع المزابنة، وقع مقروناً بالرخصة، في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز؛ للشك في قَدْر التحريم، ويُرَجِّح الأول روايةُ سالم المتقدّمة بلفظ: «رَخَّص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر»، فإنها نصّ في كون الرخصة بعد النهي عن المزابنة.

واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة، فلو عَمِلنا بها لَلَزِم رفع هذه الرخصة.

وتُعُقِّب بأن العمل بها ممكن، بأن يُحْمَل على أقل ما تَصْدُق عليه، وهو المفتى به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذيّ، حديث الباب من طريق زيد بن الْحُبَاب، عن مالك، بلفظ: «أرخص في بيع العرايا، فيما دون خمسة أوسق»، ولم يتردد في ذلك[1]، وزعم المازريّ أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر من غير شك فيه، فتعيّن طرح الرواية التي وقع فيها الشك، والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنيُّ الشافعيَّ القولَ به. انتهى.

قال الحافظ: وفيما نَقَله نظر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كُتُبه ما نقله عنه، وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز، وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي ألزم المزنيُّ أن يقول به الشافعيُّ، كما هو بَيِّن من كلامه.

وقد حَكَى ابن عبد البر هذا القول عن قوم، قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعيّ، ومالك، ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق، مما لم يبلغ خمسة أوسق، ولم يثبت عندهم حديث جابر.

قال الحافظ: حديث جابر الذي أشار إليه، أخرجه الشافعيّ، وأحمد،

(١) هذا فيه نظر، فإن رواية الترمذيّ فيها شك، إلا أنه قال بلفظ: «أو كذا»، فتنبّه.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق: حدّثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ ـ حين أَذِن لأصحاب العرايا، أن يبيعوها بخرصها ـ يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة»، لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبّان: «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق»، وهذا الذي قاله يتعيّن المصير إليه، وأما جَعْله حَدّاً لا يجوز تجاوزه، فليس بالواضح.

واحتج بعضهم لمالك، بقول سهل بن أبي حثمة: «إن العريّة تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، ولا حجة فيه؛ لأنه موقوف.

ومن فروع هذه المسألة: ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق، فإن البيع يبطل في الجميع.

وخرّج بعض الشافعية، من جواز تفريق الصفقة، أنه يجوز، وهو بعيد؛ لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة، ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى، جاز عند الشافعية، على الأصح، ومَنَعه أحمد، وأهل الظاهر، والله أعلم. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأصحّ ترجيح عدم الجواز في خمسة أوسق، وإنما يجوز فيما دونها، كما هو مذهب الشافعيّة، والحنبليّة، وأهل الظاهر، وترجيح عدم الجواز أيضاً في أكثر من خمسة أوسق فيما إذا تفرّقت الصفقة، كما هو مذهب الحنبليّة، وأهل الظاهر؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣٠٠م) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

٢ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس إمام دار الهجرة المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ**) المذكور أيضاً في السند الماضي.

[تنبيه]: رواية مالك هذه أخرجها أبو داود في «سننه» من رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد، قال أبو داود: وقال لنا القعنبيّ فيما قرأ على مالك، عن أبي سفيان، واسمه قُزمان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رَخَّص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود بن الحصين، قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أوسق. انتهى[1].

وقوله: (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) هذه الرواية هي رواية قتيبة عن مالك المذكورة قبلها، ولا أدري لماذا كرّرها. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣٠١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٢ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

والباقون ذُكروا في الباب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٥٢).

رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وصحابيّ عن صحابيّ ﵄.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) ﵁ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ)** وفي رواية البخاريّ، ومسلم: «رَخَّص» من الترخيص، وأرخص، ورخّص لغتان؛ بمعنى: سهّل، ويسّر في الأمر. **(فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا)** تقدّم أنه بفتح الخاء، وكسرها؛ أي: بمثلها، وفي رواية الشيخين: «بخرصها كيلاً»، ولمسلم: «رَخَّص في العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رُطَباً»، وأخرجه الطبرانيّ من طريق أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: «رَخَّص في العرايا النخلة، والنخلتين، يوهبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمراً»، زاد فيه: «يوهبان للرجل»، وليس بقيد عند الجمهور. قاله الحافظ ﵀. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زيد بن ثابت ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٣/ ١٣٠١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٨٨ و٢٣٨٠)، و(مسلم في «صحيحه» (١٥٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٧) وفي «الكبرى» (٤/ ٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٠) وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٤٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٨٢ و١٨٨ و١٩٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٩٩ و٦٢٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٧٦٤ و٤٧٦٥ و٤٧٦٦ و٤٧٦٩ و٤٧٧٠ و٤٧٧١ و٤٧٧٢ و٤٧٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩ و٣١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٤١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا) الحديث حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه المذكور هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) المذكور قبله، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان أيضاً، كما أسلفته هناك.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)؛ أي: على ما دلّ عليه الحديث المذكور من استثناء العرايا عن حكم المزابنة، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) ابن حنبل (وَإِسْحَاقُ) ابن راهويه (وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ) ثم ذكر حجتهم، فقال: (وَاحْتَجُّوا) على صحّة استثنائها، (بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) المذكور هنا، (وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) المذكور قبله، (وَقَالُوا: لَهُ)؛ أي: للشخص، (أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) بخرصها تمراً، (وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا) الأمر؛ (لأَنَّهُمْ شَكَوْا) بفتح الشين، والكاف مخفّفة، من الشكوى، (إِلَيْهِ) ﷺ (وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي)؛ أي: به، (مِنَ الثَّمَرِ) الذي على رؤوس النخل حتى نأكله رُطَباً، (إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ) أن يشتروا ما على رؤوس

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

النخل بالتمر الذي في بيوتهم، (**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) وقوله: (**أَنْ يَشْتَرُوهَا**) في تأويل المصدر مفعول «رخّص» بتقدير «في»؛ أي: في اشترائها، (**فَيَأْكُلُوهَا رُطَباً**) بضم الراء، وفتح الطاء المهملة: ثمر النخل إذا أدرك، ونَضِجَ قبل أن يتتمّر، الواحدة: رُطَبةٌ، والجمع: أرطاب، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

(**المسألة الثالثة**): في الفوائد المتعلّقة بأحاديث العرايا:

١ ـ (**منها**): أن فيه الترخيصَ في العرايا، واستثناءها من المزابنة المنهيّ عنها.

٢ ـ (**ومنها**): أنه قال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: يؤخذ من الحديث الرخصة في الرُّطَب، وإلحاق العنب به قياساً، وقال المحامليّ، وابن الصبّاغ: نصّاً، وألحق الماورديّ البُسْر أيضاً، وهل يتعدّى إلى غيرهما من الثمار؟ فيه قولان للشافعيّ، **أصحّهما**: المنع، **والثاني**: نعم؛ للحاجة، كما جوّز في العنب القياس. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لقوّة حججه، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ (**ومنها**): أنه يؤخذ منه أيضاً أن الرخصة عامّة لجميع الأغنياء والفقراء، حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو **أصحّ** قولي الشافعيّ، **والثاني**: أنها تختصّ بالفقراء؛ لأنهم سبب الرخصة، كما ذكره الشافعيّ في «الأمّ»، لكن بغير إسناد، وحكاه ابن دقيق العيد وجهاً، وتَبِع الفُورانيّ في ذلك، ومثار الخلاف: أن اللفظ العامّ إذا ورد على سبب خاصّ، هل يخصّصه، أو هو على عمومه؟ وفيه خلاف في كتب الأصول[(٣)]، والأرجح أنه لا يخصص إلا بالقرينة، ومن أدلّته: أنه لمّا نزلت آية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال ﷺ: «بل لأمتي كلها»[(٤)]، وهو حديث صحيح.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٧/ ١٤٠).

(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» في هامشه (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٤) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، ولفظه: أن رجلاً أصاب من امرأة =

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه نظر الإمام لرعيّته، وفِكْره في مصالحهم، وما يحتاجون إليه من أمور دنياهم على وجه الشرع.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال وليّ الدين رحمه الله: الرخصة وردت في بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والبُسْر في معنى الرطب، كما صرَّح به الماوردي من الشافعيّة، ووردت رواية في بيعه برطب أيضاً، وهي في «الصحيحين»، وفي سنن أبي داود، والنسائيّ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أن النبيّ ﷺ رَخَّص في العرايا بالتمر والرطب، فتمسَّك بذلك بعضهم على جواز بيع الرطب على النخل برطب على الأرض، أو على النخل، وسيأتي تمام البحث فيه[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في تفسير العَرَايا:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله: [باب تفسير العَرَايا]: وقال مالك: العَرِية أن يُعرِي الرجل الرجل النخلةَ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخّص له أن يشتريها منه بتمر، وقال ابن إدريس: العرية، لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، لا يكون بالْجِزاف، ومما يقويه: قول سهل بن أبي حَثْمة: «بالأوسق الموسقة»، وقال ابن إسحاق في حديثه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت العرايا، أن يُعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين، وقال يزيد، عن سفيان بن حسين: العرايا نخل، كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرُخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم أخرج بسنده عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، رَخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً، قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات، تأتيها فتشتريها. انتهى.

= ـ يعني: ما دون الفاحشة ـ فلا أدري ما بلغ، غير أنه دون الزنى، فأتي النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: «لمن أخذ بها»، وفي لفظ: «هي لمن عَمِل بها من أمتي».

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٣٩).

قال في «الفتح»: قوله: وقال مالك: العرية أن يُعريَ الرجل الرجل النخلة؛ أي: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخّص له؛ أي: للواهب أن يشتريها؛ أي: يشتري رُطَبَها منه؛ أي: من الموهوبة له بتمر؛ أي: يابس.

وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب، عن مالك. وروى الطحاويّ من طريق ابن نافع، عن مالك: أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يَخرُجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيَكرَه صاحب النخل الكثير، دخول الآخر عليه، فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً، فرُخِّص له في ذلك.

ومن شرط العرية عند مالك: أنها لا تكون بهذه المعاملة، إلا مع الْمُعرِي خاصة؛ لِمَا يدخل على المالك من الضرر، بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخَر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكُلَف، ومن شرطها أن يكون البيع بعد بُدُوّ الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعي في الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

وقوله: «وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر، يداً بيد، ولا تكون بالجزاف»، ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأوديّ الكوفيّ، وتردد ابن بطال، ثم السبكيّ، في «شرح المهذب»، وجزم المزيّ في «التهذيب» بأنه الشافعيّ، والذي في «الأم» للشافعيّ، وذكره عنه البيهقيّ، في «المعرفة» من طريق الربيع عنه، قال: العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة، فأكثر بخرصه من التمر، بأن يُخرَص الرُّطَب، ثم يُقَدّر كم ينقص إذا يبس؟ ثم يشتري بخرصه تمراً، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا، فسد البيع. انتهى.

وهذا وإن غاير ما علّقه البخاريّ لفظاً، فهو يوافقه في المعنى؛ لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً، ولا نسيئة.

قال الحافظ: وقد جاء عن الشافعيّ، بلفظ آخر، قرأته بخط أبي على الصدفي بهامش نسخته، قال: لفظ الشافعي: ولا تباع العريّة بالتمر، إلا أن تُخرَص العريّة، كما يُخرص المعشّر، فيقال: فيها الآن كذا وكذا، من الرُّطَب، فإذا يبس كان كذا وكذا، فيَدفَع من التمر بكيله خرصاً، ويقبض النخلة بثمرها، قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: «ومما يقويه»؛ أي: قول الشافعيّ بأن لا يكون جزافاً، قول سهل بن أبي حثمة: «بالأوسق الموسقة»، وقول سهل هذا أخرجه الطبريّ، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن سهل موقوفاً، ولفظه: «لا يباع الثمر في رؤوس النخل، بالأوساق الْمُوَسَّقَة، إلا أوسقاً: ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يأكلها الناس».

وما ذكره البخاريّ عن الشافعيّ، هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم: أنها بيع رُطَب، في نخل، يكون خرصه إذا صار تمراً، أقل من خمسة أوسق، بنظيره في الكيل من التمر، مع التقابض في المجلس.

ثم إنَّ صور العرية كثيرة:

[منها]: أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها، بخرصها من التمر، فيخرصها ويبيعه، ويقبض منه التمر، ويسلّم إليه النخلات بالتخلية، فينتفع برطبها.

[ومنها]: أن يهب صاحبُ الحائط لرجل نخلات، أو ثمر نخلات معلومة من حائطه، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها، ويشتري منه رطبها، بقدر خرصه بتمر، يعجّله له.

[ومنها]: أن يهبه إياها، فيتضرر الموهوب له، بانتظار صيرورة الرطب تمراً، ولا يحب أكلها رطباً؛ لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره، بتمر يأخذه معجّلاً.

[ومنها]: أن يبيع الرجل ثمر حائطه، بعد بُدُوّ صلاحه، ويستثني منه نخلات معلومة، يُبقيها لنفسه، أو لعياله، وهي التي عُفي له عن خرصها في الصدقة، وسُمِّيت عرايا؛ لأنها أُعريت من أن تُخرَص في الصدقة، فرُخّص لأهل الحاجة، الذين لا نَقْد لهم، وعندهم فضول من تمر قُوْتهم، أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

[ومما يطلق عليه اسم عَرِيّة]: أن يُعرِي رجلاً تمر نخلات، يُبِيح له أكلها، والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.

[ومنها]: أن يُعري عامل الصدقة لصاحب الحائط، من حائطه نخلات معلومة، لا يَخرُصها في الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما،

ذكر ذلك كله في «الفتح»[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم العَرَايا:

ذهب أكثر أهل العلم إلى إباحتها، منهم: مالك، وأهل المدينة، والأوزاعيّ، وأهل الشام، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحل بيعها؛ لأن النبيّ ﷺ: «نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر»، متفق عليه، ولأنه يبيع الرطب بالتمر، من غير كيل في أحدهما فلم يَجُز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.

واحتجّ الجمهور بالحديث المتّفق عليه: «أن النبيّ ﷺ رخّص في العرايا، في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، فقد رواه جماعة من الصحابة: أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: خرّجه أئمة الحديث في كتبهم، وحديثهم في سياقه: «إلا العرايا»، كذلك في المتفق عليه، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ولو قُدِّرَ تعارضُ الحديثين وجب تقديم حديثنا؛ لخصوصه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النصين.

وقال ابن المنذر: الذي نهى عن المزابنة، هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يُصار إليه مع النصّ، مع أن في الحديث أنه أرخص في العرايا، والرخصة استباحة المحظور، مع وجود السبب الحاظر، فلو مَنَع وجود السبب من الاستباحة، لم يَبْقَ لنا رخصة بحال. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال في «الفتح» ـ بعد أن أورد صور العرايا المذكورة في المسألة السابقة ـ: وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعيّ، والجمهور، وقَصَر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقَصَرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة، من صُوَر البيع، وزاد أنه رُخّص لهم أن يأكلوا الرطب، ولا يشتروه لتجارة، ولا ادّخار.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤).

(٢) «المغني» (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).

ومنع أبو حنيفة صُوَر البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهو أن يُعرِي الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يُسَلِّم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرُخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرُّطَب، بخرصه تمراً، وحَمَله على ذلك أَخذُه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

وتُعُقّب بالتصريح باستثناء العرايا، في حديث ابن عمر، كما تقدم، وفي حديث غيره. وحكى الطحاويّ عن عيسى بن أبان، من أصحابهم: أن معنى الرخصة: أن الذي وُهِبت له العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تُملك إلا بالقبض، فلمّا جاز له أن يُعطي بدلها تمراً، وهو لم يملك المُبْدَل منه، حتى يستحق البدل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة.

وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه: أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، ويعطي بدله، ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أُذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطي بدلاً، ولا يكون في حكم من أَخلَف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء، تَدُلُّ على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية، أن لا تُطلق العرية شرعاً على صور أخرى.

قال ابن المنذر: الذي رَخّص في العرية، هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر، في لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك: الإذنُ في السَّلَم، مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، قال: فمن أجاز السَّلَم، مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومَنَع العرية، مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض، وأما حَمْلهم الرخصة على الهبة، فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد: الهبة، لَمَا استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لا الهبة، وبأن الرخصة قُيِّدت بخمسة أوسق، أو ما دونها، والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة، بين ذي رَحِم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً، فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة أخرى، فإن الرجوع لا يجوز، فلا يصح تأويلهم. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن لك مما ذُكِر أن الحقّ هو ما عليه الجمهور من جواز بيع العرايا؛ لوضوح أدلّته، وتبيّن لك أيضاً أن التأويلات التي ذكرها الحنفيّة لأحاديث العرايا كلها باطلة؛ لمعارضتها النصوص الصريحة.

وإن تَعْجَبْ فعَجَبٌ ما أطال به صاحب «تكملة فتح الملهم» نفسه في شرحه مؤيّداً مذهبه الحنفيّ، قاتله التعصّب، والله المستعان.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر مذهب الحنفيّة في تأويل أحاديث العرايا ما نصّه: وهذا المذهب إبطال لحديث العريّة من أصله، فيجب اطّراحه، وذلك أن حديث العريّة تضمّن أنه بيعٌ مرخّصٌ فيه في مقدار مخصوص، وأبو حنيفة يُلغي هذه القيود الشرعيّة. انتهى[١].

والحاصل: أن الواجب هو الأخذ بما دلّت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، وإلغاء ما خالفها من الآراء، التي لا تعتمد إلا على الأدلة القياسيّة، ولقد تكرّر إنشاد قول القائل:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السادسة): أنه اختَلَف العلماء في أن هذه الرخصة: هل يُقتَصَر بها على مورد النصّ، وهو النخل، أم يتعدى إلى غيره؟ على أقوال:

[أحدها]: اختصاصها بالنخل، وهذا قول الظاهرية، على قاعدتهم في ترك القياس.

[الثاني]: تعدّيها إلى العنب، بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتهما متميزة مجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار، فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، لا يتأتى خرصها، وبهذا قال الشافعيّ.

[الثالث]: تعديها إلى كل ما ييبس ويُدَّخَر من الثمار، وهذا هو المشهور

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٩٤).

عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النصّ، وأناطوا الحكم به وجوداً وعدماً، حتى قالوا: لو كان البسر مما لا يتتمر، والعنب مما لا يتزبب لم يَجُز شراء العرية منه بخرصها، بل يَخْرج عن محل الرخصة؛ لعدم العلة.

[الرابع]: تعدّيها إلى كل ثمرة مُدَّخَرة، وغير مُدَّخرة، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قول عن الشافعيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح عدم إلحاق غير التمر بالتمر؛ لأن هذا الترخيص ورد على خلاف النصّ الوارد في النهي عن المزابنة؛ للضرورة، فيُقتصر ما عداه على الأصل، وهو منع المزابنة، وقد أسلفت تحقيق ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم القائلين بجواز بيع العرايا في مقدارها:

قال ابن قُدامة رحمه الله: لا تجوز العرايا في زيادة على خمسة أوسق، بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق، بغير خلاف بين القائلين بجوازها، فأما في خمسة أوسق، فلا يجوز عند الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال ابن المنذر، والشافعيّ في أحد قوليه، وقال مالك، والشافعيّ في قول: يجوز، ورواه إسماعيل بن سعيد، عن أحمد؛ لأن في حديث زيد، وسهل أنه رَخّص في العرية مطلقاً، ثم استثنى ما زاد على الخمسة في حديث أبي هريرة، وشك في الخمسة، فاستثنى اليقين، وبقي المشكوك فيه على مقتضى الإباحة، ولنا أَنَّ النبيّ ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر، ثم أرخص في العرية، فيما دون خمسة أوسق، وشكّ في الخمسة، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن العرية رخصة، بُنيت على خلاف النص والقياس يقيناً فيما دون الخمسة، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك.

ورَوَى ابن المنذر بإسناده أن النبيّ ﷺ، رَخَّصَ في بيع العرية، في الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة، والتخصيص بهذا يدل على أنه لا

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٤٠).

تجوز الزيادة في العدد عليه، كما اتفقنا على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة؛ لتخصيصه إياها بالذكر.

وروى مسلم عن سهل: أن رسول الله ﷺ، رخص في بيع العرية النخلة، والنخلتين، ولأن خمسة الأوسق في حُكم ما زاد عليها، بدليل وجوب الزكاة فيها، دون ما نقص عنها، ولأنها قَدْر تجب الزكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.

فأما قولهم: أرخص في العرية مطلقاً، فلم يثبت أن الرخصة المطلقة سابقة على الرخصة المقيدة، ولا متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، رواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، فيجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في أحد الحديثين، كأنه مذكور في الآخر، ولذلك يقيّد فيما زاد على الخمسة اتفاقاً. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أحمد، وجماعة من تقديره بأقل من خمسة أوسق، هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في أنه هل يجوز أن يشتري أكثر من خمسة فيما زاد على صفقة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق، فيما زاد على صفقة، سواء اشتراها من واحد، أو من جماعة، وقال الشافعي: يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا، من رجل واحد، ومن رجال في عقود متكررة؛ لعموم حديث زيد، وسهل، ولأن كل عَقْد جاز مرة، جاز أن يتكرر، كسائر البيوع.

ولنا أن النهي عن المزابنة عامّ، استُثْنِيَ منه العرية، فيما دون خمسة أوسق، فما زاد يبقى على العموم في التحريم؛ ولأن ما لا يجوز عليه العقد مرة، إذا كان نوعاً واحداً، لا يجوز في عقدين، كالذي على وجه الأرض، وكالجمع بين الأختين، فأما حديث سهل، فإنه مقيد بالنخلة والنخلتين، بدليل

---

(١) «المغني» (٦/ ١٢١ - ١٢٢).

ما روينا، فيدل على تحريم الزيادة عليهما، ثم إن المُطلَق يُحمَل على المقيد، كما في العقد الواحد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الحنبليّة من عدم جواز أكثر من خمسة أوسق مطلقاً هو الأرجح؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): أنه لا يشترط في بيع العرية، أن تكون موهوبة لبائعها، قال ابن قدامة: هذا ظاهر كلام أصحابنا، وبه قال الشافعيّ، وظاهر قول الْخِرَقي أنه شَرْط، وقد روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا؟ فقال: العريا أن يُعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة، أو المسكنة، فللمُعرَى أن يبيعها ممن شاء.

وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يُعري الرجلُ الرجلَ نخلات من حائطه، ثم يَكره صاحب الحائط، دخول الرجل المعرَى؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه.

واحتجوا بأن العرية في اللغة: هبة ثمرة النخيل عاماً، قال أبو عبيد: الإعراء: أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك، قال الشاعر الأنصاري، يَصِف النخل [من الطويل]:

فَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَّبِيَّةٍ ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

يقول: إنا نُعرِيها الناس، فتعيّن صرف اللفظ إلى موضوعه لغة، ومقتضاه في العربية ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب، لَمَا اختص بخمسة أوسق؛ لعدم اختصاص الحاجة بها، ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط، الذي له النخيل الكثير، يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه، سوى التمر، فمتى وجد ذلك جاز البيع، ولأن اشتراط كونها موهوبة، مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكْلها رُطَباً، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة؛ إذ لا يكاد يتفق

ذلك، ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوباً، جاز وإن لم يكن موهوباً، كسائر الأموال، وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سُمِّي عرية؛ لتعرّيه عن غيره وإفراده بالبيع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأظهر عدم اشتراط كونها موهوبة للبائع؛ لوضوح مستنده، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه، ولا أكثر، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، ولا يجوز جِزافاً، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا عند من أباح بيع العرايا اختلافاً؛ لِمَا رَوَى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تُباع بخرصها كيلاً»، متفق عليه، ولمسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً، يأكلها أهلها رُطَباً»، ولأن الأصل اعتبار الكيل من الطرفين، وسَقَط في أحدهما للتعذر، فيجب في الآخَر بقضية الأصل، ولأنّ تَرْك الكيل من الطرفين، يُكثِرُ الغرر، وفي تَرْكه من أحدهما يُقَلّل الغرر، ولا يلزم من صحته مع قلة الغرر، صحته مع كثرته.

ومعنى خرصها بمثلها من التمر: أن يُطيف الخارص بالعَرِيّة، فينظر كم يجيء منها تمراً؟ فيشتريها المشتري بمثلها تمراً، وبهذا قال الشافعيّ، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: يخرصها رُطَباً، ويعطي تمراً رُخصة، وهذا يَحْتَمِل الأول، ويَحْتَمِل أنه يشتريها بتمر، مثل الرطب الذي عليها؛ لأنه بيعٌ اشتُرطت المماثلة فيه، فاعتُبرت حال البيع، كسائر البيوع، ولأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال، وأن لا يباع الرُّطَب بالتمر، وخولف الأصل في بيع الرُّطَب بالتمر، فيبقَى فيما عداه على قضية الدليل، وقال القاضي: الأول أصح؛ لأنه يبنى على خرص الثمار في العُشرِ الصحيحِ، ثم خرصه تمراً، ولأن المماثلة في بيع التمر بالتمر معتبرة حالة الادّخار، وبيع الرطب بمثله تمراً يفضي إلى فوات ذلك.

فأما إن اشتراها بخرصها رطباً لم يَجُز، وهذا **أحد** الوجوه لأصحاب الشافعيّ، **والثاني**: يجوز، **والثالث**: لا يجوز مع اتفاق النوع، ويجوز مع

(١) «المغني» (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

اختلافه، ووجه جوازه: ما رَوَى الْجُوزَجاني عن أبي صالح، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو التمر، ولم يرخص في غير ذلك»، ولأنه إذا جاز بيع الرطب بالتمر، مع اختصاص أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فلأن يجوز مع عدم ذلك أَولى.

واحتجّ الأولون بما رَوَى مسلم بإسناده، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا، أن تؤخذ بمثل خرصها تمراً»، وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، نَهَى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخّص في العرية: النخلة، والنخلتين، يأخذها أهل البيت، بخرصها تمراً، يأكلونها رُطَباً، رواه مسلم، ولأنه مبيع يجب فيه مثله تمراً، فلم يَجُز بيعه بمثله رطباً، كالتمر الجافّ، ولأن من له رُطَب، فهو مُستغنٍ عن شراء الرطب بأكل ما عنده، وبيع العرايا يُشترط فيه حاجة المشتري على ما أسلفناه، وحديث ابن عمر شكّ في الرطب والتمر، فلا يجوز العمل به مع الشك، سيما وهذه الأحاديث تبيّنه، وتزيل الشك. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الحادية عشرة): يُشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس، وهذا قول الشافعيّ، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتُبر فيه شروطه، إلا ما استثناه الشرع مما لا يمكن اعتباره في بيع العرايا، والقبض في كل واحد منهما على حَسْبه، ففي التمر اكتياله أو نَقْله، وفي الثمرة التخليةُ، وليس من شروطه حضور التمر عند النخيل، بل لو تبايعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعاً إلى النخلة، فسلّمها إلى مشتريها، ثم مشيا إلى التمر فتسلّمه من مشتريها، أو تسلّم التمر، ثم مضيا إلى النخلة جميعاً، فسلّمها إلى مشتريها، أو سلّم النخلة، ثم مضيا إلى التمر، فتسلّمه جاز؛ لأن التفرق لا يحصل قبل القبض.

إذا ثبت هذا، فإن بيع العَرِيّة يقع على وجهين:

---

(١) «المغني» (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

[أحدهما]: أن يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بكذا وكذا، من التمر ويصفه.

[والثاني]: أن يكيل من التمر بقدر خرصها، ثم يقول: بعتك هذا بهذا، أو يقول: بعتك ثمرة هذه النخلة بهذا التمر، ونحو هذا، وإن باعه بمعيّن، فقَبْضُهُ بنَقْله وأخْذه، وإن باع بموصوف فقَبْضه باكتياله. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز بيع العريّة إلا لمحتاج إلى أكْلها رُطَباً، ولا يجوز بيعها لغنيّ، وهذا أحد قولي الشافعيّ، وأباحها في القول الآخَر مطلقاً لكل أحد؛ لأن كل بيع جاز للمحتاج، جاز للغنيّ كسائر البياعات، ولأن حديث أبي هريرة، وسهل مُطْلَقان.

قال: ولنا حديث زيد بن ثابت، حين سأله محمود بن لبيد: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله ﷺ، أن الرُّطَب يأتي، ولا نَقْد بأيديهم يبتاعون به رُطَباً يأكلونه، وعندهم فُضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، يأكلونه رطباً، ومتى خولف الأصل بشرط، لم تَجُز مخالفته بدون ذلك الشرط؛ ولأن ما أبيح للحاجة لم يُبَح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والترخصِ في السفر. فعلى هذا، متى كان صاحبها غير محتاج إلى أكل الرطب، أو كان محتاجاً، ومعه من الثمن مما يشتري به العرية، لم يَجُز له شراؤها بالتمر، وسواء باعها لواهبها، تحرزاً من دخول صاحب العرية حائطه، كمذهب مالك، أو لغيره، فإنه لا يجوز. وقال ابن عقيل: يباح، ويحتمله كلام أحمد؛ لأن الحاجة وُجدت من الجانبين، فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكْلها، ولنا حديث زيد الذي ذكرناه، والرخصة لمعنى خاص، لا تثبت مع عدمه؛ ولأنه في حديث زيد، وسهل: «يأكلها أهلها رطباً»، ولو جاز لتخليص الْمُعري لَمَا شُرط ذلك.

فيُشترط إذاً في بيع العرية شروط خمسة: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، وبيعها بخرصها من التمر، وقَبْض ثمنها قبل التفرق، وحاجة المشتري إلى أكل الرطب، وأن لا يكون معه ما يشتري به سوى التمر، واشترط

القاضي، وأبو بكر شرطاً سادساً، وهو حاجة البائع إلى البيع، واشترط الخرقي كونها موهوبة لبائعها، واشترط أصحابنا لبقاء العقد أن يأكلها أهلها رطباً، فإن تَرَكها حتى تصير تمراً، بَطَل العقد. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اشتراط كون المشتري محتاجاً إلى أكلها رطباً هو الظاهر؛ لِمَا تقدّم من رواية مسلم: «أن تؤخذ بمثل خرصها يأكلها أهلها رُطباً»، وأما الحديث الذي ذكره ابن قُدامة عن زيد بن ثابت: «أن رجالاً من المحتاجين شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي...» إلخ، فليس بثابت؛ إذ لم يوجد له سند، كما نقله الزيلعيّ في «نصب الراية» (٤/ ١٣ ـ ١٤) عن صاحب «التنقيح»، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦٤) ـ (بَابٌ مِنْهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة سقطت من بعض النسخ.

(١٣٠٢) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ الخَلَّالُ)** نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

---

(١) «المغني» (٦/ ١٢٨).

٣ ـ (الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثم الكوفيّ، صدوقٌ عارف بالمغازي، ورمي برأي الخوارج [٦] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

٤ ـ (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ[١] مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ) الحارثيّ الأنصاريّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣].

رَوَى عن أنس، وجابر، ورافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حَثْمة، وسُوَيد بن النعمان، ومُحَيِّصة بن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه ابنُ ابنه بُشَير بن عبد الله بن بُشَير بن يسار، وربيعة الرأي، وسعيد بن عُبيد الطائيّ، وابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وأبو الرَّحَّال عقبة بن عُبيد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وليس بأخي سليمان بن يسار، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وكناه محمد بن إسحاق في روايته عنه: أبا كيسان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ، الصحابيّ المشهور، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ١١١/١١.

٦ ـ (سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ)[٢] واسمه عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل: أبو يحيى، وقيل: أبو محمد الأنصاريّ الخزرجيّ، ، تُوفّي النبيّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، أخرج له الجماعة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ٣٣٥/١٣٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه

(١) «بُشَير» بضمّ الموحّدة، وفتح الشين، و«يسار» بالمثنّاة تحتُ، والسين المهملة.
(٢) بفتح الحاء المهملة، وإسكان الثاء المثلّثة.

لا يوجد في الرّواة من اسمه بُشَير مصغّراً إلا بُشَير بن يسار هذا، وبُشير بن كعب العدويّ البصريّ.

شرح الحديث:

عن (**بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ**) (**أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة (**وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ**) بفتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثلّثة، اختُلف في اسمه، كما أسلفته آنفاً. (**حَدَّثَاهُ**)؛ أي: حدّثا بُشيراً، (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ**) سُمّي بالمزابنة، وهو بيع الثمر بالتمر كيلاً، من الزَّبْن، وهو الدفع، وسُمّي هذا البيع مزابنةً؛ لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه؛ لكثرة الغرر والخطر، وقوله: (**الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ**) بالجرّ بدلاً عن «المزابنة»، أو عَطْف بيان، ويجوز قَطْعه، والأول بالثاء المثلّثة، والثاني بالتاء الفوقانيّة المثنّاة، وهو تفسير لـ«المزابنة». (**إِلَّا لأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ**) ﷺ (**قَدْ أَذِنَ لَهُمْ**) أن يبيعوها بخرصها، (**وَ**)نهى أيضاً (**عَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ**) العنب ما كان طريّاً، والزبيب ما كان يابساً[1]. (**وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ**) تقدّم أنه بفتح الخاء المعجمة، وكسرها، فالفتح اسم للفعل، والكسر اسم للشيء المخروص، والخرص: هو التخمين والحدس، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٤/ ١٣٠٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٩١ و٢٣٨٣ و٢٣٨٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢)، و(ابن حبّان)

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣١).

في «صحيحه» (٥٠٠٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٩٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٤٣ و٣٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٧٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قاله، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، تفرّد به بُشير بن يسار عن الصحابيين المذكورين رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٦٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي البُيُوعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «النجش» بفتحتين، وبفتح، فسكون: هو أن يمدح السلعة؛ لِيُنَفِّقها، ويُرَوِّجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليوقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. قاله في «النهاية»[2].

وقال الحافظ في «الفتح»: النجش ـ بفتح النون، وسكون الجيم بعدها معجمة ـ وهو في اللغة: تنفير الصيد، واستثارته من مكانه لِيُصاد، يقال: نجشت الصيد أنجُشه بالضم نَجْشاً.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، سُمِّي بذلك؛ لأن الناجش يُثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع، فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يُخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به؛ لِيَغُرّ غيره بذلك.

وقال ابن قتيبة: النجش: الْخَتْل، والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٥١).

لأنه يَخْتُل الصيد، ويحتال له. انتهى[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَجَشَ الرَّجلُ نَجْشاً، من باب قتل: إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قَصْده أن يشتريها، بل ليغرّ غيره، فيوقعه فيه، وكذلك في النِّكاح، وغيره، والاسم: النَّجَشُ بفتحتين، والفاعل: نَاجِشٌ، ونَجَّاشٌ مبالغةٌ، و«لا تَنَاجَشُوا»: لا تفعلوا ذلك، وأصل النَّجْشِ: الاستتار؛ لأنه يستر قصده، ومنه يقال للصائد: نَاجِشٌ؛ لاستتاره. انتهى[٢].

(١٣٠٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ الْبَغَويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة المشهور، من رؤوس [٤] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٤/١٩.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس المكثرين السبعة، وأنه أحد ما قيل فيه: إنه أصح أسانيد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٥). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٤).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقوله: (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ) أشار به إلى اختلاف شيخيه، حيث قال شيخه أحمد: «قال رسول الله ﷺ»، وقال شيخه قتيبة: «يبلغ به النبيّ ﷺ»، والفرق بين عبارتيهما: أن الأُولى صريحة في رَفْع الحديث، وأما الثانية، فإنها وإن كانت بمعنى الأُولى، إلا أنها غير صريحة. فتنبّه. (قَالَ) النبيّ ﷺ: («لَا»: ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (تَنَاجَشُوا») بحذف إحدى التاءين، فأصله: لا تتناجشوا، فهو كقوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، وقوله: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الليل: ١٤]، وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»، فقال:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

و«النجش» بفتحتين، أو بفتح، فسكون: أن يمدح السلعة ليروّجها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ بل لِيَغْتَرّ بذلك غيره، وجيء بالتفاعل؛ لأن التجار يتعاوضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنُهوا عن أن يفعلوا معاوضة فضلاً عن أن يفعل بدءاً. قاله السنديّ رحمه الله.

وقال الخطابيّ: النجش أن يرى الرجل السلع تباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها؛ ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها، وتَرْك لِنُصْحته التي هو مأمور بها. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: النجش في اللغة: الاستثارة، يقال: نجش الطائر من وَكْره إذا استثار، ومنه قول سعيد بن المسيِّب: لا تطلع الشمس حتى ينجشها ثلثمائة وستون ملكاً؛ أي: يستثيرونها، فكأن الناجش يستثير ممن غرّه بالزيادة، ما لم يكن يُخرجه لولا تخريجه له، وقوله: «لا تناجشوا» بصيغة المفاعلة؛ أي: لا ينجش هذا لهذا. انتهى.

قال النووي: والنجش حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش، إن لم يَعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أَثِما جميعاً، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصّر

في الاغترار، وعن مالك رواية: أن البيع باطل، وجَعَل النهي عنه مقتضياً للفساد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله مالك هو الأرجح عندي؛ لظهور حجته. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٥/ ١٣٠٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٩٤ و٢٤٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ١٣٨ و٥/ ٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٠٨٠ و٣٤٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٧١ و٧٣ و٧/ ٢٥٨ و٢٥٩) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٧ و٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٦٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٧٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، ومسلم عن عمرو بن النّاقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأبو داود عن أبي الطاهر ابن السرح، والنسائيّ عن محمد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمٰن، وابن ماجه عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، تسعتهم عن ابن عيينة.

ولحديث أبي هريرة طُرُقٌ أخرى، منها: ما رواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ومنها: ما رواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، من رواية عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية كثير بن فرقد، عن نافع.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة أبي عمارة يعقوب بن إسحاق الأنصاريّ الرازي، من روايته عن يونس بن عبيد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا تناجشوا، ولا تلامسوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبع حاضر لبادٍ»، وقال: لا يتابَع عليه أبو عمارة.

ورواه أبو يعلى قال: ثنا حميد بن مسعدة الساميّ، ثنا عرعرة بن الْبِرِند، ثنا إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن أنس، فذكره، وفيه إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف. قاله الهيثميّ رحمه الله[1].

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ).

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِيَ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ.

قَالَ الشافعي: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ).

فقوله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه المذكور آنفاً، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٨١).

أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ) المراد بالكراهية: التحريم على الراجح.

وقوله: **(وَالنَّجْشُ)** تقدّم أنه بفتحتين، أو بفتح، فسكون، **(أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ)**؛ أي: يَفْرِزها، ويُخرجها من بين السلع، و«السلعة» بكسر السين المهملة، وسكون اللام: البضاعة، وجَمْعها: سِلَعٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَر[1]. **(إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ)**؛ أي: يطلب شراءها، وهو استفعال، من سَامَ يسوم سوماً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سام البائعُ السلعةَ سَوْماً، من باب قال: إذا عرضها للبيع، وسَامَهَا المشتري، واسْتَامَهَا: طلب بيعها، ومنه: «لا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»؛ أي: لا يشترِ، ويجوز حَمْله على البائع أيضاً، وصورته: أن يَعْرِض رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخَر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عامّاً في البائع والمشتري، وقد تزاد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتَّسَاوُمُ بين اثنين: أن يَعْرِض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وسَاوَمْتُهُ سِوَاماً، وتَسَاوَمْنَا، واسْتَامَ عَلَيَّ السلعةَ؛ أي: اسْتَامَ على سَوْمِي. انتهى[2].

(بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى) هكذا النسخ، وهي لغة قليلة، والفصحى: تُساوي، قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قول المصنف: «تسوى» بفتح أوله، هي لغة ضعيفة، حكاها الجوهريّ، والصواب: يُساوي بضم أوله، وزيادة ألف. انتهى.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَاوَاهُ مُسَاوَاةً: ماثَله، وعادَله قدراً، أو قيمة، ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً؛ أي: تعادل قيمتُهُ درهماً، وفي لغة قليلة: سَوِيَ درهماً يَسْوَاهُ، من باب تَعِبَ، ومَنَعها أبو زيد، فقال: يقال: يُسَاوِيهِ، ولا يقال: يَسْوَاهُ، قال الأزهريّ: وقولهم: لا يَسْوَى ليس عربيّاً صحيحاً. انتهى[3].

(وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِيَ بِهِ)؛ أي: بهذا النجش، **(وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ)**؛ يعني: أنه لا يريد شراء تلك السلعة، و**(إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ)** بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع؛ أي: يغرّ **(الْمُشْتَرِيَ بِمَا**

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٧).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٨).

يَسْتَامُ)؛ أي: بما يطلب شراءه، **(وَهَذَا ضَرْبٌ)**؛ أي: نوع **(مِنَ الخَدِيعَةِ)**؛ أي: والخديعة حرام.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدّ المصنِّف النجش بأن الناجش يستام السلعة بأكثر مما تساوي، وهو موافق لقول الحنفية، حيث جعلوا تحريم النجش هو أن يزيد فيها أكثر من قيمتها، من غير رغبة في شرائها، وهكذا فسّره المالكية، حتى قال ابن العربيّ: إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها، فهو مأجور بذلك، وجَعَله أصحاب الشافعيّ أن يزيد في السلعة؛ لِيَغُر بذلك المشتري، وليس له رغبة في شرائها، فلم يفرقوا بين أن يزيد على قيمتها أم لا، وقد يقال: إنهم شَرَطوا فيه أن يخدع بذلك من يريد شراء السلعة، وإنما توجد الخديعة إذا زاد في ذلك على القيمة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهو لا يريد شراءها» ليس قيداً في التحريم، وإنما هو بيان لمعنى النجش فقط، فإنه لو أراد شراءها يحرم عليه أيضاً؛ لأدلة أخرى، كقوله ﷺ: «ولا يبع الرجل على بيع أخيه»، متّفق عليه، وقوله: «ولا يسوم على سوم أخيه»، متّفق عليه أيضاً. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ الشافعي: وَإِنْ نَجَشَ)** من باب نصر، **(رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ)** قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة، إذا كان ذلك بمواطأة البائع، أو صُنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصرّاة، والأصح عندهم: صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية.

وقال الرافعيّ: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية الناجش، وشَرَط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه، فقد لا يشترك فيه كل أحد.

واستشكل الرافعيّ الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار

يشترك في عِلْم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم. انتهى.

وقد حكى البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي، فظهر أن ما قاله الرافعيّ بحثاً منصوص.

ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السعلة تُباع، فيعطي بها الشيء، وهو لا يريد شراءها؛ ليقتدي به السُّوّام، فيُعطون بها أكثر مما كانوا يُعطون لو لم يسمعوا سَوْمه، فمَن نَجَش فهو عاصٍ بالنجش، إن كان عالِماً بالنهي، والبيع جائز، لا يفسده معصية رجل نجش عليه، كذا في «فتح الباري»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن قول من قال بفساد البيع بالنجش هو الأرجح، إن كان بالمواطأة مع البائع؛ لأن النهي يقتضي الفساد على الصحيح، كما تقدّم غير مرّة. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الرُّجحان» بضم الراء، وسكون الجيم: مصدر رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ، بفتح الجيم في الماضي، وتثليثها في المضارع رُجُوحاً، ورُجحاناً. أفاده في «القاموس»، وفي «المصباح»: رجح الشيء يرجح بفتحتين، ورَجَح رُجوحاً من باب قعد لغةٌ، والاسم: الرجحان: إذا زاد وزنه، ويُستعمل متعدّياً أيضاً، فيقال: رَجَحْته، ورجح الميزانُ يرجَح، ويرجُحُ: إذا ثقلت كفّته بالموزون، ويتعدّى بالألف، فيقال: أرجحته، ورجّحت الشيء بالتثقيل: فضّلتُه، وقوّيته، وأرجحتُ الرجلَ بالألف: أعطيته راجحاً. انتهى.

(١٣٠٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٥).

الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأُجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغيّر بآخره، فكان ربما يُلَقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ (**سُوَيْدُ** ـ مصغّراً ـ **ابْنُ قَيْسٍ**) أبو صفوان، ويقال: أبو مرحب، صحابيّ نزل الكوفة، وروى أن رسول الله ﷺ اشترى منه رِجْل سراويل، وروى عنه سماك بن حرب، واختُلف فيه على سماك. روى له الأربعة حديث السراويل فقط. انتهى. «تهذيب الكمال»[(١)].

وقال الحافظ: ما جزم به من أنَّ كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يُكنى أبا صفوان اسمه مالك. انتهى[(٢)].

وقال في «الإصابة»[(٣)]: سُويد بن قيس العبديّ، أبو مرحب، روى سماك بن حرب عنه أن النبيّ ﷺ اشترى منه رجل سَراويل، أخرجه أحمد، وأصحاب السنن فيه، واختُلف فيه على سماك، فقيل: عنه، عن أبي صفوان مالك بن عَمِيرة، وسيأتي في ترجمته، وكلام المزّيّ يوهم أن سويداً يُكنى أبا صفوان، وليس كذلك. اهـ.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٦٩). (٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٣٦).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» في «حرف السين» (٤/ ٣٠٢).

وقال في «حرف الميم»: مالك بن عَمِيرة، أبو صفوان، وأبوه بفتح العين، وحَكَى فيه البغويّ عُميراً، مصغّراً بلا هاء في آخره، حديثه يُشبه حديث سُويد بن قيس، فقيل: إنهما واحد، اختُلف في اسمه على سماك بن حرب، وقيل: هما اثنان. وأخرجه البغويّ من رواية أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، عن سماك: سمعت أبا صفوان مالك بن عمير، ومن طريق شبابة، عن شعبة، قال: مالك بن عمير به. انتهى(١).

وقال العراقيّ رحمه الله: ليس لسويد بن قيس عند الترمذيّ، وبقية أصحاب السنن إلا هذا الحديث الواحد، ويكنى أبا صفوان، وقيل: أبا مرحب، سكن الكوفة، وأما مخرفة فالمشهور فيه أنه بالفاء، وحكى ابن عبد البرّ أنه قيل فيه بالميم، وليس له ذِكر في السنن إلا في هذا الحديث، ولا يُعرف له رواية أيضاً إلا في هذا الحديث عند الطبرانيّ. انتهى.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى الصحابيّ، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالكوفيين، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب، أخرجه الأربعة، كما في «التحفة»(٢).

شرح الحديث:

(عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: جَلَبْتُ)** بفتح اللام، يقال: جلبَ الشيءَ يَجلبه من بابَي ضرب، ونصر جَلْباً، وجَلَباً بالتحريك، واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجُلب هو، وانجلب. أفاده في «القاموس».

وقوله: **(أَنَا)** أتى به ليكون عَطْف ما بعده عليه فصيحاً، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٩/ ٦٣).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ) قيل: مخرفة ـ بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة، وفاء، وتاء تأنيث ـ، وقيل: مَخْرَمة بالميم، بدل الفاء، والأول أصحّ، قال ابن حبّان: له صحبة. **(بَزّاً)** بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي: الثياب، أو متاع البيت، من الثياب، ونحوها، وبائعه: البَزّاز، وحِرفته: الْبِزَازة بالكسر. أفاده في «القاموس»، وقال الفيومي: البزّ بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصّةً من أمتعة البيت. وقيل: أمتعة التاجر من الثياب. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البز بفتح الباء الموحّدة، وتشديد الزاي، هو المتاع الذي يصلح للناس ما لم يكن صوفاً، وفيه فضل التجارة في البزّ، وروينا في «مسند أبي يعلى الموصليّ» من حديث أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة لا يتبايعون، ولو تبايعوا ما تبايعوا إلا بالبَز»، وإسناده ضعيف. انتهى.

(مِنْ هَجَرَ) بفتحتين: قال في «القاموس»: هجرٌ ـ محرّكةً ـ بلد باليمن، بينه وبين عَثَّرَ يومٌ وليلةٌ، مذكّرٌ مصروفٌ، وقد يؤنّث، ويُمنع، والنسبة: هَجَريٌّ، وهاجِريّ، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المَثَل: «كمُبْضِعِ تمرٍ إلى هجر». قال: وقرية كانت قرب المدينة، إليها تُنسب القِلال، أو تُنسب إلى هَجَر اليمن. انتهى.

وقال في «المصباح»: هجر بفتحتين: بلد بقرب المدينة، يذكّر، فيُصرف، وهو الأكثر، ويؤنّث، فيُمنع، وإليها تُنسب القِلال على لفظها، فيُقال: هَجَرِيّةٌ، وقِلالُ هَجَر بالإضافة إليها، وهجرٌ أيضاً بالوجهين من بلاد نَجْد، والنسبة إليها: هاجِرِيّ بزيادة الألف، وكسر الجيم على غير قياس، فرقاً بين البلدين، وربّما نُسب إليها على لفظها، وقد أُطلقت على الإقليم، وهو المراد بالحديث أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر. انتهى.

(فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ) ولفظ النسائيّ: «فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى»، **(فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ)**؛ أي: طلب منا أن يشتري سراويل، قال المجد: السراويل: فارسيّةٌ معرّبة، وقد تُذكّر، جَمْعه: سَراويلات، أو جَمْع سِرْوال، وسِرْوالة، أو سِرْويل، بكسرهنّ، وليس في الكلام فِعْويلٌ غيرها، والسراوينُ بالنون لغةٌ، والشِّرْوال بالشين لغة. انتهى.

وقال الفيومي: السراويل أُنثى، وبعض العرب يظنّ أنها جمعٌ؛ لأنها على وزن الجمع، وبعضهم يذكّر، فيقول: هي السراويل، وهو السراويل، وفرّق في «المجرّد» بين صيغتي التذكير والتأنيث، فيقال: هي السراويل، وهو السروال، والجمهور أن السراويل أعجميّة، وقيل: عربيّة، جَمْع سِرْوالة، تقديراً، والجمع: سَرَاويلات. انتهى.

وقوله: (**وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأُجْرَةِ**) مضارع وَزَن، من باب وَعَد، حُذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة، والجملة في محلّ نصب على الحال؛ أي: والحال أن عندي رجلٌ يزن الأثمان بأجرة يأخذها ممن يَزِن لهم، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ، وَأَرْجِحْ»**)؛ أي: أعط راجحاً، وتقدّم في أول الباب أنه يقال: أرجحتُ الرجلَ بالألف: أعطيته راجحاً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سويد بن قيس رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٦/ ١٣٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٣٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٥٩٤ و٤٥٩٥) وفي «الكبرى» (٦١٨٤ و٦١٨٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٢٠ و٣٥٧٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٩٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣٤١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٨٨)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٤/الترجمة ٢٢٥٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٤٦٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢ ـ ٣٣)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقي رحمه الله: حديث سويد بن قيس رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، والنسائيّ عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن، كلاهما عن سفيان، وابن ماجه عن

أبي بكر ابن أبي شيبة، وعليّ بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، ثلاثتهم عن وكيع. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.**

حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ).

فقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.**) أشار به إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في غَزاة، فأبطأ بي جَمَلي، وأعيا، فأتى عليّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «جابر؟» فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ عليّ جملي، وأعيا، فتخلفت، فنزل يَحْجِنه بمِحْجَنه، ثم قال: «اركب»، فركبت، فلقد رأيته أكفّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكراً أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً، قال: «أفلا جارية تلاعبها، وتلاعبك»، قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتَمْشُطُهُنّ، وتقوم عليهن، قال: «أما إنك قادم، فإذا قَدِمت فالكَيْس الكَيْس»، ثم قال: «أتبيع جملك؟» قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: «آلآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فَدَعْ جَمَلَك، فادخل، فصلِّ ركعتين». فدخلت، فصليت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، فانطلقت حتى وَلَّيت، فقال: «ادع لي جابراً»، قلت: الآن يردّ عليّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، قال: «خذ جملك، ولك ثمنه». لفظ البخاريّ رحمه الله.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» قال: ثنا عباد بن موسى، ثنا يوسف بن زياد، ثنا عبد الرحمٰن بن زياد، عن

الأغر بن مسلم، ويكنى أبا مسلم، عن أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويلاً بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزّان، يَزِن، فقال له رسول الله ﷺ: «اتزن، وأَرْجِحْ»، فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد، فقال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الوَهْن والجفاء في دينك، أن لا تعرف نبيّك، فطرح الميزان، ووَثَب إلى يد رسول الله ﷺ، يريد أن يقبّلها، فجذب رسول الله ﷺ يده منه، فقال: «ما هذا؟ إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، ولست بملِك، إنما أنا رجل منكم»، فوَزَن، وأرْجَح، وأخذ رسول الله ﷺ السراويل، قال أبو هريرة: فذهبت لأحمله عنه، فقال: «صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله، إلا أن يكون ضعيفاً يَعْجِز عنه، فيُعِينه أخوه المسلم»، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار، فإني أُمرت بالسّتر، فلم أجد شيئاً أستر منه».

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا إسناد ضعيف جدّاً، ويوسف بن زياد البصريّ مُنكر الحديث، قاله البخاريّ، وأبو حاتم، وقال الدارقطني: مشهور بالأباطيل، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقيّ ضعّفه أحمد، والنسائيّ، وابن حبان، ووثقه يحيى بن سعيد، وقد تفرّد الأفريقي بهذا الحديث فيما قاله الطبرانيّ.

وقوله: **(حَدِيثُ سُوَيْدٍ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقوله: **(وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الوَزْنِ)** عملاً بحديث الباب.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ)** فخالف شعبة سفيان، فإنه رواه عن سماك، عن سويد بن قيس، قال أبو داود في «سننه» بعد ذِكر رواية سفيان، ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان، حدّثنا ابن أبي رِزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، فقال: دَمَغْتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان، حدّثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني. انتهى.

وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: وقال أبو أحمد الكرابيسيّ: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس باع من النبيّ ﷺ، فأرجح له.

وقال أبو عمر النمريّ: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كُنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. انتهى.

وقال العراقي: وأما رواية شعبة التي ذكر المصنّف أنه رواها عن سماك يقول: عن أبي صفوان، فأخرجها أبو داود[1] عن حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية غندر، عن شعبة، وأبو داود عن شعبة، وقد رواه سهل بن حماد عن شعبة، عن سماك، قال: سمعت مالكاً أبا صفوان، قال النسائيّ: وحديث سفيان أشبه بالصواب.

وحديث شعبة عن محارب، سمع جابر بن عبد الله يقول: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً بأوقيتين، ودرهم، أو درهمين، قال: فلمّا قدم صراراً أمر ببقرة، فذُبحت، فأكلوا منها، فلمّا قدمنا المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووَزَن لي ثمن البعير، فأرجح لي، ورواه مسلم أيضاً من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وفيه أنه باعه له بأوقية، فلمّا قدمت قال رسول الله ﷺ: «أعطه أوقية من ذهب، وزده». قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً، فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرّة. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الرجحان في الوزن.

٢ ـ **(ومنها)**: استحباب شراء حاجة الرجل بنفسه؛ لِمَا فيه من التواضع، وهضم النفس، وتولي الرجل خدمة نفسه بنفسه، وتَرْك الاستعانة بالناس.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق في شراء الحاجة بنفسه بين أن يكون قاضياً، أو أميراً، أو خليفة، واستحب كثير من العلماء أن لا يشتري القاضي بنفسه؛ لِمَا يؤدي إليه من مراعاة، بل يستحب أن لا يكون له وكيل معروف لشراء حوائجه،

---

(١) أبو داود (٣٣٣٧).

ولكن قد يقال: هذا المعنى مفقود في حقه ﷺ بدليل جواز قبول الهدية بخلاف غيره.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب لُبس السراويل؛ لِمَا فيه من التستر، وزيادة التستر، فله لُبسه على الإزار ونحوه، وقد روى أبو نعيم من رواية يعقوب بن حميد، ثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من لَبِس السراويل».

٥ ـ **(ومنها)**: أنه لا بأس بتناول الأجرة على الوزن والكيل ونحوهما، وإلا فكان النبيّ ﷺ لا يقر على أخذ الأجرة على ذلك، وقد كره سعيد بن المسيِّب أجرة القسّام، وكذلك أحمد بن حنبل، ولم ير بها الجمهور بأساً.

٦ ـ **(ومنها)**: استحباب الزيادة على قدر الوفاء في الديون، والحقوق، فإن خير الناس الموفون المطيّبون، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح، وقد يقال: إنه لا يتحقق الوفاء إلا بزيادة شيء في الوزن، وإن قلَّ، فكان واجباً لتحقق البراءة، كغسل جزء من الرأس لتحقق استيعاب الوجه، وقد يقال: ليس بين الوجه والرأس واسطة يتحقق فيها استيعاب الوجه، ولا يمكن استيعابه إلا بغسل جزء من الرأس بخلاف هذا، فإن بين الرجحان والتطفيف واسطة، وهو البسط والعدل، فكان هو الواجب، والزائد عليه مستحب غير واجب، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن هبة المشاع جائزة، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة، ووجه الاستدلال: أن الزائد على الحق هبة، وهو غير متميز، فوجب أن يكون مشاعاً.

[**فإن قيل**]: فلعل القَدْر الذي زاد بالإرجاح لتحقق الوفاء، ولا مقدار له يميزه، فلم يكن به عبرة.

[**قلنا**]: في حديث جابر أنه زاده وقية، وجاء في رواية: أنه زاده قيراطاً من دينار، وهذا له قيمة، ويصح هِبَته، والله أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه اختلف العلماء فيما أرجح لصاحب الحق مقدار له قدر في الثمن والمهر وغيرهما، هل له حكم الأصل، حتى إذا ردّه بالعيب، أو

تقايلا، هل يرجع بما أعطاه له، أو بمقدار الثمن والمهر؟ وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن مالك، قال ابن العربيّ: والصحيح أنهما من جملة الثمن في جهة الاستحقاق، وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب.

٩ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به الخطابيّ، وابن العربيّ على أن أجرة وزن الثمن على المشتري، فقال الخطابيّ: في أمره ﷺ إياه بذلك كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، قال: وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الإبقاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه، قال: وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع، وكذا قال ابن العربيّ: أمْره له بالوزن دليل على أن الأجر في الوزن عليه، فإن الحق يلزم المشتري أن يُميز للبائع مُلكه من الثمن، كما أن ثمن السلعة واجب على البائع، فعليه أجرها. انتهى.

وقد استُشكل الاستدلال بالحديث على ذلك، فإنه قال في أوله: وعندي وزّان يزن بالأجر، فظاهره أنه كان مستأجَراً للبائع لأجل الوزن، قلنا: ليس في قوله: عندي أنه بإجارته، وكذا قوله: يزن بالأجر ليس فيه أن الأجر على البائع، بل المراد: يزن بالأجر لمن وَزَن، والمشتري هو طلب من الوزّان الوزن، فالأجرة عليه، والله أعلم.

١٠ ـ (ومنها): استحباب لُبس الجديد، وأن ذلك غير منافٍ للزهد والورع، خلافاً لمن كره التوسعة في الدنيا، وقال: يجزئ الْخَلَق، والثوب الواحد، وقد أمَر النبيّ ﷺ في الصلاة في ثوبين، وإن رَخَّص في الصلاة في ثوب واحد، والله أعلم. ذكر هذه الفوائد العراقي رحمه الله في «شرحه». والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أول الكتاب قال:

(٦٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، وَالرِّفْقِ بِهِ)

(١٣٠٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ**) أبو يحيى، كوفيّ الأصل، ثقةٌ فاضلٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٣/ ٤١٤.

٣ ـ (**دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ**) الفرّاء الدبّاغ القرشيّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) الْعَدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه من التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً**)؛ أي: أمهل مديوناً فقيراً، (**أَوْ وَضَعَ لَهُ**)؛ أي: حطّ، وتَرَكَ دَيْنه كلّه، أو بعضه، (**أَظَلَّهُ**)؛ أي: أوقفه (**اللهُ**) عز وجل (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»)؛ أي: ظل الله تعالى، أو ظلّ عرشه.

وقال المناويّ رحمه الله: «من أنظر معسراً»؛ أي: أمهل مديوناً فقيراً، من المنظرة، قال الحَرَالّيّ: وهي التأخير المرتقب إنجازه، «أو وضع عنه»؛ أي: حطّ عنه من دَينه، وفي رواية أبي نعيم: «أو وَهَب له، أو وضع عنه، أظله الله في ظله؛ أي: وقاه الله من حَرّ يوم القيامة على سبيل الكناية، أو أظله في ظل عرشه حقيقة، أو أدخله الجنة. «يوم لا ظل إلا ظله»؛ أي: ظل الله، والمراد

به: ظل الجنة، وإضافته لله إضافة مُلك، وجَزَم جَمْع بالأول، فقالوا: المراد: الكرامة، والحماية من مكاره الموقف، وإنما استحق المُنْظِر ذلك؛ لأن آثر المديون على نفسه، وأراحه، فأراحه الله، والجزاء من جنس العمل(١).

وقال المناويّ في موضع آخر: «يوم لا ظل إلا ظله»؛ أي: لا ظل إلا ظل عرشه، وذلك لا يكون إلا في القيامة حين تدنو الشمس من رؤوس الخلائق، ويأخذهم العَرَق، ولا ظل ثَمّ إلا للعرش، قال: وبهذه الرواية رُدّ على من زعم أن المراد بالظل: ظل طوبى، أو الجنة؛ لأن ذلك إنما يكون بعد الاستقرار فيها، وهذا عام(٢). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ١٣٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٧٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، وهكذا روى النسائيّ من رواية ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أن رجلاً لم يعمل خيراً قط، وكان يداين الناس...»، فذكر نحو حديث أبي هريرة الذي أذكره بعد هذا.

وروى مسلم، وأبو داود، من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من يسّر على مُعْسِر يسّر الله عليه في الدنيا والآخر».

ولأبي هريرة حديث آخر متفق عليه، من رواية عبيد الله بن عبد الله بن

(١) «فيض القدير» (٦/ ٨٩).
(٢) «فيض القدير» (٤/ ٩١).

عتبة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله ﷻ، فتجاوز عنه»، ورواه النسائيّ أيضاً. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ، وَجَابِرٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: فأخرجه مسلم[2] من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر، صاحب رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وأخرجه ابن ماجه من رواية حنظلة بن قيس، عن أبي اليسر، عن النبيّ ﷺ قال: «من أحب أن يظله الله في ظله، فليُنظِر معسراً، أو ليضع له».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِر، قال: آللهِ؟ قال: آللهِ، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفّس عن معسر، أو يضع عنه».

٣ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان من رواية رِبْعِيّ بن حِرَاش، أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله ﷻ: تجوَّزوا عنه»، لفظ مسلم في أحد طرقه، ورواه ابن ماجه أيضاً.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) مسلم (٣٠٠٦).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن أبي معاوية، وأخرجه مسلم أيضاً، وابن ماجه، من رواية رِبْعِيّ بن حِرَاش، قال: اجتمع حذيفة، وأبو مسعود، فقال حذيفة: «لقي رجل ربه، فقال: ما عملت؟» فذكره، وفيه قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول، وأخرجه البخاريّ أيضاً[1] بلفظ: «مات رجل، فقيل له، قال: كنت أبايع الناس، فأتجوّز عن الموسر، وأُخفف عن المعسر، فغُفر له»، قال أبو مسعود: سمعته من النبيّ ﷺ.

وسيأتي حديث أبي مسعود للمصنّف في الباب.

[تنبيه]: اختلفت النسخ هنا، فوقع في بعضها: أبو مسعود، وهو الذي في «مستخرج الطوسيّ»، ووقع في بعضها: ابن مسعود، وحديث ابن مسعود سيأتي في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج»، فقال:

(٢٨) ـ أخبرنا القاضي أبو القاسم، نا أبو عليّ، نا عبد الله، نا عبيد الله بن عمر، نا جعفر بن سليمان الضبعيّ، نا هشام، عن عبادة بن أبي عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن تُنفس كربته، وأن تُستجاب دعوته، فليُيَسِّر على معسر، أو لِيَدَعْ له، فإن الله يحب إغاثة اللهفان»، قال جعفر: قيل لهشام: ما اللهفان؟ قال: هو والله المكروب. انتهى[2].

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

(٤٥٩٢) ـ حدّثنا عبدان بن أحمد، قال: حدّثنا هشام بن عمار، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي قتادة، وجابر بن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: «من سرّه أن ينجيه الله من كُرَب يوم القيامة، وأن يُظله تحت عرشه، فليُنظِر معسراً».

قال: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا إسماعيل بن

(١) البخاري (٢٢٦١).
(٢) «قضاء الحوائج» (١/ ٤٠).

عياش. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: وإسماعيل بن عيّاش ضعيف في غير أهل بلده، وهذا منها، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن عقبة بن عامر الجهنيّ، وبريدة بن الحصيب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وكعب بن عجرة، وعائشة، وشداد بن أوس، وعمران بن حصين، وأسعد بن زرارة رضي الله عنهم:

فأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: فأخرجه مسلم قال: ثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن طارق، عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن حذيفة قال: «أُتي الله بعبد من عباده، آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾ [النساء: ٤٢] قال: يا رب آتيتني مالاً، فكنت أبايع الناس، وكان من خُلُقي الجواز، فكنت أيسّر على الموسر، وأُنظر المعسر، فقال الله عز وجل: أنا أحقّ بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي»، فقال عقبة بن عامر الجهنيّ، وأبو مسعود الأنصاريّ: هكذا سمعناه من فِي رسول الله ﷺ.

وقد تكلم خَلَف في «الأطراف» في هذا الحديث، فقال: قوله: عقبة بن عامر وَهَمٌ، لا أعلم أحداً قاله غيره ـ يعني: الأشجّ ـ قال: والحديث إنما يُحفظ من حديث عقبة بن عامر، وأبي مسعود. انتهى.

وحديث بريدة رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه من رواية الأعمش، عن نفيع أبي داود، عن بريدة الأسلميّ، عن النبيّ ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حلِّه كان له مثله في كل يوم صدقة».

وحديث عثمان رضي الله عنه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» من رواية هشام بن زياد القرشيّ عن أبيه، عن محجن مولى عثمان، عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أظلّ الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله، أنظر معسراً، أو تَرَك لغارم».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ٣١ ـ ٣٢).

قال الهيثميّ: وفيه عباس بن الفضل الأنصاريّ، ونُسب إلى الكذب. انتهى(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه أحمد في «المسند» من رواية زيد العميّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تُكشف كربته، فَلْيُفَرِّج عن معسر»، ورواه أبو يعلى الموصليّ أيضاً في «مسنده» من هذا الوجه.

قال الجامع عفا الله عنه: زيد العميّ ضعيف، كما في «التقريب».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية الحكم بن الجارود، ثنا ابن أبي المنير، خال ابن عيينة، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله عز وجل بذنبه إلى توبته»، قال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثميّ: فيه الحكم بن الجارود: ضعّفه الأزديّ، وشيخ الحكم، وشيخ شيخه لم أعرفهما. انتهى(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبرانيّ أيضاً في «الأوسط» من رواية إبراهيم بن إسماعيل الربعيّ، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم القيامة، وكل معروف صدقة»، قال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثميّ: فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفليّ، وهو ضعيف. انتهى(٣).

وحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ أيضاً في «الأوسط»(٤) من رواية يحيى بن سلام الأفريقيّ، عن أيوب بن نهيك، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من أنظر معسراً، أو تصدق عليه، أظله الله في ظله يوم القيامة». قال: لم يروه عن يعلى إلا أيوب، تفرّد به يحيى بن سلام.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٥).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٤).
(٤) الطبراني في الأوسط (٤١٢٤).

قال الهيثميّ: وفيه يحيى بن سلام الأفريقيّ، وهو ضعيف. انتهى[١].

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية أبي بكر بن عياش، عن أبي داود، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان للرجل على رجل حقّ، فأخّره إلى أجَله، كان له صدقة، فإن أخّره بعد أجله، كان له بكل يوم صدقة».

وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب، قاله الهيثميّ[٢].

وحديث أسعد بن زرارة رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ أيضاً من رواية عاصم بن عبيد الله، عن أسعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر، أو ليضع عنه».

وعاصم ضعيف، ولم يُدرك أسعد بن زرارة.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية سعيد بن المسيِّب، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، فلييسّر على معسر، أو ليضع عنه».

وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: رواه الطبرانيّ في «معجميه: الصغير، والأوسط» من رواية عبيدة بن معتب، عن أبي مالك الأنصاريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً أو يسَّر عليه أظلّه الله يوم لا ظل إلا ظله»[٣]. قال: لا يروى عن كعب إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثميّ: وفيه عبيدة بن معتب، وهو متروك. انتهى[٤].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٥]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٥).
(٣) هو في «المعجم الصغير» رقم (٥٨١) عن أبي مالك عن زيد بن وهب عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ.
(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٤).
(٥) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٠٦) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**هَنَّادُ**) بن السريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ - (**أَبُو مُعَاوِيَةَ**) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، رمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ - (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ - (**شَقِيقُ**) بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٥ - (**أَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ الصحابيّ الشهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الصلاة» ٢٢٨/٥٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم، وفيه أبو مسعود المشهور بالبدريّ؛ لِسُكْناه بدراً على المشهور، أو لشهوده وقعة بدر على ما قاله البخاريّ، وهو الصحيح.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**حُوسِبَ**) قيل: معناه: يحاسَب يوم القيامة، وإنما أورده بصيغة الماضي؛ لتحقّق وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كونه بمعنى الماضي لا بُعد فيه، بل هو الأولى؛ فقد يُعذّب عند خروج روحه، أو في قبره، وقد صحّ قوله ﷺ: «تلقّت الملائكة روح رجل»، وقوله: «رجل لقي ربه، فقال: ما عملتَ؟»، فكلّ هذا ظاهر أنه وقع في الدنيا قبل يوم القيامة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**)؛ أي: من الأمم السابقة، كبني إسرائيل، (**فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ**) قال الأبيّ رحمه الله: هذا عامّ مخصوص؛ لأن عنده الإيمان، ولذا يجوز العفو عنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، واللائق به أنه ممن قام بالفرائض؛ لأنه كان ممن وُقي شحّ نفسه، فالمعنى: لم يوجد له من النوافل إلا هذا، ويَحْتَمِل أنه له نوافل أُخَر، لكن هذا غَلَب عليه، فلم يذكرها اكتفاءً بهذا، ويَحْتَمِل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون المعنى: أنه لم يوجد فِعل برّ في المال إلا إنظار المعسر. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أنه لا حاجة إلى هذه الاحتمالات التي فيها تكلّف ظاهر، بل ما دلّ عليه ظاهر النصّ، من أنه لا خير عنده أصلاً، إلا الإيمان هو الأولى والأظهر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً**)؛ أي: غنيّاً، (**وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ**) أراد بمخالطتهم: مخالطتهم بالتعامل معهم بالبيع والشراء، (**وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ**) بكسر الغين المعجمة: جَمْع غُلام؛ أي: خُدّامه، (**أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ**)؛ أي: الفقير، وفيه دليلٌ على استحباب أن يأمر السيّد عبده بالتجاوز، (**فَقَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ**)؛ أي: بالتجاوز (**مِنْهُ**) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «نحن أحقّ بذلك منه» صدقٌ وحقٌ؛ لأنه تعالى متفضّل ببذل ما لا يُستحقّ عليه، ومُسقِط بعفوه عن عبده ما يجب له من الحقوق عليه، ثم يتلافاه برحمته، فيُكرمه، ويقرّبه منه، وإليه، فله الحمد كِفَاءَ إنعامه، وله الشكر على إحسانه. انتهى(٢).

(**تَجَاوَزُوا عَنْهُ**») أمْر من الله ﷻ للملائكة الذين يحاسبونه في أعماله أن يسامحوه فيما فرّط فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الأبيّ» (٤/ ٢٤٤).
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٣٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٧/ ١٣٠٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٠)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (٢٩٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٥٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٤٧)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في إنظار المعسر، والرفق به.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدَّين، وإما بعضه.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، إذا لم يَرِد في شرعنا ما يردّه، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء في المسألة، وهو مذهب البخاري، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وغيرهم، حيث أوردوا هذا الحديث مستدلين به على ما ترجموا له.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان حسن المعاملة، والرفق في المطالبة.

٥ ـ **(ومنها)**: فضل المسامحة في الاقتضاء، والاستيفاء، سواء كان من معسر أو موسر.

٦ ـ **(ومنها)**: فضل الوضع من الدَّين، وأنه لا يُحتقَر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب سعادة العبد، وسبب رحمة الله تعالى له.

٧ ـ **(ومنها)**: أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً للَّه، كفّر كثيراً من السيّئات.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرّف.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الأجر يحصل لمن يأمر به، وإن لم يتولّ ذلك بنفسه، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَأَبُو الْيَسَرِ، كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو)** كان الأَولى تقديم هذا الكلام عند ذكر أبي اليسر بعد الحديث الأول.

و«أبو اليسر» ـ بفتحتين ـ الأنصاريّ، اسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن تميم بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاريّ السَّلَميّ ـ بفتحتين ـ مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس. قال ابن إسحاق: شَهِد بدراً، والمشاهد. وقال البخاريّ: له صحبة، وشهد بدراً. وقال المدائنيّ: كان قصيراً، دحداحاً، عظيم البطن، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين. وقال ابن إسحاق: وكان مِن آخِر مَن مات من الصحابة، كأنه يعني: أهل بدر. روى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وحديثه مطوّل وأخرجه مسلم. قاله في «الإصابة»[2]. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٦٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْمَطْلُ» بفتح الميم، وسكون الطاء المهملة: هو التسويف بوعد الوفاء، يقال: مَطَلَهُ بدَينه مَطْلاً، من باب نصر: إذا سوّفه بوعد الوفاء مرّةً بعد أخرى، وماطله مِطالاً، من باب قاتَل، والفاعل من الثلاثيّ: ماطلٌ، ومَطُولٌ مبالغة، كمطّال، ومن الرباعيّ: مماطلٌ، وأصل

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٤٦٨).

«المطل»: المدّ، يقال: مَطَلْت الحديدَةَ مَطْلاً: مددتها، وطوّلتها، وكلّ ممدود ممطول[(١)].

(١٣٠٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام مشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ (**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز الأمويّ مولاهم، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، بعد سفيان، وهو كوفيّ، ومَن قبله بصريّان، وشيخه ابن بشار أحد التسعة الذين يروي عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رأس المكثرين السبعة، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٥).

شرح الحديث:

(عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﷺ، قال في «الفتح»: قد رواه هَمّام، عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر، وجابر، مع أبي هريرة ﷺ[1]. **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»)** قال القرطبيّ رحمه الله: المطل: مَنْع قضاء ما استُحِقّ أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلبِ المستحقّ حقه، وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر: «لَيّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته»؛ أي: مطل الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ظُلم للمستحق، يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يَمْطُل الناسَ، ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام أدَبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك، حُكي معناه عن سفيان.

قال: و«الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه في أصل اللغة، وهو في الشرع محرَّم مذموم. ووجهه هنا: أنه وَضَع المنع موضع ما يجب عليه من البذل، فحَاقَ به الذم والعقاب. والغني الذي أضيف المطل إليه: هو الذي عليه الحقّ؛ بدليل قوله: «لَيُّ الواجد»، وهو الظاهر من الحديث والمراد منه، ولا يُلْتَفَت لقول من قال: إنه صاحب الحقّ، لِبُعد المعنى، وعدم ما يدل عليه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[2].

وفي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند النسائيّ، وابن ماجه: «المطل ظلم الغنيّ»، والمعنى: أنه من الظلم، وأُطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل.

وقد رواه الْجَوْزقيّ من طريق همام، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن من الظلم مطل الغنيّ»، وهو يفسِّر الذي قبله.

وأصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مَطَلتُ الحديدة أمطُلها مَطْلاً: إذا مددتها لِتَطُول، وقال الأزهريّ: المطل: المدافعة.

والمراد هنا: تأخير ما استُحِقّ أداؤه بغير عذر، والغنيّ مختلَف في تفريعه، ولكن المراد به هنا: مَن قَدَر على الأداء، فأخّره، ولو كان فقيراً، كما سيأتي البحث فيه.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٤).

(٢) «المفهم» (٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

وهل يَتَّصِف بالمطل مَن ليس القدر الذي استُحِقَّ عليه حاضراً عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً؟ أَطْلَق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرَّح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفَصَّل آخرون بين أن يكون أصل الدَّين وجب بسبب يَعْصِي به، فيجب، وإلا فلا.

وقوله: «مَطْلُ الغنيّ» هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يَحْرُم على الغنيّ القادر أن يَمْطُل بالدَّين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز.

وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدَّين، ولو كان مستَحِقّه غنيّاً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقّه عنه، وإذا كان كذلك في حقّ الغنيّ، فهو في حقّ الفقير أَولى، ولا يخفى بُعْدُ هذا التأويل، قاله في «الفتح»[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أهل العربية أن المصدر قد يضاف إلى الفاعل، وقد يضاف إلى المفعول، وكلاهما شائع واقع، فقوله هنا: «مطل الغني ظلم» أضيف المصدر إلى الفاعل، ومعناه: أن الغني إذا مَطَل كان ظالماً، فعلى هذا يكون مفهومه أن غير الغني لا يكون مطله ظلماً، وهو كذلك، فإنه مفهوم صفة، وهو حجة على الصحيح في الأصول، وشذّ من قال: إن المصدر هنا أضيف للمفعول، فيكون معناه: أن المديون إذا مطل من هو غني كان ظالماً مطله، فعلى هذا لا يكون له مفهوم، ويكون قد نبّه بالأدنى على الأعلى؛ أي: فإذا كان مطله للغني ظلماً فلأن يكون مطله لمن هو محتاج إلى ماله ظلماً من باب أَولى، وفي هذا تعسّف وتكلّف، ولقوله في الحديث الآخر: «لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته»، فهذا صريح في أن المصدر مضاف للفاعل؛ لأنه لو أضيف للمفعول لتعذّر عَوْد الضمير إليه في قوله: «عرضه وعقوبته»، فتعيّن حَمْله على ما ذكرناه أولاً، والله أعلم. انتهى.

(**وَإِذَا أُتبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**») المشهور في الرواية واللغة كما قال النوويّ: إسكان المثناة في «أُتبع»، وفي «فَلْيَتْبَعْ»، وهو على البناء للمجهول،

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٤ ـ ٦٥)، «كتاب الحوالة»، رقم (٢٢٨٧).

مثلُ: إذا أُعْلِم فَلْيَعَلم، تقول: تَبِعت الرجل بحقي أتبعه، من باب فَرِحَ تَبَعاً وتَبَاعَةً بالفتح: إذا طلبته.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وإذا أتبع أحدكم» هو بضم الهمزة، وسكون المثناة من فوق، وكسر الموحّدة على البناء لِمَا لم يُسم فاعله، وقوله: «فليتبع» المشهور فيه التخفيف، وروي بتشديد التاء المثناة من فوق، قال النووي: والصواب الأول، والاتِّباع والتبع المراد بها هنا: الطلب، والمطالبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾ [الإسراء: ٦٩]؛ أي: طالباً. انتهى.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما «أُتْبِعَ» فبضم الهمزة، وسكون التاء، مبنيّاً لِمَا لم يُسَمَّ فاعله عند الجميع، وأما «فَلْيَتْبَع»، فالأكثر على التخفيف، وقيّده بعضهم بالتشديد، والأول أجود؛ لأن العرب تقول: تَبِعتُ الرَّجلَ بحقِّي، أَتْبَعه، تَبَاعَةً: إذا طلبته به، فأنا له تبيع ـ كل ذلك بالتخفيف ـ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا ﴿٦٩﴾﴾ [الإسراء: ٦٩]، ومعناه: إذا أحيل أحدكم فلْيَحْتَل. انتهى[1].

قال الحافظ: وما ادَّعاه من الاتفاق على «أُتْبعَ» يردُّه قول الخطابيّ: إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: «أُتْبِعَ فَلْيَتْبَعْ»؛ أي: أُحيل فَلْيَحْتَلْ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد، عن وكيع، عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزناد، وأخرج البيهقيّ مثله، من طريق يعلى بن منصور، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتفرد به كما تراه، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «فإذا أُحلت على مليء فاتَّبِعه»، وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

و«المليء» بالهمز مأخوذ من الملاء، يقال: مَلُؤ الرجل بضم اللام؛ أي: صار مليّاً، وقال الكرمانيّ: المليّ كالغنيّ لفظاً ومعنًى، فاقتضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابيّ: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سَهَّله.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٣٩).

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ادّعَى الرافعيّ أن الأشهر في الروايات: «وإذا أُتبع» ـ يعني: بالواو ـ وأنهما جملتان، لا تعلُّق لإحداهما بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يَرِد إلا بالواو، وغَفَل عما في «صحيح البخاري»، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة، والعلة لقبول الحوالة؛ أي: إذا كان المطل ظلماً، فليقبل من يُحتال بدَينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يَمْطُل، نعم رواه مسلم بالواو، وكذا البخاريّ في الباب الذي بعده، لكن قال: «ومن أتبع». ومناسبة الجملة للتي قبلها، أنه لمّا دَلّ على أن مَطْل الغنيّ ظلم، عَقَّبَه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففي قبول الحوالة إعانة على كفّه عن الظلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الأمر ـ يعني: قوله: ـ «فليتبع» عند الجمهور محمول على الندب؛ لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر، وقد حمَله داود على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، وهذا ليس بصحيح؛ لأن مُلك الذمم كمُلك الأموال، وقد أجمعت الأمّة على أن الإنسان لا يُجبر على المعاوضة بشيء من مُلكه بمُلك غيره، فكذلك الذمم، وأيضاً فإنّ نَقْل الحق من ذمة إلى ذمة تيسير على المعسر، وتنفيسٌ عنه، فلا يجب، وإنما هو من باب المعروف بالاتفاق.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي أن الصحيح كون الأمر للوجوب؛ لأنه لا صارف، وأن داود لم ينفرد به، بل قاله جماعة من السلف، وهو الأرجح في مذهب أحمد، فتنبّه.

قال القرطبي: وإذا تقرَّر ذلك فالحوالة معناها: تحويل الدَّين من ذمَّة إلى ذمَّة، وهي مستثناة من بيع الدَّين بالدَّين؛ لِمَا فيها من الرِّفق، والمعروف، ولها شروط:

[فمنها]: أن تكون بدَين، فإن لم تكن بِدَين لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حَمالة.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٦).

[ومنها]: رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور خلافاً للإصطخريّ، فإنَّه اعتبره، وإطلاق الحديث حجَّة عليه، وقد اعتبره مالك إنْ قَصَد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر.

[ومنها]: أن يكون الدَّين المحال به حالّاً؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حقّ من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: «فإذا أُتبع أحدكم فليتبع»، فأفاد ذلك: أن الدَّين المحال به لا بُدَّ أن يكون حالّاً؛ لأنه إن لم يكن حالّاً كَثُرَ الغَرَرُ بتأجيل الدَّينين.

[ومنها]: أن يكون الدَّين المحال عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدَّين بالدَّين المنهيّ عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمُحال الرُّجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات، وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذَّر أخْذ الدَّين من المحال عليه، والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات؛ ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلةً به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شَغْل، غير أن مالكاً قال: إن غرَّ المحيل المحال بذمَّة المحال عليه كان له الرُّجوع على المحيل، وهذا لا ينبغي أن يُختلَف فيه؛ لوضوحه. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٨/ ١٣٠٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٨٧ و٢٢٨٨ و٢٤٠٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٦٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣١٧) وفي «الكبرى» (٤/ ٥٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٠٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٧٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢٤٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٣٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٤٦٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤/ ٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٥٣ و٥٠٩٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٦٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٣٨٦) و(١١/ ١٨٨ و٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٧٠) و«الصغرى» (٥/ ٣٢٨) و«المعرفة» (٤/ ٤٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه البخاريّ عن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوريّ، وأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، وأخرجه النسائيّ أيضاً، وابن ماجه، من رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ)** أشار به إلى أن هذين الصحابيين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «مطل الغنيّ ظلم، وإذا أحلت على مليء فاحتل»، رواه البيهقيّ من هذا الوجه، ورواه البزار، وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس[1]، ولا رواه عن يونس إلا هشيم.

---

(١) يريد: الثقات، وإلا فقد أخرجه ابن عديّ في «الكامل» عن راويين آخرين، لكنهما متروكان.

٢ ـ وَأما حديث الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحل عرضه، وعقوبته». انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن جابر رضي الله عنه، رواه البزار في «مسنده»، قال: ثنا أزهر بن جميل، ثنا عبد الرحمٰن بن عثمان أبو بكر البكراويّ، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبيّ ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»، قال البزار: إسماعيل بن مسلم ليّن، ولم يتابَع على هذا الحديث. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى، هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى).

فقوله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور آنفاً (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما ذكرته آنفاً.

وقوله: (**وَمَعْنَاهُ**)؛ أي: معنى هذا الحديث: (**إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ**)؛ أي: غنيّ، قال في «النهاية»: المليء بالهمزة: الثقة الغنيّ، وقد أُولع الناس فيه بترك الهمزة، وتشديد الياء. انتهى.

(**فَلْيَحْتَلْ**)؛ أي: فليقبل الحوالة، وفي بعض النسخ: «فَلْيَتْبَعْ» بفتح الياء،

وسكون التاء، وفتح الموحدة؛ أي: فليحتل، يعني: فليقبل الحوالة.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما فسَّره به المصنّف من أن معناه: إذا أحيل أحدكم على مليء، فليحتل هو مرويّ بهذا اللفظ في بعض طرق الحديث، رواه البيهقيّ في «سننه» من رواية ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا في حديث ابن عمر: «فاحتَلْ»، كما تقدم نقله، والله أعلم. انتهى.

(فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ)؛ أي: قَبِل الحوالة ذلك الرجل، **(فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ)**؛ أي: من الدَّين، **(وَلَيْسَ لَهُ)**؛ أي: للرجل المحتال، **(أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ)** واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة، فلمّا شُرط عُلم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له، كما لو عوّضه عن دَينه بِعِوَض، ثم تَلِف العِوَض في يد صاحب الدَّين، فليس له رجوع.

(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ)** بفتح التاء المثنّاة، وكسر الواو، من باب رَضِيَ؛ أي: هلك **(مَالُ هَذَا)**؛ أي: المحتال، **(بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ)**؛ أي: فللمحتال أن يرجع على المحيل، وهو قول الحنفية، قالوا: يرجع عند التعذر، وشبّهوه بالضمان، **(وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ)** بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى)** وزان الحصى، وقد يمدّ؛ أي: هلاك، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ[1].

[تنبيه]: أثر عثمان المذكور أخرجه الإمام أحمد في «العلل»، فقال:

(٢١٥٤) ـ حدّثنا هشيم، عن خُليد بن جعفر، عن أبي إياس، أن عثمان بن عفان قال في الحوالات: إذا تَوِيَتْ قال: ليس على مال مسلم تَوًى، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ولم يسمع هشيم من خُليد شيئاً. انتهى[2].

(قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: **(مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: أثر عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور، **(لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى)** بفتحتين، ووقع في بعض النسخ: «تَوِيَ» بصيغة الماضي، وهو غلط. فتنبَّه.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٧٩).
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٥١).

(**هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ**)؛ أي: الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنيّ، (**فَإِذَا هُوَ**) الفاء للمفاجأة؛ أي: ففاجأه أنه (**مُعْدِمٌ**) اسم فاعل من أعدم، يقال: أُعدم إذا افتقر، فهو مُعْدِم، وعَدِيمٌ؛ أي: فقير لا مال له، (**فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى**)؛ أي: هلاك وضَياع. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في مطل الغنيّ أنه ظلم.

٢ ـ (**ومنها**): بيان حكم مَطْلِ الغنيّ، وهو التحريم، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: يُسْتَدَلّ بتسمية المطل ظلماً على إلزام الماطل بدفع الدَّين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأَخْذه منه قهراً، وحَبْسه وملازمته، فإن الأخذ على يد الظالم واجب، وهو كذلك، وحَكَى شريح، والرويانيّ من الشافعيّة وجهين في تقييد المحبوس إذا كان لَحُوحاً صَبُوراً على الحبس. انتهى[1].

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه الزجرَ عن الْمَطْل، واختُلِف هل يُعَدُّ فِعله عمداً كبيرة، أم لا؟، فالجمهور على أن فاعله يَفسُقُ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة، أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وردّه السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستَدلَّ بأن مَنْع الحق بعد طلبه، وابتغاء العذر عن أدائه، كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يُشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يُحكم عليه بذلك، إلا بعد أن يظهر عدم عذره. انتهى.

واختلفوا هل يفسق بالتأخير، مع القدرة قبل الطلب، أم لا؟ فالذي يُشعر به حديث الباب التوقف على الطلب؛ لأن المطل يُشعر به، ويدخل في المطل: كُلُّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

٤ ـ (**ومنها**): أنه استُدِلّ به على أن العاجز عن الأداء، لا يدخل في

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٦٣).

الظلم، وهو بطريق المفهوم؛ لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات، يدل على نفي الحكم عن الذات، عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقل بالمفهوم، أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الغنيّ الذي ماله غائب عنه، لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغنيّ، أو ليس هو في الحكم بغنيّ؟ الأظهر الثاني؛ لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، من الزكاة، فلو كان في الحكم غنيّاً، لم يَجُز ذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبط منه أن المعسر لا يُحبَس، ولا يطالَب حتى يوسر، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لو جازت مؤاخذته، لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه، وقال بعض العلماء: له أن يحبسه، وقال آخرون: له أن يلازمه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذّر القبض بحدوث حادث، كموت، أو فَلَس[1]، لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلمّا شُرطت عُلم أنه انتقل انتقالاً، لا رجوع له، كما لو عَوّضه عن دينه بِعِوَض، ثم تَلِف العوض في يد صاحب الدَّين، فليس له رجوع، وقال الحنفية: يرجع عند التعذر، وشبّهوه بالضمان.

وقال في «الطرح»: ظاهره انتقال الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإنه لولا ذلك لَمَا قُيِّد الأمر بقبولها بكون المحال عليه مليئاً، فإنه لا ضرر حينئذ عليه في الحوالة على المعسر؛ لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله، وبهذا قال الأئمة الأربعة في الجملة، وقال زفر، والقاسم بن معين: لا يبرأ المحيل كالضمان، وقال عثمان الْبَتِّيّ: لا يبرأ إلا إن اشترط البراءة، وكانت الحوالة على موسر، أو على معسر، وأعلمه بإعساره، فإن لم يُعلمه بإعساره فلا براءة، ولو شَرطها. انتهى.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلَ به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأَخْذه منه قهراً.

---

(١) «الفَلَس» بالتحريك: عدم النَّيل. اهـ. «ق».

٩ - **(ومنها)**: أن ظاهر الحديث يدلّ على أن المعتَبر في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط؛ لأنهما اللذان اعْتَبَر الشرع فِعلهما، ذاك بالإحالة، وهذا بقبولها دون المحال عليه، فإنه لا ذكر له في الحديث، وبهذا قال مالك، وأحمد، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب الإصطخريّ، والزبيريّ منهم إلى أنه يشترط رضاه أيضاً، فإنه أحد أركان الحوالة، فأشبه المحيل والمحتال، وبهذا قال أبو حنيفة، وذكر صاحب «الهداية» من الحنفية أن الحوالة تصحّ بدون رضا المحيل، وعَلَّله بأن التزام الدَّين من المحال عليه تصرّف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه نفعه؛ لأنه لم يرجع عليه إذا لم يكن بأمره. انتهى[١].

١٠ - **(ومنها)**: أن فيه الإرشادَ إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب؛ لأنه زَجَرَ عن المماطلة، وهي تؤدّي إلى ذلك[٢].

١١ - **(ومنها)**: استَدَلَّ به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة إلا على مليء، فلو أحاله على غير مليء فهو فاسد، وحقّه باق على المحيل كما كان، سواء دَرَى أنه غير مليء أم لا.

قال ولي الدين: وفيه نظر؛ فإنه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير المليء، وإنما أَمَر بقبول الحوالة على المليء، وسكت عن الحوالة على غيره، فلم يأمر بقبولها، ولم ينه عنه، بل الأمر فيها إلى خِيرة المحال، والله أعلم. انتهى[٣].

١٢ - **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: لم يعتبر أصحابنا - يعني: الشافعيّة - في صحة الحوالة اعترافَ المحال عليه، ولا قيام بينة عليه بذلك، بل صححوها مع جحوده، واعتبر مالك ثبوته بالإقرار فقط، واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبينة، وإطلاق الحديث يدلّ على أنه لا يُعْتَبَر ثبوته، والله أعلم. انتهى[٤].

١٣ - **(ومنها)**: ما قاله وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة في الجمع بين هاتين

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٦٦).
(٢) راجع: «الفتح» (٦/ ٦٦ - ٦٧).
(٣) «طرح التثريب» (٦/ ١٦٥).
(٤) «طرح التثريب» (٦/ ١٦٧ - ١٦٨).

الجملتين ـ يعني: قوله: «مطلُ الغنيّ ظلم»، وقوله: «وإذا أُتبع. . .» إلخ ـ من وجهين:

[أحدهما]: وهو الأظهر أنه لمّا ذَكَر أن مطل الغني ظلم عَقَّبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على المليء؛ لِمَا في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم.

[ثانيهما]: أنه عَقَّب كون مطل الغني ظلماً بأنه ينبغي أن يحتال على المليء، فإنه لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم، أو لأن المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهراً ويوفيه، فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحقّ.

وأورد الشيخ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» لفظ الحديث: «فإذا أتبع أحدكم» بالفاء، وقال: في الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على المليء مُعَلَّل بكون مطل الغني ظلماً، ولعل السبب فيه، فذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفاً في الوجه الثاني.

ثم قال: والمعنى الأول أرجح؛ لِمَا فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً، وعلى المعنى الثاني تكون العلة عدم تَوَى الحقّ، لا الظلم. انتهى

وذكر الرافعيّ أن الأشهر في الرواية بالواو، ويروى بالفاء، قال: فعلى الأول هو مع قوله: «مطل الغني ظلم» جملتان، لا تعلق للثانية بالأولى، وعلى الثاني يجوز أن يكون المعنى أنه إذا كان المطل ظلماً من الغني، فليقبل الحوالة عليه، فإن الظاهر أنه يتحرز عن الظلم، ولا يَمْطُل. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في معنى الحوالة، واشتقاقها:

قال في «الفتح»: «الْحَوالة» ـ بفتح الحاء، وقد تُكسر ـ: مشتقة من التحويل، أو من الحؤول: تقول: حال عن العهد: إذا انتقل عنه حؤولاً، وهي

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٦٥).

عند الفقهاء نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة. واختلفوا هل هي بيع دَين بدَين، رُخِّص فيه، فاستُثني من النهي عن بيع الدَّين بالدَّين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عقد إرفاق مستقل، ويُشترط في صحتها رضا المحيل، بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه، عند بعض من شذّ، ويشترط أيضاً تماثل الحقين في الصفات، وأن يكون في شيء معلوم، ومنهم من خصّها بالنقدين، ومنَعها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يُسْتَوفَى. انتهى[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الحوالة ثابتة بالسُّنَّة والإجماع، أما السُّنَّة، فما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «مطلُ الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه، وفي لفظ: «من أُحيل بحقه على مليء، فليحتل»، وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

واشتقاقها من تحويل الحقّ من ذمة إلى ذمة، وقد قيل: إنها بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصةً؛ لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عَقْدُ إرفاق، منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً، لمَا جازت؛ لكونها بيع دَين بدَين، ولَمَا جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين، كالبيع كله، ولأن لفظها يُشعر بالتحوّل، لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله.

ولا بد فيها من محيل، ومحتال عليه، ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف، فإن الحق عليه، ولا يتعيّن عليه جهة قضائه، وأما المحتال، والمحال عليه، فلا يُعتبر رضاهما على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في الأمر في قوله ﷺ: «فليتبع»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

قال في «الفتح» ما **حاصله**: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وَوَهِمَ

---

(١) «الفتح» (٦/ ٦٣). (٢) «المغني» (٧/ ٥٦).

من نقل فيه الإجماع، وقيل: هو أمر إباحة وإرشاد، وهو شاذّ، وحمَله أكثر الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الخرقيّ: ومن أُحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال. انتهى.

وقال ابن قدامة: عند شرح قول الخرقيّ المذكور ما **حاصله**: والظاهر أن الخرقيّ أراد بالمليء ها هنا: القادر على الوفاء، غير الجاحد، ولا المماطل، قال: فإذا أحيل على من هذه صفته، لَزم المحتال، والمحال عليه القبول، ولم يُعتبر رضاهما، وقال أبو حنيفة: يُعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين، وقال مالك، والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدَّين عَرْضاً، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يُعتبر رضاه، إلا أن يكون المحتال عدوّه، وللشافعي في اعتبار رضائه قولان: **أحدهما**: يُعتبر، وهو يحكى عن الزهري؛ لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل، **والثاني**: لا يعتبر؛ لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضى من عليه الحق، كالتوكيل.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول، كما لو وكّل رجلاً في إيفائه، وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضاً؛ لأنه يعطيه غير ما وجب له، فلم يلزمه قبوله. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الحنابلة، وأبو ثور، وابن جرير، وأهل الظاهر من كون الأمر للوجوب، وأنه يجب على المحال القبول، إذا توافرت الشروط هو الأرجح؛ لِأَمْره ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، من نصّ، ولا إجماع، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم، هل يرجع المحتال على المحيل بعد الحوالة، أم لا؟:

---

(١) «المغني» (٧/ ٦٢ - ٦٣).

قال في «الفتح» ما **حاصله**: سئل قتادة، والحسن، عن رجل احتال على رجل، فأفلس؟ قالا: إن كان مليّاً يوم احتال عليه، فليس له أن يرجع، وقيّده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه، وعن الْحَكَم: لا يرجع، إلا إذا مات المحال عليه، وعن الثوريّ: يرجع بالموت، وأما بالفَلَس، فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه، وقال أبو حنيفة: يرجع بالفَلَس مطلقاً، سواء عاش، أو مات، ولا يرجع بغير الفلس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غرّه، كأن علم فَلَس المحال عليه، ولم يُعلمه بذلك، وقال الحسن، وشريح، وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يُشعر إدخال البخاريّ أبواب الكفالة، في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل: أحلته، وأبرأني: حَوَّلت حقه عني، وأثبته على غيري، وذَكَر أن محمد بن الحسن احتجّ لقوله، بحديث عثمان: أنه قال في الحوالة، أو الكفالة: «يرجع صاحبها، لا تَوَى»؛ أي: لا هلاك على مسلم، قال: فسألته عن إسناده، فذكره عن رجل مجهول، عن آخر معروف، لكنه منقطع بينه وبين عثمان، فبطل الاحتجاج به من أوجه. قال البيهقي: أشار الشافعيّ بذلك، إلى ما رواه شعبة، عن خُليد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، فالمجهول خُليد، والانقطاع بين معاوية بن قُرّة وعثمان، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شك راويه، هل هو في الحوالة، أو الكفالة؟ انتهى(١).

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا اجتمعت شروط الحوالة، برِئت ذمّة المحيل في قول عامّة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن، أنه كان لا يرى الحوالة براءة، إلا أن يبرئه، وعن زفر أنه قال: لا تَنْقُلُ الحقَّ، وأجراها مجرى الضمان، وليس بصحيح؛ لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعُلِّقَ على كل واحد مقتضاه، وما دل عليه لفظه.

إذا ثبت أن الحق انتقل، فمتى رضي بها المحتال، ولم يشترط اليسار،

(١) «الفتح» (٦/ ٦٤).

لم يَعُد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذّر لمطل، أو فلَس، أو موت، أو غير ذلك، هذا ظاهر كلام الخرقيّ، وبه قال الليث، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وعن أحمد ما يدل على أنه إذا كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع، إلا أن يرضى بعد العلم، وبه قال جماعة من أصحابنا، ونحوه قول مالك؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، فكان له الرجوع، كما لو اشترى سلعة فوجدها مَعِيبة، ولأن المحيل غرّه، فكان له الرجوع، كما لو دلّس المبيع، وقال شريح، والشعبي، والنخعي: متى أفلس، أو مات رجع على صاحبه، وقال أبو حنيفة: يرجع عليه في حالين: إذا مات المحال عليه مفلساً، وإذا جحده، وحلف عليه عند الحاكم، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع عليه في هاتين الحالتين، وإذا حُجر عليه لفلَس؛ لأنه رُوي عن عثمان أنه سئل عن رجل أحيل، فمات المحال عليه مفلساً فقال: يرجع بحقه، لا تَوَى على مال امرىء مسلم، ولأنه عقد معاوضة، لم يسلّم العوض فيه لأحد المتعاوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعتاض بثوب فلم يسلّم إليه.

قال: ولنا إن حَزْناً جدّ سعيد بن المسيِّب، كان له على علي رضي الله عنه دَين، فأحاله به، فمات المحال عليه، فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله، فأبعده بمجرد احتياله، ولم يخبره أن له الرجوع، ولأنها براءة من دَين، ليس فيها قبض ممن عليه، ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع، كما لو أبرأه من الدَّين، وحديث عثمان لم يصح، يرويه خالد بن جعفر، عن معاوية بن قرة، عن عثمان، ولم يصح سماعه منه، وقد روي أنه قال: في حوالة، أو كفالة، وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالفاً له. وقولهم: إنه معاوضة، لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدَّين بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأَنَّ في ذلك قبضاً يقف استقرار العقد عليه، وها هنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دَين بدَين. انتهى[(١)].

---

(١) «المغني» (٧/ ٦٠ ـ ٦١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عامّة الفقهاء، وهو أن المحيل يبرأ بالحوالة، هو الأظهر؛ لظهور حجته، كما سبق، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد هنا في بعض النسخ ما نصّه:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَبعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

وهذا الحديث ـ كما قال بعض المحقّقين ـ ليس من سنن الترمذيّ لأمور منها:

الأول: أن ابن عساكر لم يذكره في «الأطراف»، كما أن الْمزيّ لم يذكره في «التحفة»، ولا استدركه عليه الحافظان العراقيّ وابن حَجَر، فمن البعيد أن يغفلوا جميعاً عن ذكره.

الثاني: أن الْمزيّ حينما ترجم لإبراهيم بن عبد الله الهروي في «تهذيب الكمال» لم يرقّم برقم الترمذيّ على رواية هشيم، ولا ذكر مثل ذلك في ترجمة هُشيم.

الثالث: نسب الزيلعيّ في «نصب الراية» ٤/ ٥٩، وابن حجر في «الفتح» ٤/ ٥٨٧ هذا الحديث لابن ماجه.

وهذا يعضده صنيع البوصيري في «مصباح الزجاجة» حينما ذكر هذا الحديث في زوائد ابن ماجه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: يتبيّن مما ذُكر أن هذا الحديث ليس من أحاديث هذا الكتاب؛ للحجج المذكورة، فلا يستحقّ أن يُشرح. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: ما كتبه الدكتور بشار في تعليقه على الترمذي، وكذا ما كتبه الأرنؤوط في تعليقه على الكتاب أيضاً.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ)

(١٣٠٨) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**أَبُو كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قبل باب.

٢ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، ثم البغدادي، تقدّم قريباً.

٣ - (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ - (**سُفْيَانُ**) الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي، وكذا لطائف الإسناد تقدّمت أيضاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ**) بضمّ الميم، مُفاعلة، فهو مصدر نابذ، من النبذ، وهو الرمي، فالمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، ولا تراضٍ.

وفي رواية للشيخين: «وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ».

وقال في «الفتح»: وأما المنابذة، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية:

[**أصحها**]: أن يَجعلا نفس النبذ بيعاً، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور.

[**والثاني**]: أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة.

[**والثالث**]: أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار، واختلفوا في تفسير النبذ،

فقيل: هو طرح الثوب، كما وقع تفسيره في الحديث المذكور، وقيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره، وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

(وَالمُلَامَسَةِ) مفاعلة، مصدر لامس، ولا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لَمَسَ الشيءَ بيده، قال الفيّومي رحمه الله: لَمَسَهُ لَمْساً، من بابَي قَتَلَ، وضرب: أفضى إليه باليد، هكذا فسَّروه، وَلامَسَهُ مُلَامَسَةً، ولِمَاساً، قال ابن دريد: أصل اللَّمْس باليد؛ لِيُعْرَف مسّ الشيء، ثم كَثُر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب، قال: ولَمَسْتُ: مَسِسْتُ، وكلّ مَاسٍّ لَامِسْ، وقال الفارابيّ أيضاً: اللَّمْسُ: المسّ، وفي «التهذيب» عن ابن الأعرابيّ: اللَّمْسُ يكون مسّ الشيء، وقال في باب الميم: المَسُّ مَسُّكَ الشيءَ بيدك، وقال الجوهريّ: اللَّمْسُ: المس باليد، وإذا كان اللَّمْسُ هو المسّ فكيف يُفَرِّق الفقهاء بينهما في لمس الخنثى، ويقولون: لأنه لا يخلو عن لَمْسٍ، أو مَسّ، ونَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة، وهو أن يقول: إذا لمستَ ثوبي، ولَمَستُ ثوبَك فقد وجب البيع بيننا بكذا، وعلَّلوه بأنه غرر، وقولهم: لا يَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ أي: ليس فيه مَنَعَةٌ. انتهى.

وفي رواية للشيخين: «أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ».

وقال في «الفتح»: اختَلَف العلماء في تفسير الملامسة، على ثلاث صور: وهي أوجه للشافعية:

[أصحها]: أن يأتي بثوب مَطْوِيّ، أو في ظلمة، فيَلمِسَهُ المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لَمْسُك مقام نظرك، ولا خيار لك، إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

[الثاني]: أن يَجعلا نفس اللمس بيعاً، بغير صيغة زائدة.

[الثالث]: أن يَجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، والبيعُ على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول: عدم شرط رؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة، في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قيّدها بالمحقّرات، أو بما

جرت فيه العادة بالمعاطاة، وأما الملامسة، والمنابذة عند من يستعملهما، فلا يخصهما بذلك، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة، في بيع صور المعاطاة، فَلِمَن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة، عما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمل قول الرافعي: إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في أوائل البيوع أن اشتراط الصيغة في العقد، قول لا يؤيّده دليلٌ، فلا يُلتفت إليه، ثم إن تفسير الملامسة بهذا التفسير الثاني غير صحيح؛ لأنه بعيد عن التفسير المذكور في الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس، وهذه الأقوال، هي التي اقتصر عليها الفقهاء، ويخرج مما ذكرناه من طريق الحديث زيادة على ذلك. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦٩/ ١٣٠٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٦٨ و٥٨٤ و٢١٤٥ و٢١٤٦ و٥٨٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥١١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١) وفي «الكبرى» (٤/ ١٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٤)، و(مالك) في «الموطإ» (١٣٧١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٩٨٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤١٦ و٤٧٦ و٤٨٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤١) و«الصغرى» ٥/ ١٦٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٠١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: متفق عليه، أخرجه البخاريّ عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوريّ بلفظ: «نهى عن بيعتين: اللماس، والنباذ»، وأخرجه مسلم[1] عن أبي كريب، وابن أبي عمر، عن وكيع، وأخرجاه من طريق مالك، عن أبي الزناد، ومحمد بن يحيى بن حبان، كلاهما عن الأعرج، وأخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية حبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وأخرجه الشيخان أيضاً من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي إبراهيم، وأخرجه مسلم من رواية يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة، خلا الترمذيّ، وأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية الزهريّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد. وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية الزهريّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ من رواية جعفر بن بُرقان، قال: بلغني عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

وروى أبو داود منه: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين، وقال: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهريّ، وهو منكر. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إن جعفر بن برقان أخطأ في إسناده عند أهل الحديث. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن بُريدة بن الحصيب، وأبي أمامة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم:

---

(١) مسلم (١٥١١).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

فأما حديث بريدة رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة سفيان بن هشام المروزيّ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكيّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المنابذة، والملامسة، ثلاث مرات، وسفيان بن هشام سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، وعبيد الله بن عبد الله أبو المنيب قال البخاريّ: عنده مناكير.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» من رواية يزيد بن هارون، عن الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين، وعن صيامين، وعن نكاحين، وعن لُبستين، وعن بيعتين، ورواه ابن عديّ في «الكامل» في ترجمة الوليد بن جميل، وقال: عن صيامين، وعن نكاحين، وعن بيعتين.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيع حاضر لباد»، وإسماعيل هو ابن مسلم المكيّ: ضعيف عندهم. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.**

وَالمُلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئاً، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الجِرَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه المذكور **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: **(وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ)** من باب ضرب

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ) تقدّم اختلاف العلماء في معنى المنابذة على ثلاثة أقوال، فلا تنس.

وقوله: (وَالمُلَامَسَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ) من بابَي ضرب، ونصر، (الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئاً، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الجِرَابِ)؛ أي: مثل المبيع الذي يكون في داخل الجراب، والجراب بكسر الجيم، جَمْعه: جُرُبٌ، مثل كتاب وكُتُب، وسُمع: أجربة، ولا يقال: جَرَاب بالفتح، قال ابن السكّيت وغيره، قاله الفيّوميّ، وقال المجد في «القاموس»: الْجِراب بالكسر، ولا يُفتح، أو لُغَيَّةٌ، فيما حكاه عياض وغيره: الْمِزْوَد، والوعاء، جَمْعه: جُرُبٌ، وأَجْرِبَةٌ. انتهى.

(أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) من الوعاء، (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) والعلة في النهي عنه: الغرر، والجهالة، وإبطال خيار المجلس.

(المسألة السادسة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الملامسة، والمنابذة.

٢ ـ (ومنها): بيان تحريم بيع الملامسة؛ لِمَا فيها من الغرر.

٣ ـ (ومنها): تحريم بيع المنابذة؛ لِمَا ذُكر أيضاً.

٤ ـ (ومنها): حرص الشارع على إبعاد ما يكون سبباً للمنافرة، والمشاحنة، من أنواع التعامل التي كانت بين الناس، في أيام الجاهلية، ومنها بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة، وكلّ بيع يؤدّي إلى الغرر، حتى لا يكون بين المسلمين ما كان في أهل الجاهليّة، من التدابر، والتقاطع، والتخاذل.

٥ ـ (ومنها): ما قاله العراقي: استُدل به على أن بيع الغائب لا يصح؛ لأنه إذا نُهي عن بيع الحاضر مع عدم رؤيته على الاكتفاء بالملامسة والمنابذة، فبيع الغائب أَولى بعدم الصحة، وفيه قولان للعلماء، وهما قولان للشافعيّ، ومن صححه إنما صححه على الصفة، فإن وافقت، وإلا ثبت له الخيار، ولا كذلك بيع الملامسة والمنابذة؛ لأنه لا خيار فيهما، ولا رؤية. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «السَّلَم» ـ بفتحتين ـ: كالسَّلَف وزناً ومعنًى، وذكر الماوردي: أن السلف لغةُ أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم.

والسَّلَم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيّده بلفظ: «السلم» زاده في الحدّ، ومن زاد فيه: «ببدل يُعطَى عاجلاً» فيه نظر؛ لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حُكي عن ابن المسيِّب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يُشترط له ما يُشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر، جُوّز للحاجة، أم لا؟ قاله في «الفتح»[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أهل اللغة: يقال: السَّلَم والسَّلَف، وأسلم، وسَلَّم، وأسلف، وسَلَّف، ويكون السلف أيضاً قرضاً، ويقال: استَسْلَف، قال أصحابنا: ويَشتَرِك السلم والقرض في أن كلّاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذَكَروا في حدّ السلم عباراتٍ، أحسنُها أنه عقدٌ على موصوف في الذمة ببذل يُعْطَى عاجلاً، سُمِّي سَلَماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسُمِّي سَلَفاً؛ لتقديم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم. انتهى[2].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السلم»: هو أن يُسلم عِوَضاً حاضراً، في عِوَض موصوف في الذمة، إلى أجل، ويُسَمَّى سَلَماً، وسَلَفاً، يقال: أسلم، وأسلف، وسَلَّفَ، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم، والسلف،

---

(١) «الفتح» (٦/ ٥).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٤١).

ويُعتبر فيه من الشروط ما يُعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ورَوَى سعيد بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله في كتابه، وأذِن فيه، ثم قرأ هذه الآية»، ولأن هذا اللفظ يَصلح للسلم، ويشمله بعمومه.

وأما السُّنَّة: فرَوَى ابنُ عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنهم قَدِمُوا المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليُسلِف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، مُتّفق عليه، وروى البخاريّ عن محمد بن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد، إلى عبد الرحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنُسلفهم في الحنطة، والشعير، والزبيب، فقلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من نَحفظ عنه من أهل العلم، على أن السلم جائز، ولأن الْمُثْمَنَ في البيع أحد عِوَضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها؛ لِتَكْمُل، وقد تُعوزهم النفقة، فجُوّز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويَرتفق الْمُسلِم بالاسترخاص. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: السلم، والسلف عبارتان عن مُعَبَّر واحد، غير أن الاسم الخاصّ بهذا الباب: السلم؛ لأن السلف يُقال على القرض، والسلم في عُرف الشرع: بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، غير أنه مختصّ بشروط، منها متّفقٌ عليها، ومنها مختلَف فيها، وقد حدّه أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ بأن قالوا:

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٨٤).

هو بيع معلوم في الذّمّة، محصور بالصفة، بِعَيْن حاضرة، أو ما في حكمها، إلى أجل معلوم.

فتقييده بـ«معلوم في الذّمّة»: يفيد التحرّز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعيّنة، مثل الذي كانوا يُسلفون في المدينة حين قدِم عليهم النبيّ ﷺ، فإنهم كانوا يُسلفون في ثمار بأعيانها، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك؛ لِمَا فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك النخيل، فلا تُثمر شيئاً.

وقولنا: «محصور بالصفة»: تحرّز عن المعلوم على الجملة، دون التفصيل، كما لو أسلم في ثمر، أو ثياب، ولم يُبيّن نوعها، ولا صفتها المعيّنة.

وقولنا: «بعين حاضرة»: تحرّز من الدَّين بالدَّين.

وقولنا: «أو ما هو في حكمها»: تحرّز من اليومين، والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليها، فإنه يجوز عندنا تأخيره ذلك القَدْر بشرط، وبغير شرط؛ لِقُرب ذلك، ولا يجوز اشتراط زيادة عليها.

وقولنا: «إلى أجل معلوم»: تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليّة، يُسلمون إليه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

وقوله: «فِي الطَّعَامِ»: المراد به هنا ما يعمّ البُرّ وغيره، بدليل ما ذكره في الحديث، وإن كان الطعام كثيراً ما يُطلق على الحنطة، قال الفيّومي رحمه الله: وإذا أَطلق أهل الحجاز لفظ الطَّعَامِ عنوا به البرّ خاصة، وفي العرف: الطَّعَامُ اسم لِمَا يؤكل، مثل الشراب اسم لِمَا يُشرب، وجَمْعه: أَطْعِمَةٌ». انتهى[2].

وقوله: **(وَالتَّمْرِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: «التَّمْرُ» من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارِب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسرة بعدما أَخلّت؛ ليخفف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥١٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٣).

بالضمّ، والتَّمْرُ يذكّر في لغة، ويؤنث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضرب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ ذو تمر، ولبن، قال ابن فارس: التَّامِرُ: الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ: الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً: يبسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرُّطَب: حان له أن يصير تمراً. انتهى(١).

(١٣٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة الهلاليّ مولاهم، الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

٣ ـ **(ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ)** عبد الله بن أبي نجيح يسار المكيّ، أبو يسار الثقفيّ مولاهم، ثقةٌ، رُمي بالقدر، وربما دلس [٦] تقدم في «الصوم» ٤٧/ ٧٥٠.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ)** الداريّ المكيّ، أبو معبد القارىء، أحد الأئمة، مولى عمرو بن علقمة الكنانيّ، وكان عطاراً بمكة، وأهل مكة يقولون للعطار: داريّ، ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ رهط تميم الداريّ، وقال أبو نعيم الأصبهانيّ: هو مولى بني عبد الدار، صدوقٌ [٦].

روى عن أبي الزبير، ومجاهد، وقرأ عليه القرآن، وأبي المنهال عبد الرحمٰن بن مطعم، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وجرير بن حازم، وابن أبي نَجِيح، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وشبل بن عباد، وابن عيينة، وجماعة.

---

(١) «المصباح المنير» (٧٦/١ ـ ٧٧).

قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقة. وقال ابن سعد: ثقةٌ، وله أحاديث صالحةٌ، وقال حماد بن سلمة: رأيت أبا عمرو بن العلاء يقرأ على عبد الله بن كثير. وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأ منه، ومن حميد بن قيس. وقال جرير بن حازم: كان فصيحاً بالقرآن. وذكر أبو عمرو الدانيّ أنه أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب المخزوميّ، والمعروف أنه إنما أخذها عن مجاهد. وقال ابن المجاهد عن بشر بن موسى، عن الحميديّ، عن سفيان: رأيت قاسم الرحال في جنازة عبد الله بن كثير سنة عشرين ومائة.

قال البخاريّ: عبد الله بن كثير المكيّ القرشيّ سمع مجاهداً، سمع منه ابن جريج.

قال الجياني: وقول البخاريّ: إنه من بني الدار وَهَمٌ، وإنما هو سهميّ، كذا يقوله النسّابون والمحدّثون، وقال: والذي ذكر ابن عيينة أنه رأى قاسم الرّحّال في جنازته، هو السهميّ، لا القارئ. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: عبد الله بن كثير الرازيّ القارئ: ثقة. وقال أبو عبيد: إليه صارت قراءة أهل مكة، وبه اقتدى أكثرهم، وصحح ابن البادي أن نِسبته إلى دارين، قال: لأنه كان عطّاراً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (**أَبُو الْمِنْهَالِ**) عبد الرحمٰن بن مُطْعِم الْبُنَانيّ - بضم الموحّدة، ونونين الأولى خفيفة - البصريّ، نزل مكة، ثقة [٣] تقدم في «البيوع» ٤٤/ ١٢٧٠.

٦ - (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخيه، فبغويّ، ثم بغداديّ، وأن فيه عبدَ الله بن كثير أحد القرّاء السبعة، الذي قال عنه الشاطبيّ في «حرز الأماني»:

وَمَكَّةُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهَا مُقَامُهُ   هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ كَاثِرُ الْقَوْمِ مُعْتَلَى

وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ) قال الحافظ في «الفتح»: مدار هذا الحديث على «عبد الله بن كثير»: وقد اختُلف فيه، فقيل: هو عبد الله بن كثير بن المطّلب بن أبي وداعة السهميّ، وبهذا جزم الكلاباذيّ، وابن طاهر، والدمياطيّ.

وقيل: هو عبد الله بن كثير القارئ المشهور، وبهذا جزم القابسيّ، وعبد الغنيّ، والمزّيّ، قال الحافظ: وهو أرجح، فإنه مقتضى صنيع البخاريّ في «تاريخه»، وكلاهما ثقتان. انتهى[(١)].

(عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) بكسر الميم عبد الرحمٰن بن مطعم، **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَدِمَ)** بكسر الدال المهملة، من باب تعب، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ)** ولفظ مسلم: «وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ»، **(وَهُمْ يُسْلِفُونَ)** بضمّ أوله، من الإسلاف، أو التسليف، يقال: أسلف إسلافاً، وسلّف تسليفاً، والاسم: السّلَف، وهو على وجهين:

[أحدهما]: قرض، لا منفعة للمقرض غير الأجر، والشكر.

[والثاني]: أن يُعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. قاله السنديّ[(٢)]، والمراد هنا: الثاني.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَنْ أَسْلَفَ)** بالهمز، وفي رواية للبخاريّ من طريق ابن عُليّة، عن ابن أبي نَجيح: «من سلّف» بتشديد اللام، وهو بمعناه، كما سبق.

وفي رواية لمسلم: «من أسلف فِي تَمْرٍ» بفتح التاء المثنّاة فوقُ، وسكون الميم، قال النوويّ رحمه الله: هكذا هو في أكثر الأصول: «تَمْر» بالمثنّاة، وفي بعضها: «ثَمَر» بالمثلّثة، وهو أعمّ. انتهى[(٣)].

وفي رواية البخاريّ: «من أسلف في شيء».

وقال القرطبيّ رحمه الله: إنما جرى ذِكر التمر في هذه الرواية؛ لأنه غالب ما يُسلَم فيه عندهم. انتهى[(٤)].

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ٤٢٩).

(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٢٩٠).

(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ٤١).

(٤) «المفهم» (٤/ ٥١٥).

(**فَلْيُسْلِفْ**) بضم حرف المضارعة، من الإسلاف، أو التسليف، (**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوم**) هكذا الرواية بالواو، وهي هنا بمعنى «أو»؛ لأن المراد: اعتبارُ الكيل فيما يُكال، والوزن فيما يوزن.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووزن معلوم» هكذا في جميع النسخ: «ووزن معلوم» بالواو، لا بـ«أو»، ومعناه: إن أسلم كيلاً، أو وزناً، فليكن معلوماً، وفيه دليلٌ لجواز السَّلَم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً وجهان لأصحابنا، أصحّهما جوازه كعكسه. انتهى[١].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ووزن معلوم» بالواو في الأصول، فقيل: الواو للتقسيم؛ أي: بمعنى «أو»؛ أي: كيل فيما يكال، ووزن فيما يوزن. وقيل: بتقدير شرط؛ أي: في كيل معلوم، إن كان كيليّاً، ووزن معلوم، إن كان وزنيّاً، أو مَن أسلف في مكيل، فليُسلف في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فليُسلف في وزن معلوم. انتهى[٢].

(**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»)؛ أي: وقتٍ محدّد، احترز به عن الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهليَّة يُسلفون إليه، قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وبه يقول الجمهور، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٠/ ١٣٠٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٣٩ و٢٢٤٠ و٢٢٤١ و٢٢٥٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٩٠) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٠)،

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٤٢).
(٢) «شرح السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٠٥٩ و١٤٠٦٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٢ و٢١٧ و٢٨٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٢٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٤ و٦١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٦٣ و١١٢٦٤ و١١٢٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٣ ـ ٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٨ و١٩ و٢٤) و«المعرفة» (٤/ ٤٠٣ و٤١٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٢٩٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٢٥). والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه البخاريّ عن عليّ ابن المدنيّ، وقتيبة، وصدقة بن الفضل، فرّقهم، ومسلم عن عمرو بن محمد الناقد، ويحيى بن يحيى، وأبو داود، عن النفيليّ، والنسائيّ عن قتيبة، وابن ماجه عن هشام بن عمار، سبعتهم عن سفيان بن عيينة به، واتفق عليه الشيخان من رواية سفيان الثوريّ، وإسماعيل ابن عُليّة، وانفرد به مسلم من رواية عبد الوارث، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى**) أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رويا حديث الباب، وأشار بهذا إلى ما رواه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن أبي المجالد، قال: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمٰن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف؟ فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنُسلفهم من الحنطة، والشعير، والزبيب، إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ورواه أبو داود من رواية أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى فقط، وهو منقطع، فإن أبا

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

إسحاق هو الشيبانيّ، واسمه سليمان بن فيروز، وقد رواه البخاريّ من رواية الشيبانيّ هذا، عن محمد بن أبي المجالد، عن ابن أبي أوفى، واختُلف في ابن أبي المجالد، فقيل: عبد الله، وقيل: محمد، والله أعلم. قاله العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عبد الله بن سلام، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

فأما حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه ابن ماجه[1] من رواية محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن سلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا، قوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا، وأخاف أن يرتدّوا، فقال النبيّ ﷺ: «مَن عنده؟» قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا لشيء سمّاه، أراه قال: ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»، ورواه البيهقيّ[2] من رواية محمد بن حمزة بن يوسف عن عبد الله بن سلام، عن أبيه عن جدّه قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لمّا أراد هدي زيد بن سعنة، فذكر الحديث، إلى أن قال زيد بن سعنة: يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ فذكر الحديث، ورواه ابن حبان في «صحيحه».

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو داود، وابن ماجه، من رواية عطية العَوْفيّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، وقال ابن ماجه: «إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره».

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه أبو داود[3] وابن ماجه أيضاً من رواية أبي إسحاق، عن رجل نجرانيّ، عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنة، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «بم تستحل

---

(١) ابن ماجه (٢٢٨١).
(٢) البيهقي (١٠٨٩٧).
(٣) أبو داود (٣٤٦٧).

ماله؟ اردُد عليه ماله»، ، ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل»[(١)] في ترجمة لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة، عن نافع، عن رافع بن خديج، عن النبيّ ﷺ قال: «من أسلف سلفاً، فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»، قال ابن عديّ: لم يروه عن هشام غير لوذان، وهو مجهول، ولم يروه عنه غير بقية بن الوليد. انتهى.

(المسألة الخامسة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في السلف في الطعام، والتمر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة السلم في التمر، وجميع الثمار.

٣ ـ **(ومنها)**: اشتراط تعيين الكيل فيما يُسْلَم فيه من المكيل، من أجل اختلاف المكاييل، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد، فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، قال في «الفتح»: واتّفقوا على اشتراط الكيل فيما يُسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز، وقفيز العراق، وإرْدَبّ مصر، بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة، فإذا أُطلق صُرف إلى الأغلب. انتهى[(٢)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن ما يوزن لا يُسلم فيه مكيلاً، وبالعكس، قال في «الفتح»: وهو أحد الوجهين، والأصحّ عند الشافعيّة الجواز، وحَمَله إمام الحرمين على ما يُعدّ الكيل في مثله ضابطاً. انتهى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من رواية: «من أسلف في شيء» جواز السلم في كلّ شيء، من الحيوان، وغيره من العُروض، مما تجتمع شروط السلم فيه، وهو مذهب الجمهور، من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتيا، وقد مَنَع السلم، والقرض في الحيوان: الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، ورُوي عن ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، قال القرطبي: والكتاب، والسُّنَّة حجة عليهم، فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ومن السُّنَّة: «أنه ﷺ استسلف من رجل بَكراً» الحديث، رواه مسلم.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٩٢). (٢) «الفتح» (٦/ ٧).

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على اشتراط كون الْمُسْلَم فيه معلوم المقدار، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك لا بُدَّ أن يكون معلوم الصفة المقصودة المعيّنة؛ ليرتفع الغرر والجهالة، وهو مجمع عليه، وإنما لم يذكر اشتراطها في هذا الحديث؛ لأنهم كانوا يشترطونها ويعملون عليها، فاستغني عن ذكرها، واعتني بذكر ما كانوا يُخِلُّون به من المقدار والأجَل، وأما رأس مال السَّلم: فقد اشترط فيه أبو حنيفة أن يكون معلوم الكيل، أو الوزن، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز السَّلم بما كان معيّناً، ولو لم يُعلم كيله، ولا وزنه، وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه، ولم يَرِدْ عن مالك فيه نصٌّ، لكن يتخرج من مسألة جواز بيع الجِزاف فيما يجوز فيه جواز السَّلم بالمعيّن جزافاً، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن التقدير في الجزاف كالتحقيق، فيستوي في جواز ذلك رأس مال السَّلم وغيره. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على اشتراط الأجل في السَّلم، قال القرطبي: وهو قول أبي حنيفة، والمشهور من قول مالك، غير أن أبا حنيفة لم يُفرق بين قريب الأجل وبعيده، وأما أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ فقالوا: لا بدَّ من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عند ابن القاسم خمسة عشر يوماً، وقال غيره: ثلاثة أيام، ولم يَحُدَّها ابن عبد الحكم في روايته عن مالك، بل قال: أياماً يسيرة، وهذا في البلد الواحد، وأما في البلدين فيُغني ما بينهما من المسافة عن اشتراط الأجل، إذا كانت معلومة، وتعيّن وقت الخروج.

وقال الشافعي: يجوز السَّلم الحالّ، وهذا الحديث حجة عليه، ولا سيما على رواية من رواه: «من أسلم فلا يُسلم إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، وكذلك الحديث الذي قال فيه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وأرخص في السَّلم»؛ لأن السَّلم لمّا كان بيعَ معلومٍ في الذمة كان بيعَ غائبٍ، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهيّ عنه، وإنما استثنى الشرع السَّلم من بيع ما ليس عندك؛ لأنه بيع تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج أن يشتري الثمر، وصاحب الثمرة

(١) «المفهم» (٤/ ٥١٥).

محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها، فظهر أن صفقة السَّلم من المصالح الحاجيَّة، وقد سَمَّاها الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالّاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة، والله أعلم.

وأما رأس مال السَّلم فيجوز أن يتأخر عندنا ثلاثة أيام بشرط وبغير شرط، ولا يجوز تأخيره زيادة عليها بالشرط، وإن وقع كذلك بطل؛ لأنه ظهر مع الزيادة عليها مقصود الدَّين بالدَّين، فلا يجوز بخلاف ما قبلها؛ إذ لا يتبيَّن فيه المقصد إلى ذلك؛ إذ يكون تأخير اليومين والثلاثة ليهيِّئ الثمن، ويحتال في تحصيله، ولم يُجز الكوفيون، ولا الشافعيّ تأخيره عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصَّرف، وهذا القياس غير مسلَّم لهم؛ لأن البابين مختلفان بأخص أوصافهما، فإن الصَّرف بابه ضيق، كثرت فيه التعبُّدات والشروط بخلاف السَّلم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر، وأيضاً فإنه على نقيضه، ألا ترى: أن مقصود الشرع في الصَّرف المناجزة، والمقصود في السَّلم التوسيع بالتأخير؛ فكيف تُحمل فروع أحدهما على الآخر مع وجود هذه الفوارق؟ انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]**: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ، وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ جَائِزاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.**

أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ).

---

(١) «المفهم» (٤/٥١٦ ـ ٥١٧).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما المذكور هنا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**)؛ أي: فهو إجماع منهم، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. انتهى[2].

(**أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ**) بالبناء للمفعول، (**حَدُّهُ، وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ**) المراد به: البهائم، كالإبل وغيره، وكذا العبيد، وإلا فأصل الْحَيَوَانُ كلّ ذي روح، ناطقاً كان، أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة، يستوي فيه الواحد، والجمع؛ لأنه مصدر في الأصل، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُۚ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، قيل: هي الحياة التي لا يعقبها موت، وقيل: الْحَيَوَانُ هنا مبالغة في الحياة، كما قيل للموت الكثير: موتان. قاله الفيومي رحمه الله[3].

(**فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ جَائِزاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) واحتجوا بما أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنَفِدت الإبل، فأمَره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، قال الحافظ في «الدراية»: وفي إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقيّ من وجه آخر قويّ عن عبد الله بن عمرو نحوه. انتهى.

وقوله: (**وَكَرِهَ**) بكسر الراء، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ**) واحتجوا بما أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطنيّ في «سننه» عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) راجع: «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٤/ ٣٣٨).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٦١).

قال صاحب «التنقيح»: وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدّاً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كَتْب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. انتهى.

واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «لا تسلفنّ مالنا في شيء من الحيوان»، وهو موقوف، وفيه قصة، قال الحافظ الزيلعيّ: قال في «التنقيح»: فيه انقطاع. انتهى.

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: واختلفت الرواية ـ أي: عن أحمد ـ في السَّلَم في الحيوان، فرُوي: لا يصح السلم فيه، وهو قول الثوريّ، وأصحاب الرأي، ورُوي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، والجوزجانيّ؛ لِمَا رُوي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: إن من الربا أبواباً، لا تخفى، وإن منها السلَمَ في السنّ، ولأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، فلا يمكن ضبطه، وإن استقصى صفاته التي يختلف بها الثمن مثل أزجّ الحاجبين، أكحل العينين، أقنى الأنف، أشمّ العِرْنِين، أهدب الأشفار، أَلْمَى الشفة، بديع الصفة، تعذّر تسليمه؛ لندرة وجوده على تلك الصفة، وظاهر المذهب صحة السلم فيه، نَصّ عليه في رواية الأثرم.

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان: ابنُ مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والشعبيّ، ومجاهد، والزهريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الجوزجانيّ عن عطاء، والحكم؛ لأن أبا رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «استَسْلَف النبيّ ﷺ من رجل بكراً»، رواه مسلم، ورَوَى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبعرة، إلى مجيء الصدقة»، ولأنه ثبت في الذمة صداقاً، فثبت في السلم، كالثياب، فأما حديث عمر فلم يذكره أصحاب الاختلاف، ثم هو محمول على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان، قال الشعبيّ: إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا نِتاج فحل معلوم. رواه سعيد، وقد رُوي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه باع جملاً له يُدعى عُصيفيراً بعشرين بَعيراً إلى أجل، ولو ثبت قول عمر، في تحريم

السلم في الحيوان، فقد عارضه قول من سمّينا ممن وافقنا. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح قول من قال بجواز السلم في الحيوان؛ لقوة حجته، كحديث مسلم أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً. . . الحديث.

[تنبيه]: قد ذكر العلماء للسلف شروطاً، وقد ذكرت تلك الشروط مفصّلة في «شرح مسلم»، فراجعها تستفد علماً جمّاً. والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: **(أَبُو الْمِنْهَالِ)** بكسر الميم، وهو مبتدأ، وقوله: **(اسْمُهُ)** مبتدأ ثان، خبره قوله: **(عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ)** بصيغة اسم الفاعل، والجملة خبر الأول، وقد تقدّمت ترجمة أبي المنهال قريباً. والله تعالى وليّ التفوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٧١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِينَ، يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «المشتَرِكين» هكذا وقع في بعض النسخ، وهو واضح، ووقع في معظم النسخ بلفظ: «في أرض المشترك»، والظاهر أنه تصحيف.

وعبارة الطوسيّ في «مستخرجه»: «باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه»، وهي واضحة. والله تعالى أعلم.

(١٣١٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ»).

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ)** المروزيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ **(عِيسَى بْنُ يُونُسَ)** بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفي، نزل الشام مرابطاً، ثقةٌ مأمون [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عروبة مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ يدلّس، واختلط بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ **(سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ)** ـ بفتح الياء المثناة، من تحتُ، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف ـ منسوب إلى يشكر، وهو يشكر بن بكر بن وائل، قاله أبو عبيد، وابن الكلبيّ، وغيرهما، وقيل: هو يشكر بن وائل، وهو سليمان بن قيس البصريّ، ثقةٌ [٣].

روى عن جابر، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي سعد الأزديّ.

وروى عنه القاسم بن أبي بَزَّة، وقتادة، وعمرو بن دينار، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، والجعد أبو عثمان.

قال البخاريّ: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر.

وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: جالس جابراً، وكتب عنه صحيفة، وتوفي، وروى أبو الزبير، وأبو سفيان، والشعبيّ عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة، وقال أبو داود: مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير. وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: مات في فتنة ابن الزبير قبل جابر، لم يره أبو بشر. وقال الدُّوريّ: سمعت يحيى يقول: سليمان اليشكري لم يسمع منه قتادة، ولا عمرو بن دينار، وذلك أنه قُتل في فتنة ابن الزبير. وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة. وذكره البخاريّ في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

قال الحافظ: وأغرب الحميديّ في «الجمع»، فزعم في الحديث الرابع من المتفق عليه، من مسند جابر أن سليمان هذا هو والد فليح بن سليمان، وهو خطأ. انتهى.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، قال العراقي: وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث آخر من رواية القاسم بن أبي بزّة عنه، عن جابر، قال: نُهينا عن صيد كلب المجوس، وله عند ابن ماجه هذا الحديث الثاني، وحديث آخر، أن النبيّ ﷺ لم يحرم الضب، وليس له في الكتب إلا هذه الأحاديث الثلاثة. وقد وثقه أبو زرعة، والنسائيّ، وابن حبان، وتُوُفّي في حياة جابر، كما ذكره المصنّف عن البخاريّ، قال أبو حاتم الرازيّ: مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير، وحكاه ابن حبان أيضاً في «الثقات». انتهى.

٦ ـ **(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** بن عمرو بن حرام ﭫ، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﭫ **(أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ)**؛ أي: بستان، قال العراقي: وتقييده بالحائط لا يقتضي نفي الحكم عن غيره؛ لأنه مفهوم لَقَب، وهو ذِكر لبعض الأفراد بدليل قوله في رواية مسلم: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو رَبْع، أو حائط». انتهى.

(فَلَا يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ) الحائط **(حَتَّى يَعْرِضَهُ)** بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، يقال: عرض الشيءَ له: أظهره له، وعرض الشيء عليه: أراه إياه[1]. **(عَلَى شَرِيكِهِ»)** المعنى هنا: حتى يُظهر ذلك الحائط له، ويُريه إياه.

وفي رواية مسلم: «لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع، ولم يؤذنه فهو أحق به». انتهى.

قال القرطبيّ ﭬ: قوله: «شريكه» عام في المسلم، والذميّ، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، وحُكي عن الشعبيّ، والثوريّ: أنه لا شفعة للذميّ؛ لأنه صاغرٌ، وهو قول أحمد، والصواب الأول؛ للعموم، ولأنه حقّ

---

(١) راجع: «القاموس» في مادة (عرض).

جرى بسببه، فيترتّب عليه حكمه من استحقاق طلبه، وأخذه، كالدَّين، وأَرْش الجناية. انتهى.

وقال النووي: وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه، وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، ويَصْدُق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك.

واختَلَف العلماء فيما لو أعلمَ الشريك بالبيع، فأذِن فيه، فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعيّ، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وعثمان الْبَتِّيّ، وابن أبي ليلى، وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. وقال الحكم، والثوريّ، وأبو عبيد، وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. انتهى كلام النوويّ.

قال الشوكانيّ في «النيل» متعقباً على من قال: إنه يصدق على المكروه إنه ليس بحلال، ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصّاً بما كان مباحاً، أو مندوباً، أو واجباً، وهو ممنوع، فإن المكروه من أقسام الحلال، وقال فيه: قال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك، قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا، ولا مَحِيد عنه، وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عُرْض الحائط. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بتحريم البيع قبل العرض على الشريك هو الأرجح؛ لقوله: «فلا يبع نصيبه...» إلخ، والنهي يقتضي التحريم عند الجمهور إلا لصارف، ولا صارف هنا، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧١/ ١٣١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠٨)،

و(أبو داود) في «سننه» (٣٥١٢ و٣٥١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٩٢)، و(أحمد) في مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٩٧ و٦/ ٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥١٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢١٧١)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٧٢ و٢١٧٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، متصلاً من رواية ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ، أو يَدَع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»، لفظ مسلم في إحدى الروايتين، وفي رواية له: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقْسَم، رَبْعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به».

ورواه مسلم أيضاً[1] من رواية أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»، وأخرجه النسائيّ، وابن ماجه أيضاً من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير بلفظ: «من كانت له نخل، أو أرض، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه»، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار»، وهكذا روى من حديث ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «الشفعة للشريك والجار حتى يتركاها»، رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط»[2] من رواية بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن ابن أبي ليلى، وإسناده ضعيف. انتهى.

---

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٢٧٧).

ولجابر حديث آخر في الشفعة من رواية أبي سلمة عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة»، رواه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وسيأتي في الموضع الذي ذكره المصنّف في الأحكام ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: لم يذكر الترمذيّ في الباب غير حديث جابر، وفيه: عن أبي هريرة، وأبي رافع، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وسيأتي تخريج الأحاديث في أبواب الشفعة، حيث ذكرها المصنّف في «الأحكام». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ، وَلَا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا، وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ، فَرَوَاهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا، فَلَمْ أَرْوِهَا، يَقُولُ: رَدَدْتُهَا).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ)** هذا بالنسبة للإسناد الذي أخرج به المصنّف، وإلا فالحديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» بسند آخر متصل صحيح، كما أسلفته آنفاً.

ثم بيّن وجه عدم اتّصاله، فقال: **(سَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَلَمْ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ، وَلَا أَبُو بِشْرٍ) ابن أبي وحشيّة واسمه جعفر بن إياس، ثقةٌ، تقدّم في «الصلاة» (١١/ ١٦٥).

(قَالَ مُحَمَّدٌ) البخاريّ: (وَلَا نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ)؛ أي: لسليمان (كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄.

قال العراقيّ ﵀: قول المصنّف حكايةً عن البخاريّ: ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر، ثم قال: إلا أن يكون عمرو بن دينار. . . إلى آخر كلامه، لم يتقدم لأبي بشر، وهو جعفر بن أبي وحشية ذِكْر رواية عنه، ولا لعمرو بن دينار، وإنما ذكرهما المصنّف تبعاً للبخاريّ؛ لكونهما رويا عن سليمان، قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: روى أبو بشر، وقتادة، والجعد أبو عثمان عن كتاب سليمان، قال: ومات سليمان قبل جابر بن عبد الله. وقال شعبة عن عمرو: سمعت سليمان بن قيس، عن أبي سعيد في المشهور، وقال ابن عيينة عن عمرو: رأيت سليمان. انتهى.

قلت[1]: وأدخل بعضهم عمرو بن دينار بين قتادة وسليمان في حديث ابن ماجه أن النبيّ ﷺ لم يحرّم الضَّب. انتهى.

وقوله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ) بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب البصريّ، صدوق [١١] تقدّم في «الصلاة» (٢٠٢/ ٤٢٤).

(قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ) أبو الحسن البصريّ الإمام المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٤٤/ ٥٩).

(قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣٢/ ٤٢)، (قَالَ سُلَيْمَانُ) بن طرخان أبو المعتمر البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (٤٧/ ٦٣)، وقوله: (التَّيْمِيُّ) نسبة إلى بني تيم، نزل فيهم، فنُسب إليهم، وليس منهم. (ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄ (إِلَى الْحَسَنِ

---

(١) القائل: العراقيّ ﵀.

الْبَصْرِيِّ، فَأَخَذَهَا، أَوْ) للشك من الراوي، **(قَالَ: فَرَوَاهَا)**؛ أي: دون أن يسمعها، **(وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ)** بن دِعامة السَّدوسيّ **(فَرَوَاهَا)**؛ أي: دون أن يسمعها، **(وَأَتَوْنِي بِهَا، فَلَمْ أَرْوِهَا، يَقُولُ: رَدَدْتُهَا)**؛ يعني: أنه لا يرى جواز روايتها دون سماع. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في أرض المشتركين، يريد بعضهم بيع نصيبه.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للشريك أن يبيع نصيبه من الأرض، أو غيرها إلا بعد عرضه على شريكه؛ لئلا يلحقه ضرر بذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عدالة الشريعة، وشدّة مراعاتها لحقوق جميع الناس، ولا سيّما الجوار.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بقوله: «حتى يعرضه على شريكه» أنه إذا عرضه عليه، وأعلمه بذلك قبل البيع، فلم يرغب في شرائه، وأذِن له في بيعه، أنه لا حق له بعد ذلك في الشفعة إذا باعه لغيره، وفيه خلاف مشهور، فقيل: يسقط حقه؛ لأن البائع أدى ما عليه، وهو قول الثوريّ، وأبي عبيد، وإحدى الروايتين عن أحمد، واستدلوا بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كَحَلِّ العِقال»، ومعناه: أنه إذا لم يطلبها سقطت.

والجواب عنه أنه ضعيف، وابن البيلماني عبد الرحمٰن، وابنه محمد ضعيفان، ومع ضَعْفه فهو محمول على أنه إذا ترك بعد وجوب حقه بوقوع البيع لغيره لا بإعلامه قبل الشراء، والله أعلم.

وقال الجمهور: إنه لا يسقط حقه، وله أن يأخذ بالشفعة إذا باع لغيره؛ لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعيّ، وابن أبي ليلى.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بقوله: «حتى يعرضه على شريكه» أن الشفعة تثبت للذميّ على المسلم؛ لأنه شريك، وهو قول الجمهور، ومنهم مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وخالف أحمد في ذلك، فقال: لا شفعة للذميّ على المسلم، ويدل له ما رويناه في «المعجم الصغير» للطبرانيّ من رواية نائل بن

نجيح، عن الثوريّ، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لليهود والنصارى»، ونائل بن نجيح ضعّفه ابن عديّ، والدارقطنيّ، وقال أبو حاتم الرازيّ: هذا باطل بهذا الإسناد.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن ما قاله الأولون من ثبوت الشفعة للذميّ هو الأرجح؛ عملاً بعموم لفظ «شريكه»، والله تعالى أعلم.

٦ - **(ومنها)**: أنه استُدل بعمومه أيضاً على أنه تثبت الشفعة للأعرابي ساكن البادية، كما تثبت للمقيم، وهو قول الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال الشعبيّ: لا شفعة لمن لا يسكن المصر، وقد يُستدل له بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا شفعة لصغير، ولا غائب»، وهو ضعيف، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلمانيّ، عن أبيه، عن ابن عمر، والبيلمانيّ وابنه ضعيفان.

٧ - **(ومنها)**: أنه حَمَل جمهور العلماء أحاديث الشفعة على العقار دون المنقولات، فلا تثبت فيها الشفعة، كالثوب، والحيوان، ونحوهما، وحكى غير واحد من الخلافيين اتفاق العلماء عليه، قال القاضي عياض: وشذّ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العُروض، فحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال: تثبت في كل شيء حتى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، وقد روى المصنّف بعد هذا في «الأحكام» حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٨ - **(ومنها)**: أنه استَدَلَّ بعمومه أيضاً من ذهب إلى ثبوت الشفعة في جميع أنواع العقارات، ما احتمل القسمة منها، وما لم يحتمله، وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، وحمل أصحاب الشافعيّ، وأصحاب مالك الحديث على ما يَحتمل القسمة، فأما ما لا يحتملها، كالحمام الصغير، والبئر، فلا تثبت فيه الشفعة، واستدلوا على ذلك بحديث جابر المتقدم: «قضى بالشفعة فيما لم يُقْسَم»، قالوا: فالمراد: ثبوت الشفعة فيما لم يقسم، مما يَحتَمِل القسمة، فأما ما لا يحتملها فلا فائدة في تقييده بكونه مقسوماً، أو غير مقسوم؛ لأن القسمة متعذرة فيه، والله أعلم.

وضعّفه الخطابيّ بأن الحديث إنما هو لبيان سقوط الشفعة فيما قد قُسم،

قال: وإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر، فإن هذا المعنى قائم في البئر، وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس ابن سريج، فقال: إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجباً، ففيما لا يمكن إزالته أَولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بثبوت الشفعة فيما لا يُقسم هو الأرجح؛ لِمَا ذكره الخطابيّ، وعملاً بعموم نصوص الشفعة، حيث لم تفرق بين ما يُقسم، وما لا يُقسم، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما المحاقلة، فقد تقدّم معناها، وبيان اختلاف العلماء فيها في: «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة» برقم (١٤/ ١٢٢٣)، وأما المعاومة فهي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السَّنَة، والمشاهرة من الشهر. قال الجزريّ في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل، أو الشجر سنتين، أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يُخلق، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق. انتهى[(١)].

(١٣١١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** العبديّ، أبو بكر المعروف ببندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٨٣).

٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، عابد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ) قيل: هو بيع الطعام في سنبله بالبرّ، مأخوذ من الحقل، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وقيل غير ذلك، وقد تقدّم مستوفى الشرح. (وَالمُزَابَنَةِ) هي بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْنِ، وهو الدّفْعُ، كأن كلّ واحد من المتبايعين يزبِنُ صاحبه عن حقّه بما يزداد منه، وإنما نُهي عنها؛ لِمَا يقع فيها من الغبن، والجهالة، قاله ابن الأثير رحمه الله[1]، وقد تقدّم تمام البحث فيها في بابها، فراجعه تستفد.

(وَالمُخَابَرَةِ) قيل: هي المزارعة على نصيب معيّن، كالثلث، والربع، وغيرهما، والْخُبْرة: النصيب، وقيل: هو من الْخَبَار: الأرض الليّنة، وقيل: أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أقرّها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم؛ أي: عاملهم في خيبر. وقد تقدّم تمام البحث فيه أيضاً[2].

(وَالمُعَاوَمَةِ) قال النوويّ رحمه الله: بيع المعاومة، وهو بيع السنين، معناه:

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٩٤).

(٢) «النهاية» (٢/ ٧).

أن يبيع ثمر الشجرة عامين، أو ثلاثة، أو أكثر، فيُسَمَّى بيع المعاومة، وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدورِ على تسليمه، وغير مملوك للعاقد. انتهى[(١)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: المعاومة: بيع الثمر أعواماً، وهو المعبَّر عنه باللفظ الآخر: بيع السنين، ولا خلاف في تحريم بيعه؛ لكثرة الغَرَر والجهل. انتهى[(٢)].

(**وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا**)؛ أي: في بيع ثمرها بخرصها من التمر، وقد تقدّم البحث فيها مستوفًى في بابها، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

ولا يقال: فيه عنعنة أبي الزبير؛ لأنه صرَّح بالسماع في بعض روايات مسلم، ولأنه توبع في ذلك، فتنبّه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣١١/٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٣٥) وفي «الكبرى» (٦٢٣٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٣١/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٣/٣ و٣٥٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٠٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٣/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٠٦/٣)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٠٤/٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٧٢)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ يرحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن، فرواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعليّ بن حُجْر،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٩٣/١٠).
(٢) «المفهم» (٤٠٣/٤).

وأبو داود عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن إسماعيل ابن عُلَيّة، عن أيوب، ورواه أبو داود عن مسدَّد، عن عبد الوارث، عن أيوب، ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن مِيناء، وأبي الزبير، كلاهما عن جابر، واقتصر ابن ماجه على المحاقلة، والمزابنة، ورواه مسلم من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء، عن جابر، ومن رواية ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر المعاومة، ومن رواية سَلِيم بن حَيّان، عن سعيد بن مِيناء، عن جابر رضي الله عنه. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٧٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التسعير» مصدر سعّر، يقال: سَعَّرْتُ الشيءَ تَسْعِيراً: جعلت له سِعْراً معلوماً، ينتهي إليه، وأَسْعَرْتُهُ بالألف لغةٌ، وله سِعْرٌ: إذا زادت قيمته، وليس له سِعْرٌ إذا أفرط رُخْصُهُ، والجمع: أَسْعَارٌ، مثلُ حِمْل وأحمال. قاله الفيومي رحمه الله[2].

وقال المجد رحمه الله: السِّعر بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، جَمْعه: أسعارٌ. انتهى[3].

(١٣١٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ»).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٧).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٦١٥).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**) الأنماطيّ، أبو محمد السّلميّ، وقيل: البرسانيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٩].

روى عن جرير بن حازم، والحمادين، وشعبة، وعبد العزيز الماجشون، وهمام، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له الباقون بواسطة الدارميّ، وبُندار، وأبي موسى، وصاعقة، والخلال، والذهليّ، وعبد بن حميد، وإسحاق الكوسج، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة، ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، فاضلٌ. وقال العجليّ: ثقةٌ، رجل صالح. وقال النسائيّ: ثقة. وقال خلف بن محمد كردوس: مات سنة (٢١٦)، وكان صاحب سُنَّة يُظهرها. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، مات في شوّال سنة (٢١٧)، وكذا أرخه البخاريّ، وابن قانع، وقال: ثقةٌ، مأمون. وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً، وديناً. وقال أبو داود: إذا اختلفا فعفّان، وحجاج أفضل الرجلين. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن منده: ثنا عليّ بن الحسن، ثنا أبو حاتم، ثنا حجاج بن المنهال، وكان من خيار الناس.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار البصريّ، أبو سلمة، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**ثَابِتُ**) بن أسلم الْبُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٦ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، وعابَهُ زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٧ ـ (أَنسُ) بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه أحد التسعة، كما مرّ قريباً، وفيه أنس رضي الله عنه الصحابيّ الخادم المشهور، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فنال بَرَكته، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: غَلَا**)؛ أي: ارتفع (**السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا**)؛ أي: الصحابة رضي الله عنهم: (**يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا**) أمْر من التسعير، وهو أن يأمر السلطان، أو نوّابه، أو كلُّ مَن وَلِيَ من أمور المسلمين أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة. (**فَقَالَ**) صلى الله عليه وسلم: («**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ**) بتشديد العين المكسورة، اسم فاعل، من التسعير، قال في النهاية: أي إنه هو الذي يرخّص الأشياء، ويُغليها، فلا اعتراض لأحد، ولذلك لا يجوز التسعير. انتهى

(**الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ**)؛ أي: مُضيّق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء، وموسّعه، (**الرَّزَّاقُ**) يرزق من يشاء بغير حساب، (**وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ**) قال في «المجمع»: مصدر ظَلَم، واسم ما أُخذ منك بغير حقّ، وهو بكسر اللام، وفتحها، وقد يُنكر الفتح. انتهى.

وقال المرتضى في «شرح القاموس» عند قوله: «والمظلمة بكسر اللام» ما نصّه: قال شيخنا: فيه قصورٌ، ظاهرٌ، فقد نقل التثليث فيه صاحب «التوشيح» في كتاب المظالم، والفتح حكاه ابن مالك، وصرّح به ابن سِيده، وابن القطاع، والضم أنكره جماعة، ولكن نَقَله الحافظ مغلطاي عن الفراء، قلت[1]: وهكذا ضُبط بالتثليث في نُسخ «الصحاح».

---

(١) القائل هو: المرتضى.

[تنبيه]: «الظلم» بالضم[1] هو: التصرف في مُلك الغير، ومجاوزة الحدّ، قاله المناويّ، ولذا كان محالاً في حقه تعالى، إذ العالم كله مُلكه تعالى، لا شريك له.

وقال الراغب: هو عند أكثر أهل اللغة: وَضْعُ الشيء في غير موضعه. وقال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة:

الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر، والشرك، والنفاق، ولذلك قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ⑬﴾ [لقمان: ١٣].

والثاني: ظلم بينه وبين الناس، وإياه قَصَد بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢]، وبقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

والثالث: ظلمٌ بينه وبين نفسه، وإياه قَصَد بقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ⑮﴾ [البقرة: ٣٥]؛ أي: أنفسهم، وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس، فإن الانسان في أول ما يهمّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبداً مبتدئ بنفسه في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ⑬﴾ [النحل: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فقد قيل: هو الشرك. انتهى[2].

وقوله: **(فِي دَم، وَلَا مَالٍ»)** متعلّق بـ«مظلمة».

وقد استُدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووَجْهه: أن الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حَجْر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أَولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران

(١) والمصدر الحقيقي الظلم بالفتح، وبالضم الاسم يقوم مقام المصدر.اهـ. «تاج».
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٧٨٠٤).

وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ الآية [النساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترّد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء، وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية: جواز التسعير في حالة الغلاء، وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدميّ ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات، وسائر الأمتعة. ذكره الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٣/ ١٣١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٥١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٥٦ و٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٢٩) وفي «الأسماء والصفات» له (١/ ١١٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه أبو داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عفان بن مسلم، عن حماد به، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثنى، عن حجاج بن المنهال. انتهى.

(المسألة الثالثة): قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث أنس، وفيه أيضاً: عن عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، ورجل لم يُسَمَّ:

فأما حديث عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» قال: ثنا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٨٤).

محمد بن يعمر، ثنا حميد بن حماد أبو الجهم، ثنا أبو حمزة الثماليّ، عن الأصبغ بن نُباتة، عن عليّ قال: قيل: يا رسول الله قَوِّم لنا السعر، قال: «إن غلاء السعر، ورُخصه بيد الله، أريد أن ألقى ربي، وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه»، قال البزار: وهذا الكلام قد رُوي نحوه عن النبيّ ﷺ من وجوه، ولا نعلمه يروى عن عليّ، عن النبيّ ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والأصبغ بن نباتة، فأكثر أحاديثه عن عليّ لا يرويها غيره. انتهى.

وقال الهيثميّ: فيه الأصبغ بن نباتة وثقه العجليّ، وضعّفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك. انتهى[1]، وقال في «التقريب»: الأصبغ متروك.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: لو قوَّمت يا رسول الله؟ قال: «إني لأرجو أن أفارقكم، ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته»، زاد أبو بكر البزار في «مسنده»: «في نفس، ولا مال»، رواه من طريق عبد الأعلى، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، قال: وهذا لا يُعلم رواه هكذا إلا عبد الأعلى، ورواه غيره مرسلاً عن أبي نضرة. انتهى.

قال العراقي: وقد تقدم رواية قتادة له عن أبي نضرة مسنداً والله أعلم، واختلف فيه على أبي نضرة، وسيأتي في حديث جابر.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: «بل أدعو»، ثم جاء رجل، فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: «بل الله يخفض، ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس لأحد عندي مظلمة».

وأما حديث جابر فذكره البزار في «مسنده» أنه رواه خالد بن عبد الله، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن جابر، وقد قيل: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وقد تقدم.

وأما حديث ابن عباس: فرواه أبو شجاع الديلميّ في «مسند الفردوس»

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠).

من رواية يحيى بن صالح، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس ﷺ، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا، فقال: «الغلاء، والرخص بيد الله، وإني لأرجو أن ألقى الله، وما أحد منكم يطلبني بمظلمة من دم، ولا مال».

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمّ: فرواه أبو يعلى الموصليّ في «مسنده» من رواية حرب بن سريج، قال: حدّثني رجل من بلعدوية، قال: حدّثني جدّي، قال: انطلقت إلى المدينة، فنزلت عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنز واحدة، وإذا المشتري يقول: نتبايع أحسن مبايعتي. . . فذكر الحديث، وفيه فقال: يا رسول الله قل له: يحسن مبايعتي، فمدّ يده، وقال: «أموالكم تملكون، إني لأرجو أن ألقى الله ﷻ يوم القيامة، ولا يطلبني أحد منكم بشيء ظلمته في مال، ولا دم، ولا عرض إلا بحقه، رحم الله امرأً سهل الشراء، سهل الأخذ، سهل العطاء، سهل التقاضي، ثم مضى». قال الهيثميّ: وفيه راو لم يسمّ. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان، وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد، وأبي داود، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله سَعِّرْ، فقال: «بل أدعو الله»، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: «بل الله يخفض، ويرفع»، قال الحافظ: وإسناده حسن. وعن أبي سعيد عند ابن ماجه، والبزار، والطبرانيّ، وحسّنه الحافظ أيضاً.

وعن عليّ عند البزار نحوه، وعن ابن عباس عند الطبرانيّ في «الصغير»، وعن أبي جحيفة في «الكبير».

قال: وأغرب ابن الجوزيّ، فأخرجه في «الموضوعات» من حديث عليّ، فقال: إنه حديث لا يصح. انتهى كلام الحافظ ؒ[٣].

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٧٤).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير» (٣/ ٣٦٥).

(المسألة الرابعة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه تحريم التسعير، ولو في وقت الغلاء، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وحكاه ابن العربيّ عن سائر العلماء، إلا ربيعة، ويحيى بن سعيد، والليث.

والوجه الثاني: الجواز، وهو قول مالك، وذلك لأجل الرفق بالضعفاء في وقت الغلاء، وقال ربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، والليث: لا بأس بالتسعير على الناس، إذا خيف على غلاء السوق أن يفسدوا أسواق المسلمين، وفيه وجه ثالث حكاه الرافعيّ عن أبي إسحاق: أنه إن كان يجلب الطعام إلى البلد، فالتسعير حرام، وإن كان يزرع بها، ويكون بها فلا يحرم، وهذا كله في وقت الغلاء، أما في وقت الرخص فجزم أصحابنا أنه لا يجوز.

وأجاب ابن العربيّ عن النهي عن التسعير بأن ذلك مع قوم صحت نياتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى.

وقال قبل ذلك: الحق التسعير، وضَبْط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يُعرف إلا بضبط الأوقات، ومقادير الأحوال، وحال الرجال، والله الموفق للصواب.

وتعقّبه العراقيّ، وأحسن في ذلك، فقال: كيف يكون حقّاً، وقد جعله الصادق مظلمة؟ والله أعلم.

(الثانية): قوله: هذه الأسماء الأربعة المذكورة في هذا الحديث وردت أفعال ثلاثة منها في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وفي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢١٢] وغير ذلك من الآيات، وورد هذا الاسم ولكن بصيغة التضعيف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨] وَرَدَت الأسماء الثلاثة هكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذيّ، وابن حبان في «صحيحه» في تعديد الأسماء الحسنى، وأما المسعر فإنه لم يَرِد إلا في هذا الحديث، فيَحْتَمِل أن يكون كقوله في الصحيح: «إن الله هو الدهر»، فإنهم لمّا كانوا يقولون في الجاهلية: إن الدهر هو الفعّال،

والمؤثّر أنكر عليهم نسبة ذلك إلى الدهر، فقال: إن الله هو الدهر، إنما يَنسبون إلى الدهر، فإن الله هو الفاعل له، فلذلك لمّا قالوا له ﷺ: سَعِّر لنا، أراد أن يبيّن أن ذلك بيد الله، وأنه إن شاء أغلى السعر، وإن شاء أرخص فهو الفاعل لِمَا طلبتموه، وأنه لا يَملك ذلك إلا هو، وإن تسبب غيره في غلاء أو رخص لم يقدر عليه إلا بتقديره له، وربما كان تسعير الأئمة سبباً لغلاء الأسعار، وقد شوهد ذلك مراراً، وقد ورد في حديث غريب من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلاء والرخص جندان من جنود الله ﷻ يسمى أحدهما الرغبة، والآخر الرهبة، فإذا أراد أن يُرخصه قذف الرهبة في قلوب التجار فأخرجوه من أيديهم، وإذا أراد أن يُغليه قذف الرغبة في قلوب التجار فرغبوا فيه»، رواه العقيليّ في «الضعفاء» في ترجمة العباس بن بكار الضبيّ، وقال: الغالب على حديثه الوهم والمناكير، وقال الدارقطنيّ: إنه كذاب. انتهى.

وذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ أن معنى التسعير: التقدير، ومن أسمائه تعالى: المقدِّر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى: عندي أن تسمية الله تعالى بالمسعّر مشروع؛ لصحّة حديث الباب، ولا محذور في معناه؛ لأنه بمعنى المقدّر، كما قال ابن العربيّ رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(الثالثة): قوله: قال البيهقيّ في «الأسماء والصفات» حكايةً عن أبي سليمان الخطابيّ، وأبي عبد الله الْحَلِيميّ: لا ينبغي أن يدعى ربنا ﷻ باسمه القابض، حتى يقال معه: الباسط، قال الحليميّ: معنى الباسط: الناشر فَضْله على عباده، يَرزق، ويوسّع، ويجود، ويمكّن، ويَخُول، ويعطي أكثر ما يحتاج إليه.

قال: ومعنى القابض: يطوي بِرّه، ومعروفه عن من يريد، ويضيّق، ويقتّر، أو يَحْرم، فيُفْقِر. قال الخطابيّ: وقيل: القابض: الذي يقبض الأرواح بالموت الذي كتبه الله على العباد.

(الرابعة): قوله: من جوّز التسعير إنما يجوّزه في الأقوات، والأطعمة، دون علف الدواب وغيرها. قال الرافعيّ: حيث جوّزنا التسعير فذاك في الأطعمة، ويلتحق بها عَلَف الدواب في أظهر الوجهين.

(الخامسة): قوله: إن قيل: قد ذكروا من خصائصه ﷺ أن له أن يتصرف في أموال الأمة بما شاء، كما ذكره النوويّ في «شرح مسلم» وغيره، وإذا كان كذلك فما وجه قوله: «إني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة»؟ فإذا كان تصرفه في أموالهم بما شاء جائزاً لَمْ يكن تسعيره على أصحاب الأموال ظلماً؟

فالجواب: أن أفعاله ﷺ مع الناس في مصالحهم، ومكاسبهم تشريع، يقتدي به الأئمة في ذلك، فلو فعل ذلك لاستباحه الأئمة، فأراد بيان أن ذلك غير جائز في الجملة، مع أنه ﷺ، وإن كان سائغاً له، فلم يُنقل أنه أخذ مال أحدٍ بغير رضاه، وقد يكون الشيء جائزاً له، ويتورّع عنه، ويعدّه هو لو وقع منه ظلماً، كعدّ الأنبياء ما وقع منهم ذنوباً في قصة الشفاعة، وإن كانت تلك الأفعال جائزة، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. والله تعالى أعلم. انتهى.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٧٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ فِي البُيُوعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: الحرام، كما مرّ في نظائره غير مرّة.

و«الغشّ» بفتح الغين المعجمة: مصدر غشّ، من باب نصر، وبالكسر اسم منه، قال في «النهاية»: الغشّ: ضد النصح، من الغشش، وهو المَشْرَب الْكَدِر. انتهى[(١)].

وقال في «القاموس»: غَشَّه: لم يمْحَضْه النصحَ، أو أظهر له خلاف ما أضمر، كغَشّشه، والغِش بالكسر الاسم منه. انتهى[(٢)].

(١٣١٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٦٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٩٤٩).

صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ ـ (**العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْلٍ المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ الْحُرقيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة من صيغ الأداء، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين غير شيخه، فمروزيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه: العلاء، عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ**) وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «جاء النبيّ ﷺ إلى السوق، فإذا حنطةٌ مصبَّرة، فأدخل يده فيها، فرأى بللاً...».

و«الصُّبْرة» بضمّ الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحّدة، جَمْعها: صُبَر، مثلُ غُرْفَة وغُرَف، وعن ابن دريد: اشتريتُ الشيءَ صُبْرَةً؛ أي: بلا كيل، ولا

وزن، وقال الأزهريّ: الصُّبرة: الْكُومة[1] المجتمعة من الطعام، سُمّيت صُبْرةً لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صَبير. انتهى[2].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «صُبرة الطعام»: هي الجملة المصبورة؛ أي: المحبوسة للبيع، والصَّبْرُ: هو الحبس. انتهى[3].

و«الطعام» بالفتح: اسمٌ لِمَا يؤكل، ويُطلقه أهل الحجاز على الْبُرّ، قال ابن الأثير: الطَّعَام عامّ في كلّ ما يُقتات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وغير ذلك. انتهى[4].

وقال في «التهذيب»: «الطُّعْم» بالضمّ: الحَبّ الذي يُلقَى للطير، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عَنَوْا به البُرّ خاصّةً، وفي العرف: الطَّعَام اسم لِمَا يُؤكلُ، مثلُ الشراب اسم لِمَا يُشربُ، وجَمْعه: أَطْعِمةٌ. انتهى[5].

(فَأَدْخَلَ) ﷺ **(يَدَهُ فِيهَا)**؛ أي: في تلك الصُّبْرة، وذلك بالوحي، ففي رواية أبي داود من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء: أن رسول الله ﷺ مَرّ برجل يبيع طعاماً، فسأله كيف تبيع؟ فأخبره، فأُوحي إليه أن أدْخِل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَن غَشّ»[6].

وأخرج أحمد في «مسنده»، من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: انطلقت مع النبيّ ﷺ إلى بَقِيع المصلَّى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش، أو مُخْتَلِفٌ، فقال: «ليس منا من غشنا»، وفي سنده شريك بن عبد الله، وجُميع بن عُمير: متكلّم فيهما.

(فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً)؛ أي: نداوةً، ورطوبةً، قال في «القاموس»: «الْبَلَلُ» محرّكةً، والْبِلّةُ، والْبِلالُ بكسرهما، والْبُلالةُ بالضمّ: النُّدْوَةُ[7]، وبَلَّهُ بالماء بَلّاً،

---

(١) «الْكُوْمة» بفتح الكاف، وضمّها: القطعة من التراب وغيره، قاله في «المصباح» (٢/ ٥٤٥).

(٢) «شرح النوويّ» (٢/ ١٠٩).

(٣) «المفهم» (١/ ٣٠٠).

(٤) «النهاية» (٣/ ١٢٦).

(٥) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٣).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح برقم (٢٩٩٥).

(٧) «النُّدْوة» بضمّ، فسكون، ويقال أيضاً: النَّدَاوة بالفتح. راجع: «المصباح» (٢/ ٥٩٩).

وبِلَّةً بالكسر، وبلّله، فابتلّ، وتَبَلَّلَ، وككتاب: الماء، ويُثَلَّثُ، وكلُّ ما يُبلُّ به الحلق. انتهى[١].

(فَقَالَ) ﷺ مستفسراً سبب البلل: **(«يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا)** استفهاميّة؛ أي: أيُّ شيء **(هَذَا؟)** البللُ؛ أي: ما سبب رطوبة باطن طعامك هذا؟ **(قَالَ)** صاحب الطعام: **(أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي رواية أبي عوانة: «قال: يا رسول الله أصابه مطرٌ، فهو هذا البلل الذي ترى».

و«السماء»: المطر، سُمّي بذلك؛ لنزوله من السماء، وأصل السماء: كلُّ ما علاك، فأظلّك، قاله القرطبيّ[٢].

وقال الفيومي: السماء: المطر، مؤنّثةٌ؛ لأنها في معنى السحابة، وجمعُها: سُمِيٌّ، على فُعُولٍ، والسماءُ: السقف، مذكّرٌ، وكلُّ عالٍ سماءٌ، حتى يقال لظهر الفرس: سماءٌ، ومنه: ينزل من السماء، قالوا: من السقف، والنسبة إلى السماء: سمائيٌّ بالهمز على لفظها، وسماويّ بالواو اعتباراً بالأصل، وهذا حكم الهمزة إذا كانت بدلاً، أو أصلاً، أو كانت للإلحاق. انتهى[٣].

وقال ابن منظور: السماء: المطر، مذكَّرٌ، يقال: ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم؛ أي: المطر، ومنهم من يؤنّثه، وإن كان بمعنى المطر، كما يذكّر السماء، وإن كانت مؤنّثةً، كقول تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [المزمل: ١٨]، وقال مُعَوِّدُ الحكماء[٤] معاوية بن مالك [من الوافر]:

إِذَا سَقَطَ[٥] السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

ويُجمع على أَسْمِيَةٍ، وسُمِيٌّ على فُعُول، قال رؤبة [من الرجز]:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٨٧١).
(٢) «المفهم» (١/ ٣٠٠).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٠).
(٤) سُمّي معوِّد الحكماء؛ لقوله في هذه القصيدة:
أُعَوِّدُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي ... إِذَا مَا الْحَقُّ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا
انتهى. «لسان العرب» (١٤/ ٣٩٩).
(٥) ويروى: «إذا نزل السماء» إلخ.

تَــلُــفُّــهُ الأَرْوَاحُ وَالــسُّــمِــيُّ فِــي دِفْءِ أَرْطَــاةٍ لَــهَــا حَــنِــيُّ[١]

(قَالَ) ﷺ **(«أَفَلَا جَعَلْتَهُ»)**؛ أي: المبلول، **(فَوْقَ الطَّعَامِ؛ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»)** وفي رواية أبي عوانة: «أفلا جعلته على رأس الطعام حتى يراه الناس»؛ أي: لأجل أن يروه، فلا يكونوا مخدوعين. **(ثُمَّ قَالَ)** ﷺ: **(«مَنْ)** شرطيّة، **(غَشَّ)** الغشّ: ضدّ النصيحة، وهو بكسر الغين المعجمة، يقال: غَشَّهُ يغُشّه غِشّاً، وأصله من اللبن المغشوش؛ أي: المخلوط بالماء تدليساً، قاله القرطبيّ[٢].

وقال الفيومي: غَشّه غَشّاً، من باب قتل، والاسم: الغِشّ بالكسر: لم يَنْصَحه، وزيّن له غير المصلحة، ولبنٌ مغشوشٌ: مخلوط بالماء. انتهى[٣].

وقال ابن العربيّ: الغش مأخوذ من الغَشَش، وهو الماء الكدر. انتهى. وقال ابن الأنباريّ: الغَشَشُ: المَشْرَبُ الكَدِر، قال صاحب «المحكم»: إما أن يكون مِن الغِشاش الذي هو القليل؛ لأن الشرب يقلّ منه لِكَدَره، وإما أن يكون من الغش الذي هو ضد النصيحة. انتهى.

(فَلَيْسَ مِنَّا») ولفظ أبي نُعيم في «مستخرجه»: «من غشّنا فليس منّا»، وعند أبي عوانة: «من غشّ فليس منّي، من غشّ فليس منّي»، مكرّراً، ولفظ أبي داود، وابن ماجه: «ليس منّا من غشّ».

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»: حدثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى، قال: كان سفيان يَكره هذا التفسير: ليس مِنّا: ليس مثلنا. انتهى[٤].

وقال البغويّ في «شرح السُّنَّة»: لم يُرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد: أنه ترك اتّباعي؛ إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سُنَّتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله ﷻ إخباراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي

---

(١) راجع: «لسان العرب» (١٤/ ٣٠٩٩). (٢) «المفهم» (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» بسند صحيح برقم (٢٩٩٥).

﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، والغِشُّ نقيض النُّصح، مأخوذ من الغَشَش، وهو المشرب الكدِرُ. انتهى.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا قلنا في مثل قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

إذا قال القائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان، أو نَفَى عنه كمال الإيمان لا أصله، فالمراد به: كمال الإيمان الواجب، ليس بكمال الإيمان المستحبّ، كمن ترك رميَ الجمار، أو ارتكب محظورات الإحرام، غير الوطء، ليس هذا مثل قولنا: غُسلٌ كاملٌ، ووضوءٌ كاملٌ، وأن المجزىء منه ليس بكامل ذاك نفي الكمال المستحب، وكذا المؤمن المطلقُ هو المؤدِّي للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكون باطلاً حابطاً كما في الحج، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: ولو أَدَّى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً، فإن الكمال المنفيّ هنا الكمال المستحب.

فهذا فُرقانٌ يُزيل الشبهة في هذا المقام، ويُقَرِّر النصوص كما جاءت.

وكذلك قوله ﷺ: «مَن غَشَّنا فليس منا»، ونحو ذلك، لا يجوز أن يقال فيه: ليس من خيارنا، كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافراً، كما تقوله الخوارج، بل الصواب أن هذا الاسم الْمُضْمَر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فَعَله من المستحب، فإذا غَشَّهم لم يكن منهم حقيقةً؛ لِنَقْص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يَستحقّ به مشاركتهم في

بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يَستحقُّ به العقاب، كما يقول مَن استأجر قوماً ليعملوا عملاً، فعَمِلَ بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلُح أن يقال: هذا ليس منّا، فلا يستحقّ الأجر الكامل، وإن استحقَّ بعضه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٧٤/ ١٣١٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤٤/ ٢٩١)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥٧)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٢٨٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٥٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٦٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٥٢٠)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٨٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٢١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم عن عليّ بن حجر، وقتيبة، ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ**).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٣).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه أحمد، قال: حدّثنا خلف بن الوليد، حدّثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَرّ رسول الله ﷺ بطعام، وقد حسّنه صاحبه، فأدخل يده، فإذا طعام رديء، فقال: «بع هذا على حِدَة، فمن غشنا فليس منا»، وهكذا رواه البزار في «مسنده»، وله طريق أخرى رواه الدارميّ في «مسنده»[1] من طريق القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مَرّ بطعام بسوق المدينة، فأعجبه حُسْنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأفّف لصاحب الطعام، ثم قال: «لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي الحَمْرَاءِ ﵁: فرواه ابن ماجه[2] من رواية أبي داود، عن أبي الحمراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ مَرّ بجنبات رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه، فقال له: «لعلك غششته، مَنْ غشنا فليس منا»، وأبو داود اسمه نفيع، أحد الضعفاء.

[تنبيه]: أبو الحمراء مولى النبيّ ﷺ، وخادمه، يقال: اسمه هلال بن الحارث، ويقال: ابن ظفر، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أبو داود الأعمى، وسعيد بن جبير، من طريق ضعيف، قال البخاريّ: يقال: له صحبة، ولا يصح حديثه. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: أبو الحمراء هلال بن الحارث من الصحابة، من أهل حمص؟ قال: بلغني عن ابن معين هذا، ولا أراه هكذا، وكذا قال الدُّوريّ عن ابن معين. وقال أحمد بن عيسى في «تاريخ الحمصيين»: اسمه هلال بن ظفر، نقل ذلك عن بعض ولده. انتهى[3].

٣ ـ وأما حديث ابن عبّاس ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن

---

(١) الدارمي (٢٥٤١).
(٢) ابن ماجه (٢٢٢٥).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٤).

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا»، ورجاله رجال الصحيح.

٤ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فرواه أبو نعيم الأصبهانيّ من رواية ليث، عن عثمان، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش مسلماً في أهله، وجَارِه، فليس منا». وليث ضعيف، وشيخه كذلك.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد[1] من رواية جميع، وفي رواية له: أو أبي جميع[2]، عن خاله أبي بردة بن نيار، قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش، أو مختلِف، فقال: «ليس منا من غشنا». وجميع مختلَف فيه.

٦ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق قيس بن الربيع، عن فضيل بن جرير، عن مسلم بن مخراق، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منّا». وقيس متكلّم فيه.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عائشة، وأنس، وابن مسعود، وأبي سعيد رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه أبو بكر البزار في «مسنده» من رواية أبي هريرة الشاميّ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ قال: «من غشنا فليس منا»، وقال: وهذا لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، ورجاله ثقات، قاله الهيثميّ.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ في «الأفراد» من رواية موسى بن محمد بن عطاء، حدّثنا المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من غش أمتي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»، قال الدارقطنيّ: غريب من حديث محمد بن المنكدر، عن أنس تفرَّد به ابن المنكدر، لم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطاء. والمنكدر ليّن الحديث، كما في «التقريب».

---

(١) أحمد (١٥٨٧١).　(٢) أحمد (١٦٥٣٦).

وأما حديث ابن مسعود ﵁: فأخرجه الطبرانيّ من طريق عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر، والخداع في النار». قال الهيثميّ: ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بَهْدلة كلام لسوء حفظه. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﵁ المذكور هنا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا**) بكسر الراء، (**الغِشَّ**) تقدّم أنه بالفتح والكسر، (**وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ**)؛ أي: للوعيد المذكور في هذا الحديث.

(**المسألة الخامسة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنف ﵀، وهو بيان ما جاء في كراهية الغش في البيوع.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تحريم الغشّ، وأنه من الكبائر التي تنافي مقتضى الإيمان؛ إذ الواجب على المسلم مناصحة أخيه المسلم، فإذا غشّه فقد ناقض ذلك.

وقال العراقي: فيه تحريم الغش، وهو مجمَع على تحريمه، بل يجب على البائع النصح، وبيان ما في سلعته من العيوب التي يرغب، بل يجب ذلك على الأجنبي إذا علم بذلك، والله أعلم.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من العناية بما يجري بين الناس من التعامل، وإرشاد الضالّ إلى الحقّ، وتحذيره من الوقوع في خيانة إخوانه، ومن ثمّ في خيانة نفسه؛ إذ من لم يناصح إخوانه لم يناصح نفسه.

٤ ـ (**ومنها**): حرص الشريعة على إبعاد كلّ ما يحصل به الضرر للمسلم.

٥ ـ (**ومنها**): أن التدليس في البيع حرام، مثلُ أن يُخفي العيب، أو يُصرّي الشاة، أو يُغمّر وجه الجارية، فيظنّها المشتري حسناء، أو يُجعّد

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

شعرها، غير أن البيع مع ذلك يصحّ، ولكن يَثبُت للمشتري الخيار إذا وقف عليه، كما أثبت ذلك له النبيّ ﷺ حيث قال فيما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُتَلَّقى الركبانُ لبيع، ولا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يَبِع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَين، بعد أن يَحْلُبها، فإن رَضِيَها أمسكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعاً من تمر».

قال الإمام البغويّ رحمه الله تعالى: ولو اطّلع المشتري على العيب بعدما هلك ما اشتراه في يده، أو كان عبداً قد أعتقه، فيرجع بالأرش، وهو أن يُنظر كم نقص العيب من قيمته، فيسترجع بنسبته من الثمن، وقال شُريح: لا يردّ العبد من ادّفان، ويُردّ من الإباق الباتّ، والادّفانُ: أن يروغ عن مواليه اليوم أو اليومين، ولا يغيب عن المصر، وعنه أنه كان يرُدّ الرقيق من الْعَبَس، وهو البول في الفراش، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الْكَتَبة، أو زيّاه بزيّ أهل حرفة، فظنّه المشتري كاتباً، أو محترفاً بتلك الحرفة، فلم يكن، فلا خيار له على أصحّ المذهب؛ لأن الرجل قد يَلْبَس ثوب الغير عاريةً، والمشتري هو الذي اغترّ به، فلا خيار له. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه دخولَ الإمام الأسواق للنظر في مصالح الناس وطعامهم، وأنه يتولى ذلك بنفسه، أو بمن أقامه في ذلك، وأن الأَولى للإمام، ولمن أقامه الإمام في ذلك أن يباشر بيده الكشف عن المصالح، فإنه ربما يَستر من أذِن له في ذلك على صاحب الطعام المَعِيب لِغَرض، وأيضاً فذلك أندب للتواضع وابتذال نفسه في المهنة، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه لا يقابَل من غشّ في البيع بالإنكار والتعزير بالكلام أو غيره حتى نسأله عن سبب ذلك الغش، فلعله لم يطلع عليه، بأن يكون غيره هو الذي أخفى عيبه، أو تعيّب في غيبة مالكه، فحسّنه القائم على الطعام، وأخفى عيبه، ولا يستحق مالكه حينئذ الإنكار، بل يكون الإنكار على من باشر ذلك، ولذلك قال له: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، والله أعلم.

---

(١) «شرح السُّنَّة» (٨/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا يمنع صاحب السلعة المعيبة، والطعام الرديء من بيعها في الأسواق، إذا لم يُخْفِ عيبها، ولم يكتمه، بل أظهره، خلاف ما يفعله كثير من ولاة ذلك، فربما كان لكثير من الناس رغبة في شراء الرديء لحاجتهم، والله أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه إذا جعل المكان المعيب من السلعة ظاهراً يراه الناس، أنه لا يجب عليه بيان ذلك باللفظ؛ لأنه لم يقل لصاحب الطعام: هلا ذكرت ذلك للناس، وإنما قال: أَوَلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ فلو كان البيان باللفظ واجباً لأمَره بذلك؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويَحْتَمِل أن يقال: يجب البيان باللفظ، وإن جَعَل مكان العيب بادياً؛ لأنه يَحتَمِل أن يكونه في الناس من لا يُدرك العيب بالنظر؛ لعدم ممارسة ذلك، والله أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن البلل في الطعام من الحَبّ، والدقيق، ونحو ذلك عيب تُردّ به السلعة، إذا لم يبيّن ذلك للمشتري، أو لم يُعلمه. ذكر معظم هذه الفوائد العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه». والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ، أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ، أَوِ السِّنِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الاستقراض» طلب القرض، وهو ـ كما قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما تُعطيه غيرك من المال؛ لتُقضاه، والجمع: قُرُوض، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس، وهو اسم مِن أقرضته المالَ إقراضاً، واستقرض: طلب القرض، واقترض: أخذه، وتقارضا الثناء: أثنى كلّ واحد على صاحبه، وقارضه من المال قِراضاً، من باب قاتل، وهو المضاربة. انتهى[(١)].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: «القرض» بالفتح، ويُكسر: ما سلّفت من إساءة، أو

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٨).

إحسان، وما تُعطيه لتُقضاه. انتهى[١].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: القرض نوع من السَّلَف، وهو جائز بالسُّنَّة، والإجماع، أما السُّنَّة: فحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ، استسلف من رجل بكراً، فقَدِمت على النبيّ ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رَبَاعياً، فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء»، رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة»[٢].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقةُ بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[٣]، رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض. انتهى.

(١٣١٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنّاً، فَأَعْطَاهُ سِنّاً خَيْراً مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) «القاموس» (ص١٠٤٤).

(٢) حديث صحيح، رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٢).

(٣) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨١٢)، وفي سنده خالد بن يزيد أبو هاشم الدمشقيّ: ضعيفٌ، مع كونه فقيهاً، وقد اتّهمه ابن معين.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ**) بن صالح بن حيّ الْهَمْدانيّ، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الكوفيّ، أخو الحسن بن صالح، وهما توأمان، ثقةٌ عابدٌ [٦].

روى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبيعيّ، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، والأعمش، ومنصور، ويزيد بن أبي زياد، وعاصم ابن بَهْدلة، وغيرهم.

وروى عنه أخوه، وابن عيينة، ووكيع، وأبو أحمد الزبيريّ، وابن نمير، وعلي بن قادم، ومعاوية بن هشام، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقةٌ مأمون. وقال ابن سعد: كان صاحب قرآن، وكان ثقة إن شاء الله، قليل الحديث. ونقل الساجيّ أن ابن معين ضعّفه.

وقال عليّ بن المنذر، عن عبيد الله بن موسى، سمعت الحسن بن صالح يقول: لمّا حُضر أخي رفع بصره، ثم قال: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] إلى آخر الآية، ثم خرجت نفسه.

قال عمرو بن عليّ: مات سنة إحدى وخمسين ومائة. وقال أبو نعيم: مات سنة (٤).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، وله في مسلم حديث الباب فقط.

٤ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٧٢/٢٤٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه روايةَ تابعيّ

عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وقد تقدّم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكرةً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يُروَى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرّح في هذا الباب عند البخاريّ، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنًى، يُحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وذلك لمّا حج. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: اسْتَقْرَضَ)؛ أي: أخذ القرض، **(رَسُولُ اللهِ ﷺ)** قال العراقيّ رحمه الله: أبهم في حديث أبي هريرة ذِكر الذي أقرضه، وبيّن في حديث أبي رافع أنه استسلف بَكراً، فإن كانت القصة واحدة، كما سيأتي، فالبكر كما قال الجوهريّ: هو الفتى من الإبل، والفتى هو الثنيّ، وهو ما دخل في السادسة، وفي بقية الحديث أنهم لم يجدوا إلا رباعياً، وهو ما دخل في السابعة، كما يأتي، والله أعلم. انتهى.

وقوله: **(سِنّاً)**؛ أي: جملاً له سنّ معيّنٌ، وفي رواية لأحمد عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبيّ ﷺ من رجل بعيراً»، وفي رواية: «جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيراً»، وفي رواية النسائيّ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ»؛ أي: يطلب منه قضاء الدَّين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزّاق، عن سفيان: «جاء أعرابيّ، يتقاضى النبيّ ﷺ بعيراً».

[تنبيه]: قوله: «سنّاً» وهو واحد أسنان الإبل، وأسنان الإبل معروفة في كُتُب اللغة إلى عشر سنين، قال الإمام أبو داود رحمه الله في «سننه»: «باب تفسير

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٠٠).

أسنان الإبل»، قال أبو داود: سمعته من الرياشيّ، وأبي حاتم، وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذَكَر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحُوار، ثم الفصيل إذا فَصَل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمّت له ثلاث سنين فهو حِقّ وحِقّة إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقت أن تُركب، ويُحمل عليها الفحل، وهي تُلقّح، ولا يلقّح الذكر حتى يُثني، ويقال للحِقّة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يَطرُقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جَذَعة حتى يتمّ لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة، وألقى ثنيّته فهو حينئذ ثَنِيّ، حتى يستكمل ستّاً، فإذا طعن في السابعة سُمي الذَّكر رباعياً، والأنثى رباعِيةً إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة، وألقى السنّ السديس الذي بعد الرباعية، فهو سديس، وسَدَس إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع، وطلع نابه فهو بازل؛ أي: بزل نابه؛ يعني: طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عامٌ، وبازل عامين، ومُخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والْخَلِفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجَذوعة وقت من الزمن، ليس بسنّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، قال أبو داود: وأنشدنا الرياشيّ [من الرجز]:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبَعْ

والهبع: الذي يولد في غير حينه. انتهى[(١)].

(فَأَعْطَاهُ)؛ أي: الشخص الذي أخذ منه القرض، **(سِنّاً خَيْراً مِنْ سِنِّهِ)**؛ أي: أكبر منه، وقال في «العمدة»: «السنّ»: هي المعروفة، ثم سُمّي بها صاحبها. انتهى[(٢)].

(وَقَالَ) ﷺ لمّا قالوا له: هذا خير من سنّه: **(«خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»)** وفي رواية لمسلم: «خياركم محاسنكم قضاءً»، قال في «الفتح»: الخيار: الجيّد، يُطلق على الواحد، والجمع، فيَحْتَمِل أن يريد: المفرد بمعنى المختار،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٦).
(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٠).

أو الجمع، والمراد: أنه خيرهم في المعاملة، أو تكون «من» مقدّرةً، ويدلّ عليها الرواية الأخرى، فقد وقع في رواية عند البخاريّ: «من خياركم».

وفي رواية لمسلم: «خيركم أحسنكم قضاء»: قال القرطبي: هذا هو اللفظ الفصيح الحسن، وقد رُوي: «أحاسنكم» وهو جمع: أحسن، ذهبوا به مذهب الأسماء، كأحمد، وأحامد، قال: وقد وقع في بعض طرق مسلم: «محاسنكم» بالميم، وكأنه جَمْع: محسن، كمطلع، ومطالع، وفيه بُعدٌ، وأحسنها الأول. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٥/ ١٣١٤ و١٣١٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٠٥ و٢٣٠٦ و٢٢٩٢ و٢٣٩٣ و٢٤٠١ و٢٦٠٦ و٢٦٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٩١ و٣١٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٠ و٦٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٧٧ و٣٩٣ و٤٣١ و٤٥٦ و٤٧٦ و٥٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤٠٩ و٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥١ و٦/ ٢١ و٥٢) و«الصغرى» (٥/ ٢٠١) و«المعرفة» (٤/ ٤٠٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة ﷺ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، خلا أبا داود، فأما رواية عليّ بن صالح، عن سلمة، فأخرجها مسلم عن أبي كريب، ورواها النسائيّ مختصرة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، وأما رواية شعبة عن سلمة، فاتفق عليها الشيخان، وابن ماجه، وأما رواية سفيان الثوريّ، فأخرجها الشيخان، والنسائيّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ)**

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥١٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من طريق مالك، وأخرجه مسلم من رواية محمد بن جعفر، وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد، كلاهما عن زيد بن أسلم، وسيأتي للمصنّف في هذا الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[تنبيه]: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أما حديث العرباض رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه من رواية معاوية بن صالح، قال: سمعت سعيد بن هانئ يقول: سمعت العرباض بن سارية يقول: بعت من رسول الله ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل، لا أقضيكها إلا نجيبة»، فقضاني، فأحسن قضائي، وجاءه أعرابيّ يتقاضاه سنّه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه سنّاً»، فأعطوه يومئذ جملاً، فقال: هذا خير من سنّي، فقال: «خيركم خيركم قضاء». لفظ النسائيّ.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، من طريق مِسعر بن كِدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاء».

قال الهيثميّ: وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه المذكور **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣٩).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ**)؛ أي: روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج، (**وَسُفْيَانُ**) الثوريّ، (**عَنْ سَلَمَةَ**) بن كُهيل.

أما رواية شعبة، فستأتي للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم عليها هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما رواية سفيان الثوريّ، فأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢١٨٢) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبيّ ﷺ سنّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنّه، فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني، أوفى الله بك، قال النبيّ ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء».

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْساً مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب: **مذهب** الشافعيّ، ومالك، وجماهير العلماء، من السلف والخلف: إنه يجوز قرض جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وَطْأَها، فإنه لا يجوز.

ويجوز إقراضها لمن لا يملك وَطْأها، كمحارمها، والمرأة، والخنثى.

والمذهب الثاني: مذهب المزنيّ، وابن جرير، وداود أنه يجوز قرض الجارية، وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث: مذهب أبي حنيفة، والكوفيين، أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث تردّ عليهم، ولا تُقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز اقتراض الحيوان هو الراجح؛ لصحّة أحاديث الباب. فتنبّه. انتهى.

وقوله: (**وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ**) وهو قول الثوريّ، وأبي حنيفة، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد رُوي عن ابن

عباس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان، والدارقطنيّ، وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجّحوا إرساله، وأخرجه الترمذيّ من حديث الحسن، عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف.

وفي الجملة هو حديث صالح للحجة، وادَّعى الطحاويّ أنه ناسخ لحديث الباب.

وتُعُقِّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعيّ، وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعيّن المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أَولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان، والسَّلَم فيه.

واعتَلَّ من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، حتى لا يوقف على حقيقة المِثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوّز الحنفية التزويج، والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة، كذا في «الفتح».

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذيّ»: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المكيل، أو الموزون، قال: ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل: هذا الحديث في البيع، لا القرض، يقال: إن مناطهما واحد. انتهى.

فتعقّبه الشارح بأن هذا الجواب مردود بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة، وقَرْضها جائز، فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال صاحب «العرف»: ومحمل حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلاً بدل ذا الثمن، فعبّر الراوي بهذا. انتهى كلامه.

وتعقّبه الشارح، فقال: تأويله هذا مردود عليه، يردّه لفظ: «استقرض» في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الشارح رحمه الله في هذه التعقّبات،

والحاصل: أن الأرجح جواز استقراض الحيوان؛ لقوة حججه، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: فيه صحة استقراض الحيوان، وهو قول الجمهور، واستثنى مالك، والشافعيّ من ذلك قرض الجارية للرجل الذي ليست محرّمة عليه؛ لأنه في معنى إعارة الجارية للوطء، وهذا ممنوع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض الحيوان مطلقاً؛ جرياً على قوله في أنه لا يجوز السَّلَم في الحيوان، وهذه الأحاديث حجة عليه، وأجاب بعض أصحابه بأنها منسوخة، وهو باطل؛ لأنه لم يُنقل نسخها، وذهب المزنيّ، وابن المنذر من أصحابنا[1]، وابن جرير، وداود الظاهريّ إلى صحة قرض الحيوان مطلقاً، سواء فيه الجارية، وغيرها، كالسَّلَم سواء.

وفي السَّلَم في الحيوان قول آخر: وهو التفرقة بين النَّعَم، والخيل، والبغال، والحمير، ومن الطيور، ولا يجوز في الطيور؛ لأنه لا يُعرف سنّها، واختاره الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وقد تقدمت المسألة في السلم، فيَحْتَمِل أن يجري الخلاف في قرض الطيور. انتهى.

(الثانية): قوله: من أركان القرض كونه معلوماً؛ لأنه يجب ردّ البدل، فلو أقرضه دراهم من غير وزن أو حبوباً من غير كيل لم يصح؛ لأنه لا يعرف قدر ما يردّه، فعلى هذا كل ما جاز السلم فيه جاز قرضه، وما لم يَجُز السلم فيه لم يجز قرضه على الصحيح، واستثنوا من ذلك الخبز فيجوز قرضه، وإن كان لا يجوز السلم فيه؛ لِمَا فيه من الإرفاق كما رجحه الرافعيّ في «الشرح الصغير»، واستثنوا أيضاً استقراض الجارية لمن ليست له محرماً، فالأظهر كما قال الرافعيّ: منع استقراضها مع جواز السلم فيها، كما تقدم، أما لو كانت

---

(١) عدّ ابن المنذر من مقلّدي الشافعيّ فيه نَظَر لا يخفى، فإنه إمام مجتهد، لا يقلّد أحداً، كما تقدّم توضيح ذلك في مقدّمة هذا الشرح، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

محرَّمة عليه بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فقال الرافعيّ: إنه لا خلاف في جواز إقراضها منه، واعترض عليه النووي في نفي الخلاف بأن الماوردي حكى في هذه الصورة وجهين، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: يُستحب للمقترض أن يردّ أجودهما مما أخذ، وهو جائز، سواءٌ كان المقتَرَض ربويّاً أم لا؛ لأن القرض مستثنى من قاعدة الربا، ولو جرى فيه الربا لامتنع قرض النقدين، ونحوهما، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: فيه أن من عُلم من عادته أنه يردّ ما اقترض أجود مما أخذ وأكثر أنه يجوز لصاحب المال إقراضه، وإن كان ذلك قرضاً جَرّ منفعة؛ لأنه إنما يحرم حيث اشترط ردّ الأجود؛ خلافاً لمن قال: لا يجوز قرضه، وتُنزّل العادة مجرى الشرط، وهو وجه لبعض أصحابنا.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن القرض جائز مطلقاً، سواء كان لمن كان معروفاً بردّ الزيادة، أو الأجود، أم لا؛ لإطلاق قوله ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاء»، فأطلقه، فتبصّر بالإمعان. والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: احتج به بعض المالكية في أنه إنما يجوز الزيادة في ردّ القرض في الوصف لا في العدد؛ لأنه ﷺ إنما ردّ جملاً واحداً ولكن بزيادة في السن، فأما ردّ الجَمَلين، فممتنع عند مالك؛ لأن الزيادة فيه على خلاف الأصل، فاتّبع فيه الوارد، واستدل الجمهور بعموم قوله: «أحسنكم قضاءً»، والأحسن شامل للزيادة في الوصف، والزيادة في المعدود، ويدل له أيضاً أنه ﷺ اقترض أربعين صاعاً، وردّ ثمانين صاعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ؛ لإطلاق النصّ. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣١٥) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً - ثُمَّ قَالَ -: اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»،

فَطَلَبُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزديّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٣ ـ (شُعْبَةُ) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وشيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وأن فيه روايةَ تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين من الرواية، وقد تقدّم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكرةً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يُروَى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرّح في هذا الباب عند البخاريّ، بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بمنى، ولفظه: قال: سمعت أبا سلمة بمنًى، يُحدّث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره، وذلك لمّا حج. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(أَنَّ رَجُلاً) ذكر صاحب «التنبيه» أنه أبو الشحم(٢)، ولم يذكر مستنده، ويأتي ما قاله الحافظ، والقرطبيّ.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٢٠٠).

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» (٢٦٨).

(تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) وفي الرواية التالية: «استقرض النبيّ ﷺ سِنّاً»، وفي رواية: «جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بعيراً»، وفي رواية النسائيّ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ»؛ أي: يطلب منه قضاء الدَّين، وفي رواية أحمد عن عبد الرزّاق، عن سفيان: «جاء أعرابيّ، يتقاضى النبيّ ﷺ بعيراً»، وله عن يزيد بن هارون، عن سفيان: «استقرض النبيّ ﷺ من رجل بعيراً»، وللترمذيّ من طريق عليّ بن صالح، عن سلمة: «استقرض النبيّ ﷺ سنّاً».

(فَأَغْلَظَ لَهُ) قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قَدْر زائد.

ويَحْتَمِل أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدَّين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهوديّاً، والأول أظهر؛ لِمَا تقدّم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيّاً، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة.

قال الحافظ: ووقع في ترجمة بكر بن سهل في «معجم الطبراني» عن العرباض بن سارية مما يُفهم أنه هو، لكن روى النسائيّ، والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غيره، وأن القصّة وقعت لأعرابيّ، ووقع للعرباض نحوها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا الرجل كان من اليهود، فإنهم كانوا أكثر من يُعامل بالدَّين. وحُكي أن القول الذي قاله، إنما هو: إنكم يا بني عبد المطّلب مُطْلٌ، وكَذَبَ اليهوديّ، لم يكن هذا معروفاً من أجداد النبيّ ﷺ، ولا أعمامه، بل المعروف منهم الكرم، والوفاء، والسخاء، وبعيدٌ أن يكون هذا القائل مسلماً، إذ مقابلة النبيّ ﷺ بذلك أذى للنبيّ ﷺ، وأذاه كفر. انتهى[٢].

وقال العراقيّ رحمه الله: إن قيل: كيف جاز لآحاد المسلمين الإغلاظ على النبيّ ﷺ في المطالبة، مع كونه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه يجوز أن يأخذ من أموال أمته ما شاء، كما ذكروه من خصائصه ﷺ؟

وأجاب بعضهم بأن صاحب الحقّ هذا يَحْتَمِل أن يكون يهوديّاً، أو

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٩٨).	(٢) «المفهم» (٤/ ٥٠٩).

نصرانيّاً، وليس من المسلمين، ويدلّ عليه هَمُّ المسلمين به، وعلى تقدير إسلامه، فإنه قاله ﷺ في معرض التشريع لغيره من غير نظر إلى الخصائص؛ لئلا يُنكر على صاحب الحق مقاله في الإغلاظ في طلب حقه من غيره، والله أعلم. انتهى.

(**فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ**) ﷺ؛ أي: أرادوا أن يؤذوه بالقول، أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبيّ ﷺ، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**دَعُوهُ**»؛ أي: اتركوه، ولا تؤذوه، (**فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**»)؛ أي: صولةَ الطلب، وقوّةَ الحجة، لكن على من يَمْطُل، أو يُسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده، واعتذر عما ليس عنده، فيُقبل عذره، ولا تجوز الاستطالة عليه، ولا كَهْرُه، قاله في «الفتح»[(١)]، و«المفهم»[(٢)].

وفي الحديث جواز المطالبة بالدَّين إذا حلّ أجله، وفيه حُسن خُلُق النبيّ ﷺ، وعِظَم حِلمه، وتواضعه، وإنصافه، وأن من عليه دَين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحقّ، وأن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق[(٣)].

وقال النوويّ رحمه الله: فيه أنه يُحتَمَل من صاحب الدَّين الكلامُ المعتادُ في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدّد في المطالبة، ونحو ذلك، من غير كلام فيه قَدْحٌ، أو غيره مما يقتضي الكفر، ويَحْتَمِل أن القائل الذي له الدَّين كان كافراً من اليهود، أو غيرهم، والله أعلم. انتهى[(٤)].

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: («**اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**») وفي الرواية الآتية: «أعطوه فوق سنّه»، وفي رواية للبخاريّ: «واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه»، وفي رواية عبد الرزّاق: «التمسوا له مثل سنّ بعيره».

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقوله: «اشتروا له سنّاً، فأعطوه إياه» دليلٌ على أن هذا الحديث قضيّة أخرى غير قضيّة حديث أبي رافع، فإن ذلك الحديث يقتضي أنه أعطاه من إبل الصدقة، وهذا اشتري له، وفيه دليل على صحة الوكالة في

---

(١) «الفتح» (٦/ ١٩٨).
(٢) «المفهم» (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).
(٣) «الفتح» (٦/ ١٩٩).
(٤) «شرح النوويّ» (١١/ ٣٨).

القضاء. انتهى[١].

(**فَطَلَبُوهُ**)؛ أي: البعير، (**فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ**)؛ أي: أكبر من سنّه، فإنه كان بَكْراً، فوجدوا له رَبَاعياً، كما تقدّم، وقال في «العمدة»: «السنّ»: هي المعروفة، ثم سُمّي بها صاحبها. انتهى[٢].

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**اشْتَرُوهُ**»؛ أي: السنّ الذي هو أفضل من سنّه، (**فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ**) مرفوع على أنه خبر «إن»، وقوله: (**قَضَاءً**») منصوب على التمييز، ولَمّا أضيف «أفعل»، والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد[٣].

وفي رواية مسلم: «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، واسم «إنّ» على الرواية الأولى: قوله: «أحسنَكم» بالنصب، وخبرها الجارّ والمجرور قبله، وعلى الرواية الثانية: قوله: «خيركم»، و«أحسنُكم» مرفوع على الخبريّة لها.

وفي رواية له: «خياركم محاسنكم قضاءً»، قال في «الفتح»: الخيار: الجيّد، يُطلق على الواحد، والجمع، فيَحْتَمِل أن يريد: المفرد بمعنى المختار، أو الجمع، والمراد: أنه خيْرهم في المعاملة، أو تكون «من» مقدّرةً، ويدلّ عليها الرواية الأخرى، فقد وقع في رواية عند البخاريّ: «من خياركم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد مضى بيان مسائله في الحديث الماضي. ولله تعالى الحمد والمنّة.

(١٣١٥م) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار تقدّم قبل باب.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) أبو عبد الله البصريّ، المعروف بغُندر، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥١٠).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٠).

(٣) «الفتح» (٦/ ١٩٨ - ١٩٩).

والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبيه]: رواية محمد بن بشّار هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٦٠١) ـ حدّثنا محمد بن بشار بن عثمان العبديّ، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حقّ، فأغلظ له، فَهَمّ به أصحاب النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالاً ـ فقال لهم ـ اشتروا له سنّاً، فأعطوه إياه»، فقالوا: إنا لا نجد إلا سنّاً هو خير من سنِّه، قال: «فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣١٦) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بن نصر أبو محمد الكسّيّ، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/٣١.

٢ ـ (**رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ**) بن العلاء بن حسّان القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ٤٢١/١٩٩.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبّتين، أبو عبد المدنيّ الإمام المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدنيّ، ثقة فقيه يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ ـ (**عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقة عابد فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ ـ (**أَبُو رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**) القبطيّ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمُز، صحابيّ مشهور، مات ﵁ في أول خلافة عليّ ﵁ على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنف ﵀، **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخه، فكسيّ، وشيخ شيخه، فبصريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: زيد، عن عطاء، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) القبطيّ ﵁ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (**قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أيْ: طلب السَّلَف، وهو القرض، (**مِنْ رَجُلٍ**) قال صاحب «التنبيه»: هو أبو الشَّحْم. انتهى[١]. (**بَكْراً**) ـ بفتح الباء الموحّدة ـ: الفتِيّ من الإبل، وهو فيها كالغلام في الرجال، والْقَلُوصُ فيها كالجارية في النساء، قاله القرطبي ﵀[٢].

وقال الفيّوميّ ﵀: البَكْرُ بالفتح: الْفَتِيّ من الإبل، وبه كُني، ومنه أبو بَكر الصدّيق ﵁، والجمع: أبكار، والبَكْرة: الأنثى، والجمع: بِكار، مثل كَلْبة وكِلاب، وقد يقال: بِكارةٌ مثل حجارة. انتهى[٣].

وقال النوويّ ﵀: أما البكر من الإبل، فبفتح الباء، وهو الصغير،

---

(١) «تنبيه المعلم» (٢٦٨). (٢) «المفهم» (٤/ ٥٠٦).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٩).

كالغلام من الآدميين، والأنثى: بَكْرَةٌ، وقَلُوص، وهي الصغيرة، كالجارية، فإذا استَكْمَل ست سنين، ودخل في السابعة، وألقى رَبَاعيته، بتخفيف الياء، فهو رَبَاعٌ، والأنثى رَبَاعية، بتخفيف الياء، وأعطاه رَبَاعياً بتخفيفها. انتهى(١).

(فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ) وفي رواية ابن خُزيمة: «استسلف من رجل بَكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلمّا جاءت إبل الصدقة، أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رَباعياً، فقال: أعطه إياه».

(قَالَ أَبُو رَافِعٍ) رضي الله عنه: **(فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ)**؛ أي: من إبل الصدقة، وفي رواية النسائيّ: «فقال لرجل: انطلق، فابتع له بَكْراً...»، وهذا يخالف ما في رواية المصنّف، ومسلم من أنه أمَره أن يقضيه من إبل الصدقة، ويُمكن أن يُجمع بينهما بأنه ﷺ أمَره أوّلاً أن يشتري له بكره، ثم أتته إبل الصدقة قبل أن يشتري له، فأعطاه منها، أو أنه أمَر بالشراء من إبل الصدقة ممن استَحَقّ منها شيئاً، ويؤيّده رواية ابن خزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصدقة قضيناك»، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «فقدمت عليه إبل الصدقة...» إلى آخره هذا مما يُسْتَشكَل، فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟

والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه، فلمّا جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رَبَاعياً، ممن استحقه، فمَلَكه النبيّ ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدُلّ على ما ذكرناه رواية أبي هريرة رضي الله عنه التي قدّمناها أن النبيّ ﷺ قال: «اشتَرُوا له سنّاً»، فهذا هو الجواب المعتمَد.

وقد قيل فيه أجوبة غيره، منها: أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وأمَره بالقضاء. انتهى(٣).

قال أَبو رَافِعٍ رضي الله عنه: **(فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ)**؛ أي: في إبل الصدقة

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٣٧).
(٢) «الفتح» (٦/ ١٩٨).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ٣٧ ـ ٣٨).

(إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً) خيار الشيء: أحسنه، وأفضله، قاله في «المفهم»، وقال في «الفتح»: والخيار: الجيّد، يُطلق على الواحد والجمع. انتهى. وقوله: (رَبَاعِياً) بفتح الراء: هو الذي دخل في السنة السابعة؛ لأنه يُلقي فيها رَباعيته، وهي التي تلي الثنايا، وهي أربع رباعيات ـ مخفّف الياء ـ والذكر رَبَاعٌ، والأنثى رباعية. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ»؛ أي: أعط الرجل الرباعي، فالهاء عائد على الرجل، وهو المفعول الأول، و«إيّاه» هو المفعول الثاني، وفي رواية النسائيّ: «فقال: أعطه»، بحذف المفعول الثاني؛ اختصاراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ﴾ الآية [الضحى: ٥]، ويَحْتَمِل أن يكون الهاء للرباعي، والمحذوف هو المفعول الأول، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وقوله ﷺ: (فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً») جملة تعليلةٌ لأمْره بإعطائه الرباعي مع كونه أكبر من بَكره؛ يعني: أن خير الناس في المعاملة، أو «من» مقدّرة، كما تدلّ عليه الروايات الأخرى، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن من خيركم»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣١٦/٧٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٩١) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٦٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٦٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٩١٣ و٩١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١١٠ و٥/ ٣٥٣) و«المعرفة» (٣/ ٢٥٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تأويل قضاء النبيّ ﷺ الْبَكْر من مال الصدقة:

قال القرطبيّ رحمه الله: اختَلَف أرباب التأويل في استسلاف النبيّ ﷺ هذا البَكْر، وقضائه عنه من مال الصدقة، هل كان ذلك السَّلف لنفسه، أو لغيره؟ فمنهم من قال: كان لنفسه، وكان هذا قبل أن تحرم عليه الصدقة، وهذا فاسد؛ فإنه ﷺ لم تَزَل الصدقة مُحَرَّمة عليه منذ قدوم المدينة، وكان ذلك من خصائصه، ومن جملة علاماته المذكورة في الكتب المتقدّمة؛ بدليل قصة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، فإنه عند قدوم النبيّ ﷺ المدينةَ جاءه سلمان بتمر، فقدَّمه إليه، وقال: كُل، فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فقال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وأتاه يوماً آخر بتمر، فقال: هدية، فأكل، فقال سلمان: هذه واحدة، ثم رأى خاتم النبوَّة فأسلم، وهذا واضح.

وقيل: استسلفه لغيره ممن يستحقّ أخذ الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة دفع منها، وقد استُبْعِد هذا من حيث إنه قضى أزيد من القرض من مال الصدقة، وقال: «إن خيركم أحسنكم قضاء»، فكيف يعطي زيادة من مال ليس له، ويجعل ذلك من باب حسن القضاء؟!.

وقد أجيب عن هذا: بأن قيل: كان الذي استقرض منه من أهل الصدقة، فدفع الرَّباعية بوجهين: بوجه القرض، وبوجه الاستحقاق.

وقيل وجه ثالث، وهو أحسنها ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو: أن يكون استقرض البَكْر على ذمته، فدفعه لمستحقّ، فكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم جملاً رَبَاعياً، فدفعه فيما كان عليه، فكان أداء عمَّا في ذمته وحُسن قضاء بما يملكه. وهذا كما روي: أنه ﷺ أمر ابن عمرو أن يجهز جيشاً، فنَفِدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فظاهره: أنَّه أخذ على ذمَّته، فبقي أن يقال: فكيف يجوز له أن يؤدِّي دَينه، ويبرئ ذمته مِمَّا لا يجوز له أخذه؟

ويجاب عنه: بأنه لَمَّا لم يأخذه لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجئ من إبل الصدقة شيء لَضَمِنه لِمُقرضه من ماله، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الجواب الذي قبل هذا الثالث، وهو ما تقدّم في قوله: «استسلفه لغيره...» إلخ أظهر من هذا، وأقرب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): فيما قيل في حكمة شغل النبيّ ﷺ ذمّته بالدَّين:

قال القرطبيّ رحمه الله: فإن قيل: كيف شغل النبيّ ﷺ ذمَّته بدَين؟ وقد قال: «إياكم والدَّين، فإنه شَيْنٌ، الدَّين هَمٌّ بالليل، ومذلة بالنهار»[١]، وقد كان كثيراً ما يتعوَّذ منه، حتى قيل له: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: «إن الرَّجل إذا غَرِم حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»، متّفقٌ عليه.

لا يقال: إنما استقرض عند الحاجة والضرورة؛ لأنا نقول: لم يكن في ضرورة إلى ذلك، فإن الله تعالى خيَّره بين أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً، كما رواه الترمذي من حديث أبي أمامة، وحسّنه؛ ومن كانت هذه حاله لم يكن في ضرورة، ولا حاجة، ولذلك قال الله تعالى له: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ [الضحى: ٨].

قال القرطبي: قلت: أما الأخذ بالدَّين عند الحاجة، وقَصْد الأداء عند الوجدان، فلا يُختلف في جوازه، وقد يجب في بعض الأوقات عند الضرورات المتعينة، وأما النهي عن أخذه ـ إن صحَّ[٢] ـ فإنما ذلك لمن لم تَدْعه إليه حاجة، لِمَا يطرأ من تحمّله من الأمور التي ذكرناها، من الإذلال، والمطالبة، وما يُخاف من الكذب في الحديث، والإخلاف في الوعد، وقد عصم الله تعالى نبينا ﷺ من ذلك كلّه، فلم يحوجه إلى شيء من ذلك، ولا أجراه عليه.

وأما قولهم: إنه لم يكن في ضرورة؛ لأن الله خيَّره، فجوابه: إن الله تعالى لمّا خيَّره، فاختار أن يجوع ثلاثاً، ويشبع يوماً، أجرى الله تعالى عليه ما اختاره لنفسه، وما أشار إليه به صفيَّه، ونصيحه جبريل عليه السلام فسلك الله تعالى به أعلى السبيل، ليصبر على المشقات والشدائد، كما صبر أولو العزم من الرسل، ولينال أعلى المقامات الفاخرة، ألا تسمع قوله لعمر رضي الله عنه: «أما ترضى أن

---

(١) حديث ضعيف جدّاً، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (٥/ ٢٩٠).
(٢) تقدّم أنه لا يصحّ، فتنبّه.

تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟»، ثم لَمَّا أخلص الله جوهره، وطيَّب خُبْرَهُ وخَبَرَهُ؛ أغناه بعد العيلة، وكثَّره بعد القِلَّة، وأعزّه به بعد الذلة، ومن تمام الحكمة في أخذه ﷺ بالدّيون ليقتدي به في ذلك المحتاجون. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في حكم القرض:

قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله: والقرض مندوب إليه في حقّ المقرض، مباح للمقترض؛ لِمَا روينا من الأحاديث؛ ولِمَا رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ، قال: «من نفّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا، نفّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه» الحديث، أخرجه مسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: لأن أُقْرِض دينارين، ثم يُرَدّان، ثم أُقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، ولأن فيه تفريجاً عن أخيه المسلم، وقضاءً لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه، كالصدقة عليه، وليس بواجب.

قال أحمد: لا إثم على من سئل القرض، فلم يُقرِض، وذلك لأنه من المعروف، فأشبه صدقة التطوع، وليس بمكروه في حق المقرض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة ـ يعني: ليس بمكروه ـ وذلك لأن النبيّ ﷺ، كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع رضي الله عنه، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، ولأنه يأخذه بِعِوَضه، فأشبه الشراء بدَين في ذمته.

قال ابن أبي موسى: لا أحب أن يتحمل بأمانته، ما ليس عنده ـ يعني: ما لا يقدر على وفائه ـ ومن أراد أن يستقرض، فَلْيُعْلِمْ من يسأله القرض بحاله، ولا يَغُرّه من نفسه، إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر ردّ مثله، قال أحمد: إذا اقترض لغيره، ولم يُعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: يعني: إن كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إذا كان معروفاً

---

(١) «المفهم» (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٩).

بالوفاء لم يُكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجاً لكربته. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: لا يصحّ القرض إلا من جائز التصرف؛ لأنه عَقْد على المال، فلم يصلح إلا من جائز التصرف كالبيع، وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى، ويصح بلفظ السلف والقرض؛ لورود الشرع بهما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، مثل أن يقول: ملّكتك هذا على أن تَرُدّ عليّ بدله، أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، فإن قال: ملّكتك، ولم يذكر البدل، ولا وُجد ما يدل عليه، فهو هبة، فإن اختلفا فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه؛ لأن التمليك من غير عِوَض هبةٌ، قاله ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهو تحقيق نفيس أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **هَذَا**)؛ يعني: حديث أبي رافع المذكور، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٧٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَمْحِ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْقَضَاءِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ. فتنبّه.

(١٣١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ**) أبو يحيى، كوفيّ الأصل، ثقةٌ، فاضلٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٣/ ٤١٤.

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٢) «المغني» (٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

٢ - (**مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الْقَسْمليّ - بقاف، وميم مفتوحتين، بينهما سين مهملة ساكنة - أبو سلمة السَّرّاج - بتشديد الراء - المدائنيّ، وُلد بمرو، وسكن المدائن، صدوقٌ [٦].

روى عن عكرمة، وأبي إسحاق السبيعيّ، وأبي الزبير المكيّ، ويونس بن عبيد، ومطر الوراق، والربيع بن أنس، وجماعة.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازيّ، ومروان بن معاوية الفزاريّ، وأبو داود الطيالسيّ، وشبابة بن سوّار، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال الغلابيّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ - (**يُونُسُ**) بن عُبيد بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقة، ثبتٌ فاضل ورعٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٤ - (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار البصريّ الإمام المشهور، يدلّس، ويرسل، رأس الطبقة [٣] تقدّم في «الطهارة» ٢١/١٧.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ**) - بفتح السين المهملة، وسكون الميم -؛ أي: سهلاً في البيع، وجواداً، يتجاوز عن بعض حقّه إذا باع، قال الحافظ رحمه الله: السمح: الجواد، يقال: سمح بكذا: إذا جاد، والمراد هنا: المساهلة. (**سَمْحَ الشِّرَاءِ**)؛ أي: سهلاً في حالة الشراء، (**سَمْحَ الْقَضَاءِ**»)؛ أي: سهلاً في حالة التقاضي؛ لِشَرَف نفسه، وحُسن خُلُقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال. قاله المناويّ.

وللنسائيّ من حديث عثمان رفعه: «أدخل الله الجنة رجلاً، كان سهلاً

مشترياً، وبايعاً، وقاضياً، ومقتضياً»، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه.

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أنه سَهْل إذا باع أحداً شيئاً، سهل إذا اشترى من غيره شيئاً، وسهل إذا قضى ما عليه، سهل في مطالبته غيره بما له عليه، ولا يمطل غريمه مع قدرته على الوفاء، ولا يضيِّق على المقلّ، ولا يُلجئه لبيع متاعه بدون ثمن المِثل، ونحو ذلك[1].

وقال أيضاً: ومقصود الحديث: الحث على تجنّب المضايقة في المعاملات، واستعمال الرفق، وتجنب العسر. قال ابن العربيّ: إنما أحبه الله لِشَرَف نفسه، وحُسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو معنى الدنيا، وإفضاله على الخلق الذين هم عيال الله، ونَفْعه لهم، فلذلك استوجب محبة الله تعالى[2].

وقال في «العمدة»: وفي الحديث الحض على المسامحة، وحسن المعاملة، واستعمال محاسن الأخلاق، ومكارمها، وترك المشاحّة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة؛ لأنه ﷺ لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم ديناً ودنيا، وأما فَضْله في الآخرة، فقد دعا ﷺ بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحب أن تناله هذه الدعوة فلْيَقْتَدِ به، وليعمل به.

وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخْذ العفو منهم. وقال ابن حبيب: تُستحب السهولة في البيع، والشراء، وليس هي تلك المطالبة فيه، إنما هي تَرْك المضاجرة، ونحوها. انتهى[3]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح؟.

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٤٩).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٩٤).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ١٨٩).

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، كحديث جابر ﵁ الآتي بعد هذا، أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما يأتي بيانه.

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذُكر، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٦/ ١٣١٧) وفي «العلل الكبير» له (٣٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٢٣٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)**؛ أي: حديث أبي هريرة المذكور آنفاً، **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** إشارة إلى ضَعفه؛ للانقطاع المذكور، ولكنه صحيح بشواهده، كما أسلفته آنفاً. فتنبّه.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال:

(٢٣٣٨) - أخبرنا عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب، ثنا إسحاق بن أحمد الخراز بالريّ، ثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، ثنا المغيرة بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء».

قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ على تصحيحه[2].

لكن أعلّ البخاريّ هذه الرواية، كما حكاه عنه المصنّف في «العلل» قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث خطأ، روى هذا الحديث إسماعيل ابن عُلية، عن يونس، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص» (٢/ ٦٤).

قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث، حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عمن حدّث، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣١٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ)** هو: عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل البغداديّ، خُوارزميّ الأصل، ثقةٌ، حافظ [١١] تقدم في «الجمعة» ١٨/ ٥١٣.

٢ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ)** الخفّاف، أبو نصر العجليّ مولاهم البصريّ، نزيل بغداد، صدوقٌ، ربما أخطأ [٩].

روى عن سليمان التيميّ، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وابن عون، وابن جريج، ومالك، وهشام، وحسان، وإسرائيل، وسعيد بن أبي عروبة، ولازَمَه، وعُرف بصحبته، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وعمرو بن زرارة النيسابوريّ، ومحمد بن عبد الله الرزيّ، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، والعباس الدُّوريّ، وغيرهم.

قال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة. وقال المرّوذيّ: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ فقال: ما تقول؟ إنما الثقة يحيى القطان. وقال الأثرم عن أحمد: كان عالماً بسعيد. وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن السهميّ والخفاف في حديث ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب أقدم، فقيل له: عبد الوهاب سمع زمن الاختلاط، فقال: من قال هذا؟ سمعت أحمد يقول: عبد الوهاب أقدم. وقال يحيى بن طالب: بلغنا أن عبد الوهاب كان مستملي سعيد. وقال ابن أبي خيثمة،

وعثمان الدارميّ، عن ابن معين: لا بأس به. وقال ابن العلاء عن ابن معين: يُكتب حديثه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: لزم سعيد بن أبي عروبة، وعُرف بصحبته، وكتب كُتُبه، وكان كثير الحديث معروفاً، قَدِم بغداد، فلم يزل بها حتى مات. وقال الساجيّ: صدوقٌ، ليس بالقويّ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: يُكتب حديثه، محله الصدق، قلت: أهو أحب إليك، أو أبو زيد النحويّ في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقويّ في الحديث. وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله تعالى. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: عبد الوهاب بن عطاء ليس بكذاب، ولكن ليس هو ممن يُتَّكَل عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة أربع ومائتين في المحرم. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وقال الميموني عن أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال البخاريّ: يُكتب حديثه، قيل له: يُحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلس عن ثور، وأقوام أحاديث مناكير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وكذا قال ابن عديّ. وقال الحسن بن سفيان: ثقة. وقال البزار: ليس بقويّ، وقد احتَمَل أهل العلم حديثه.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور، وذكر عن يحيى بن معين هذين الحديثين، فقال: لم يذكر فيهما الخبر. وقال صالح بن محمد الأسديّ: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه عن ثور، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، وكان ابن معين يقول: هذا الحديث موضوع. قال صالح: وعبد الوهاب لم يقل فيه: حدثنا ثور، ولعله دلس فيه، وهو ثقة، وقد روى الترمذيّ الحديث المذكور في المناقب، عن إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، عن عبد الوهاب، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال خليفة بن خياط: مات بعد المائتين. وقال يحيى بن أبي طالب: سمعنا منه في سنة (١٩٨) إلى آخر سنة (٢٠٤). وقال عبد الباقي بن قانع: مات سنة (٤)، وقيل: سنة ست ومائتين.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**زَيْدُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**) الكوفيّ الثقفيّ، مقبول [٧].

روى عن زياد بن عِلاقة، وابن المنكدر، وجعفر الصادق، وعمرو بن يحيى بن عمارة.

وروى عنه إسرائيل، وجرير بن عبد الحميد، وحصين بن مخارق، وعبد الغفار بن القاسم.

قال أبو حاتم: شيخ، ليس بالمعروف. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رحمه الله: ليس لزيد بن عطاء بن السائب عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وله عند النسائيّ حديث آخر، من رواية جرير بن عبد الحميد عنه، عن زياد بن عِلاقة، عن أسامة بن شريك، مرفوعاً: «أيما رجل خرج يفرّق بين أمتي، فاضربوا عنقه»، وقد تكلم فيه أبو حاتم، فقال: شيخ ليس بالمعروف. وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ**) بن عبد الله بن الْهُدير التيميّ المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٩/ ٨٠.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم: «**غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ**) وفي رواية «الموطأ»: «أحبّ الله عبداً سمحاً...»، (**كَانَ قَبْلَكُمْ**)؛ أي: في الأمم السابقة، (**كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ**) بأن يرضى بقليل الربح، (**سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى**»)؛ أي: طلب قضاء حقه برفق، ولِيْن، قال الطيبيّ: رتّب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة، ولكونه أهلاً للرحمة، وفيه فضل المسامحة، وعدم احتقار شيء من أعمال

الخير، فلعلها تكون سبباً لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الأبدية. انتهى(١).

وقال ابن العربيّ: السهل والسمح يَنظران من مشكاة واحدة، ويجريان على سنن واحد، ويتعلقان بمتعلق واحد، وقوله: «ممن كان قبلكم» كالحث لنا على امتثال ذلك، لعل الله أن يغفر لنا، وهذا الحديث قد تعلق به من جعل شَرْع من قبلنا شرعاً لنا؛ لأنه تعالى ذَكَره لنا على لسان رسول الله ﷺ ذكراً، ووعظاً، والحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات، وتمسَّك به من فضّل الغنى على الفقر، قالوا: فإذا كان هذا الغفران في مجرد المساهلة، فما بالك بمن تصدق، وأطعم الجياع، وكسى العراة. انتهى(٢).

وفي رواية البخاريّ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»، قال في «العمدة»: قوله: «رحم الله رجلاً» يَحْتَمِل الدعاء، ويَحْتَمِل الخبر، قال الداوديّ: والظاهر أنه دعاء، وقال الكرمانيّ: ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحاً، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من «إذا» تجعله دعاء، وتقديره: رحم الله رجلاً يكون سمحاً، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط، والسمح، بسكون الميم: الجواد، والمُساهل، والموافق على ما طلب، قوله: «وإذا اقتضى»؛ أي: إذا طلب قضاء حقه بسهولة، وفي رواية حكاها ابن التين: «وإذا قضى»؛ أي: إذا أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل. انتهى(٣). والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سند المصنّف زيد بن عطاء مقبول، كما في «التقريب»؟.

[قلت]: زيد حسن الحديث، فإنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان،

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطأ» (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٣) «عمدة القاري» (١١/ ١٨٨).

وهو متابع فيه، فقد رواه أبو غسّان عن ابن المنكدر، ومن طريقه رواه البخاريّ في «صحيحه». فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣١٨/٧٦) وفي «العلل الكبير» له (٣٥٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الصغير» (٦٧٢) وفي «الأوسط» (٤٧٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٤٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: انفرد به الترمذيّ بهذا اللفظ، وقد رواه البخاريّ من رواية أبي غسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»، ورواه ابن ماجه أيضاً من هذا الوجه. انتهى.

وقوله: **(قَالَ)** أبو عيسى رحمه الله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته.

وقوله: **(غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، لعله أراد: انفراد ابن المنكدر عن جابر به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في حديث أبي هريرة الثاني، وحديث جابر رضي الله عنهما استحباب السهولة، والسماح في المعاملة، من البيع، والشراء، أو اقتضاء الدَّين، وقضائه؛ لِمَا فيه من تَرْك حظّ النفس، وتَرْك التعسّر على نفسه، وعلى الناس، ورواج المَتْجَر بذلك، وفي حديث أبي هريرة: «السماح رباح، والعسر شؤم».

(الثانية): قوله: تقدم أن حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاريّ بلفظ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع...» الحديث، وقد جعله ابن العربيّ حديثاً آخر، غير حديث الترمذيّ، فجعل من حديث الترمذي: «غفر الله لرجل كان قبلكم...» الحديث خبراً، وجعل حديث البخاريّ دعاءً، وما ذَكَره مُحْتَمِلٌ، ويَحْتَمِل أن يكون الحديثان حديثاً واحداً، وأن لفظ البخاريّ أيضاً يَحْتَمِل الخبر، ويكون

المراد: رحم الله عبداً كان سمحاً إذا باع، ومن غفر له فقد رحمه؛ فإن الحديث واحد، وراويه عن جابر واحد، فجَعْلُهما حديثاً واحداً أولى، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: استَدلّ به القاضي أبو بكر على أن شَرْع من كان قبلنا شَرْع لنا، يتعيّن علينا امتثاله، ويلزمنا الاقتداء به، قال: ولا خلاف في قول مالك فيه، خلافاً لِمَا ظنه الغَفَلة من اختلاف قوله، وما كان ذلك قط.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وفيما قاله نظر، وليس فيه حجة على ذلك، وإنما كان شرعاً لنا بتقرير نبيِّنا ﷺ له، ومَدْح فاعله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة شريعة من قبلَنا شَرْع لنا قد حقّقتها في «التحفة المرضيّة» في الأصول، فراجعها مع شرحها، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(٧٧) ـ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقط هذا الباب من نسخة العراقيّ، وأدخل الحديث في الباب السابق، ولذا قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ذكر المصنّف في الباب حديث النهي عن البيع والشراء، ونشد الضالة في المسجد، وليس فيه مناسبة للتبويب، وعادة المصنّف يذكر في آخر الكتب أحاديث تتعلق بذلك، وقد تقدم للمصنّف في أبواب الصلاة هذا البابُ في: «باب النهي عن البيع، والشراء، وإنشاد الضالة في المسجد»، وذَكر ما في الباب من الحديث، فأغنى عن ذِكره هنا، والله أعلم. انتهى.

(١٣١٩) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلْواني، نزيل مكة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(عَارِمٌ)** محمد بن الفضل السَّدُوسيّ، أبو النعمان البصريّ، المعروف بعارم، وهو لقبه، ثقةٌ ثبتٌ، تغيّر في آخر عمره، من صغار [٩].

روى عن جرير بن حازم، ومهديّ بن ميمون، ووهيب بن خالد، والحمادين، وأبي هلال الراسبيّ، وعبد الوارث بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ثم روى هو والباقون عنه بواسطة عبد الله بن محمد المسنديّ، وأبي داود السنجيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وحجاج بن الشاعر، وهارون بن عبد الله الحمال، وعبد بن حميد، والحسن بن علي الخلال، وغيرهم.

قال الذُّهْليّ، ثنا عارم، وكان بعيداً من العرامة. وقال ابن وارة: ثنا عارم بن الفضل، الصدوق المأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إذا حدثك فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدّم عارماً على نفسه، إذا خالفه عارم رجع إليه، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهديّ، قال: وسئل أبي عن عارم وأبي سلمة؟ فقال: عارم أحب إليّ، قال: وسئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قال: وسمعت أبي يقول: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع بعدما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال أبو عليّ محمد بن أحمد بن خالد الزُّرَيعيّ: ثنا عارم قبل أن يختلط. وقال البخاريّ: تغيّر في آخر عمره، قال: وجاءنا نعيه سنة أربع وعشرين. وقال الآجريّ عن أبي داود: كنت عند عارم، فحدث عن حماد، عن هشام، عن أبيه أن ماعزاً الأسلميّ سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلميّ؛ يعني: أن عارماً قال هذا، وقد زال عقله. وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سمّاني

أبي عارماً، وسمّيت نفسي محمداً. وقال سليمان بن حرب: إذا ذكرت أبا النعمان فاذكر ابن عون، وأيوب. وقال العقيليّ: قال لنا جدّي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت. وقال النسائيّ: كان أحد الثقات قبل أن يختلط، قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي من خالفني. وقال الدارقطنيّ: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا تُرك الكل، ولا يُحتج بشيء منها.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول فيه ما قال الدارقطنيّ.

وقال العقيليّ: سماع عليّ البغويّ من عارم سنة سبع عشرة؛ يعني: بعد الاختلاط. وقال سعيد بن عثمان الأهوازيّ: ثنا عارم ثقة، إلا أنه اختلط. وقال الخطيب: سماع الكديميّ منه قبل اختلاطه. وقال الذهليّ: ثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، صحيح الكتاب، وكان ثقة. وقال العجليّ: بصريّ، ثقةٌ، رجل صالح، وليس يُعرف إلا بعارم.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ أكثر من مائة حديث(١).

وقال أبو داود: بلغنا أنه أُنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة. وقال أبو داود عن المقدميّ: مات في صفر سنة أربع، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد الجهنيّ مولاهم، المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٤١/٣١.

٤ ـ **(يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ)** ـ بخاء معجمة، ثم صاد مهملة ـ هو: يزيد بن

---

(١) الذي سُجل له في برامج الحديث (١٠٢).

عبد الله بن خُصيفة بن عبد الله بن يزيد الْكِنْديّ المدنيّ، نُسب لجدّه، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، ويزيد بن عبد الله بن قُسيط، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وعمرو بن عبد الله بن كعب، وبسر بن سعيد، وغيرهم.

وروى عنه الجعيد بن عبد الرحمٰن، ومالك، وأبو علقمة الفرويّ، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، والسفيانان، والدراورديّ، وآخرون.

قال الأثرم عن أحمد، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ، حجةٌ. وقال ابن سعد: كان عابداً، ناسكاً، كثير الحديث، ثبتاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وزعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقةً، مأموناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ**) العامريّ، عامر قريش، المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «النكاح» ١١٣٥/٣٨.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فمكيّ، وعارم، فبصريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ**)؛ أي: يشتري، قال القاري: حَذْف المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسُّبَح. (**فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا**)؛ أي: لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سرّاً، قاله القاري.

وقال الشارح: الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً، ويدل عليه حديث بريدة الآتي.

(**لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**) دعاء عليه؛ أي: لا جعل الله تجارتك ذات ربح، ونفع، ولو قال لهما معاً: لا أربح الله تجارتكما جاز؛ لحصول المقصود. (**وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ**) بوزن يَطلُب، ومعناه: أي يطلب برفع الصوت (**فِيهِ**)؛ أي: في المسجد، (**ضَالَّةً**) قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة، من كل ما يُقتنَى من الحيوان وغيره، يقال: ضَلّ الشيءُ: إذا ضاع، وضلّ عن الطريق إذا حاد، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتُّسع فيها، فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر، والأنثى، والاثنين، والجمع، وتُجمع على ضوالّ. انتهى[1].

(**فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**») وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك؛ لأن المساجد لم تُبْنِ لهذا».

وعن بريدة: أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لِمَا بُنيت له».

قال النوويّ: في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه، من البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها، من العقود، وكراهة رفع الصوت فيه.

قال القاضي: قال مالك، وجماعة من العلماء: يُكره رَفْع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم، والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم، ولا بد لهم منه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث فيما يتعلّق بحديث الباب في أبواب الصلاة، «باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالّة، والشعر في المسجد» برقم (١٢٧/ ٣٢٢) فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

---

(١) «النهاية» (١/ ١٤٨).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧٧/ ١٣١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦/ ٥٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٦٢)، و(ابن السنّيّ) في «عمل اليوم والليلة» (١٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٣٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٦٥٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه المذكور هنا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، كما سبق، **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد هذا السند به.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم كَرِهُوا)** بكسر الراء، **(البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وقولهم هو الحقّ لأحاديث الباب، **(وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)** قال الشارح رحمه الله: لم أقف على دليل يدلّ على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رخّص. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وممن قال بالجواز: أبو محمد ابن حزم رحمه الله: فقال في «المحلّى»: والبيع جائز في المساجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهي صحيفة. انتهى[2].

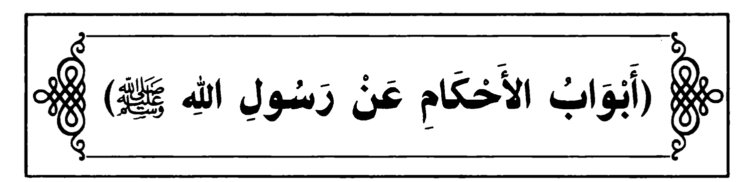
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ أن طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده سند حسن إذا صح الطريق إليه، فحديث الباب حديث حسن، يُحتج به، فيكون مخصصاً للآية المذكورة، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وفرّق الحنيفة بين أن يغلب ذلك، ويكثر، فيكره، أو يقلّ، فلا كراهة، وهو فرق لا دليل عليه، قاله الشوكاني رحمه الله[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «المحلى» (٤/ ٢٤٩).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الأحكام» بفتح الهمزة: جمع حُكم، بضمّ، فسكون، وهو في اللغة القضاء. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحُكْمُ»: القضاء، وأصله المنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك. وحَكَمْتُ بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حَاكِمٌ، وحَكَمٌ بفتحتين، والجمع: حُكَّامٌ، ويجوز بالواو والنون. والحَكَمَةُ: وِزانُ قَصَبَة للدابة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تُذلِّلها لراكبها، حتى تمنعها الْجِماح ونحوه، ومنه اشتقاق الحِكْمَةِ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال. وحَكَّمْتُ الرجلَ بالتشديد: فوَّضت الحُكْمَ إليه، وتَحَكَّمَ في كذا: فَعَل ما رآه. وأَحْكَمْتُ الشيءَ بالألف: أتقنته، فَاسْتَحْكَمَ هو صار كذلك. انتهى[(١)].

وقال الحافظ في «الفتح» عند قول البخاريّ: «كتاب الأحكام»: الأحكام: جمع حُكم، والمراد: بيان آدابه، وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة، والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما، والحكم الشرعيّ عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، ومادة الحُكم من الإحكام، وهو الإتقان للشيء، ومَنْعه من العيب. انتهى[(٢)].

وقال البدر العينيّ في «العمدة»: الأحكام، وهو جَمْع حُكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً، أو نفياً، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، وأما خطاب السلطان للرعية،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١١٠).

وخطاب السيد لعبده، فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى. انتهى[1].

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَاضِي)

(١٣٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالعَدْلِ، فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً»، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ)** البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ **(الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** التيميّ، أبو محمد البصريّ، يُلقّب بالطفيل، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ **(عَبْدَ الْمَلِكِ)** بن أبي جَمِيلة، مجهول [٧].

روى عن عبد الله بن موهب، وأبي بكر بن بشير بن كعب بن عُجرة، وروى عنه معتمر بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، وله في صحيح ابن حبان حديث آخر.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَوْهَبٍ)** الْهَمْدانيّ، ويقال: الخولانيّ، أبو خالد الشاميّ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقةٌ، لكن لم يسمع من تميم الداريّ [٣].

---

(١) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٢٠).

روى عن تميم الداريّ، وقيل: لم يدركه، وعن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاوية، وقَبيصة بن ذويب.

وروى عنه ابنه يزيد، وعبد الملك بن أبي جميلة، وأبي إسحاق السَّبيعيّ على خلاف فيه، وغيرهم.

قال ابن معين: لا أعرفه. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عُمر، وهو ثقة، عن عبد الله بن موهب، وهو هَمْدانيّ ثقة، سمعت تميماً الداريّ؛ يعني: حديث الكافر يُسلم على يدي المسلم لمن ولاؤه؟ قال: وهذا خطأ، ابن موهب لم يَلحق تميماً، وهكذا رواه غير واحد عن عبد العزيز، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذويب، عن تميم الداريّ. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدّث يحيى بن حمزة من كتابه، وحدّثهم بالعراق من حِفظه، وهذا حديث حسنٌ، متصلٌ لم أر أحداً من أهل العلم يرفعه. وقال البخاريّ: قال بعضهم: عن عبد الله بن موهب، سمع تميماً الداريّ، ولا يصح. وقال العجليّ: عبد الله بن موهب شاميّ، ثقة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»: عبد الله بن موهب الْهَمْدانيّ، سكن الشام، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث آخر من روايته عن تميم الداريّ، وقد وثقه يعقوب بن سفيان، وسئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، وقد اختلف في هذا الحديث: فقال عبد الملك بن أبي جميلة هكذا في أكثر الروايات عنه، وفي بعضها: عن عبد الله بن وهب، وهكذا رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»، ثم قال عقبه: عبد الله بن وهب هذا هو عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشيّ من أهل المدينة، روى عنه الزهريّ.

وقال أبو سنان: عن يزيد بن موهب، رواه أحمد[1] في «مسنده» هكذا كما سيأتي قريباً.

(١) «المسند» (١/ ٦٦).

قلت[١]: أبو سنان هو: عيسى بن سنان، ويزيد بن موهب هو يزيد بن عبد الله بن موهب نُسب إلى جدّه، وهو ولد عبد الله المذكور، وقد ولي يزيد هذا قضاء الشام، قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»[٢]: يزيد بن عبد الله بن موهب قاضي أهل الشام، سمع منه رجاء بن أبي سلمة، وأبو سنان عيسى سمع أباه عبد الله بن موهب، يروي مراسيل، ثم قال في موضع آخر: يزيد بن موهب عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، في قضاء رمضان: «أحص العدة، وصم كيف شئت»، قال ابن عساكر في «التاريخ»: فرّق بينهما، وهما رجل واحد. انتهى. وعلى هذا فهو أجدر بالانقطاع بين يزيد وبين عثمان، والله أعلم. انتهى.

٥ ـ (اِبْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم، والهاء، **(أَنَّ عُثْمَانَ)** بن عفّان ﵁ **(قَالَ لـ)** عبد الله **(اِبْنِ عُمَرَ)** بن الخطاب ﵄: **(اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ)**؛ أي: اقبل القضاء بينهم، **(قَالَ)** ابن عمر ﵄: **(أَوَ تُعَافِينِي)** بفتح الهمزة، والواو، والهمزة للاستفهام، والواو عاطفة، والمعطوف عليه محذوف؛ أي: أترحم عَليَّ، وتعافيني **(يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟)** وهو استعطاف على سبيل الدعاء، **(قَالَ)** عثمان ﵁: **(فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ)**؛ أي: من القضاء، **(وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ)** عمر ﵁ **(يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالعَدْلِ)** عطف على الشرط، **(فَبِالحَرِيِّ)** بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، قال في «النهاية»: فلان حَرِيّ بكذا، وحَرًى بكذا، أو بالْحَرَى أن يكون كذا؛ أي: جدير، وخليق، والمثقل يُثنّى، ويُجمع، ويؤنث، تقول: حريّان، وحريّون، وحريّة، والمخفف يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمؤنث، على حالة واحدة؛ لأنه مصدر. انتهى[٣].

---

(١) القائل: العراقيّ ﵀.
(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٤٥).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٩٤٢).

فـ«حريّ» إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ، خبره «أن ينقلب»، والباء زائدة، نحو بحسبك درهم؛ أي: الخليق، والجدير، كونه منقلباً منه كفافاً، وإن جعلته مصدراً فهو خبر، والمبتدأ ما بعده، والباء متعلقة بمحذوف؛ أي: كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق، كذا حققه الطيبيّ رحمه الله[1].

(أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ)؛ أي: يرجع من فعله **(كَفَافاً)** بفتح الكاف؛ أي: خلاصاً، وهو جواب الشرط، قال في «النهاية» في حديث عمر رضي الله عنه: «وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً، لا عليّ، ولا لي»: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نُصب على الحال، وقيل: أراد به: مكفوفاً عني شرّها. انتهى.

قال الطيبيّ رحمه الله: يعني: أن من تولى القضاء، واجتهد في تحري الحقّ، واستفرغ جهده فيه، حقيق أن لا يثاب، ولا يعاقب، فإذا كان كذلك، فأيّ فائدة في توليه؟ وفي معناه أنشد [من الطويل]:

عَلَى أَنَّنِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الْهَوَى ... وَأَخْلُصَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

(فَمَا أَرْجُو)؛ أي: فأيّ شيء أرجو **(بَعْدَ ذَلِكَ؟)**؛ أي: بعدما سمعت هذا الحديث.

وقوله: **(وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ)** قال العراقيّ رحمه الله: يريد بذلك قصة محاورة بين عثمان وابن عمر في إرادته على القضاء، قد رواها أبو يعلى الموصليّ في «مسنده»، وهو الكبير، رواية ابن المقرىء، قال: ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اذهب قاضياً، قال: أوَ تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب، فاقض بين الناس، قال: أوَ تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت، فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمُعاذ»، قال: نعم، إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً، فقضى بجَوْر، كان من أهل النار، ومن

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٣٨١).

كان قاضياً، فقضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً، فقضى بحقّ، أو بعدل، سأل أن ينفلت منه كفافاً»، فما أرجو منه بعدُ؟

وروى أحمد في «المسند» من رواية أبي سنان، عن يزيد بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، قال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم رجلين، أما سمعتَ النبيّ ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ»؟ قال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه، وقال: لا تُخبر بهذا أحداً، ورواه أبو عليّ الطوسيّ في «الأحكام»، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ» أن القصة التي أشار إليها هي ما وقع في بعض نُسخ الترمذيّ: قال لابن عمر: اقض بين الناس، قال: لا أقضي بين رجلين، قال: إن أباك كان يقضي، قال: إن أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، وإن أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل، وإني لا أجد من أسأله، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله لقد عاذ بمُعاذ»، وإني أعوذ بالله منك، أن تجعلني قاضياً، فأعفاه، وقال: لا تخبرن أحداً. انتهى.

قال العراقي: وهذه الزيادة لم أرها في شيء من نُسخ الترمذيّ، وإنما ذكرها أبو علي الحسن بن عليّ الطوسيّ في «الأحكام» قال: ثنا حمدون بن سليم الحذاء الواسطيّ، حدثنا الفضل بن عنبسة، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يزيد بن عبد الله بن موهب، أن عثمان بن عفان أراد ابن عمر على القضاء، فقال: لا أقضي بين رجلين، ولا أؤمهما، قال: فقال له: أتعصي؟ قال: لست أعصي، ولكن لا أقضي، فقال: أليس كان النبي ﷺ يقضي؟ أليس كان أبوك يقضي؟ قال: كان النبيّ ﷺ إذا أشكل عليه شيء، سأل جبريل عليه السلام، وكان عمر إذا أشكل عليه سأل النبي ﷺ، وإني لا أجد من أسأله... وذكر بقية الحديث. انتهى.

وقد أخرج الحديث بطوله أبو يعلى في «مسنده»، فقال: حدّثنا شيبان، وأمية بن بسطام، فرّقهما، وهذا لفظ أمية، قالا: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يتحدث عن عبد الله بن موهب، قال: إن

عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب، فكن قاضياً، قال: أوَ يعفيني أمير المؤمنين؟ قال: اذهب، فاقض بين الناس، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت، فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بمعاذ»، قال: نعم، قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك قاضياً؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً يقضي بجور، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً يقضي بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً، فقضى بحقّ، أو بعدل، سأل أن ينفلت كفافاً». انتهى[١].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ للانقطاع؛ لأن عبد الله بن موهب لم يلق عثمان رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٣٢٠) وفي «العلل الكبير» له (٣٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٧٢٧)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١٤٠٦)، و(وكيع) في «أخبار القضاة» (١/ ١٧)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقي رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وهو كما ذكر المصنّف ليس بمتصل، وموضع الانقطاع بين عبد الله بن موهب وبين عثمان، فإن روايته عنه مرسلة كما قاله البخاريّ، وقال فيه أبو يعلى: عن ابن موهب عن ابن عمر.

ولابن عمر حديث آخر: رواه الطبرانيّ من رواية محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة...» فذكر نحو حديث بريدة الآتي. انتهى.

---

(١) نقل هذا النصّ من «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)**.

فقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه المصنّف في هذا الباب، وأبو داود[١] عن نصر بن عليّ، عن فضيل بن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من وَلِيَ القضاء، فقد ذُبح بغير سكين»، وسيأتي للمصنّف آخر الباب.

ولأبي هريرة رضي الله عنه حديث آخر، قال العراقي: ولعله الذي ذكره المصنّف بقوله: وفي الباب. وقد رواه أبو داود[٢] من رواية موسى بن نجدة، عن جدّه يزيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جَوْره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[٣].

(المسألة الرابعة): في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب، وعائشة رضي الله عنهم:

أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية مجالد، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة، وملَك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة أربعين خريفاً»، فيه مجالد بن سعيد: ضعيف.

وأما حديث أبي أيوب رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده» من رواية ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن عمرو بن الأسود، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم»، فيه ابن لهيعة: ضعيف.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه أحمد[٤] أيضاً من رواية عمران بن

---

(١) كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء (٤/ ٤) حديث (٣٥٧١).

(٢) كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٤/ ٧) حديث (٣٥٧٥).

(٣) حديث ضعيف.

(٤) «المسند» (٦/ ٧٥)، والبيهقي في: «السنن» (١٠/ ٩٦).

حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أن لم يقض بين اثنين في تمرة قط»، قال الهيثميّ: وإسناده حسن.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄ المذكور آنفاً **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** فيه إشارة إلى ضعفه، كما أوضح ذلك بقوله: **(وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ)**؛ أي: لأن عبد الله بن موهب لم يلق عثمان ﵁، كما سبق بيانه.

وقوله: **(وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ)** بن سليمان، وقوله: **(هَذَا)** بدل، أو عطف بيان لـ«عبد الملك»، **(هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ)** بفتح الجيم، وكسر الميم، قال العراقيّ ﵀: وعبد الملك بن أبي جميلة ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، وقد روى أيضاً عن أبي بكر بن بشير بن كعب بن عجرة، ولم يرو عنه غير المعتمر بن سليمان، قاله صاحب «الميزان». قال فيه أبو حاتم الرازيّ: مجهول[٢]، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»[٣]. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي ﵀ في «شرحه»:

(الأولى): قوله: في الحديث أن الإمام يسأل أهل الصلاح والعلم بالقضاء، ويكرر عليهم السؤال، إن امتنعوا كما فعل عثمان ﵁ مع ابن عمر ﵄، وهو حَرِيّ بذلك، فقال فيه النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «إن عبد الله رجل صالح»، متّفقٌ عليه.

(الثانية): قوله: فيه أنه لا حرج على المسؤول بالقضاء من الإمام أن يمتنع من ذلك، ويعتذر إليه، ويستعفي من ذلك، ما لم يكن تعيّن عليه، فإنه

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «العلل» (١/ ٤٦٨).

(٣) «الثقات» (٧/ ١٠٣).

يجب القبول، ولم يكن قد تعيّن على ابن عمر؛ لأن علماء الصحابة رضي الله عنهم كانوا موجودين متضافرين، فلذلك امتنع عبد الله بن عمر، ولم يجبره عثمان، بل أعفاه من ذلك حين عاذ بالله، كما رواه أحمد، وأبو يعلى، وغيرهما.

(الثالثة): قوله: ذكر أصحابنا ـ أي: الشافعيّة ـ أنه لو امتنع جميع من يصلح للقضاء عن تقليده، هل يُجبر الإمام واحداً منهم أم لا؟ على وجهين، والأشبه كما قال الرافعيّ يُجبره، وكذلك لو تعيّن في واحد، فامتنع أجبَره[1] الإمام، كما حكاه الرافعيّ عن الأكثرين.

(الرابعة): قوله: فإن قيل: قاعدة فروض الكفايات أن الإمام إذا عيّن للقيام بها شخصاً تعيّن عليه كما ذكره أصحابنا، وإذا كان كذلك فكيف يجوز لمن هو أهل للقضاء مخالفة الإمام إذا عيّنه؟ كما فعل ابن عمر من الصحابة، وأبو قلابة من التابعين، وسفيان الثوريّ، وأبو حنيفة، وغيرهم.

والجواب: أن سؤال الإمام لهم ليس تعييناً لهم، بل سألهم ليقبلوا، فلم يفعلوا، فلم يُجبرهم كما فعل عثمان مع ابن عمر، ولو أجبره لَمَا أعفاه، نعم لو صمّم الإمام فلم يُعْفِ، وجَبَر واحداً ممن يصلح فلا مانع من أن يتعيّن عليه، على قاعدة فروض الكفايات، والله أعلم.

(الخامسة): قوله: استُدل بحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة أيضاً على كراهة الدخول في القضاء، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا فيما حكاه الرافعيّ أنه حُكي عن القاضي ابن كجّ.

وقد استشكل حكاية الرافعيّ هذا مع تقدم قوله قبله بخمسة أسطر: إنه من فروض الكفاية بالإجماع، فكيف يقال في فروض الكفاية: إنه مكروه؟ وإلا لتداخلت الأحكام الخمسة أو بعضها.

والجواب: أنه يجتمع في الفعل الواحد أن يكون واجباً من وجه، وحراماً من وجه آخر، كالصلاة في الثوب المغصوب، ونحو ذلك، فالقضاء إذا وَلِيَه من هو أهل له كان ذلك فرض كفاية، وإذا خشي على نفسه الميل عن الحقّ، أو الانتقام من أعدائه، ونحو ذلك، كُره له الدخول فيه، وكثير من

---

(١) أجبره، وجبره ثلاثيّاً ورباعيّاً لغتان، كما في «المصباح».

فروض الكفايات يكره التلبس بها، كالحجامة، ونَزْح الأفنية؛ لأنه لا بدّ للناس منه، والقيام به مسقط للشهادة على تفصيل مذكور في مواضعه، وقد ورد في حديث أنس: «لا بد للناس من العرفاء، والعُرَفاء في النار». رواه أبو يعلى في «مسنده»(١).

(السادسة): قوله: ليس في كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه بيان للبلدة التي أمَرَه بالقضاء فيها، مع كون ذلك شرطاً في صحة التولية، كما جزم به الرافعيّ، فقال: ولا بد في التولية من تعيين محل ولايته، من بلدة، أو قرية، أو ناحية.

والجواب: أنه قد يقال: إن هذا الكلام لم يقع من عثمان عقداً لولايته لابن عمر، إنما هو عَرْض عليه للقضاء، فلو أجابه لأوقع له حينئذ ولاية معيّنة المكان، وعلى تقدير كونه أراد به التولية، فلعل بعض الرواة اختصر ذكر المحل.

قال الجامع عفا الله عنه: اشتراط تعيين المحل في القضاء يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

(السابعة): قوله: فيه أن من عُرض عليه القضاء، ولم يُرِدْه يتلطف في الرد، ولا يَبْشَع الرد على الإمام، كما فعل ابن عمر في قوله: أوَ تعافيني؟

(الثامنة): قوله: فيه تلطّف الإمام أيضاً بمن عرض عليه القضاء، فلم يجبره، وطلب عذره ليعذره، كقول عثمان: وما تكره من ذلك؟ إلى آخره.

(التاسعة): قوله: فيه الاحتجاج على المفضول بالامتناع من شيء قد فعله من هو أفضل منه، فإن عثمان احتج على ابن عمر بأن أباه كان يقضي مع وَرَعه، وتحريه الصواب.

(العاشرة): قوله: فيه رد الحجة التي أقامها خصمه عليه بما هو أقوى منها من الحجج، وذلك لأن عثمان احتج على ابن عمر بكون أبيه كان يقضي، فاحتج عليه ابن عمر يقول النبيّ ﷺ: «إن الذي يقضي بالعدل غايته أن ينقلب كفافاً»، فكان ابن عمر غاية ما يصل إليه أن يقضي بالعدل، وغايته إذا فعل ذلك أن ينقلب كفافاً، مع خوفه على نفسه أن لا يصل إلى ذلك، ولذلك قال ابن عمر: فما أرجو بعد ذلك؟

---

(١) حديث ضعيف.

(الحادية عشرة): قوله: مدلول هذا الحديث أنه لا أجر لمن علم الحق، وقضى به من قوله: فبالحري أن ينقلب منه كفافاً، فكيف الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة الآتي في الباب بعده: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم، فأخطأ، فله أجر واحد»، ولقد أثبت له الأجر في هذا الحديث في حالتي الإصابة والخطأ، ونفى الأجر في حديث الباب مع القضاء بالحقّ؟

ويمكن أن يقال في الجمع بينهما: إنه يُحمل حديث الباب على القاضي الذي يسأل القضاء، ويُحمل حديث أبي هريرة على الذي يؤمر بالقضاء، ويُجبر عليه.

ولكن يُشكل على هذا حديث أبي هريرة عند أبي داود[١]: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدلُه جورَه فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار».

ففي هذا الحديث حَكَم له عند غلبة عدله بالجنة، مع طلبه للقضاء، وإذا تعذّر الجمع رجع إلى الترجيح، وحديث أبي هريرة أصح من حديث الباب، فقد أخرجه الأئمة الستة، واتفق عليه الشيخان أيضاً من حديث عمرو بن العاص، فرواته أكثر، وأوثق، وحديث الباب من مجهول، وهو عبد الملك بن أبي جميلة، فكان المعتمَد حديث أبي هريرة، وحديث عمرو بن العاص، وتشهد له الأحاديث الواردة في فضل العدل، والإمام العادل، والله أعلم.

(الثانية عشرة): قوله: قول عثمان لابن عمر ﵄: وقد كان أبوك يقضي، ما المراد بقضاء عمر؟ هل المراد به: قضاؤه في زمن خلافته؟ أو المراد به: أنه ولي القضاء قبل الخلافة للنبيّ ﷺ، أو لأبي بكر ﵁؟

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ[٢]: لم يُرد به عثمان قضاءه في خلافته، ولا فهم عنه عبد الله بن عمر ذلك، ولكنه يعني: أنه كان قاضياً لرسول الله ﷺ، ولذلك قال له: وكان أبي إذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله ﷺ، قال: فهذا

---

(١) أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٤/ ٧٢) حديث (٣٥٧٥).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٦٥).

يدل على أن ذلك كان في حياته ﷺ، ولو أراد بذلك الخلافة لقال له: إن أبي كان خليفة، ليس فوقه متعقب عليه، فكيف يُحتج به في ولاية قضاء متعقب مترقب؟ انتهى.

قال العراقي: والذي استنبط ابن العربيّ هذا منه ما ذكره من الزيادة في الحديث التي ذكر أنها في بعض نُسخ الترمذيّ، وقد تقدم أني لم أجدها في شيء من النسخ، وأيضاً فالخلافة أكثر خطراً من القضاء؛ لعمومها لمنصب القضاء وغيره، ولذلك قال عمر: ليتني أنجو منها كفافاً، لا عليّ، ولا لِي، وليس الخطر في القضاء من حيث كونه عليه من يتعقبه، ويترقبه، فهذا من باب مراعاة مصالح الدنيا، والذي خافه ابن عمر إنما هو مراعاة مصالح الدين، والله أعلم. انتهى كلام العراقي رحمه الله، وهي فوائد حسنة، مفيدة. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣٢٠م) -[1] (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ[2] بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ[3] بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ، فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ، فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ، أبو عبد الله البخاريّ، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ - (**الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**) بن سَلْم - بفتح السين المهملة، وسكون اللام - الْهَمْدانيّ، أو البجليّ، أبو علي الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [١٠].

روى عن أبي خيثمة الجعفيّ، والمعافى بن عمران الموصليّ، وأبي

---

(١) هذا الحديث سقط من بعض النسخ. فتنبّه.

(٢) في بعض النسخ: «الحين»، وهو تصحيف.

(٣) في بعض النسخ: «سهل»، وهو تصحيف.

الأحوص، وشريك القاضي، وأبيه بشر، وقيس بن الربيع، وأبي معشر المدنيّ، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى له الترمذيّ، والنسائيّ بواسطة أبي زرعة، والفضل بن أبي طالب، وغيرهما، وإبراهيم الحربيّ، وحرب الكرمانيّ، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم.

قال أحمد: ما أرى كان بأس في نفسه(١). وقد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر في الجنين، وروى عن مروان بن معاوية حديثاً، فأسنده، وقد سمعته أنا من مروان؛ يعني: مرسلاً، فقيل له: وقد حدّث عن الحكم بن عبد الملك بأحاديث، فقال: هذا من قِبَل الحكم، وقال أحمد أيضاً: روى عن زهير أشياء مناكير. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن خِرَاش: منكر الحديث. وقال ابن عديّ: أحاديثه يقرب بعضها من بعض، وليس هو بمنكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه مسلمة بن قاسم الأندلسيّ. وذكره الساجيّ، وأبو العرب في «الضعفاء».

قال البخاريّ وغيره: مات سنة (٢٢١).

روى عنه البخاريّ، وأخرج له المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ (**شَرِيكُ**) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٤ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السُّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦٢.

٦ ـ (**ابْنُ بُرَيْدَةَ**) عبد الله بن بُريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤/ ١٨٥.

٧ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الحصيب ـ بمهملتين مصغراً ـ أبو سهل الأسلميّ

---

(١) هكذا العبارة في «التهذيب»، وفيها ركاكة، كما لا يخفى.

الصحابيّ المشهور، أسلم قبل بدر، ومات سنة ثلاث وستين، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**) هو عبد الله، (**عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه، (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ**: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ**)؛ أي: ثلاثة أنواع: (**قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ**) ثم فصّل الثلاثة بقوله: (**رَجُلٌ**)؛ أي: أحدهم رجل (**قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَعَلِمَ ذَاكَ**)؛ أي: كونه قاضياً بغير الحقّ، (**فَذَاكَ فِي النَّارِ**) لظلمه وجَوْره، ومخالفته لأمر الله تعالى حيث يقول: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. (**وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ**) حُكم الله تعالى فيما يقضي به، (**فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ**) بجهله، (**فَهُوَ فِي النَّارِ**) لافترائه على الله تعالى بهواه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧]. (**وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ، فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ**») لصلاح عمله، ومن كان عمله صالحاً، فجزاؤه الجنّة، قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [السجدة: ١٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٧ ـ ١٠٨].

[**تنبيه**]: لفظ أبي داود: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرفِ الحقّ، فقضى به، ورجل عرف الحقّ، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».

قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «ورجل عرف الحقّ» قرنه بقوله: «فأما الذي في الجنة»، وترك أداة التفصيل فيها ظاهراً؛ لئلا يُسلكا في سلك واحد؛ لِبُعد ما بينهما، وإنما قلنا: ظاهراً؛ لأن التقدير: فأما الذي في النار فرجل كذا، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: فأما الراسخون فيقولون، وهو من فصيح الكلام، وبليغه، والفاء في «فرجل» جواب «أمّا»، وفي «فقضى»

مسبَّب عن «عرف»، والمسبب صفة «رجل»، والفاء في «فجار» مثلها في «فقضى»، لكن على التعكيس؛ يعني: أن عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس، وجعله سبباً للجور، كقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]؛ أي: تجعلون شُكر رزقكم التكذيب، وهو موجب للتصديق، وقوله: «فهو في النار» خبر «رجل»، وهو جواب «أمّا» المقدرة على أن المبتدأ نكرة موصوفة، و«على جهل» حال من فاعل «قضى»؛ أي: قضى للناس جاهلاً. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إنذار عظيم للقضاة التاركين للعدل والأعمال، والمقصرين في تحصيل رُتَب الكمال، قالوا: والمفتي أقرب إلى السلامة من القاضي؛ لأنه لا يُلزم بفتواه، والقاضي يلزم بقوله، فخطره أشدّ، فيتعيّن على كل من ابتُلي بالقضاء أن يتمسك من أسباب التقوى بما يكون له جُنة، ويحرص على أن يكون الرجلَ الذي عرف الحقّ، فقضى به، وكان المخصوصَ من القضاة الثلاثة بالجنة، ويجعل داء الهوى عنه محسوماً، ولَحْظه، ولفظه بين الخصوم مقسوماً، ولا يألُ فيما يجب من الاجتهاد، إذا اشتبه عليه الأمران، ويعلم أنه إن اجتهد، وأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، وصَوْب الصواب واضح لمن استشفّ بنور الله وبرهانه، ويتوكل على الله في قصده، ويتقي، فإن الله يهدي قلبه، ويثبت لسانه.

وقال المناويّ أيضاً: قال في «المطامح»: هذا التقسيم بحسَب الوجود، لا بحسب الحكم، ومعروف أن مرتبة القضاء شريفة، ومنزلته رفيعة لمن اتبع الحقّ، وحكم على علم بغير هوى، وقليل ما هم.

قال القاضي: الإنسان خُلق في بُدُوّ فطرته بحيث يقوى على الخير والشر، والعدل والجور، ثم تَعْرِض له دواعي داخلة، وأسباب خارجة، تتعارض، وتتصارع، فتجذبه هؤلاء مرة، وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين، ويقهر الآخر، فتنقاد له بالكلية، ويستقر على ما يدعوه إليه، فالحاكم إن وُفِّق حتى غلب له أسباب العدل، وتمكّن فيه دواعيه، صار بشراشره مائلاً إلى العدل، مشغوفاً به، متحاشياً عما ينافيه، ونال

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٣٧٢).

به الجنة، وإن خُذل بأن كان على خلاف ذلك جارَ بين الناس، ونال بشؤمه النار.

وقيل: معناه: من كان الغالب على أقضيته العدل، والتسوية بين الخصمين فله الجنة، ومن غلب على أحكامه الجور، والميل إلى أحدهما فله النار. انتهى[(١)].

وقال في «العون»: والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحقّ، وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحقّ، ولم يعمل فهو ومن حَكَم بجهل سواء في النار، وظاهره أن من حكم بجهل، وإن وافق حكمه الحقّ، فإنه في النار؛ لأنه أطلقه، وقال: «فقضى للناس على جهل»، فإنه يصدق على من وافق الحقّ، وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل.

وفيه التحذير من الحكم بجهل، أو بخلاف الحقّ مع معرفته به.

قال الخطيب الشربينيّ: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول، والثاني، والثالث لا اعتبار بحكمهما. انتهى[(٢)]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة بن الْحُصيب رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه شريك ضعيف الحفظ؟

[قلت]: لم ينفرد به شريك، بل تابعه غيره، فقد أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٥٧٣) ـ حدّثنا محمد بن حسّان السمتيّ، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم[(٣)]، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحقّ، فقضى

---

(١) «فيض القدير» (٤/٥٣٨). (٢) «عون المعبود» (٩/٣٥٣).

(٣) هو الرمانيّ، مختلَف في اسمه، وهو ثقةٌ، كما في «التقريب».

به، ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».

قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه؛ يعني: حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة». انتهى[1].

وأخرجه الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فقال:

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود، حدّثنا سعيد بن منصور، قال: وحدّثنا محمد بن عليّ بن داود، حدّثنا سعيد بن سليمان الواسطيّ، قالا: حدّثنا خلف بن خليفة، حدّثنا أبو هاشم... الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٣٢٠م)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٧٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣١٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٩٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٤ و٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٥٤) وفي «الأوسط» (٣٦٤١ و٦٧٥٣ و٦٧٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث بريدة رضي الله عنه ثابت في بعض نُسخ الترمذيّ، وليس في أصل سماعنا، وقد رواه بقية أصحاب السنن من رواية أبي هاشم الرُّمانيّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. انتهى.

(المسألة الثالثة): فيما ذكره العراقي رحمه الله من الفوائد:

(الأولى): قوله: في حديث بريدة رضي الله عنه أنه ليس كل مجتهد مصيباً، قال الخطابيّ: ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى.

(الثانية): قوله: فيه أن مصادفة الحقّ بغير علم لا يثاب الحاكم عليها، بل يأثم على إقدامه على الحكم بغير علم، كمن أقدم على وطء امرأة لا يدري تحل له أم لا؟ فصادف كونها زوجته التي تحل له، فإقدامه على الوطء حرام.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٩).

(الثالثة): قال: قوله: «رجل قضى بغير الحق، فعرف ذلك» فتقييده من قضى بغير الحق بكونه عَرَف ذلك يَحْتَمِل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك قيداً معتبراً حتى يخرج به ما إذا اجتهد الحاكم العالم، فأخطأ في اجتهاده، فإنه لا يكون من أهل النار، ولا يؤاخذ بخطئه، وله أجر الاجتهاد، كما في حديث أبي هريرة، وعمرو بن العاص.

والأمر الثاني: أن يكون قوله: «فعرف ذلك» ليس قيداً في كونه من أهل النار، ولكنه قيد في كونه من هذا القسم الأول، ويكون من قضى بغير الحقّ، ولم يعلم ذلك داخلاً في القسم الثاني، وهو القاضي الذي لا يعلم، وهو أيضاً في النار، ولكنه قِسْم غير الأول. انتهى.

(الرابعة): قوله: إن قوله: «وقاضٍ قضى بالحقّ، فذلك في الجنة» هو مقيّد أيضاً بما إذا عرف الحقّ، لا يشمل من أقدم على الحكم بغير علم، فصادف الحقّ، وذلك مبيّن في رواية أبي داود لحديث بريدة، فقال فيه: «فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحقّ، فقضى به». انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٣٢١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً، فَيُسَدِّدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ **(إِسْرَائِيلُ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عامر الثعلبيّ الكوفيّ، صدوقٌ يَهِمُ [٦] تقدم في «الحج» ٥/ ٨١٣.

٥ ـ **(بِلَالُ بْنُ أَبِي مُوسَى)** هو: بلال بن مرداس الفزاريّ المصّيصيّ، مقبول [٧].

روى عن أنس، حديث الباب، وقيل: عن خيثمة البصريّ، عنه، وقال

الترمذي: إنه أصح. وعن شهر بن حوشب، ووهب بن كيسان.

وروى عنه السديّ، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبيّ، وأبو حنيفة، وليث بن أبي سليم.

قال عليّ بن عياش الحمصيّ: رأيت عكرمة؛ يعني: مولى ابن عباس قَدِم على بلال بن مرداس، وكان على المدائن، فأجازه بثلاثة آلاف، فقبضها منه. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وخَرَّج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وقال الأزديّ: لم يصح حديثه، كأنه عنى للاضطراب الذي فيه. وقد جهّله ابن القطان.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وبلال بن مرداس، ويقال له: ابن أبي موسى أيضاً، ليس له عند الترمذيّ، وأبي داود، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في الكتب غيره، وهو فزاريّ، نصيبيّ، وَلِيَ المدائن، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

ولكنه جعلهما اثنين، فذكر بلال بن أبي موسى في التابعين، وقال فيه: ابن أبي موسى الأشعريّ، وذكر بلال بن مرداس في أتباع التابعين، وقال فيه: الفزاريّ، والصواب أنهما واحد، وعليه اقتصر المزيّ في «التهذيب».

٦ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ)** شرطيّة، أو موصولة، مبتدأ. **(سَأَلَ الْقَضَاءَ)**؛ أي: طلبه، وفي الرواية التالية: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ»، **(وُكِلَ)** بضمّ الواو، وتخفيف الكاف، مبنيّاً للمفعول؛ أي: فُوّض **(إِلَى نَفْسِهِ)**؛ أي: لا يجد العون من الله عز وجل، ومن لم يجد العون منه فقد ضاع، وأضاع، ولقد أجاد من قال:

---

(١) «الثقات» (٦/ ٩٢).

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ مُسْعِفاً ... تَهَيَّا لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُرَادُهُ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

(**وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ**) بضمّ الجيم، مبنيّاً للمفعول، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «أُجْبِر» بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول أيضاً، وهو لغة فيه، يقال: جَبَره على الأمر، وأجبره عليه: إذا أكرهه، أفاده المجد رحمه الله[1]. (**يُنْزِلُ**) بضم أوله، مبنيّاً للفاعل، (**اللهُ**) تعالى (**عَلَيْهِ**)؛ أي: على ذلك المجبور، (**مَلَكاً، فَيُسَدِّدُهُ**))؛ أي: يحمله على السداد، وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة بلال بن أبي موسى، كما تقدّم في ترجمته.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٣٢١ و١٣٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٠٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٨ و٢٢٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٠)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود[2] عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، وابن ماجه[3] عن علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل وهو الأحمسيّ، كلاهما عن وكيع، وأما رواية خيثمة عن أنس، فانفرد بإخراجها الترمذيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال العراقيّ، وفيه نظر، فقد أخرج أبو داود رواية خيثمة أيضاً، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): ذكر العراقي رحمه الله في «شرحه» فوائد للحديث، مع أنه ضعيف، فلنذكر ذلك تأسّياً به:

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٨٩).
(٢) كتاب الأقضية ـ باب فى طلب القضاء والتسرع إليه (٤/ ٨) حديث (٣٥٧٨).
(٣) كتاب الأحكام ـ باب ذكر القضاء (٢/ ٧٧٤) حديث (٢٣٠٩).

(الأولى): قوله: في حديث أنس ﷺ ذم سؤال القضاء، وهل ذلك على سبيل الكراهة، أو على سبيل التحريم؟ فيه تفصيل، ذكره أصحابنا، وتحصّل منه وجوه الأحكام الخمسة: التحريم، والكراهة، والوجوب، والاستحباب، والإباحة:

فأما التحريم فهو فيما إذا كان لا يصلح للقضاء، وذكر الغزاليّ أيضاً من المواضع التي يحرم فيها الطلب ما إذا كان هناك أصلح منه، ولم يمتنع عنه، فإنه يحرم عليه الطلب.

والصحيح هنا الكراهة فقط، كما سيأتي بعده.

وأما الكراهة ففي صورتين:

إحداهما: ما إذا كان هناك من هو أصلح منه للقضاء، فإنه يُكره له الطلب على الأظهر، كما قال الرافعيّ، وقيل: يحرم.

والثانية: ما إذا كان هناك من هو مثله، وهو مع ذلك مشهور يُنتفَع بعلمه، وله ما يكفيه، فيُكره له الطلب، وقيل في المشهور غير المكفيّ: إن الأَولى أن لا يطلب، وسيأتي ذلك في الإباحة.

وأما الوجوب: فيجب في صورتين:

إحداهما: فيما إذا لم يكن هناك من يصلح للقضاء غيره، فإنه يجب الطلب، وإن خاف على نفسه الميل والخيانة، بل يجب عليه الطلب، والاحتراز.

والصورة الثانية: أن يكون هناك من يصلح، ولكن امتنع من يصلح له، فيجب طلبه حينئذ. وأما الاستحباب: فيُستحب فيما إذا كان هناك مثله، وهو في نفسه خامل الذِّكر، ولو ولّي لانتفع الناس بعلمه، وكذلك يستحب عند المعظَّم أيضاً فيما إذا كان، والحالة هذه مشهوراً، ولكن ليس له ما يكفيه. ولو ولّي لصار مكفيّاً من بيت المال، واقتصر بعضهم في هذه الصورة على نفي الكراهية فقط. وعن القفال أنه لا يستحب الطلب بحال.

ومنها: ما إذا كان هناك من هو دونه، ممن يصلح للقضاء، وليس هناك مثله، وهو مع ذلك يثق بنفسه، فيستحب الطلب، وقيل: يجب بناءً على أنه لا يجوز تولية المفضول مع وجود الفاضل.

وأما الإباحة: فهي فيما إذا لم يكن هناك مثله، وكان هناك دونه، ممن يصلح، واستشعر عدم الوثوق بنفسه، فظاهر كلام الرافعيّ أنه مباح، قال: وينبغي أن يحترز، ولم يطلق هنا الكراهة، ولكنه قال قُبَيْله: حيث استحببنا الطلب، أو التقليد، أو أبحناهما، فذلك عند الوثوق، وغلبة الظن بقوة النفس.

ومنها: ما إذا كان هناك مثله، وهو في نفسه مشهور، غير خامل، ولكن ليس له ما يكفيه في «المحرر»: الأَولى أن لا يطلب، وقال في «الشرحين»: يِكره الطلب. وقد تقدم، والله أعلم. انتهى.

(الثانية): قوله: كما يُكره سؤال القضاء، كذلك يكره الحرص عليه، وتمنّيه، وإن لم يطلب، ولذلك قال ﷺ: «إنا لا نولي عملنا هذا من أراده، أو حرص عليه»، متّفقٌ عليه.

واستحب بعضهم تمنّيه؛ ليحكم بالحقّ، واستدل أبو العباس ابن القاص على ذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين . . . ـ الحديث ـ ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلّمها».

(الثالثة): قوله: فيه جواز إلقاء المَلَك للعبد بطريق الخواطر والإلهام بما يتضح لديه الحقّ، في صدره، كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل، رجال يُكلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد، فعُمَر»، أخرجه البخاريّ.

ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم».

قال ابن وهب: تفسير مُحَدَّثون: مُلْهمُون.

وروى الترمذيّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن للشيطان لَمَّة[1] بابن آدم، وللملك لمة ـ وفيه ـ: وأما لمة الملك فإيعاد بالخير، وتصديق بالحقّ،

---

(١) اللَّمَّة: هي الهمّة والخطرة تقع في القلب، أراد: لمة الملَك أو الشيطان به، والقرب منه فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان. «النهاية» مادة (لمم)، (٤/ ٢٧٣).

فمن وجد ذلك، فليعلم أنه من الله، فليحمد الله تعالى»، قال: هذا حديث حسن[١].

(الرابعة): قوله: هل يجوز أن يتمثّل الملَك لغير الأنبياء حقيقةً، فيرشده إلى الحقّ، ويردّه عن الخطأ؟ ذكر الجمهور من أهل الكلام أن ما جاز أن يكون معجزة للنبيّ جاز أن يكون كرامة للوليّ، فيما ليس طريقه التحدي، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الإسفرايينيّ هو الظاهر؛ لأن ما قاله أهل الكلام يفتح باب الشرّ، من افتتان بعض الناس به، وادعائهم التشريع كالأنبياء، فأهل الأهواء، والخرافيّون ما أفسدوا الدِّين إلا من هذا الباب، فينبغي التنبه لهم، والحذر من ضلالهم، وإضلالهم. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣٢٢) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَهُوَ البَصْرِيُّ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)** بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ، الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ، فاضلٌ، متقنٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/١٧.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ)** بن أبي زياد الشيبانيّ مولاهم، أبو بكر، ويقال: أبو محمد البصريّ، ختن أبي عوانة، ثقةٌ، عابدٌ، من صغار [٩].

روى عن أبي عوانة، وعكرمة بن عمار، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وجرير بن حازم، وجويرية بن أسماء، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو أيضاً والباقون له بواسطة إسحاق بن

---

(١) صححه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

راهويه، وإبراهيم بن دينار، والحسن بن مدرك الطحان، وإسحاق بن منصور الكوسج، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارميّ، والذُّهْليّ، وآخرون.

قال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محمد بن النعمان بن عبد السلام: لم أر أعبد منه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة.

قال البخاريّ عن الحسن بن مدرك: مات سنة خمس عشرة ومائتين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح اليشكريّ، الواسطيّ، البزاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ **(خَيْثَمَةُ)** بن أبي خيثمة، أبو نصر البصريّ، ويقال: اسم أبيه عبد الرحمٰن، ليّن الحديث [٤]

روى عن أنس، والحسن البصريّ، وروى عنه الأعمش، ومنصور، وجابر الجعفيّ، وبشير أبو إسماعيل، وبلال بن مرداس.

قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: وخيثمة بن أبي خيثمة، واسم أبي خيثمة: عبد الرحمٰن، له عند الترمذيّ ثلاثة أحاديث: أحدها عند النسائيّ، وليس له في الكتب غيرها، وقد اختُلف فيه، فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الدُّوريّ عنه: ليس بشيء(١)، وذكره ابن حبان في «الثقات»(٢).

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ) بفتح الثاء المثلّثة، وسكون العين المهملة،

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٥٠).
(٢) «الثقات» (٤/ ٢١٤).

بعدها موحّدة: نسبة إلى مكان يقال له: الثعلبيّة إحدى مفاز الحجاز في البادية، قاله «اللباب»[(١)].

(عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ) بكسر الميم، وسكون الراء، **(الفَزَارِيِّ)** بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، بعدها راء: نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطان، قبيلة كبيرة من قيس عيلان. قاله في «اللباب»[(٢)].

(عَنْ خَيْثَمَةَ، وَهُوَ البَصْرِيُّ) نسبة إلى البصرة البلدة المعروفة بالعراق، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «البَصْرَةُ» وِزانُ تَمْرة: الحجارة الرِّخْوة، وقد تُحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سميت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِيٌّ، بالوجهين، وهي مُحْدثة إسلامية، بُنيت في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ثماني عشرة من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه. انتهى[(٣)].

وقال الأبيّ في «شرح مسلم» نقلاً عن النووي: البصرة مثلثة، وليس في النَّسَب إلا الفتح والكسر. وقال غيره: البصرة مثلثة، كما حكاه الأزهريّ، والمشهور الفتح، كما نبّه عليه النوويّ. انتهى[(٤)].

(عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى)**؛ أي: طلب **(القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ)**؛ أي: في توليته **(شُفَعَاءَ)** بضمّ، ففتح: جمع شفيع، من الشفاعة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بين الناس، يقال: شفع يشفع ـ من باب نفع ـ شفاعة، فهو شافع، وشفيع، والْمُشفِّع: الذي يقبل الشفاعة، والْمُشَفَّعُ الذي تُقبل شفاعته. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[(٥)].

وقوله: **(وُكِلَ)** تقدّم أنه بضمّ الواو، وتخفيف الكاف، مبنيّاً للمفعول؛ أي: فُوِّض **(إِلَى نَفْسِهِ)** فلا يحصل له العون من الله تعالى، **(وَمَنْ أُكْرِهَ)** بضمّ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٣٨).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٢٩).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

(٤) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» للمرتضى الزبيديّ (٢٥٢١).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٨٤).

الهمزة، مبنيّاً للمفعول أيضاً، **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على القضاء، **(أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ»)**؛ أي: يرشده إلى طريق الصواب.

قال الطيبيّ رحمه الله: جَمَع بين ابتغى، وطلب، وسأل؛ إظهاراً لحرصه، فإن النفس مائلة إلى حب الرئاسة، وطَلَب الترفع، فمن مَنعها سَلِم من هذه الآفات، ومن اتبع هواه، وسأل القضاء، هلك، ولا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس، وحينئذ يُسدَّد إلى طريق الصواب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم تخريج هذا الحديث في الذي قبله، وهو أيضاً ضعيف، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** بل هو ضعيف؛ لأن عبد الأعلى الثعلبيّ ضعيف، وبلال بن مِرداس مقبول عند المتابعة، ولم يتابع؛ ولذا قال المصنف: غريب، وخيثمة ليّن، فأنى له الحسن؟

وقوله: **(وَهُوَ أَصَحُّ)**؛ أي: أخفّ ضعفاً **(مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى)**؛ أي: بإدخال خيثمة بين بلال، وبين أنس، والظاهر أنه لا فرق بين الروايتين؛ لأن كليهما ضعيفان، فلا وجه لدعوى الأصحيّة.

وقد ذكر البيهقيّ في «سننه» قول المصنّف هذا، وسكت عليه، فقال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: سكوت البيهقيّ عن كلام الترمذيّ دليل على الرضا، وقد اعترض عليه ابن القطّان بما ملخّصه: إن بلال بن مرداس مجهول الحال، وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وفي «الميزان» للذهبيّ: بلال بن مرداس لا يصحّ حديثه. قاله الأزديّ. انتهى[٣].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٣٢٣) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٦/ ٢١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) راجع: «تعليق الشيخ الأرنؤوط على الترمذيّ» (٣/ ١٦٥).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ)** هو: نصر بن عليّ بن نصر بن عليّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ **(الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ)** النُّمَيريّ ـ بالنون، مصغراً ـ أبو سليمان البصريّ، ضعيف يُعتبَر به في المتابعات[١]، [٨].

روى عن أبي مالك الأشجعيّ، وأبي حازم بن دينار الأعرج، وعبد الله بن عثمان بن خُثيم، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

وروى عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعليّ ابن المدينيّ، ومحمد بن أبي بكر المقدميّ، ونصر بن عليّ الجهضميّ، وأبو الأشعث العجليّ، وآخرون.

قال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليّن الحديث. وروى عنه ابن المدينيّ، وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ليس بالقويّ. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان، والسمتيّ إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يردّاه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال صالح بن محمد جزرة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير. وقال الساجيّ عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال الساجيّ: وكان صدوقاً، وعنده مناكير. وقال الآجريّ: سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريّ؟ فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر. وقال ابن قانع: ضعيفٌ، تُوُفي سنة

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: صدوق له خطأ كثير، كما يظهر من قول الأئمة فيه في ترجمته بعدُ، راجع: «تحرير التقريب» (٣/ ١٦٢).

ثلاث وثمانين ومائة. وذكره ابن عديّ، وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ست وثمانين ومائة. وقال ابن أبي عاصم، عن أبي المغلس النميريّ: مات سنة خمس وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣ ـ **(عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو)** ميسرة، مولى المطّلب، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ربّما وَهِم [٥] تقدم في «الحج» ٢٥/ ٨٤٥.

٤ ـ **(سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ)** هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سَعْد المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٧٧/ ١٠٥.

٥ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ)** بصيغة المجهول، من التولية، وقوله: **(أَوْ)** للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال **(جُعِلَ)** بالبناء للمجهول أيضاً؛ أي: جعله السلطان **(قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ)** بصيغة المجهول أيضاً، **(بِغَيْرِ سِكِّينٍ»)** قال ابن الصلاح: المراد: ذُبِح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إنْ رَشَد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابيّ، ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين؛ ليُعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا **أحد الوجهين**.

والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذُكر ليكون أبلغ في التحذير.

ومن الناس من فُتن بمحبة القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: «ذُبح بغير سكين»؛ ليشير إلى الرفق به، ولو ذُبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا. كذا في «التلخيص»[(١)].

وقال في «النهاية»: معناه: التحذير من طلب القضاء، والحرص عليه؛

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٥٩٨).

أي: من تصدى للقضاء وتولاه، فقد تعرض للذبح، فليحذر، والذبح هنا مجاز عن الهلاك، فإنه من أسرع أسبابه، وقوله: «بغير سكين» يَحْتَمِل وجهين:

أحدهما: الذبح في العرف إنما يكون بالسكين، فعدل عنه؛ ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والثاني: أن الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الألم إنما يكون بالسكين، فإذا ذُبح بغير سكين كأنه ذبحه تعذيباً له، فضرب به المثل؛ ليكون أبلغ في الحذر، وأشد في التوقي منه.

وقال الطيبيّ: أراد به: القتل بغير سكين، كالخنق، والتغريق، ونحوه، فإنه أصعب، أو أراد: هلاك دينه، وشتان بين ذبحتين، فإن الذبح بالسكين عَناء ساعة، والآخر عناء عُمُر.

ويمكن أن يقال: أراد: أن من جُعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة، وشهواته الردية، وعليه فالقضاء مرغوب فيه، وعلى الأَوَّلَين مرهوب عنه، فإن خطره كثير؛ لأنه قلّما عدل القاضي؛ لأن النفس مائلة إلى من يحبه، ويخدمه، أو من له منصب يتوقع جاهه. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فقد ذبح بغير سكين»؛ أي: فقد عرّض نفسه لعذاب يجد فيه ألماً كألم الذبح بغير سكين، في صعوبته، وشدته، وامتداد مدته، شبّه به التولية؛ لِمَا في الحكومة من الخطر، والصعوبة، أو ذُبح بحيث لا يُرى ذبحه، أو المراد: أن التولية إهلاك، لكن لا بآلة محسوسة، فينبغي أن لا يتشوق إليه، ولا يُحرص عليه.

قال التوربشتيّ: شتان ما بين الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عُمُره، أو المراد: أنه ينبغي أن تموت جميع دواعيه الخبيثة، وشهواته الردية، فهو مذبوح بغير سكين، فعلى هذا: القضاء مرغّب فيه، وعلى ما قبله محذّر منه.

قال المظهر: خطر القضاء كثير، وضرره عظيم؛ لأن النفس مائلة لِمَا تحبه، ومن له منصب يتوقع جاهه، أو يخاف سلطنته، ويميل إلى الرشوة، وهما الداء العضال، وما أحسن قول ابن الفضل [من الوافر]:

وَلَمَّا أَنْ تَوَلَّيْتَ الْقَضَايَا ... وَفَاضَ الْجَوْرُ مِنْ كَفَّيْكَ فَيْضَا

ذُبِـحْـتَ بِـغَـيْـرِ سَـكِّـيـنٍ وَإِنَّـا لَـنَرْجُو الذَّبْحَ بِالسِّكِّينِ أَيْضَا[١]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٣٢٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢٦٩٩ و٣٦٦٩) وفي «الصغير» (٤٩١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٢٢٤ و٢/ ٤٦٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩١)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٣٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أصحاب السنن، والحاكم، والبيهقيّ، من حديث أبي هريرة، وله طرقٌ، وأعلّه ابن الجوزيّ، فقال: هذا حديث لا يصحّ، وليس كما قال، وكفاه قوّة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطنيّ الخلاف فيه على سعيد المقبريّ، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة. انتهى[٣].

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٢٣٨).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٤).

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** فقد روي من رواية الأعرج، وابن المسيّب.

أما رواية الأعرج، فأخرجها أبو داود في «سننه» مقروناً بالمقبريّ، فقال:

(٣٥٧٢) ـ حدّثنا نصر بن عليّ، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسيّ، عن المقبريّ، والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذُبح بغير سكين»[(١)].

وأما رواية ابن المسيّب، فأخرجها أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

٥٨٦٦ ـ حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدّثنا معن بن عيسى، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء، فكأنما ذُبح بغير سكين»[(٢)].

وعثمان بن محمد له أوهام، وسيأتي في كلام الدارقطنيّ أن قوله: عن سعيد بن المسيّب وَهَمٌ، إنما هو عن المقبريّ. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد استوعب الإمام الدارقطنيّ رحمه الله الاختلاف في طرق هذا الحديث في «علله»، ودونك نصّه:

٢٠٨٢ ـ وسئل عن حديث المقبريّ عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»؟.

فقال: يرويه عمرو بن أبي عمرو، وداود بن خالد بن دينار، وعمارة بن غزية، حدث به عنه سفيان الثوريّ، واختُلف عنه، فرواه إبراهيم بن هراسة، عن الثوريّ، عن عمارة بن غزية، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة.

وخالفه بكر بن بكار، واختلف عن بكر، فرواه الحسن الزعفرانيّ، عن بكر بن بكار، عن الثوريّ، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الزعفرانيّ فيه مرة: عن سعيد، أو أبي سعيد، عن أبي هريرة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٩٨).
(٢) «مسند أبي يعلى» (١٠/ ٢٦١).

ورواه عمر بن شبة، وأبو عبد الله الأسفاطيّ، وأبو الأزهر النيسابوريّ، عن بكر بن بكار، عن الثوريّ، عن زيد بن أسلم، عن أبي سعيد المقبريّ، بغير شك، عن أبي هريرة، وقيل: عن الثوريّ، عن أبي عباد عبد الله بن سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال عصام بن يوسف: عن الثوريّ، عن رجل لم يسمه، عن المقبريّ.

ورواه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، واختُلف عنه، فرواه خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، وخالفه صفوان بن عيسى، رواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عثمان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، وإنما أراد عثمان بن محمد الأخنسيّ.

ورواه حماد بن خالد الخياط، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسيّ، وقال: عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، ووَهِم، إنما هو سعيد المقبريّ.

وقال يوسف بن سيار، عن عثمان الأخنسيّ، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً، عن النبيّ ﷺ، ووَهِم في قوله: ابن المسيِّب.

ورواه عبد العزيز بن المطلب، عن عثمان الأخنسيّ، عن سعيد المقبريّ، قاله العباس بن أبي سلمة، عن عبد العزيز، ولم يتابَع عليه.

ورواه عبد الله بن جعفر المخرميّ، عن عثمان الأخنسيّ، وقال: عن سعيد المقبريّ، والأعرج، عن أبي هريرة، والمحفوظ: عن المقبريّ عن أبي هريرة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

(المسألة الرابعة): قد ذكر الحافظ العراقي رحمه الله في «شرحه» كلاماً طويلاً يتعلّق بقوله: «فقد ذُبح بغير سكين»، أحببت إيراده لكونه بحثاً مهمّاً، قال رحمه الله:

اختلف الناس في معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذبح بغير سكين، هل ورد على سبيل الذم للقضاء، أو المدح؟ فحَمَله الجمهور على الذم، والترغيب عنه؛ لِمَا فيه من الخطر.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (١٠/ ٣٩٧ ـ ٤٠٢).

قال الخطابيّ: فقوله: «بغير سكين» يَحْتَمِل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن الذبح يكون في ظاهر العرف، وغالب العادة بالسكين، فعَدَل به ﷺ عن ظاهر العُرف، وصَرَفه عن سنن العادة إلى غيرها؛ ليُعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه، دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح الذي يقع به إزهاق النفس، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم، وشدة العذاب، إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمرّ في حلق المذبوح، ويمضي في مذابحه، فيُجهز عليه، وإذا ذُبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً، وتعذيباً، فضَرب المثل بذلك؛ ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه، وأشد في التوقي منه، والله أعلم. انتهى.

وحمله أبو العباس ابن القاص على الترغيب فيه، فقال في «كتاب القضاء» له: ليس حديث أبي هريرة عندي في كراهية القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس بترك الهوى، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ثم استدل على ذلك بحديث رواه بإسناده من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة: عليك بطريق قوم، إذا فزع الناس أَمِنوا...» الحديث، وفيه: «قد أجهدوا أبدانهم، وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله تعالى»، ثم قال: فناهيك به فضيلة، وزلفى إلى الله تعالى لمن قضى بالحق في عباده؛ إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً؛ ليعظم له المثوبة امتناناً، ثم ذكر رؤيا إبراهيم؛ في ذَبْحه ولده، وقوله ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»، ثم قال: فكذلك القاضي عندنا ـ والله أعلم ـ لمّا استسلم لحكم الله، واصطبر على مخالفته للأباعد والأقارب في خصوماتهم، ولم تأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى مُرّ الحكم، جعله ذبيحاً للحقّ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيَقتلون، ويُقتلون.

قال: وقد ولّى رسول الله ﷺ معاذاً، ومعقل بن يسار، فنِعم الذابح، ونِعم المذبوح... إلى آخر كلامه.

والعجب من احتجاجه بحديث أبي هريرة المذكور، وفيه غير واحد من الكذابين، فإنه من رواية عبد الحميد بن بحر قال: ثنا عبد القدوس، عن

مكحول، عن أبي هريرة، وعبد الحميد كان يسرق الحديث، قاله ابن حبان، وابن عديّ، وعبد القدوس، هو ابن حبيب الكلاعيّ الدمشقيّ، أجمعوا على ترك حديثه، قاله عمرو بن عليّ الفلاس، وقال عبد الرازق: ما رأيت ابن المبارك يُفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس. وقال النسائيّ: ليس بثقة، ومع ضعفه فهو منقطع، فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة، كما قال الدارقطنيّ.

وأغرب من احتجاجه بهذا الحديث المنكر المكذوب استدلاله بقصة إبراهيم، وبحديث: «أنا ابن الذبيحين»، ولا حجة في شيء من ذلك.

وبلغني أن الحافظ قاضي القضاة سعد الدين الحارثيّ ذكر يوماً في درسه هذا الحديث: وصار بقلبه إلى جانب المدح والترغيب في القضاء، فلمّا فرغ كلامه، قال له بعض أهل الدرس: لم يفهم السلف من هذا الحديث إلا ذم القضاء، فسكت الحارثيّ، والظاهر الذي لا يتجه غيره أن ذلك في معرض التحذير منه، كما ورد في غير حديث، وذلك ـ والله أعلم ـ لِمَا فيه من العلو، والترفع في هذه الأزمان.

وقد شبّه النبيّ ﷺ ما يوجب الترفع والعجب بالذبح، وقَطْع العنق، فقال في الحديث الصحيح لمّا رأى رجلاً يمدح رجلاً: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبك»، متفق عليه، من حديث أبي بكرة، وللبخاريّ من حديث أبي موسى: «أهلكتم، أو قطعتم ظَهْر الرجل»، وروى ابن ماجه من حديث معاوية بن أبي سفيان، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إياكم والمدح، فإنه الذبح»، والجامع بين المدح والقضاء ما اشتركا فيه من الاعجاب والترفع، ولذلك قال في بعض طرق حديث أبي موسى للذي مدح الرجل: «لا تُسمعه، فتُهلكه»، فالمراد بالذبح، وقطع العنق، وقطع الظهر: هلاك الدِّين.

وذُكر عن إمام الحرمين أنه تلا قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣] فقال: أما الفساد فما أردناه، وأما العلوّ ففي النفس منه شيء. هذا أو معناه، فالنفس مجبولة على حب الرفعة، والشرف، وناهيك بهما تهلكة للدين، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: «ما ذئبان جائعان، أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال، والشَّرَف لدينه»، رواه الترمذيّ، وصححه، والنسائيّ، من حديث

كعب بن مالك. انتهى ما كتبه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بحث مفيد جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ)

(١٣٢٤) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ)** بن مالك الأُبُلّيّ ـ بضم الهمزة، والموحّدة ـ أبو سعيد البصريّ، صدوقٌ [١١].

روى عن عبد الرزاق، وحجاج بن نصير، والفريابيّ، ومسدّد، وعبيد الله بن موسى، وأبي المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وابن أبي عاصم، وحرب الكرمانيّ، والمعمريّ، وابن أبي الدنيا، وعبدان الأهوازيّ، والهيثم بن خلف الدُّوريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى عنه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه».

وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٢٤٧).

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، مصنّفٌ، شهير، عَمِي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٣١/٢٣.

٣ ـ (**مَعْمَرٌ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ١٤٨.

٦ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ ـ بالنون، والجيم ـ المدنيّ القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقةٌ، عابدٌ [٥] تقدم في «السفر» ٥٠/ ٥٧٣.

٧ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٨ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثُمانيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، سوى شيخه، فتفرّد به هو، وابن ماجه، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: يحيى، عن أبي بكر، عن أبي سلمة، ورواية الأولين من رواية الأقران، وفيه أبو بكر وأبو سلمة ليس لهما اسم إلا الكنية على الراجح، وأبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ**)؛ أي: أراد أن يحكم، (**فَاجْتَهَدَ**)؛ أي: بذل وسعه وطاقته في طلب الحقّ؛ ليبلغ مجهوده، ويَصِل إلى نهايته، والجهد بالضمّ في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوُسْع والطاقة. وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقّة، والجهد بالفتح، لا غير: النهاية، والغاية، وهو مصدرٌ مِن جهد في الأمر جَهْداً، من باب نفع: إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجَهَده الأمرُ والمرضُ جهداً

أيضاً: إذا بلغ منه المشقّة. قاله الفيّوميّ[١].

(فَأَصَابَ) وفي رواية مسلم: «ثم أصاب»، قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم؛ إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله: «إذا حكم»: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، قال: ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة، ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم؛ لإمكان أن يظهر له ثانياً خلاف ما ظهر له أوّلاً، اللَّهُمَّ إلا أن يكون ذاكراً لأركان اجتهاده، مائلاً إليه، فلا يحتاج إلى استئناف نظر في أمارة أخرى. انتهى[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحْتَمِل أن تكون الفاء ـ أي: في قوله: «فاجتهد» ـ تفسيرية، لا تعقيبية، وقوله: «فأصاب»؛ أي: صادف ما في نفس الأمر، من حُكم الله تعالى، يقال: أصاب بغيته إصابةً: نالها، وأصاب السهمُ إصابةً: وصل الغرَضَ، وفيه لغتان أُخريان: **إحداهما**: صابه صوباً، من باب قال، **والثانية**: يصيبه صَيْباً، من باب باع. انتهى[٣].

(فَلَهُ أَجْرَانِ) أجر لاجتهاده، وأجر إصابته الحقّ. **(وَإِذَا حَكَمَ، فَأَخْطَأَ)** ولفظ مسلم: «وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ»؛ أي: ظنّ أن الحقّ في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك، **(فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ)**»؛ أي: له أجر اجتهاده فقط.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فأصاب»؛ أي: حكم، فأصاب وجه الحكم، وهو أن يحكم بالحقّ لمستحقّه في نفس الأمر عند الله تعالى، فهذا يكون له أجر بحسب اجتهاده، وأجر بسبب إصابة ما هو المقصود لنفسه، والخطأ الذي يناقض هذا هو أن يجتهد في حجج الخصمين، فيظنّ أن الحقّ لأحدهما، وذلك بحسب ما سمع من كلامه وحجته، فيقضي له، وليس كذلك عند الله تعالى، فهذا له أجر اجتهاده خاصّةً؛ إذ لا إصابة، وهذا المعنى هو

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١٢).
(٢) «المفهم» (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧).
(٣) «الفتح» (١٧/ ٢٤٢) رقم (٧٣٥٢) بزيادة من غيره.

الذي أراده النبيّ ﷺ بقوله: «فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فأقضي له على حسب ما أسمع»، وفي الأخرى: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له»، وهذا في الحاكم بين الخصوم واضحٌ؛ لأن هناك حقّاً معيّناً عند الله تعالى، تنازعه الخصمان؛ لأن أحد الخصمين مُبطلٌ قطعاً؛ لأنهما تقاسما الصدق والكذب، فمتى صَدَق أحدهما كَذَب الآخر، والحاكم إنما يجتهد في تعيين الحقّ، فقد يصيبه، وقد يُخطئه، وعلى هذا فلا ينبغي أن يُختَلَف هنا في أن المصيب واحدٌ، وأن الحقّ في طرف واحد، وإنما ينبغي أن يختصّ الخلاف بالمجتهد في استخراج الأحكام من أدلّة الشريعة؛ بناءً على الخلاف في أن النوازل غير المنصوص عليها، هل للَّه تعالى فيها أحكام معيّنة، أم لا؟ وللمسألة غور، وفيها أبحاث، استوفيناها في كتابنا في الأصول. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[1].

[تنبيه]: وقد ذُكر لحديث الباب سبب، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه: «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لعمرو: اقض بينهما يا عمرو، قال: أنت أَولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟» فذكر نحوه، لكن قال في الإصابة: «فلك عشر حسنات».

وعن عقبة بن عامر نحوه بغير قصة، بلفظ: «فلك عشرة أجور»، قال الحافظ: وفي سند كل منهما ضَعف، قال: ولم أقف على اسم من أُبهم في هذين الحديثين. انتهى[2].

[تنبيه آخر]: رواية مسلم صريحة في كون حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متّصلاً، وهكذا رواية البخاريّ، لكنه أشار بعدها إلى رواية الإرسال، حيث قال: «وقال عبد العزيز بن المطّلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ مثله».

قال في «الفتح»: قوله: «وقال عبد العزيز بن المطلب»؛ أي: ابن

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٦٧).

(٢) «الفتح» (١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) رقم (٧٣٥٢).

عبد الله بن حنطب المخزوميّ قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع الواحد المعلّق، وعبد الله بن أبي بكر، وهو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله، أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: «عن أبي سلمة، عن النبيّ ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة، وأرسل الحديث الذي وَصَله، قال الحافظ: وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعاً، أخرجه عبد الرزاق، وأبو عوانة من طريقه، عن معمر، عن يحيى بن سعيد، هو الأنصاريّ، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله، بغير قصة، وفيه: «فله أجران اثنان»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

هذا الحديث متّفقٌ عليه من حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما معاً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٣٢٤) وفي «العلل الكبير» (٣٥٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٣٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧١٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣١٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٠ و٥٠٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣/ ٢٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٠٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٣)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١١٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة كلهم من رواية يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وأخرجه النسائيّ أيضاً عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)** أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب:

١ ـ فأما حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: فأخرجه الستة، خلا الترمذيّ، من رواية يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص عن عمرو بلفظ حديث أبي هريرة الماضي.

٢ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق الفَرَج بن فَضَالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ، وعنده خصمان يختصمان، فقال لي: «اقض بينهما»، فقلت: بأبي أنت وأمي، أنت أَولى بذلك، فقال: «اقض بينهما»، فقلت: على ماذا؟ قال: «اجتهد، فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن لم تُصب فلك حسنة واحدة». انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: فرواه أحمد في «مسنده»، قال: ثنا حسن[2]، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكوم، قال: سمعت ابن حجيرة، يسأل القاسم ابن البرجي: كيف سمعت عبد الله بن عمرو يخبر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) حسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي، قاضي طبرستان والموصل وحمص، من رواة ابن لهيعة بعد الاختلاط، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وابن خراش: صدوق، وانظر: التهذيب (٢/ ٣٢٣).

بينهما، فسخط المقضيّ عليه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى القاضي، فاجتهد، وأصاب فله عشرة، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر، أو أجران»[1]. انتهى.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: فرواه أبو علي الحسن بن عليّ الطوسيّ في «أحكامه» من رواية أبي سنان، عن يزيد بن عبد الله بن موهب، أن عثمان بن عفان أراد ابن عمر على القضاء، فقال: لا أقضي بين رجلين... الحديث، وفيه: أن ابن عمر قال: كان النبيّ ﷺ إذا أشكل عليه شيء سأل جبريل عليه السلام، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء سأل النبيّ ﷺ، وإني لا أجد من أسأله، وكان يقول: «إن القضاء ثلاثة: رجل اجتهد، فأصاب الحقّ، فذلك ليس له، ولا عليه، ورجل مال به الهوى، فجَارَ، فذلك في النار، ورجل مالَ لغير علم، فذلك هالك»، هكذا ذكره متصلاً بما قبله. والظاهر أنه أراد بقوله: وكان يقول النبيَّ ﷺ، ويَحْتَمِل أنه أراد عمر، فيكون موقوفاً، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته، (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، ثم بيّن وجه غرابته، فقال: (**لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ**)؛ يعني: أن غرابته من هذا الطريق فقط، وإلا فالحديث أخرجه الشيخان من طريق آخر من حديث عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

١ - (**منها**): بيان أن الحاكم إذا اجتهد يستحقّ أجرين: أجراً على اجتهاده، وأجراً على إصابته الحقّ، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر على اجتهاده فقط.

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٧)، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٣)، وفيه سلمة بن أكوم وهو مجهول.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف، تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقيّة، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذَر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في «السنن»: «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة، واثنان في النار: قاض عرف الحق، فقضى به، فهو في الجنة، وقاضٍ عرف الحق فقضى بخلافه، فهو في النار، وقاضٍ قضى على جهل، فهو في النار».

٣ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: عندي في هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها، فلم يُسْقَوا، وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتعدي يضاعَف، فإنه يؤجر في نفسه، وينجرّ له كل ما يتعلق بغيره من جنسه، فإذا قضى بالحق، وأعطاه لمستحقه، ثبت له أجر اجتهاده، وجرى له مثل أجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخَر، فقضى له والحق في نفس الأمر لغيره، كان له أجر الاجتهاد فقط. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله ـ مؤيّداً لكلام ابن العربيّ المذكور ـ وتمامه: أن يقال: ولا يؤاخذ بإعطاء الحقّ لغير مستحقه؛ لأنه لم يتعمد ذلك، بل وِزر المحكوم له قاصر عليه، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وُسْعه في الاجتهاد، وهو من أهله، وإلا فقد يَلْحَق به الوزر إن أخلّ بذلك، والله أعلم. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ليس كل مجتهد مصيباً، وهو الصحيح، بل الصواب عند الأصوليين وغيرهم.

---

(١) «الفتح» (١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) رقم (٧٣٥٢).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن كل مجتهد مصيب بدليل ثبوت الأجر له. قلنا: الأجر إنما هو على بَذل وُسْعه في الاجتهاد، لا على الخطأ، ولو كان مصيباً لم يسمّه مخطئاً، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل به على أنه يجب أن يكون الحاكم مجتهداً، وأنه لا يجوز تولية المقلد.

قال العراقي: وفي الاستدلال به نظر، فإنه لا يلزم من كونه رتّب الأجرين على الإصابة في الاجتهاد، والأجر الواحد على الخطأ فيه أن يتعيّن وجود الاجتهاد في القاضي. انتهى.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد يَستدل به من يقول بوجوب الاجتهاد لكل واقعة، وإن تكرر الاجتهاد؛ لأنه عقّب الاجتهاد على الحكم، والمراد: إرادة الحكم، وإلا فالاجتهاد بعد الحكم لا فائدة فيه، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في حديث الباب ثبوت الأجر مع الخطأ، وفي حديث موقوف على عليّ بن أبي طالب: «ورجل اجتهد، فأخطأ، فهو في النار»، رواه ابن القاص في كتاب أدب القضاء[1] من رواية أبي العالية، عن عليّ، فكيف الجمع بينهما؟.

والجواب: أنه حيث ذكر الأجر مع الخطأ فهو ما إذا كان القاضي أهلاً للاجتهاد، واستفرغ وسعه فيه، وكان الخطأ غير ملوم عليه بأن يكون أحد الخصمين ألحن بحجته، أو كانت البينة كاذبة مع استفراغ الحاكم وسعه في الكشف عنهم، فهو حينئذ لا إثم عليه، ويوصف الحكم بأنه خطأ.

قال ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: من خطأ القاضي: الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه، فذلك لا حرج على القاضي فيه، ولا يحل له به ما وقع من ظاهر الحكم. انتهى.

---

(١) «أدب القضاء» (١/ ٧٨ ـ ٧٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ رقم ٢٠٦٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠/ ٩٣) وإسناده صحيح.

(٢) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٧٦).

وحيث ذكر الإثم مع الخطأ فهو فيما إذا لم يكن الحاكم أهلاً للاجتهاد، أو حكم بما أداه اجتهاده إلى كونه مرجوحاً لمحاباة أحد، والله أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن خطأ القاضي بعلم لا يوجب عليه الضمان، وإذا قضى بجهل وجب عليه الضمان، والأصل في ذلك قصة خالد بن الوليد في بعثه إلى بني جذيمة، وأنهم لم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فجعل خالد يقتل، ويأسر... الحديث. وفيه: فقال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين، رواه البخاريّ من حديث ابن عمر، ولم يضمن ﷺ خالداً، ولكنه بعث عليّاً، فأدى إليهم جميع ما ذهب لهم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في بيان شروط المجتهد:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُشترط في القاضي ثلاثة شروط:

[أحدها]: الكمال وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الْخِلْقة:

أما كمال الأحكام فيعتبَر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً، وحُكي عن ابن جرير أنه لا تُشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مُفتية، فيجوز أن تكون قاضية، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه، ولنا قول النبيّ ﷺ: «ما أفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة»، ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تُقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهنّ رجل، وقد نبّه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن، بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يُوَلّ النبيّ ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاءً، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخلُ منه جميع الزمان غالباً.

وأما كمال الخلقة: فأن يكون متكلماً، سميعاً، بصيراً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميعُ الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول

الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمُقَرّ له من المُقِرّ، والشاهد من المشهود له.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيباً عليه السلام كان أعمى، ولهم في الأخرس الذي تُفهم إشارته وجهان.

ولنا: أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة، فيَمنع فَقْدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة، يحتاج إليها فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم يُقبل منه الشهادة، فالقضاء أَولى، وما ذكروه عن شعيب عليه السلام فلا نسلّم فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم ها هنا، فإن شعيباً عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلاً، وربما لا يحتاجون إلى حَكَم بينهم؛ لقلّتهم، وتناصُفهم فلا يكون حجة في مسألتنا.

[الشرط الثاني]: العدالة فلا يجوز تولية فاسق، ولا مَن فيه نَقْص يمنع الشهادة، وحُكي عن الأصم أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً؛ لِمَا رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء، يؤخّرون الصلاة عن أوقاتها، فصَلُّوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

ولنا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الآية [الحجرات: ٦]، فأمَر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبيّن عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلا يكون قاضياً أَولى، فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها.

[الشرط الثالث]: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وبعض الحنفية، وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميّاً، فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يُحكم بقول المقوِّمين. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، ورَوَى

بُريدة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عَلِم الحقّ فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جارَ في الحكم فهو في النار»، حديث صحيحٌ، رواه أبو داود، وابن ماجه، والعاميّ يقضي على جهل، ولأن الحُكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميّاً مقلداً فالحَكَم أولى.

[فإن قيل]: فالمفتي يجوز أن يُخبِر بما سمع.

[قلنا]: نعم، إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مُخبِر، فيحتاج أن يُخبر عن رجل بعينه، من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره، لا بفتياه، ويخالف قول المقوّمين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه، بخلاف الحكم.

إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب:

أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص والعام، والمطلق والمقيّد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسَّر، والناسخ والمنسوخ، في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

وأما السُّنَّة فيحتاج إلى معرفته ما يتعلق منها بالأحكام، دون سائر الأخبار، من ذِكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يَعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أُجمع عليه وما اختُلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا؛ ليتعرّف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسُّنَّة، وقد نصّ أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحُكم في معناه.

[فإن قيل]: هذه شروط لا تجتمع فكيف يجوز اشتراطها؟

[قلنا]: ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام، من الكتاب

والسُّنَّة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﷺ خليفتا رسول اللَّه ﷺ، ووزيراه، وخير الناس بعده في حال إمامتهما يُسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السُّنَّة، حتى يَسألا الناس فيُخْبَران، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام، فقال: أَنْشُد الله من يعلم قضاء رسول اللَّه ﷺ في الجدة، فقام المغيرة بن شعبة، فقال: أشهد أن رسول اللَّه ﷺ أعطاها السدس.

وسأل عمر عن إملاص المرأة، فأخبره المغيرة بن شعبة، أن النبيّ ﷺ قضى فيه بِغُرّة.

ولا يُشترط معرفة المسائل التي فرّعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فَرّعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطاً له، وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عَرَف أدلة مسألة، وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم «لا أدري» أصيبت مَقاتِله. وحُكي أن مالكاً سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، ولم يُخرِجه ذلك عن كونه مجتهداً، وإنما المعتبَر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدوّن في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورُزق فَهْمه، كان مجتهداً، له الفتيا، وولاية الحكم إذا وَلِيَه، والله أعلم. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1]، وهو بحث نفيس جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: قال أبو عليّ الكرابيسيّ، صاحب الشافعيّ، في «كتاب أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً، أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بانَ فضله، وصِدقه، وعِلمه، وورعه، وأن

(١) «المغني» (١٤/ ١٢ ـ ١٦).

يكون عارفاً بكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يَعرف الصحيح من السقيم، يتتبع النوازل من الكتاب، فإن لم يجد ففي السُّنَّة، فإن لم يجد عَمِل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسُّنَّة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عَمِل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فَضْل، وورع، ويكون حافظاً للسانه ونُطقه وفَرْجه، فَهِماً لكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يُطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلّب: لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له. وقال ابن حبيب، عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً، قال ابن حبيب: فإن لم يكن عِلمٌ فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، فإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

وتعقّبه الشوكانيّ، قائلاً: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفيده العقل: التوقف عند كل خصومة تَرِدُ عليه، وملازمة سؤال أهل العلم عنها، والأخذ بأقوالهم، مع عدم المعرفة لحقّها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده، فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق، وبالعدل، وبالقسط، وبما أَنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل، أن يعرف حقّية هذه الأمور؟ بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سُنَّة، حتى يحكم بمدلولها؟ ثم قد عُرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور، والإنصاف والاعتساف، والتثبت والاستعجال، والطيش والوقار، والتعويل على الدليل، والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل، حتى يأخذ عنه أحكامه، وينيط به حَلَّه وإبرامه؟ فهذا شيء لا يُعرف بالعقل، باتفاق العقلاء، فما حالُ هذا القاضي إلا كحال من قال فيه من قال:

كَبَهِيمَةٍ عَمْيَاءَ قَادَ زِمَامَهَا ... أَعْمَى عَلَى عِوَجِ الطَّرِيقِ الْحَائِرِ

انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيق حسن جدّاً، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في هل كلّ مجتهد مصيبٌ؟:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العلماءُ في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ، لا إثم عليه؛ لِعُذْره، والأصح عند الشافعيّ وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، أما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب، فقالوا: قد جُعِل للمجتهد أجرٌ، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون، فقالوا: سمّاه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمّه مخطئاً، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد، قال الأولون: إنما سمّاه مخطئاً؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمَع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد، بإجماع من يُعْتَدّ به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبريّ، وداود الظاهريّ، فصوّبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين، دون الكفار، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: تعلّق بهذا الحديث من قال: إن الحقّ في جهة واحدة؛ للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه، قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة. وقال المازريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تمسّك به كل من الطائفتين: من قال: إن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد مصيب، أما الأُولى: فلأنه لو كان كل مصيباً، لم يُطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وأما المصوّبة، فاحتجوا بأنه ﷺ، جعل له أجراً، فلو كان لم يُصِب لم يؤجر، وأجابوا عن إطلاق الخطإ في الخبر على مَن ذَهِل عن النص، أو اجتهد فيما لا يَسُوغ الاجتهاد فيه، من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه فُسخ حكمه وفتواه، ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٢) «شرح النوويّ» (١٢/ ١٤).

إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية، ليس فيها نص، ولا إجماع، فلا يُطلق عليه الخطأ، وأطال المازريّ في تقرير ذلك، والانتصار له، وختم كلامه بأن قال: إن من قال: إن الحق في طرفين، هو قول أكثر أهل التحقيق، من الفقهاء، والمتكلمين، وهو مروي عن الأئمة الأربعة، وإن حُكي عن كل منهم اختلاف فيه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمعروف عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ الأول. انتهى[1].

وقال القرطبيّ في «المفهم»: الحُكم المذكور ينبغي أن يختص بالحاكم بين الخصمين؛ لأن هناك حقّاً معيناً في نفس الأمر، يتنازعه الخصمان، فإذا قُضِي به لأحدهما بَطَل حقّ الآخر قطعاً، وأحدهما فيه مُبطِل لا محالة، والحاكم لا يطّلع على ذلك، فهذه الصورة لا يُختَلَف فيها أن المصيب واحد؛ لكون الحقّ في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد؛ إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحقّ منها بطريق الدلالة. انتهى، وإلى هذه المسألة أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكوكب الساطع»، حيث قال:

وَاحِدٌ الْمُصِيبُ فِي أَحْكَامِ ... عَقْلِيَّةٍ وَمُنْكِرُ الإِسْلَامِ
مُخْطٍ أَثِيمٌ كَافِرٌ لَمْ يُعْذَرِ ... وَقَدْ رَأَى الْجَاحِظُ ثُمَّ الْعَنْبَرِي
لَا إِثْمَ فِي الْعَقْلِيِّ ثُمَّ الْمُنْتَقَى ... إِنْ يَكُ مُسْلِماً وَقِيلَ مُطْلَقَا
وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِي كُلٌّ مُصِيبْ ... وَفِي الَّتِي لَا قَاطِعٌ فِيهَا مُصِيبْ
كُلٌّ لِذِي صَاحِبَي النُّعْمَانِ ... وَالْبَازِ وَالشَّيْخِ وَبَاقِلَّانِي
فَذَانِ قَالَا إِنَّ حُكْمَ اللَّهِ ... تَابِعُ ظَنِّهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
وَالأَوَّلُونَ ثَمَّ أَمْرٌ لَوْ حَكَمْ ... كَانَ بِهِ مَنْ لَمْ يُصَادِفْهُ اتَّسَمْ
أَصَابَ لَا حُكْماً وَلَا انْتِهَاءَ ... بَلِ اجْتِهَاداً فِيهِ وَابْتِدَاءَ
وَالأَكْثَرُونَ وَاحِدٌ وَفِيهِ ... لِلَّهِ حُكْمٌ قَبْلَهُ عَلَيْهِ
أَمَارَةٌ وَقِيلَ لَا وَالْمُعْتَمَدْ ... كُلِّفَ أَنْ يُصِيبَهُ مَنِ اجْتَهَدْ
وَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَهُ لَا يَأْثَمُ ... بَلْ أَجْرُهُ لِقَصْدِهِ مُنْحَتِمُ

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٥٩).

وَفَرْدٌ الْمُصِيبُ بِالإِجْمَاعِ مَعْ قَاطِعٍ وَقِيلَ بِالنِّزَاعِ
وَنَفْيُ إِثْمِ مُخْطِىءٍ ذُو الانْتِقَا وَإِنْ يُقَصِّرْ فَعَلَيْهِ اتُّفِقَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح ما ذهب إليه الأكثرون، وهو ما دلّ عليه ظاهر الحديث من أن المصيب واحد، وأن الآخر المخطىء معذور مأجور بأجر واحد؛ لاجتهاده،

وقد حقّقت المسألة، وفصّلتها في «التحفة المرضيّة»، وشرحها، فراجعها تستفد علماً جمّا، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في الاجتهاد، والمجتهد على ما ذُكر في كتب أصول الفقه:

الاجتهاد: لغةً بذل الجهد فيما فيه كُلْفة، وهو مأخوذ من جهاد النفس، وكدّها في طلب المراد، وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم، قاله في «جمع الجوامع»، زاد ابن الحاجب: والمراد ببذل الوسع: بذل تمام الطاقة في النظر في الأدلّة بحيث تُحسّ النفس بالعجز عن الزيادة، وإلى هذا التعريف أشار في «الكوكب الساطع» بقوله:

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِالاحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ

فخرج بذل غير الفقيه، وبذل الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقليّ. والمراد بالفقيه هنا: المتهيّء للفقه مجازاً شائعاً، ويكون بما يُحصّله فقيهاً حقيقةً.

والمجتهد: هو الفقيه، وشرطوا له أن يكون بالغاً عاقلاً، فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، بحيث يكون له قدرة على التصرّف؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، عارفاً بالدليل العقليّ، وهو البراءة الأصليّة، وبأنا مكلّفون بالتمسّك به ما لم يَرِد ناقل عنه، متوسّطاً في معرفة الآلات من اللغة، والنحو إعراباً وتصريفاً، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان؛ لتوقّف الاستنباط عليها، وأن يعرف من الكتاب والسُّنَّة ما يتعلّق بالأحكام، ولا يُشترط حِفظها.

وقال السبكيّ: لا يكفي في المجتهد التوسط في العلوم المذكورة، بل لا بدّ أن تكون هذه العلوم مَلَكة له، ويكون مع ذلك قد أحاط بمعظم قواعد

الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوّةً، يفهم بها مقاصد الشرع، قال: وأن يعرف مواقعَ الإجماع، كي لا يخرقه بالمخالفة، فخَرْقه حرام.

وقال الشيخ ولي الدين: ولا يُشترط حفظها، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفاً للإجماع، إما بأن يعلم موافقته لعالم، أو يظنّ أن تلك الواقعة حادثة لم يَسبق لأهل الأعصار المتقدّمة فيها كلام، وأن يعرف أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والمتواتر من الآحاد، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً، ومراتب الجرح والتعديل، ويكتفي في هذا وما قبله بالكتب المصنّفة في ذلك، والرجوع إلى أئمة هذا الشأن، ولا يُشترط معرفة تفاريع الفقه، ولا معرفة علم الكلام، ولا الحرية، ولا الذكورة، قيل: ولا العدالة.

وبالجملة فالاجتهاد مرتبة صعبة المنال، عزيزة الإدراك، لا يُناوَلها إلا من يسّر الله ﷻ عليه أسبابها، ولا ينبغي أن يدّعيه كلّ من انتسب إلى العلم، بل الواجب على من لم يتّصف بصفة الاجتهاد أن يقف عند حدّه، وهو أن يسأل العلماء، كما قال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٧]، ومع هذا فليس الاجتهاد محصوراً في فئة معيّنة، ولا في عصر معيّن، وإلى ما تقدّم من شروط المجتهد أشار في «الكوكب الساطع» حيث قال:

ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ... الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ
مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا ... وَقِيلَ الادْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى
إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ ... يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيّاً قَدْ رَأَوْا
يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفَ بِهْ ... حَلَّ مِنَ الآلَاتِ وُسْطَى رُتَبِهْ
مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ
وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي ... تَخُصُّ الاحْكَامَ بِدُونِ حِفْظٍ تِي
وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ ... مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ
أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ ... حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ
وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ لِفِعْلِ الاجْتِهَادْ ... لَا كَوْنِهِ وَصْفاً غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ

أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ كَيْ لَا يَخْرِقَهْ وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أَطْلَقَهْ
وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخاً وَمَا صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا
وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي الآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ
لَا الْفِقْهُ وَالْكَلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَلَا الذُّكُورَةُ وَلَا الْعَدَالَةُ
وَالْبَحْثَ عَنْ مُعَارِضٍ فَلْيَقْتَفِي وَاللَّفْظِ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في تقسيمهم المجتهد إلى قسمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: المجتهد ضربان:

[أحدهما]: المجتهد المطلق، وهو المستقلّ باستنباط الأحكام من أدلّتها، فهذا لا شكّ في أنه مجتهد مأجور، كما قدّمناه، لكنه يعِزّ وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان، فلو لم ينفذ إلا حكم من كان كذلك، لتعطّلت الأحكام، وضاعت الحقوق.

[وثانيهما]: مجتهد في مذهب إمام، وهذا غالب قُضاة العدل في هذا الزمان، وشرط هذا أن يُحقّق أصول إمامه، وأدلّته، ويُنزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهبه، وأما ما وجده منصوصاً، فإن لم يختلف قول إمامه عمل على ذلك النصّ، وقد كُفي مؤنة البحث، والأَولى به تعرّف وجه ذلك الحكم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التعرّف ليس بأَولى، وإنما الأَولى بل الواجب عليه ما دام أهلاً للنظر في الأدلّة أن ينظر فيها حتى يظهر له وجه الحكم، فلا يجوز له أن يكتفي بمجرّد التقليد، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

قال: وأما إذا اختلف قول إمامه، فهناك يجب عليه البحث في تعيين الأَولى من القولين على أصول إمامه، واختلف أصحابنا فيمن يحفظ أقوالَ إمامه فقط، هل يصلح للحكم عند الضرورة أو لا؟ على قولين، فمن أجاز شَرَطَ فيه أنه لا يخرج عن نصوص إمامه، أو نصوص من فَهِم عن إمامه، فإذا تعارض عنده الأقوال لم يحكم بشيء منه أصلاً حتى يسأل عن الأرجح مَن له أهليّة الترجيح، ولا يَحكم بنظره أصلاً، إذ لا نَظَر له، ومتى فعل شيئاً من ذلك

كان حكمه منقوضاً، وقوله مردوداً. وقد كان أهل الأندلس يرجّحون الأقوال بالناقلين لها من غير نظر في توجيه شيء منها، فيقولون: إن قول ابن القاسم، ونَقْله أَولى من نَقْل غيره، وقولِه؛ بناءً على أن ابن القاسم اقتصر على مالك، ولم يتفقّه بغيره، ولطول ملازمته له، فإن لم نجد لابن القاسم قولاً كان قول أشهب أَولى من قول ابن عبد الحكم؛ لأنه أَخَذ عن الشافعيّ، فخلّط، وهكذا، وقد بلغني أنهم كانوا بالأندلس يشترطون على القضاة في سجلّاتهم مراعاة ذلك الترتيب.

قال القرطبي: وهذه رتبة لا أخسّ منها؛ إذ صاحبها معزول عن رتبة الفقهاء، ومنخرطٌ في زمرة الأغبياء، إذ لا يَفهم معاني الأقوال، ولا يعرف فَضْل ما بين الحلال والحرام، فحقّ هذا أن لا يتعاطى منصب الأحكام، فإنه من جملة العوامّ، والمشهور أنه لا يُستقضى مَن عرِي عن الاجتهاد المذكور، ولذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهّاب: ولا يُستقضى إلا فقيه من أهل الاجتهاد، وهذا محمول على ما تقدّم. والله تعالى أعلم.

والاجتهاد المعنيّ في هذا الباب هو: بذل الوسع في طلب الحكم الشرعيّ في النوازل على ما قلناه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ عن الأندلسيين قولٌ ظاهر البطلان، كما أشار إليه القرطبيّ في تعقّبه المذكور، فقد أجاد، وأحسن. والله تعالى أعلم.

وقد قسّم النوويّ في «شرح المهذب»[٢] المفتين إلى قسمين: مستقلٌّ، وغير مستقلٍّ، ثم ذَكَر شَرْط المستقلّ، وهو المجتهد المطلق، ثم قال:

[القسم الثاني]: المفتي الذي ليس بمستقلٍّ، ومِن دَهْر طويل عُدم المفتي المستقلّ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

[أحدها]: أن لا يكون مقلّداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله؛ لاتصافه بصفة المستقلّ، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد.

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) «شرح المهذب» (١/ ٧٥ ـ ٧٧).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يا للعجب ما فائدة عدّ مثل هذا من المنتسبين؟ أفما يحسن أن يقال: هو مجتهد مستقلّ، له آراؤه مثل الإمام الذي تفقّه عليه، وتخرّج من مدرسته، فما المانع من هذا؟ حتى يقال له: إنه منتسب إلى مذهب فلان، إن هذا لهو العجب العجاب.

ثم قال: [**الحالة الثانية**]: أن يكون مجتهداً مقيّداً في مذهب إمامه، مستقلّاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه وقواعده، وشَرْطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلّة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يَعرَى عن شَوْب تقليد له، لإخلاله ببعض أدوات المستقلّ، بأن يُخلّ بالحديث، أو العربيّة، وكثيراً ما أخلّ بهما المقيّد، ثم يتّخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقلّ بنصوص الشرع، وربّما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقلّ في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه. . . إلى آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ فيه نظرٌ من وجوه:

[**الأول**]: قولهم: فُقِد المجتهد المستقلّ من دهر طويل قول لا برهان له، وهو نظير قول بعضهم: إن شرائط المجتهد التي ذكروها في هذا الباب لم توجد منذ أن نشأ الإسلام إلى الآن إلا في الأئمة الأربعة، وهو كلام يكذّبه الواقع في كلّ عصر ومصر، فقد وُجد ممن يتّصف بمثل أوصافهم، كثيرون ممن عاصرهم، أو سَبَقهم، أو تأخر عنهم، وإنما مِيْزتهم أن أتباعهم أكثر من غيرهم.

[**الثاني**]: أن الشروط التي ذكرها النوويّ للمجتهد المقيّد هي الشروط المذكورة للمطلق إلا التي استثناها أخيراً، وهي موجودة بكثرة في كثير من الأعصار عند كثير من أهل العلم.

[**الثالث**]: قوله: لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه قول لا يخفى فساده، فإن من كان بهذه الرتبة لا يجوز له أن يقلّد أحداً، دون شكّ، ولا ريب؛ لأن الله ﷻ قال في محكم كتابه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] و[الأنبياء: ٧] فقد قَسَم الناس إلى قسمين: عالم، وجاهل، فأما

العالم فواجبه العمل بعلمه، لا بعلم غيره، وأما الجاهل فواجبه أن يسأل أهل العلم، فيعمل بما أفتوه به، وهذا الشخص الذي وصفه النوويّ بهذه الأوصاف العلية لا أحد ممن له وعيٌ يقول: إنه من القسم الثاني، فوجب كونه من القسم الأول، فلا يجوز له أن يقلّدَ أحداً غيره، بل يجب عليه العمل بعلمه.

[الرابع]: أن هذا التقسيم الذي ذكروه للمجتهد ليس قولَ أحد من علماء السلف، لا الإمام الشافعيّ، ولا غيره من الأئمة، بل كانوا ينهون تلاميذهم الذين جعلهم المتأخرون مجتهدين في المذهب، كالمزنيّ، وغيره أن يقلّدوهم، كما هو معروف في سِيَرهم، وتراجمهم رحمهم الله تعالى.

[الخامس]: أن هذا الكلام مناقض لِمَا ثبت في أصول الفقه من تعريف التقليد بأنه الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، فإن من الواضح أن من وَصَفه النوويّ بهذه الصفات قد عَرَف أدلّة إمامه منطوقها، ومفهومها، واستطاع أن يستخرج من منصوصها ما لم ينصّ عليه إمامه، فكيف يسمّى هذا مقلّداً؟ هيهات هيهات.

[السادس]: أن من توافرت فيه هذه الصفات التي ذكرها النوويّ للمقيّد حسب زعمه لو اجتهد بدراسة النصوص من الكتاب والسُّنَّة، مراعياً ما يُراعيه في دراسة نصوص إمامه كما ذكره النوويّ في كلامه السابق، باذلاً جهده كلّ البذل، لاستطاع أن يستنبط الأحكام منها، بل الآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة أسهل على مثله بكثير من كلام الأئمة، وهذا لا يُنكره إلا مقلّد جامد، أو متعصّب معاند.

والحاصل: أن هذه المزاعم مجرّد خيال، لا رَوَاج لها في سوق التحقيق، بل هي آراء متناقضة، ينقض بعضها بعضاً، كما أشرنا إليه آنفاً، وعوائق صادّة عن إعمال ما آتى الله تعالى بعض عباده من الفهم، والعلم في استنباط الأحكام من كتاب الله ﷻ، ومن سُنَّة نبيه ﷺ، وصَرْف لهمّته إلى الاشتغال برأي فلان، وفلان، وتزهيد لكثير ممن له قريحة صافية، وهمّة عالية عن الانتفاع بنصوص الكتاب والسُّنَّة.

وبالجملة فالعلم مواهب من الله تعالى، ولا تَقِف مواهبه ﷻ عند أحد، ولا يحدّها زمان، ولا يقيّدها مكان، ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ

ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة: ٢٦٩] ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [البقرة: ١٠٥]، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم: هل يجوز خلوّ العصر عن المجتهدين، أم لا؟ وهي مكمّلة للبحث المذكور في المسألة السابقة:

ولقد أجاد الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إرشاد الفحول» حيث نقل أقوال العلماء في ذلك، مع المناقشة لها، فقال:

ذهب جَمْع إلى أنه لا يجوز خلوّ الزمان عن مجتهد، قائم بحجج الله، يبيّن للناس ما نُزّل إليهم، قال بعضهم: ولا بدّ أن يكون في كلّ قطر من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات، قال ابن الصلاح: الذي رأيته في كلام الأئمة يُشعر بأنه لا يتأتّى فرض الكفاية بالمجتهد المقيّد، قال: والظاهر أنه لا يتأتّى في الفتوى. وقال بعضهم: الاجتهاد في حقّ العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، ونَدْب. **فالأول**: على حالين: اجتهاد في حقّ نفسه عند نزول الحادثة. والثاني: اجتهاد فيما تعيّن عليه الحكم فيه، فإن ضاق فَرْض الحادثة كان على الفور، وإلا كان على التراخي. **والثاني**: على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة، فاستفتى أحد العلماء، توجّه الفرض على جميعهم، وأَخَصّهم بمعرفتها من خُصّ بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعاً. والثاني: أن يتردّد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرّد بالحكم فيه سقط فرضه عنها. **والثالث**: على حالين: أحدهما: فيما يَجتهد فيه العالم من غير النوازل، يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله. والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها. انتهى.

ولا يخفاك أن القول بكون الاجتهاد فرضاً يستلزم عدم خلوّ الزمان عن مجتهد، ويدلّ على ذلك ما صحّ عنه ﷺ من قوله: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ، ظاهرين حتى تقوم الساعة». متّفقٌ عليه. وقد حَكَى الزركشيّ في «البحر» عن الأكثرين أنه يجوز خلوّ العصر عن المجتهد، وبه جزم صاحب «المحصول». قال الرافعيّ: الخَلْق كالمتّفقين على أنه لا مجتهد اليوم. قال

الزركشيّ: ولعله أخَذه من كلام الإمام الرازيّ، أو من قول الغزاليّ في «الوسيط»: قد خلا العصر عن المجتهد المستقلّ. قال الزركشيّ: ونقلُ الاتفاق عجيب، والمسألة خلافيّة بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم بعض أئمتنا، والحقّ أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حقّ العاميّ، لا الناقل فقط. وقالت الحنابلة: لا يجوز خلوّ العصر عن مجتهد، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق، والزبيريّ، ونَسَبه أبو إسحاق إلى الفقهاء، قال: ومعناه: أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بحجة زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة. قال الزبيريّ: لن تخلو الأرض من قائم بالحجة في كلّ وقت ودهر وزمان، وذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم، فليس بصواب؛ لأنه لو عُدم الفقهاء لم تَقُم الفرائض كلّها، ولو عطّلت الفرائض كلها لحلّت النقمة بالخَلْق، كما جاء في الخبر: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس». رواه مسلم. ونحن نعوذ باللَّه أن نؤخّر مع الأشرار. انتهى.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحدّ الذي ينتقض به القواعد، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان. وقال في «شرح خطبة الإلمام»: والأرض لا تخلو من قائم للَّه بالحجة، والأمة الشريفة لا بدّ لها من سالك إلى الحقّ على واضح الحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى. انتهى.

وما قاله الغزاليّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه قد خلا العصر عن المجتهد، قد سبقه إلى القول به القفّال، ولكنه ناقض ذلك، فقال: إنه ليس بمقلّد للشافعيّ، وإنما وافق رأيُه رأيَه، كما حَكَى ذلك عنه الزركشيّ، وقال: قول هؤلاء القائلين بخلوّ العصر عن المجتهد مما يُقضَى منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم، فقد عاصر القفّال، والغزاليّ، والرازيّ، والرافعيّ من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ، واطّلاع على أحوال علماء الإسلام في كلّ عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمَع الله له من العلوم فوق ما اعتبره أهل العلم في الاجتهاد.

وإن قالوا ذلك، لا بهذا الاعتبار، بل باعتبار أن الله ﷻ رَفَع ما تفضّل به على من قَبْل هولاء من هذه الأمة من كمال الفهم، وقوّة الإدراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات.

وإن كان ذلك باعتبار تيسّر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين، وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضاً دعوى باطلة، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسّره الله للمتأخّرين تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دوّنت، وصارت في الكثرة إلى حدّ لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهّرة قد دُوّنت، وتكلّم الأئمة على التفسير، والترجيح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومَن قَبْل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قُطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخّرين أيسر، وأسهل من الاجتهاد على المتقدّمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقلٌ سويّ.

وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين، إنما أُتوا مِن قِبَل أنفسهم، فإنهم لمّا عكفوا على التقليد، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسُّنَّة، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهّله الله تعالى على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسُّنَّة، ولَمّا كان هؤلاء الذين صرّحوا بعدم وجود المجتهدين شافعيّة، فها نحن نوضّح لك مَن وُجد مِن الشافعيّة بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمَع أضعاف علوم الاجتهاد، فمنهم ابن عبد السلام، وتلميذه ابن دقيق العيد، ثم تلميذه ابن سيّد الناس، ثم تلميذه زين الدين العراقيّ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانيّ، ثم تلميذه السيوطيّ، فهؤلاء ستة أعلام، كلّ واحد منهم تلميذ مَن قبله، قد بلغوا من المعارف العلميّة ما يعرفه من يعرف مصنّفاتهم حقّ معرفتها، وكلّ واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسُّنَّة، محيط بعلوم الاجتهاد، إحاطةً متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها.

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم، وجاء بعدهم من لا يَقْصُر عن بلوغ مراتبهم، والتعداد لبعضهم، فضلاً عن كلّهم يحتاج إلى بَسْط

طويل. وقد قال الزركشيّ في «البحر المحيط» (٦/ ٢٠٩) ما لفظه: ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد. انتهى.

وحكاية هذا الإجماع من هذا الشافعيّ يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعيّ الرافعيّ.

وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة، فإن أمره أوضح من كلّ واضح، وليس ما يقوله مَن كان مِن أُسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف، ورَزَقه من العلم ما يخرُج به عن تقليد الرجال، وما هذه بأوّل فاقرة جاء بها المقلّدون، ولا هي بأول مقالة قالها المقصّرون، ومن حَصَر فَضْل الله تعالى على بعض خَلْقه، وقَصَر فَهْم هذه الشريعة المطهّرة على من تقدّم عصره، فقد تجرّأ على الله ﷻ، ثم على شريعته الموضوعة لكلّ عباده، ثم على عباده الذين تعبّدهم الله تعالى بالكتاب والسُّنَّة.

ويا للّه العجب من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبّد بالكتاب والسُّنَّة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبّدون بالكتاب والسُّنَّة، كتعبّد مَن جاء بعدهم على حدّ سواء، فإن كان التعبّد بالكتاب والسُّنَّة مختصّاً بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم، ولا يتمكّنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله ﷺ فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة، والمقالة الزائفة؟ وهل النسخ إلا هذا؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٦]. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله في كتابه النفيس: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول»[(١)]، وهو كلام نفيس، وبحث أنيس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبالجملة فهذا التحقيق الذي أفاض به الإمام المحقق الشوكاني رحمه الله هو الحق الحقيق بالقبول، وما خالفه هو التهور المخذول، فعليك باتباع الحقّ، وإن قلّ أصحابه، واجتناب الباطل، وإن كَثُر

---

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٠) بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل.

أحزابه، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وإلى الاختلاف في خلوّ العصر عن مجتهد أشار السيوطيّ رحمه الله في «الكوكب الساطع» حيث قال:

جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ ... وَمُطْلَقاً يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا إِنْ أَتَتِ ... أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ

والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي؟)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا هذه الترجمة في بعض النسخ، وفي بعضها بلفظ: «باب» فقط، قال الأرنؤوط وصاحبه: وقع هذا العنوان في المطبوع: «باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟»، ولم يَرِدْ ذلك في أصولنا الخطّيّة. انتهى[1].

(١٣٢٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قبل باب.

---

(١) «التعليق على الترمذي» (٣/ ١٦٧).

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ**) محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفيّ، الأعور، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، ومحمد بن حاطب الجمحيّ، والحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، وأبو حنيفة، ومسعود، ومحمد بن سوقة، والمسعوديّ، وشعبة، والثوريّ، ويونس بن الحارث الطائفيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية خالد على العراق، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال أبو زرعة: حديثه عن سعيد مرسل. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أوثق من عبد الملك بن عُمير. وقال ابن قانع وغيره: مات سنة عشرة ومائة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**الحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو**) ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفيّ، ويقال: ابن عون مجهول [٦].

روى عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ، عن معاذ في الاجتهاد، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفيّ، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاريّ: لا يصحّ، ولا يُعرف. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاريّ في «الأوسط» في فصل من مات بين المائة إلى عشر ومائة: لا يُعرف إلا بهذا، ولا يصحّ. وذكره العقيليّ، وابن الجارود، وأبو العرب في «الضعفاء». وقال ابن عديّ: هو معروف بهذا الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجوينيّ أن هذا الحديث مخرّج في الصحيح، ووَهِم في ذلك، والله المستعان.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ**) مجهولون.

٧ ـ (**مُعَاذُ**) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن الصحابيّ الشهير، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ**) هم مجهولون، وقوله: (**عَنْ مُعَاذٍ**) سقط هذا من بعض النسخ، قال الأرنؤوط وصاحبه: لفظة «عن معاذ» لم تَرِد في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٢) وهي ثابتة في أصولنا الخطيّة، وفي نسخة شرح العراقيّ. انتهى.

قال الجامع: وهي أيضاً ثابتة في نسخة شرح ابن العربيّ، وعلى إسقاطها يكون الحديث مرسلاً؛ لأن أصحاب معاذ لم يحضروا القصّة، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً**) وفي الرواية التالية: «عن معاذ، عن النبيّ ﷺ»، (**إِلَى اليَمَنِ**) والياً، وقاضياً فيها (**فَقَالَ**) ﷺ امتحاناً: («**كَيْفَ تَقْضِي؟**») إذا عرض لك قضاء، (**فَقَالَ**) معاذ: (**أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ**) ﷺ: («**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟**») منصوصاً مصرّحاً به، (**قَالَ**) معاذ: (**فَبِسُنَّةِ**)؛ أي: فأقضي بما أجده في سُنَّة (**رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ**) ﷺ: («**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**»، **قَالَ**) معاذ: (**أَجْتَهِدُ رَأْيِي**)؛ أي: أطلب حُكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نصّ، وأحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نصّ؛ لِمَا بينهما من المشابهة[1].

قال الطيبيّ: قوله: «أجتهد رأيي» المبالغة قائمة في جوهر اللفظ، وبناؤه للافتعال للاعتمال، والسعي، وبذل الوسع، ونِسبته إلى الرأي أيضاً تربية إلى المعنى.

قال الراغب: الْجَهْد والْجُهْد: الطاقة، والمشقة، والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتَحَمُّل المشقة، يقال: جهدت رأيي، واجتهدت: أتعبته بالفكر.

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٣٧٥).

وقال الخطابي: لم يُرد به الرأي الذي يسنح له من قِبَل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب، أو سُنَّة، بل أراد: ردّ القضية إلى معنى الكتاب والسُّنَّة، من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس.

وقال المظهر: أي: إذا وجدت مشابهة بين المسألة التي أنا بصددها، وبين المسألة التي جاء في نص من الكتاب، أو السُّنَّة، حكمت فيها بحكمهما، مثاله: جاء النص بتحريم الربا في البُرّ، ولم يجىء نص في البطيخ، فقاس الشافعيّ البطيخ على البرّ؛ لِمَا وَجد بينهما من علة المطعومية، وقاس أبو حنيفة الجص على البرّ؛ لِمَا وجد بينهما من علة الكيلية. انتهى[1].

(قَالَ) ﷺ: **(«الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»)** ولفظ أبي داود: «وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لِمَا يرضي رسولَ الله»؛ أي: لِما يحبه، ويتمناه من طلب طريق الصواب.

قال الطيبيّ: فيه استصواب منه لرأيه في استعماله، وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب، ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري، وأتعب القريحة في الاستنباط، استحق أجراً لذلك، وهذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات، فلا يخلو من أن يصيب في مسألة من المسائل، أو يخطىء فيها، فإذا أصاب ثبت له أجران، أحدهما باعتبار أصل الرأي، والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد، باعتبار الأصل، ولا عليه شيء باعتبار الخطأ. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٣٢٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٣٧٥).
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١١/ ٣٧٥).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُندر البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الحافظ الحجة البصريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية أخرجها الدارميّ في «سننه»، من رواية يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفيّ، عن عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ، عن معاذ، أن النبيّ ﷺ لمّا بعثه إلى اليمن، قال: «أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»، قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سُنَّة رسولِ الله» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، قال: فضرب صدره، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولِ رسول الله لِمَا يُرضي رسول الله». انتهى[(١)].

[تنبيه]: الفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة أن هذه موصولة، والسابقة مرسلة، وقد رجّح الدارقطنيّ المرسل في هذا الحديث، ودونك نصّ «العلل»:

(١٠٠١) ـ وسئل عن حديث معاذ حيث بعثه النبيّ ﷺ إلى اليمن، فقال له: «كيف تقضي؟...» الحديث، فقال: يرويه شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ، عن معاذ، حدّث به كذلك عن شعبة: يزيد بن هارون، ويحيى القطان، ووكيع، وعفان، وعاصم بن عليّ، وغندر، وأرسله عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأبو الوليد، والرصاصيّ، وعليّ بن الجعد، وعمرو بن مرزوق، وقال أبو داود: عن شعبة، قال مرة: عن معاذ، وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحابنا معاذ، أن رسول الله ﷺ، ورُوي عن مسعر، عن أبي عون مرسلاً، والمرسل أصحّ. انتهى[(٢)].

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٧٢).

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ (٦/ ٨٨ ـ ٨٩).

قال الجامع عفا الله عنه: إنما رجّح الدارقطنيّ المرسل؛ لكثرة من رواه كذلك، وبالجملة فالحديث ضعيف؛ لِمَا سيأتي بعدُ ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو، وهو أيضاً مرسل؛ لأن أصحاب معاذ لم يشهدوا القصّة؛ إذ لم يحضروا بَعْث النبيّ ﷺ معاذاً إلى اليمن، ومن حكى قصّة لم يشهدها يكون منقطعاً، كما قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ قِصَّةً رَوَى ... مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٣٢٥ و١٣٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٩٢ و٣٥٩٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٥٥٩)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٩ و١٠/ ١٧٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٣٠ و٢٤٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٧٠)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٢/ الترجمة (٢٤٤٩)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (١/ ٢١٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٦١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١١٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث معاذ رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود[1] عن حفص بن عمر، عن شعبة، وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ.

قال: وليس للحارث بن عمرو عند الترمذيّ، وأبي داود إلا هذا الحديث الواحد، ولا يُعرف إلا به، قال البخاريّ: لا يصح، ولا يُعرف، وقال صاحب «الميزان»: ما روى عنه غيرُ أبي عون، فهو مجهول.

---

(١) أبو داود في القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨) حديث (٣٥٩٢).

قال ابن العربيّ[١]: والحارث وإن لم يُعرف إلا بهذا الحديث، فكفى برواية شعبة عنه، وبكونه ابن أخي المغيرة بن شعبة في التعديل له، والتعريف به، قال: وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد.

قال العراقي: وهذا كلام ساقط؛ لأن شعبة لم يروه عنه، وإنما رواه عن واحد عنه، وإن أراد بكون شعبة رواه ولو عن واحد عنه فأبعد، ولو رواه عنه شعبة لم يَكْف ذلك في التعديل له، وكذلك ليس كونه ابن أخي المغيرة تعديلاً له، والله أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث حديث معاذ رضي الله عنه (**حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، (**وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قول المصنف: «وليس إسناده عندي بمتصل» لم يُرِد به ـ والله أعلم ـ سقوط بعض الإسناد، فإن شعبة سمع من أبي عون، وأبو عون من التابعين، سمع من جابر بن سمرة، وغيره، والحارث سمعه من أصحاب معاذ، وإنما أراد بالانقطاع: قوله: «عن رجال»، أو «عن أناس»، فقد أطلق جماعة من أهل العلم عليه اسم الانقطاع، واختلفوا في تسميته، فقال الحاكم في «علوم الحديث»: لا يسمى مرسلاً، بل منقطعاً، وكذا قال أبو الحسن ابن القطان، وسمّاه إمام الحرمين في «البرهان»: مرسلاً، وقال صاحب «المحصول»: إنه كالمرسل، واقتصر ابن الصلاح في «علوم الحديث» على حكاية هذين القولين عن المحدثين، والأصوليين، والصحيح أنه ليس منقطعاً، ولا مرسلاً، وإنما هو متصل، وفي إسناده مجهول، وهو الذي حكاه الرشيد العطار في: «الغرر المجموعة» عن الأكثرين، واختاره شيخنا صلاح الدين العلائيّ في كتاب «جامع التحصيل»، والله أعلم.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٧٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

ورجّح ابن العربيّ صحة الحديث، وقال: ليس أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، وقال: ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يُدخله ذلك في حدّ الجهالة، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، فيقال: حدّثني رجل، حدّثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زِيدَ تعريفاً بهم أن أُضيفوا إلى بلد، قال: وقد خرّج البخاريّ: «سمعت الحيّ يتحدّثون عن عروة البارقيّ».

وقال مالك في «القسامة»: «أخبرني رجال من كبراء قومه»، وفي «الصحيح» عن الزهريّ: «حدّثني رجال عن أبي هريرة: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ». انتهى.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وما احتج به من الأحاديث على ما ادّعاه لا حجة فيه، أما حديث عروة البارقيّ: فإن البخاريّ لم يورد هذه القطعة التي من رواية الحي عن عروة للاحتجاج بها، كما بيّناه في البيع.

وأما حديث الزهريّ عن رجال، عن أبي هريرة: فإنه عند مسلم[1] في الاستشهادات بعد أن قدّمه من رواية الزهريّ، عن الأعرج، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، ومسلم يَذكر في الاستشهادات ما لا يُحتج به، وأما إيراد مالك لقصة القسامة: فمالك يحتج بالمرسل، فلا يلزم أن يكون هذا حُكمه الاتصال عنده. انتهى تعقّب العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تعقّب حسنٌ. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ**) بفتحتين: نسبة إلى ثقيف، وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان. وقيل: إن اسم ثقيف قسي، نزلوا الطائف، وانتشروا في البلاد في الإسلام. قاله في «اللباب»[2].

وقوله: (**اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) تقدّمت ترجمته في رجال الإسناد. ولله الحمد والمنّة.

---

(١) مسلم، باب (١٧)، (٢/ ٦٥٣).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٤٠).

(المسألة الرابعة): ذكر العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه» فوائد تتعلّق بالحديث:

(الأولى): قوله: فيه اختبار الإمام والحاكم لمن ولاه، أو أراد توليته لينظر كيف نَظَره في الحكم.

(الثانية): قوله: وفيه أنه لا يولَّى القضاء إلا من كان عالماً بالأحكام، فإن معاذاً كان من أعلم الصحابة، أو أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

(الثالثة): قوله: فيه أن السُّنَّة لا تنسخ الكتاب؛ لأنه لو جاز نَسْخها له لَمَا أطلق معاذ تقديم الكتاب على السُّنَّة، وأقرّه النبيّ ﷺ، وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أم سلمة في أثناء حديثها، فقال: تعني النبيّ ﷺ: «إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنْزَل عليّ فيه».

وروى البيهقيّ في «المدخل» من رواية الربيع، عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه قال: ولا يَنسخ كتاب الله إلا كتابه، قال الله عَجَّلَ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] وقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله، قال: وهكذا سُنَّة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سُنَّة رسول الله ﷺ، ولا ينسخ الشيء إلا مثله.

قال البيهقيّ: وبمثل ذلك أجاب في الرسالة القديمة، ثم روى البيهقيّ من رواية يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعيّ أنه قال في قوله عَجَّلَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ...﴾ الآية [النساء: ١٥] كلها نُسخت بالحديث، قال النبيّ ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً». رواه مسلم.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، ورأيته في موضع آخر، عن يونس، عن الشافعيّ قال: نُسخت بالحدّ، قال البيهقي: فيرجع ذلك إلى ما رواه الربيع. قال: وذكر في رواية الربيع أنه الحبس والأذى حتى أنزل الله آية النور، قال: ثم إنها يَحْتَمِل أن تكون على جميع الزناة الأحرار، وعلى بعضهم دون بعض، فاستدللنا بسُنَّة رسول الله ﷺ على من تكون المائة جلدة، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت في رجم الثيب، دون جَلْده، ثم قال: فدلّت سُنَّة رسول الله ﷺ أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين، ثم قال: وكأنه رأى نسخ

ما يُملَى في كتاب الله ﷻ بما رواه النبيّ ﷺ عن الله، وهو قوله في حديث العسيف: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، فيكون ذلك نَسْخ كتاب بكتاب، وإن لم يُتْلَ قرآناً، وكذلك في حديث عمر في آية الرجم، وإنما لا نرى نَسْخه بما ليس سُنَّة مطلقاً. انتهى. فرجع كلام الشافعي إلى أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسُّنَّة، ويجوز تخصيصه بالسُّنَّة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة نسخ الكتاب بالسُّنَّة، وعكسه قد ذكرتها مفصّلة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها» في الأصول، ورجحت فيها القول بالجواز بأدلة واضحة، فلتراجع ذلك[1]، تستفد علماً جمّاً. وبالله تعالى التوفيق.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ)

(١٣٢٧) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً: إِمَامٌ جَائِرٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الكُوفِيُّ)** هو: عليّ بن المنذر بن زيد الأوديّ، ويقال: الأسديّ، أبو الحسن الطَّرِيقيّ ـ بفتح الطاء المهملة، وكسر الراء، بعدها تحتانية ساكنة، ثم قاف ـ الكوفيّ، صدوقٌ، يتشيع [١٠].

روى عن أبيه، وابن عيينة، وابن فضيل، وابن نمير، ووكيع، والوليد بن مسلم، وإسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وأبي غسان النَّهْديّ، وجماعة.

---

(١) راجع: «المنحة الرضيّة شرح التحفة المرضيّة» (٢/٣١٦ ـ ٣٢٨).

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، ومطيّن، ومحمد بن يحيى بن منده، وزكرياء السجزيّ، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوقٌ، ثقةٌ، سئل عنه أبي؟ فقال: محله الصدق. وقال النسائيّ: شيعيّ محض ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مطيّن: مات في ربيع الآخر سنة ست وخمسين ومائتين، سمعت ابن نمير يقول: هو ثقةٌ، صدوق. وقال الإسماعيليّ: في القلب منه شيء، لست أخيره. وقال ابن ماجه: سمعته يقول: حججت ثمانياً وخمسين حجة، أكثرها راجلاً. وذكر ابن السمعانيّ أنه قيل له: الطريقيّ؛ لأنه وُلد بالطريق. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به، وكذا قال مسلمة بن قاسم، وزاد: كان يتشيع.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، عارفٌ، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ١٥١/٢.

٣ ـ (**فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ**) الأغرّ الرَّقَاشيّ الكوفيّ، أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، يَهِم، ورُمي بالتشيع [٧] تقدم في «الوتر» ٤٧٦/١٥.

٤ ـ (**عَطِيَّةُ**) بن سعد بن جُنادة الْعَوْفيّ الْجَدَليّ الكوفيّ، أبو الحسن، صدوقٌ يخطىء كثيراً، وكان شيعيّاً مدلّساً [٣] تقدم في «الوتر» ٤٧٦/١٥.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد الأنصاريّ، الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ ﵁ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ**)؛ أي: مِن أحبهم إليه؛ لأنه لا يكون أحبّ من الأنبياء ﵈، وقال القاري: معناه: أي: أكثرهم محبوبيّة. وقال المناويّ: أي: أسعدهم بمحبّته (**يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ**)؛ أي: مِن أقربهم (**مِنْهُ**)؛ أي: من الله ﷻ، (**مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ**) اسم فاعل من العدل، من باب ضرب، وهو ضدّ الجور،

والمراد بالإمام: صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من وَلِيَ شيئاً من أمور المسلمين، فعَدَل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رَفَعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمٰن، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا»، وأحسن ما فُسِّر به العادل: أنه الذي يتبّع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط، ولا تفريط. أفاده في «الفتح»[1].

(**وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ**»)؛ أي: ظالم، من جارَ يجور جَوْراً، من باب قال: إذا ظلم. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عطيّة العوفيّ، لكنه حسنٌ، كما قال المصنّف بشواهده، فإن أحاديث الباب التي سنوردها تشهد له. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٣٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢ و٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠٠٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٢٩٥ و٣٠٠)، و(القضاعيّ) في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٥٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (١٠/ ١١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٨) وفي «شعب الإيمان» له (٦/ ١٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) هو الحديث الآتي للمصنّف بعد هذا.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.

وقال العراقي: وحديث ابن أبي أوفى أخرجه ابن ماجه، عن أحمد بن سنان القطان، عن محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين؛ يعني: ابن عمران، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، فزاد في إسناده: حسين بن عمران، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، عند ابن ماجه، وقد روى عنه شعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاريّ: لا يتابَع على حديثه، ولأبي سعيد حديث آخر، يأتي بعد هذا مع حديث أبي هريرة. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ أيضاً: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن أبي هريرة، وابن عباس، ومعقل بن يسار، وعياض بن حمار، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من رواية خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «سبعة يظلهم الله بظلّه يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل...» الحديث، وفي رواية مسلم، من طريق مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، وهكذا رواه الترمذيّ، من طريق مالك، وقال: حسن صحيح، قال: وهكذا رَوَى غير واحد عن مالك، وشكّ فيه، أورده المصنّف في «أبواب الزهد»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه الترمذيّ، وابن ماجه، من رواية أبي المُدِلّة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدّ دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل...» الحديث، أورده المصنّف في «الدعوات»، وقال: حديث حسن.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ، والبيهقيّ من رواية أبي جرير، أو حَريز، أو الأزديّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحَدّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً».

وأما حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: فرواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي شيبة يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن نُفَيْع بن

الحارث، عن معقل بن يسار قال: أمرني النبيّ ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أُحسن أن أقضي يا رسول الله، قال: «إن الله ﷻ مع القاضي ما لم يَحِف عمداً»، وفيه نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى: متروك.

وأما حديث عياض بن حِمَار ﷺ: فأخرجه مسلم من حديث طويل، وفيه: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط. . .» الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عَمرو ﷺ: فأخرجه مسلم أيضاً من رواية عمرو بن أوس، عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمٰن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا». انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قد عرفت أنه بسند المصنّف ضعيف، وإنما حسّنه لشواهده، فتنبّه.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١٣٢٨) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ**) البصريّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٠٢/ ٤٢٤.

٢ ـ (**عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/ ٤٢٣.

٣ ـ (**عِمْرَانُ القَطَّانُ**) هو: عمران بن داوَر ـ بفتح الواو، بعدها راء ـ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

أبو العوّام البصريّ، صدوقٌ، يَهِم، ورُمي برأي الخوارج [٧]، ت (١٧٢).

وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٤ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ**) سليمان بن أبي سليمان فيروز، الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلميّ الصحابيّ، شَهِد الحديبية، وعُمِّر بعد النبيّ ﷺ دهراً، ومات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ»**) وفي بعض النسخ: «الله»، (**مَعَ القَاضِي**)؛ أي: بنصره وعونه، (**مَا لَمْ يَجُرْ**) بفتح أوله، وضمّ الجيم، مضارع جارَ، من باب قال: إذا ظلم، (**فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ**)؛ أي: خذله، وتَرَك عونه، ووَكَله إلى نفسه، ومن وُكل إلى نفسه فقد هلك.

وقال العراقيّ ﷺ: المراد بقوله: «تخلى عنه»؛ أي: قطع عنه إعانته، وتسديده، وتوفيقه، لِمَا أحدثه من الجور. انتهى.

(**وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»**) فلا ينفكّ عن إضلاله، وفيه حضور الشيطان، وملازمته للظَّلَمة، وإعانته لهم، وتحسين الجَوْر لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦]. قاله العراقي ﷺ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هذا ضعيف؛ لتفرّد عمران القطان به، وهو متكلّم فيه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٣٢٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢١٤٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٨ و١٣٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وفي بعض النسخ: «حسنٌ غريب»، والأول أَولى. (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ)؛ يعني: أنه تفرّد به، وقد تكلّم فيه بعضهم، فضعّفه النسائيّ، وضعّفه أيضاً أبو داود في رواية، وقال ابن معين: ليس بالقويّ، وقال مرّة: ليس بشيء. وقال الدارقطنيّ: كان كثير المخالفة والوهم، ووثقه بعضهم، فتفرّد مثله بالحديث لا يُحتَمَل، فتنبّه.

(المسألة الثالثة): فيما ذكره الحافظ العراقي رحمه الله في «شرحه» من الفوائد:

(الأولى): قوله: فيه فضيلة العدل والعادلين، ومحبة الله تعالى لهم، وقُرب مجالسهم منه، والمراد به والله أعلم: رفعة منازلهم في الجنة، وعند زيارتهم لربهم، والله أعلم.

(الثانية): قوله: المعية في قوله: «الله مع القاضي» المراد بها: النصر، والتوفيق، والهداية، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وليس هذا كعموم المعيّة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، بل المراد بالحديث معنى الآية الأُولى، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه أنه يعاقَب الواقع في ذنب بإيقاعه في ذنب آخر، وهكذا حتى تتسلسل الذنوب وينهمك؛ لأن ارتكابه للجور اقتضى ملازمة الشيطان له، وملازمة الشيطان موقعة له في ذنب آخر، وذلك الذنب الآخر مُوقِع له في آخر ـ نعوذ بالله من الخذلان، وأن يكلنا إلى أنفسنا ـ. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لَا يَقْضِي بيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا)

(١٣٢٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ**) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الكوفيّ المقرىء، ثقةٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**زَائِدَةُ**) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصَّلْت الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة، الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٥ ـ (**حَنَشٌ**) ـ بفتحتين ـ ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، الكنانيّ، أبو المعتمر الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ، ويرسل [٣].

روى عن عليّ، ووابصة بن معبد، وأبي ذرّ، وعُليم الكنديّ.

روى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، والحكم بن عتيبة، وسماك بن حرب، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: حنش بن ربيعة الذي روى عن عليّ، وعنه الحكم بن عتيبة، لا أعرفه. وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه. وقال أبو داود: ثقة. وقال البخاريّ: يتكلمون في حديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال ابن حبان: لا يُحتج به، وعند ابن المدينيّ أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة.

قال الحافظ: وأما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له: حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جدَّه، وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن عليّ بأشياء لا تُشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يُحتج بحديثهم. وقال العجليّ: تابعيّ ثقة. وقال البزار: حدّث عنه سماك بحديث منكر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وذكره العقيليّ، والساجيّ، وابن الجارود، وأبو العرب الصقليّ في الضعفاء. وقال ابن حزم في «المحلّى»:

ساقط مطَّرح. وذكره ابن منده، وأبو نعيم في «الصحابة»؛ لكونه أرسل حديثاً، وقد بينت ذلك في كتابي: «الإصابة». انتهى كلام الحافظ.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «خصائص عليّ»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الخلفية الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ**)؛ أي: إذا ترافع إليك خصمان، (**فَلَا**) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها بها، (**تَقْضِ لِلأَوَّلِ**)؛ أي: من الخصمين، وهو المدّعي، (**حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ**) وهو المدّعَى عليه.

قال الخطابيّ رحمه الله: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخَر، ففي الغائب أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجةٌ، تُبطل دعوى الآخر، وتدحض حجته.

قال الأشرف: لعل مراد الخطابيّ بهذا الغائب: الغائب عن محل الحكم فحسب، دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعيّ، كذا في «المرقاة».

وقوله: (**فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»**) هذا بيان لعلة النهي عن القضاء حتى يسمع كلام الآخَر. وفي رواية أبي داود: «فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». (**قَالَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه: **فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ**) بالبناء على الضم؛ لِقَطْعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد أن وجّهني النبيّ ﷺ هذا التوجيه في القضاء.

وقال الشارح: أي: بعد دعائه، وتعليمه ﷺ، والحديث رواه الترمذيّ هكذا مختصراً، ورواه ابن ماجه هكذا: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله بعثتني، وأنا شابّ، أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللَّهُمَّ اهد قلبه، وثبّت لسانه»، قال: فما شككت بعدُ في قضاء بين اثنين». ورواه أبو داود نحو ذلك. انتهى.

ولفظ أبي داود: عن عليّ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني، وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخَر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعدُ. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه حنش، وقد ضعّفه الجمهور؟

[**قلت**]: إنما صحّ بمجموع طرقه، فقد أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، إلا أن فيه انقطاعاً؛ لأن أبا البختريّ الراوي عن عليّ ﷺ لم يلقه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، عن عليّ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إنك تبعثني إلى قوم، هم أسنّ مني؛ لأقضي بينهم؟ قال: «اذهب، فإن الله تعالى سيثبّت لسانك، ويهدي قلبك»، ورجال أحمد ثقات، رجال الشيخين غير حارثة بن مضرِّب، وهو ثقةٌ.

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٣٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٨٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٠ و٩٦ و١١١ و١٤٣ و١٥٠)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته على المسند» (١/ ١٤٩ و١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٧)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث عليّ ﷺ هذا أخرجه

أبو داود[1] عن عمرو بن عون، عن شريك، عن سماك بن حرب، أطول منه: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني، وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخَر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يبيّن لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً، وما شككت في قضاء بعدُ.

وأخرجه ابن ماجه من رواية عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ، عن عليّ، وليس لحنش هذا عند الترمذيّ، ولا عند أبي داود إلا حديثان. هذا الحديث، وحديث: رأيت عليّاً يُضَحِّي بكبشين.

واختُلف في اسم أبيه، فقيل: ربيعة، وقيل: المعتمر، وقال ابن المدينيّ: إنهما اثنان، وهو غير حنش الصنعانيّ السبائيّ الراوي عن عليّ أيضاً، وقد اختُلف في حنش هذا، فضعّفه البخاريّ، والنسائيّ، وابن حبان، ووثقه أبو داود. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح بطرقه، فتنبّه.

(**المسألة الثالثة**): ذكر العراقي رَحِمَهُ اللهُ فوائد تتعلّق بهذا الحديث:

(**الأولى**): قوله: استدل به أصحاب أبي حنيفة على أنه لا يجوز القضاء على الغائب؛ لأنه حُكم عليه من غير سماع كلامه، وقد نهى ﷺ عليّاً من ذلك، وإليه ذهب شريح القاضي، وابن أبي ليلى، وذهب الجمهور إلى جواز القضاء على الغائب، وهو قول مالك، والشافعيّ.

واستدل البخاريّ في القضاء على الغائب بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن هنداً قالت للنبيّ ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وأحتاج أن آخذ من ماله؟ قال: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف».

والجواب عن حديث الباب: أنه ورد في الخصمين الحاضرين بدليل قوله: «إذا جلس إليك الخصمان»، فأما من تعذّر حضوره بغيبته، أو سماع كلامه بجنون، أو صِغَر، فلا مانع من الحكم عليه.

---

(١) أبو داود، كتاب الأقضية ـ باب كيف القضاء (٤/ ١١) من حديث (٣٥٨٢).

وأجاب الحنفيّة عن قصة أبي سفيان بأنها فتوى من النبيّ ﷺ، وليست حكماً، قالوا: فإذا امتنع الحكم عليه مع حضوره حيث لم يسمع كلامه مع قدرته على الجواب، وسماعه لكلام خصمه، فامتناع الحكم عليه مع غيبته أَولى.

قلنا: الحكم عليه غير مُبطل لحجة له إن كانت إذا حضر، وقد جرت عادة الحكام أن يكتبوا في سجل الحُكم على الغائب: مع بقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته إن كانت، وفرّق أبو عبيد بين أن تكون غَيبته فراراً من الحكم أو لا. فقال: إذا تبيّن للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق، ومعاندة للحضور، فإنه يقضي عليه مع غيبته، ولو تُرك الحكم على الغائب لكان ذريعة إلى إبطال الحقوق.

قال الخطابيّ: وقد حَكَم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها: الحكم على الميت، والحكم على الطفل، وقالوا في الرجل يودِع الرجل وديعة، ثم يغيب، فإذا ادعت امرأته النفقة، وقدَّمت المودَع إلى الحاكم، قضى لها عليه بها، وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب، أنه باع عَقاره، وتسلّم، واستوفى الثمن، فإنه يقضى له بالشفعة، وهذا كله حكم على الغائب.

(الثانية): قوله: في كلام عليّ رضي الله عنه من رواية أبي داود: «وأنا حديث السنّ»، ففيه ما يدل على اعتبار السن في القضاء، وأن الأسنّ أَلْيَق بالقضاء من الشاب، ما لم يبلغ منه إلى الخرف والهرم، فلا تجوز ولايته حينئذ.

(الثالثة): قوله: وفي قول عليّ رضي الله عنه في رواية أبي داود: «ولا علم لي بالقضاء»، أن من عَلِم من نفسه عدم أهليته للقضاء أنه لا يجوز له أن يليه، ولا يقبله لو سئل.

(الرابعة): قوله: وفي قوله ﷺ: «إذا جلس بين يديك الخصمان» دليل على أنه يستوي الخصمان بين يدي الحاكم، وقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[١].

---

(١) أبو داود، كتاب الأقضية ـ باب كيف مجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ (٤/ ١٦) حديث (٣٥٨٨).

(الخامسة): قوله: قول عليّ رضي الله عنه: «فما زلت قاضيا بعدُ»، هل المراد به: فما زالت أُحسن القضاء؟ أو المراد: أنه ما زال متولّياً للقضاء بعد أن ولّاه رسول الله ﷺ، وبعد وفاته حتى يستدل به على أن النائب لا ينعزل بموت من ولّاه؟ الظاهر الاحتمال الأول، ويدل عليه رواية أبي داود: «أو: ما شككت في قضاء بعدُ».

وعلى تقدير أن يراد الاحتمال الثاني، فيَحْتَمِل أن الخليفة بعد النبيّ ﷺ أبقاه على ولايته للقضاء، على أنها كانت مقيّدة باليمن، كما هو مبيّن في رواية أبي داود، وقد رجع عليّ من اليمن في حجة الوداع، وانقضت توليته باليمن بمفارقته لمحل ولايته، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ ببعض تصرّف.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ)

(١٣٣٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) المعروف بابن عُليّة البصريّ، ثقةٌ حافظ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

[تنبيه]: كون إسماعيل هنا هو ابن عليّة هو الذي يظهر لي؛ لأنه الذي يروي عن عليّ بن الحكم، كما في «التهذيبين»، وذكر د. بشار في تعليقه على الترمذيّ أنه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، والظاهر أنه خطأ، فراجع: كتب الرجال. والله تعالى أعلم.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ**) الْبُنَانِيّ، أبو الحكم البصريّ، ثقةٌ، ضعّفه الأزديّ بلا حجة [٥] تقدم في «البيوع» ٤٥/ ١٢٧٢.

٤ ـ (**أَبُو الحَسَنِ**) الجزريّ، شاميّ مجهول [٦].

روى عن عمرو بن مرة الجهنيّ، ومقسم مولى ابن عباس، وأبي أسماء الرَّحَبيّ.

وروى عنه عليّ بن الحكم الْبُنَانيّ. قال ابن المدينيّ: أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة، وعنه عليّ بن الحكم مجهول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا؟ وقال الحاكم في «المستدرك»: أبو الحسن هذا اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، ثقةٌ، مأمون، كذا قال.

وتعقّب الحافظ هذا في «التقريب»، فقال: وأخطأ من سمّاه عبد الحميد. انتهى.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) الْجُهنيّ، أبو طلحة، وقيل: أبو مريم، وقيل: إن أبا مريم الأزديّ آخر، روى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه أبو الحسن الجزريّ، وعيسى بن طلحة، ومضرس بن عثمان، وياسر بن سويد الرُّهاويّ، وعبد الرحمٰن بن ربيعة، وحجر بن مالك بن أبي مريم، وقال ابن سعد: هو عمرو بن مرة بن عيسى بن مالك بن الحارث بن مازن بن سعد بن مالك بن رفاعة بن نصر بن غطفان بن قيس بن جهينة، أسلم قديماً، وشهد المشاهد، وكان أول من ألحق قضاعة باليمن. وقال البغويّ: سكن مصر، وقَدِم دمشق على معاوية. وقال أبو الحسن بن سميع: مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان، وذكر ابن عبد البرّ أنه مات في خلافة معاوية ﵄.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

شرح الحديث:

عن أبي الحَسَنِ الجزريّ أنه (**قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ**) ﵁ (**لِمُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان ﵄: (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**: «**مَا**) نافية، (**مِنْ**) زائدة،

(**إِمَام يُغْلِقُ**) بضمّ حرف المضارعة، من الإغلاق، (**بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ**)؛ أي: يحتجب، ويمتنع من الخروج إليهم عند احتياجهم إليه، ويمنعهم أيضاً من الولوج عليه، وعَرْض أحوالهم عليه، ويترفع عن استماع كلامهم، وقوله: (**وَالخَلَّةِ**) ـ بفتح الخاء المعجمة، وتشديد اللام ـ: الحاجة والفقر، (**وَالمَسْكَنَةِ**) بفتح الميم: الفقر، فالحاجة، والخلة، والمسكنة ألفاظ متقاربة المعنى، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة.

وقال المناويّ رحمه الله: الفرق بين الحاجة، والخلة، والفقر: أن الحاجة ما يهتم به الإنسان، وإن لم يبلغ حد الضرورة، بحيث لو لم يحصل لاختلّ أمره، والخلة ما كان كذلك، مأخوذ من الخلل، لكن ربما يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو فُقد لامتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفَقَار، كأنه كُسر فَقاره، ولذلك فسّر الفقير بأنه الذي لا شيء له. ذكره القاضي. انتهى[1].

(**إِلَّا أَغْلَقَ الله أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ**»)؛ يعني: مَنَعه عما يبتغيه، وحجب دعاءه من الصعود إليه؛ جزاءً وفاقاً، وفيه وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس، فاحتجب لغير عذر؛ لِمَا فيه من تأخير إيصال الحقوق، أو تضييعها[2].

وقال الشارح: «إلا أغلق الله. . .» إلخ؛ أي: أبعده، ومَنَعه عما يبتغيه من الأمور الدينية، أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي: أن يمنع أرباب الحوائج، والمهمات، أن يدخلوا عليه، فيَعرضوها له، ويَعْسُر عليهم إنهاؤها، واحتجاب الله تعالى عنه: أن لا يجيب دعوته، ويخيب آماله. انتهى[3].

(**فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ**) رضي الله عنه (**رَجُلاً**) يقال له: سعد، وهو حاجب معاوية رضي الله عنه، كما بيّنه ابن عساكر، وسيأتي. (**عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ**)؛ أي: على تبليغها، أو على قضائها.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٥/ ٤٧٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٦٨).

والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمراً من أمور عباد الله تعالى أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهّل الحجاب؛ ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره.

وفيه منقبة عظيمة لمعاوية ﵁، حيث بادر إلى امتثال ما دلّ عليه هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمرو بن مرّة الْجُهنيّ ﵁ هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ وفيه أبو الحسن الجزريّ، وهو مجهول، كما سبق في ترجمته؟

[**قلت**]: إنما صحّ لأن له إسناداً آخر صحيحاً، بلفظ: «من ولّاه الله ﷿ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته، وخلّته، وفقره». أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذيّ، ولم يسق لفظه، والحاكم، وابن عساكر في«تاريخ دمشق» (١٩/ ٨٤/ ١ ـ ٢) من طريق القاسم بن مخيمرة، أن أبا مريم الأزديّ أخبره قال: «دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان!» وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته، أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره. وقال الحاكم: «وإسناده شاميّ صحيح»، ووافقه الذهبيّ، قال الشيخ الألبانيّ ﵀: وهو كما قالا. وله شاهد من حديث معاذ مرفوعاً به نحوه، أخرجه أحمد (٥/٢٣٨) بإسناد قال المنذريّ (٣/ ١٤١): «جيّد»، وإنما هو حَسَن في الشواهد؛ لأن فيه شريكاً القاضي، وهو سيئ الحفظ، وقال الهيثميّ في «المجمع» (٥/ ٢١٠): «رواه أحمد، والطبرانيّ، ورجال أحمد ثقات». ذكر هذا كله الشيخ الألبانيّ ﵀ في «الصحيحة»[١].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٢٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٣٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٣١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٦٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى ما أخرجه ابن عديّ في «الكامل» من طريق أبي عليّ الرَّحَبيّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَلِيَ شيئاً من أمور الناس، فلم ينظر في حوائجهم، لم ينظر الله تعالى له في حاجة يوم القيامة». وأبو عليّ هو الحسين بن قيس: متروك.

[تنبيه]: ذكر الشارح أن مراد الترمذيّ بحديث ابن عمر: هو ما أخرجه الشيخان، حديث: «كلكم راع...»، وتعقبه الوائليّ بأنه لا يوافق للباب. فتنبّه[3].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ)** الْجُهنيّ **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** لم يظهر لي وجه غرابته؛ إذ ينافيه قوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر، **(وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ)** ثم بيّن الطريق الآخر فقال:

وبسندنا المتّصل إليه قال:

(١٣٣١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) راجع: «نزهة الألباب» (٤/ ٢٠٦٥).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ) بن واقد الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن الدمشقيّ القاضي، ثقةٌ، رُمي بالقدر [٨].

روى عن الأوزاعيّ، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وثور بن يزيد، ونصر بن علقمة، وزيد بن واقد، وسليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد، وابن مهديّ، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر، ومحمد بن المبارك، ومروان بن محمد، ويحيى بن حسان، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. وكذا قال المرُّوذيّ عن أحمد. وقال الغلابيّ وغيره عن ابن معين: ثقة، قال الغلابيّ: كان ثقة، وكان يُرمَى بالقدر. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: كان قدريّاً، وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه. وقال عثمان الدارميّ عن دُحيم: ثقةٌ، عالم، لا أشك إلا أنه لقي عليّ بن يزيد. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة، قلت: كان قدريّاً؟ قال: نعم. وقال النسائيّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، وكان قاضياً على دمشق، ثقة. وقال عبد الله بن محمد بن سيار: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، صالِحه. وقال عمرو بن دُحيم: أعلمُ أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد، ويحيى بن حمزة. وقال العجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة مشهور. وقال مروان بن محمد: استقضاه المنصور سنة ثلاث وخمسين، فلم يزل قاضياً حتى مات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكذا قال أبو مسهر وغيره، قال أبو سليمان بن زبر: وُلد سنة اثنتين، وقيل: سنة خمس، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ **(يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ)** ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء، أبو عبد الله الدمشقيّ، مولى سهل ابن الحنظلية الأنصاريّ، إمام الجامع بدمشق، لا بأس به [٦].

رأى واثلة بن الأسقع، وأرسل عن معاوية، وروى عن أبيه، وعباية بن رافع بن خديج، وقزعة بن يحيى، ومجاهد، والقاسم بن مخيمرة، وعديّ بن أرطاة، وغيرهم.

وروى عنه الأوزاعيّ، وسعيد بن عبد العزيز، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين، ودُحيم: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: من ثقات أهل دمشق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: ليس بذاك. وقال دُحيم وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: مات بعد سنة خمس وأربعين. وجزم ابن حبان بأنه مات سنة خمس.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(القَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ)** ـ بالمعجمة، مصغراً ـ أبو عروة الْهَمْدانيّ ـ بالسكون ـ الكوفيّ، نزيل الشام، ثقةٌ، فاضلٌ [٣].

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي أمامة، وأبي مريم الأزديّ، وعلقمة بن قيس، ووراد كاتب المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة. وقال إسحاق بن منصور وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، ثقةٌ، كوفي الأصل، كان معلماً بالكوفة، ثم سكن الشام. وقال عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد: كنا في كُتَّابه، وكان يعلّمنا، ولا يأخذ منا. وقال العجليّ، وابن خِراش: ثقة. وقال الأوزاعيّ: أتى القاسم بن مخيمرة عمر بن عبد العزيز، ففرض له، وأمر له

بغلام، فقال: الحمد لله الذي أغناني عن التجارة، قال: وكان له شريك كان إذا ربح قاسَمَه، ثم قعد في بيته، فلا يخرج حتى يأكله.

قال خليفة وغير واحد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال عمرو بن عليّ وغيره: مات سنة مائة، وقيل: سنة إحدى ومائة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ما أحسبه سمع من ابن أبي موسى، وكان من خيار الناس، ومن صالحي أهل الكوفة، انتقل منها إلى الشام مرابطاً، وقال في موضع آخر: سأل عائشة عما يلبس المُحْرِم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو مَرْيَمَ**) الأزديّ، ويقال: الأَسْديّ أيضاً حضرميّ، له صحبةٌ، روى عن النبيّ ﷺ أنه سمعه يقول: «من ولّاه الله من أمر المسلمين، فاحتجب...» الحديث، وقَدِم على معاوية، فحدثه، وعنه ابن عمه أبو الشماخ الأزديّ، والقاسم بن مخيمرة، وأبو المعطل مولى بني كلاب، قال ابن جوصاء عن ابن سميع: أبو مريم الأزديّ السكونيّ، قال ابن جوصاء: هو القادم على معاوية، وهم ثلاثة بالشام: هذا، وأبو مريم، روى عنه حجر بن مالك، وأبو مريم الغسانيّ جدّ أبي بكر بن أبي مريم، وروى عنه عليّ بن الحكم البنانيّ، عن أبي الحسن الجزريّ، عن عمرو بن مرة، أنه قال لمعاوية نحو ذلك الحديث، وقد فرّق ابن سميع بين أبي مريم الأزديّ وبين عمرو بن مرة.

تفرّد به أبو داود، والترمذيّ.

وقوله: (**نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ**)؛ أي: نحو معنى حديث عمرو بن مرّة الماضي، وقد ساق لفظه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٩٤٨) ـ حدّثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقيّ، ثنا يحيى بن حمزة، حدّثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزديّ أخبره، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان؟ وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله ﷻ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته، وخلّته، وفقره»، قال: فجعل رجلاً

على حوائج الناس[١].

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرج الحديث أبو داود، كما عرفت آنفاً، والمصنّف في «العلل الكبير» (٣٥٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ**) غرضه من هذا إزالة الاشتباه بين هذين الاسمين؛ إذ ربما يُصحّف أحدهما باسم الآخر، فالأول: «يزيد» بتحتانيّة مفتوحة، فزاي مكسورة، مكبّراً، والثاني: «بُريد» بموحّدة مضمومة، فراء مفتوحة مصغّراً، أما الأول فقد ذكرنا ترجمته في رجال السند، وأما الثاني فهو: بُريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السَّلُوليّ ـ بفتح السين المهملة ـ البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٤٦/ ٢١٢).

وقوله: (**كُوفِيٌّ**) هكذا نسبه المصنّف إلى الكوفة، والذي في كُتُب الرجال أنه بصريّ، راجع: «التهذيبين»، و«التقريب». والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ**) أراد بهذا: أن أبا مريم في هذا السند هو عمرو بن مرّة الجهني المذكور في السند الماضي، وهذا الذي قاله نقله عن البخاريّ، ونصّه في «العلل الكبير» بعد أن أخرج الحديث:

قال محمد ـ يعني: البخاريّ ـ: أبو مريم هذا هو عمرو بن مرّة الجهنيّ، وحديثه في الشاميين. انتهى[٢].

وقال الحافظ في «الإصابة»: أبو مريم الفلسطينيّ الأزديّ، ذكره الطبريّ، وأخرج من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الفلسطينيّ، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ. وقال البغويّ: أبو مريم سكن فلسطين، وَفَد على النبيّ ﷺ، يقال له: عمرو بن مرة الجهنيّ. وأخرج أبو داود في «كتاب الخراج» من «السنن»، والترمذيّ من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بهذا الإسناد، فقالا: عن أبي مريم الأزديّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَلِيَ من أمور الناس شيئاً، فاحتجب عن خَلَّتهم، وحاجتهم، احتجب الله عن خَلته، وحاجته، وفاقَتِه»، قال: فجعل

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٥).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٤٤).

معاوية رجلاً على الحوائج الناس. وأخرجه البغويّ من طريق الوليد بن مسلم، عن يزيد. وأخرج ابن أبي عاصم، وسمويه، والطبرانيّ في «مسند الشاميين» من طريق صدقة بن خالد، عن يزيد، عن رجل من أهل فلسطين، يكنى أبا مريم. وفي رواية الطبرانيّ: عن رجل من بني الأزد. وترجم له ابن أبي عاصم: أبو مريم السكونيّ، وأظن قوله: السكونيّ وَهَماً. وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أن صاحب هذا الحديث هو عمرو بن مرة الجهنيّ، وأورد الترمذيّ من طريق عليّ بن الحكم، عن الحسن، قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أغلق بابه. . .» فذكر الحديث بنحوه، وقال: غريب، ويُرْوَى من غير وجه عن عمرو بن مرة، وذكر البخاريّ أنه عمرو بن مرة الجهنيّ، وكأنه سلف البغويّ في ذلك. وفيه نظر، فإن سند الحديثين مختلف، وكذا سياق المتن، وقد جزم غير واحد بأنه غيره. وقال ابن عساكر: أبو مريم الأزديّ من الصحابة، قَدِم دمشق على معاوية، وروى حديثاً واحداً، وساقه من طريق محمد بن شعيب بن سابور، عن أبي المعطل، مولى بني كلاب، وكان قد أدرك معاوية، قال: قدم رجل من الصحابة، يقال له: أبو مريم غازياً، فذكر قصته مع معاوية، وزاد: فقال معاوية: ادعوا لي سعداً ـ يعني: حاجبه ـ فقال: اللَّهُمَّ إني أخلع هذا من عنقي، وأجعله في عنق سعد، من جاء يستأذن عليّ، فائذن له يقضي الله على لساني ما شاء. وأخرجه في ترجمة أبي المعطل، من طريق الطبرانيّ في «الأوسط» عن إبراهيم بن دُحيم، عن أبيه، عن محمد بن شعيب، وقال في آخره: كان أبو المعطل من الثقات. قال ابن عساكر: فرّق ابن سميع بين أبي مريم هذا، وبين عمرو بن مرة.

وأما قول ابن أبي عاصم: إنه سكونيّ فلا يثبت، وأبو مريم السكونيّ آخَر تابعيّ، معروف، يروي عن ثوبان، وعنه عُبادة بن نُسيّ، ذكره البخاريّ وغيره، وهذا قد صرّح بسماعه من النبيّ ﷺ. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٣٧٣).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ)

(١٣٣٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمِ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بْنُ سَعِيدٍ الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بن سُويد اللَّخْميّ الْفَرَسيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، تغيّر حفظه، وربّما دلّس [٣] تقدم في «الصلاة» ١٣٠/ ٣٢٦.

٤ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ**) الثقفيّ، أول مولود في الإسلام بالبصرة، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصوم» ٨/ ٦٩١.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ المشهور، مشهور بكنيته، قيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١ أو٥٢) تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأن فيه روايةَ تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه أن صحابيّه ممن اشتهر بأبي بكرة، وهو لَقَب بصورة الكنية؛ لُقّب به لأنه تدلّى إلى النبيّ ﷺ من حصن الطائف ببكرة البئر، فأسلم، وكان عبداً، وأعتقه النبيّ ﷺ يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل

الطائف فهو حرّ[١]، وكنيته أبو عبد الرحمٰن، يقال: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة، يقال له: مسروح، فاستلحق الحارث أبا بكرة، وهو أخو زياد بن سُميّة لأمه، وكانت سُميّة أَمَةً للحارث بن كَلَدة، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) وفي رواية البخاريّ: «سمعت عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، فصرّح عبد الملك بالسماع، فزالت تهمة التدليس؛ لأنه كان يدلّس، كما سبق آنفاً. (قَالَ: كَتَبَ أَبِي) نفيع بن الحارث ﷺ، زاد في رواية مسلم: «وَكَتَبْتُ لَهُ»، قيل: معناه: كتب أبو بكرة بنفسه مرة، وأمر وَلَده عبد الرحمٰن أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، قال الحافظ رحمه الله: ولا يتعيّن ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي»؛ أي: أَمَر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له»؛ أي: باشرتُ الكتابة التي أمَر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت»، فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمٰن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود وُلد بالبصرة، كما تقدّم ذلك.

(إِلَى) ولده (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ) ولفظ مسلم: «وهو قاض بِسِجِسْتَانَ»، والجملة حالية، و«سجستان» - بكسر المهملة والجيم، على الصحيح، بعدهما مثناة ساكنة - وهي إلى جهة الهند، بينها وبين كِرْمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخاً مفازة، ليس فيها ماء، ويُنسب إليها: سجستانيّ، وسِجزتيّ - بزاي بدل السين الثانية والتاء - وهو على غير قياس، و«سجستان» لا تُصْرَف للعَلَمية والعجمية، أو زيادة الألف والنون.

قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قَرَّب أولاد أخيه لأمه، أبي بكرة، وشَرَّفهم، وأقطعهم، ووَلَّى عبيد اللَّه بن أبي بكرة سجستان، قال: ومات أبو بكرة في ولاية زياد.

(أَنْ لَا تَحْكُمْ) يَحْتَمِل أن تكون «أن» تفسيريّة، بمنزلة «أَيْ»، و«لا» ناهية، و«تحكم» مجزوم بـ«لا»، أو «لا» نافية، والفعل مرفوع، ويَحْتَمِل أن تكون «أن»

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥).

مصدريّة، و«لا» نافية، والفعل منصوب بـ«أن»، راجع في هذه المسألة: ما كتبه ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه»[١].

وفي رواية البخاريّ: «أن لا تقضي»، (**بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي**) الفاء للتعليل؛ أي: لأني (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا**) يَحْتَمِل أن تكون ناهيةً، والفعل بعدها مجزوم بها، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، والنفي بمعنى النهي. (**يَحْكُم الْحَاكِمُ**) ولفظ مسلم: «لا يحكم أحدكم»، (**بَيْنَ اثْنَيْنِ**) وقوله: (**وَهُوَ غَضْبَانُ»**) غير مصروف؛ للوصفيّة، وزيادة الألف والنون، والجملة حاليّة من الفاعل.

وفي رواية البخاريّ: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان»، وفي رواية الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي القاضي، أو لا يحكم الحاكم بين اثنين، وهو غضبان»، ولم يذكر القصة.

والْحَكَم ـ بفتحتين ـ: هو الحاكم، وقد يُطلق على القَيِّم بما يُسْنَد إليه. قال المهلَّب: سبب هذا النهي: أن الحُكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحقّ فمُنِع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحُكم حالة الغضب؛ لِمَا يحصل بسببه من التغيّر الذي يَختَلّ به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعَدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيّر الفكر، كالجوع، والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب، تعلقاً يَشغَله عن استيفاء النظر، وهو قياسُ مَظِنّة على مظنة، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذِكر الغضب؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره.

وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف، عن أبي سعيد رفعه: «لا يقض القاضي إلا وهو شبعان، ريّان».

وقول الشيخ: وهو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لَمّا نُهِيَ عن الحُكم حالة الغضب، فُهم منه أن الحكم لا

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة، بمعنى أنه مشتمل عليه، فأُلحق به ما في معناه، كالجائع، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: أَكْرَهُ للحاكم أن يحكم، وهو جائع، أو تَعِبٌ، أو مشغول القلب، فإن ذلك يغيّر القلب. قاله في «الفتح»[1]، واللَّه تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٣٣٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧١٥٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٠٨ و٥٤٢٣) وفي «الكبرى» (٥٩٦ و٥٩٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٣١٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٨٦٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٦٣ و٥٠٦٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٤٥ و٨٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٠٤ و١٠٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٩٨)، واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه الجماعة، فأخرجه البخاريّ في «الأحكام» عن آدم، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: أنَّه كتب لابنه عبيد الله وهو قاض بسجستان. . . فذكره.

---

(١) «الفتح» (١٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)، «كتاب الأحكام» رقم (٧١٥٨).

ومسلم في «الأحكام والأقضية» عن قتيبة، عن أبي عوانة وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم وعن شيبان بن فرُّوخ، عن حماد بن سلمة وعن أبي بكر، عن وكيع، عن الثوري وعن أبي بكر، عن حسين، عن زائدة خمستهم عن عبد الملك بن عمير به. وعن أبي موسى، عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه كلاهما عن شعبة به.

وأبو داود في «القضايا» عن محمد بن كثير، عن سفيان به.

والترمذيّ في «الأحكام» عن قتيبة به، وقال: حسن صحيح. والنسائيّ في «القضاة» عن قتيبة به. وفي «الكبرى» عن عليّ بن حجر، عن هشيم به. وعن حسين بن منصور، عن مبشر بن عبد الله، عن سفيان بن حسين، عن جعفر بن إياس، عنه نحوه وزاد: «لا يقضين أحد في قضاءٍ بقضاءين».

وابن ماجه في «الأحكام» عن هشام بن عمار، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وأحمد بن ثابت الجحدري، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك نحوه.

قال: روى محمد بن بشار، عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عبد الرحمٰن بن جوشن، عن أبي بكرة: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضاءين». انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء لا يقضي القاضي، وهو غضبان.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان نهي الحاكم أن يحكم في حال الغضب؛ لأنه يمنعه من النظر في الحقّ، واستيفائه، وقد قاس العلماء كلّ ما أشبهه في اختلال الفكر، وتشويش النظر، كالجوع، والعطش، والشِّبَع المُفْرِط، وغلبة النعاس، ونحو ذلك.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ، في وجوب العمل

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٤ ـ ٤٥).

بها، وأما في الرواية فمنَع منها قوم إذا تجرّدت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يُطلق الإخبار، بل يقول: كتب إليّ، أو كاتبَني، أو أخبرني في كتابه، وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث»، حيث قال:

خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحّ ... صِحَّتُهَا بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ «حَدَّثَنِي» «أَخْبَرَنِي» ... كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذكرَ الحكم مع دليله في التعليم، ويجيء مثله في الفتوى.

٥ ـ **(ومنها)**: شفقة الأب على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يُنكَر.

٦ ـ **(ومنها)**: نَشْر العلم للعمل به، والاقتداء، وإن لم يُسأل العالم عنه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حُكم الحاكم في حال الغضب، ونحوه:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي، وهو غضبان، كَرِه ذلك شُريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وكتب أبو بكرة إلى عُبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاضٍ بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان»، متفق عليه، وكتب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما: «إياك والغضب، والقَلَق، والضَّجَرَ، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه»، ولأنه إذا غضب تغيّر عقله، ولم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كُلُّ ما شَغَل فِكره، من الجوع المفرط،

والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهمّ، والغمّ، والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ[١]، وهو بحث نفيس، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل ينفذ حُكم الحاكم حالة الغضب، أم لا؟:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن حَكَم في الغضب، أو ما شاكله، فحُكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في «المجرد»: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعيّ؛ لِمَا رُوي أن النبيّ ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار، في شِرَاج الْحَرّة، فقال النبيّ ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول اللَّه ﷺ، وقال للزبير: «اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجُدُر»، متفق عليه، فحَكَم في حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكمَ إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب، فلا يؤثّر الغضب فيه. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: لو خالف، فحَكَم في حال الغضب صحّ، إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ، قضى للزبير بشِراج الْحَرَّة، بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره؛ لِعِصْمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا، قال النوويّ في حديث اللقطة: فيه جواز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحُكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقّنا، ولا يُكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يُخاف عليه في الغضب ما يُخاف على غيره، وأبعدَ من قال: يُحْمَل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغيّر الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين

---

(١) «المغني» (١٤/ ٢٥).

(٢) «المغني» (١٤/ ٢٥ ـ ٢٦).

مراتب الغضب، ولا أسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصّل إمام الحرمين، والبغويّ، فقيَّدا الكراهية بما إذا كان الغضب لغير اللَّه، واستغرب الروياني هذا التفصيل، واستبعده غيره؛ لمخالفته لظواهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نُهي عن الحكم حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهُو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبَر.

وقال ابن الْمُنَيِّر: أدخل البخاريّ حديث أبي بكرة الدالّ على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدالّ على الجواز؛ تنبيهاً منه على طريق الجمع، بأن يُجعل الجواز خاصّاً بالنبيّ ﷺ؛ لوجود العصمة في حقه، والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جازَ، وإلا مُنع، وهو كما قيل في شهادة العدوّ: إن كانت دنيوية رُدّت، وإن كانت دينية لم تُرَدّ، قاله ابن دقيق العيد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح قول من قال: لا ينفذ حُكمه إن حَكَم في حال الغضب؛ لأن النهي للتحريم، وهو يقتضي الفساد، ولا يقاس بالنبيّ ﷺ غيره في ذلك؛ لأن غضبه ﷺ كرضاه، بخلاف غيره، قال القرطبيّ رحمه الله: ولا يُعارَضُ هذا الحديث بحكم النبيّ ﷺ للزبير بإمساك الماء إلى أن يبلغ الجُدُر، وقد غَضِب من قول الأنصاريّ: لأن كان ابن عمّتك؟؛ لأن النبيّ ﷺ معصوم من الهوى، والباطل، والخطأ في غضبه ورضاه، وصحّته ومرضه، ولذلك قال: «اكتبوا عنّي في الغضب والرضا»، ولذلك نفذت أحكامه، وعُمل بحديثه الصادر في حال شدّة مرضه، ونَزْعه، كما نفذ في حال صحّته ونشاطه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً[1].

والحاصل: أن الأرجح كون النهي في حديث الباب للتحريم، وأن حكم الحاكم في حال غضبه لا ينفذ، ولا يقاس غير النبيّ ﷺ به؛ للفرق الظاهر بينه وبين غيره، ممن يستفزّه الغضب والهوى، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: هَذَا) الحديث حديث أبي بكرة ﷺ، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ) بضمّ النون، مصغّراً، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى قريباً. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ)

(١٣٣٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أُسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٣ ـ (دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ) هو: داود بن يزيد بن عبد الرحمٰن الزَّعَافريّ ـ بزاي مفتوحة، ومهملة، وكسر الفاء ـ أبو يزيد الكوفيّ الأعرج، عَمُّ عبد الله بن إدريس، ضعيف [٦] تقدم في «الحج» ٩٥/ ٩٣٨.

٤ ـ (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ) بالتصغير، ويقال: ابن شِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة ـ البجليّ الأحمسيّ، أبو الطفيل الكوفيّ، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ١٥٦/ ٣٦٤.

٥ ـ (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

ويقال: له رؤية [٢] وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشّرين بالجنّة، مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاز المائة، وتغير، تقدم في «الصلاة» ١٥٦/ ٣٦٤.

٦ ـ (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بن عمرو بن أوس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الرحمٰن، مشهور، من أعيان الصحابة، شَهِد بدراً، وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة، تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ)؛ أي: خرجت من عنده سائراً إلى اليمن، (أَرْسَلَ فِي أَثَرِي) بفتحتين، أو بكسر، فسكون: في عقبي، (فَرُدِدْتُ) بالبناء للمفعول، من الردّ؛ أي: فرجعت إليه، ووقفت بين يديه (فَقَالَ: «أَتَدْرِي)؛ أي: أتعلم (لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا) ناهية، (تُصِيبَنَّ شَيْئاً) فيه إضمار، تقديره: بعثت إليك لأوصيك، وأقول لك: لا تصيبنّ؛ أي: لا تأخذنّ (بِغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ) بالضمّ؛ أي: خيانة، والغلول هو الخيانة في الغنيمة، (﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾) قال الطيبيّ رحمه الله: أراد بما غل: ما ذكره في قوله ﷺ: «لا أُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير، له رغاء...» الحديث. (لِهَذَا)؛ أي: لأجل هذا النصح (دَعَوْتُكَ، فَامْضِ) وفي بعض النسخ: «وامض» بالواو: أي: اذهب (لِعَمَلِكَ»)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف داود الأوديّ، كما تقدّم في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٣٣٣) وفي «العلل الكبير» له (٣٥٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ حديث رقم ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عديّ بن عميرة الكنديّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يوم القيامة». قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقْبَل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجىء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه» من طريق حسين المعلّم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». انتهى[3].

٣ ـ وَأما حديث المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود أيضاً من طريق الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شدّاد، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً، فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال: قال أبو بكر: أُخبرت أن النبيّ ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالّ، أو سارق». انتهى[4].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان من طريق الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعديّ ﷺ، قال: استعمل النبيّ ﷺ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٦٥).
(٣) حديث صحيح. «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٤).
(٤) صحيح. «سنن أبي داود» (٣/ ١٣٤).

رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاه تيعر ـ ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه ـ اللَّهُمَّ هل بلّغت، اللَّهُمَّ هل بلّغت»، ثلاثاً[1]. لفظ البخاريّ.

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، من طريق عصمة بن محمد الأنصاريّ المدنيّ، حدّثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والماشي في الرشوة». انتهى[2].

وعصمة تَرَكه غير واحد[3]، ومنهم من كذّبه.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[4]: **حَدِيثُ مُعَاذٍ)** ﵁ **(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** وفي بعض النسخ: «غريب» فقط، وهذا التحسين نقله المصنّف عن البخاريّ، قال في «العلل الكبير»: سألت مُحمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، قلت له: كيف داود بن يزيد الأودي؟ قال: مقارب الحديث، وإدريس بن يزيد الأوديّ ثبت، صدوق. انتهى[5].

ثم بيّن المصنف ﵀ وجه غرابته، فقال:

(لَا نَعْرِفُهُ)؛ أي: هذا الحديث، **(إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، وهو **(مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ)** حماد بن أسامة، **(عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ)** وقد تقدّم أن الأكثرين على تضعيفه، وإن قوّى أمره البخاريّ، كما سبق آنفاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٩١٧).
(٢) «الكامل لابن عديّ» (٥/ ٣٧٢).
(٣) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٤/ ٢٠٦٨).
(٤) ثبت في بعض النسخ.
(٥) «ترتيب علل الترمذيّ الكبير» (٧٤).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي، وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الرّشوة»: مثلثةً: الْجُعْل، جَمْعه: رِشَا ورُشَا، ورشاه: أعطاه إياها. وارتشى: أخذها. واستَرشى: طلبها. قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الرِّشْوَةُ بالكسر: ما يعطيه الشخص الحاكمَ وغيرَه؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وجَمْعها: رِشاً، مثل سِدرة وسِدَر، والضم لغةٌ، وجَمْعها: رُشاً بالضم أيضاً، ورَشَوْتُهُ رَشْواً، من باب قتل: أعطيته رشْوَةً، فَارْتَشَى؛ أي: أخذ. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الرَّشوة، والرِّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يُتوصل به إلى الماء، فالراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا، أو يستنقص لهذا، فأما ما يُعْطَى توصلاً إلى أخذ حقّ، أو دفع ظلم، فغير داخل فيه. رُوي أن ابن مسعود أُخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خُلِّي سبيله. ورُوي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه، وماله إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قيل: الرشوة: ما يُعْطَى لإبطال حقّ، أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حقّ، أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحقّ فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة، والولاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٦٢). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٨).
(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥٤٦).

قال القاري: كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابيّ، إلا قوله: وكذا الآخذ، وهو بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا». رواه أبو داود. انتهى[1].

(١٣٣٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ، وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، قاضي المدينة، صدوقٌ، يخطىء [٦] تقدم في «الجنائز» ٦٢/ ١٠٥٥.

٤ ـ (أَبُوهُ) أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثر فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: دعا بأن يلعنهم الله تعالى من رحمته، ويُبعدهم عنها. (الرَّاشِيَ)؛ أي: من يُعطي الرشوة، وتقدّم معنى الرشوة أول الباب. (وَالمُرْتَشِيَ)؛ أي: آخذ الرشوة، زاد في حديث ثوبان: «والرائش»؛ يعني: الذي يمشي بينهما، (فِي الحُكْمِ) قال في «مجمع البحار»: ومن يعطي توصلاً إلى أخذ حقّ، أو دفع ظلم فغير داخل فيه. قال: وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه، وماله إذا خاف الظلم. انتهى.

---

(١) حديث حسن، «سنن أبي داود» (٣/ ٩١).

وقال القاضي الشوكانيّ في «النيل»: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم، لا أدري بأيّ مخصص؟ والحق التحريم مطلقاً؛ أخذاً بعموم الحديث، ومن زعَم الجواز في صورة من الصور، فإن جاء بدليل مقبول، وإلا كان تخصيصه ردّاً عليه. ثم بسط الكلام فيه.

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المحلّى»: ولا تحل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء لِيُحكم له بباطل، أو ليولَّى ولاية، أو ليظلم له إنسان، فهذا يأثم المعطي والآخذ.

ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوريّ، ومعمر، قال معمر: عن الحسن البصريّ، وقال سفيان: عن إبراهيم النخعيّ، ثم اتفق الحسن، وإبراهيم، قالا جميعاً: ما أعطيت مصانعة على مالك، ودمك، فإنك فيه مأجور. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح بشواهده، كما يأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٣٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٨٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٦٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ١٦٩٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٣)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١٠/ ٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ**).

---

(١) «المحلى» (٧/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فهو الآتي آخر الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» فقال:

(٤٦٠١) ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: «لَعَن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي». انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ حَدِيدَةَ ﵁: فأخرجه المصنّف في «العلل الكبير»، معلّقاً، فقال:

(٣٥٥) ـ سألت محمداً عن حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن حديدة الجهنيّ، «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي»؟

فقال: هو حديث مرسل، لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن حديدة، وابن حديدة الجهنيّ، له صحبة. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: لم أجد لابن حُديدة هذا ترجمة، إلا ما في كلام الترمذيّ هذا. والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: قال الشارح: و«ابن حديدة» كذا في أكثر النُّسَخ، قال في «أسد الغابة» عن أبي نعيم، وابن منده: إنه الصواب، قال: وقيل: أبو حديدة. انتهى بالمعنى.

وفي بعضها: ابن حيدة، وفي بعضها: أبي حديد. كذا في بعض الحواشي. انتهى[(٣)].

٤ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٩٥١) ـ حدّثنا إبراهيم بن دُحيم، ثنا أبي، ثنا ابن أبي فُديك، عن

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/ ٧٤).
(٢) «العلل الكبير» للترمذيّ (١/ ٤٤٧).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٦١١).

موسى بن يعقوب الزَّمعيّ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أبيها، قال: أخبرتني أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي، والمرتشي في الحكم». انتهى[1].

قال الهيثميّ: رجاله ثقات[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَأَصَحُّ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) بل هو صحيح بشواهده، فإن أحاديث الباب تسشهد له.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن عوف، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص ﭫ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هو الحديث الآتي بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

(١٠٣٧) ـ حدّثنا الوليد بن عمرو بن سكين، قال: نا يعقوب بن إسحاق، قال: حدّثني عمر بن حفص المدينيّ، قال: نا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي، والمرتشي في النار».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عبد الرحمٰن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. انتهى[4].

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٩٨).
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩).
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) «مسند البزار» (٣/ ٢٤٧).

قال الجامع عفا الله عنه: فيه انقطاع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ولذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يَصِحُّ) ثم أكّد عدم صحّته بما نقله الدارميّ، فقال: (وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن الفضل بن بَهْرام السمرقنديّ، أبا محمد الدارميّ الحافظ، صاحب «المسند»، ثقةٌ فاضلٌ متقنٌ [١١] تقدّم في «الطهارة» (١٣/ ١٧)، (يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ يعني: الآتي بعدُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ، وَأَصَحُّ) فتبيّن بهذا أن رواية أبي سلمة عن أبيه غير صحيحة.

ثم ساق هذا الحديث بسندنا المتّصل إليه، فقال:

(١٣٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ، وَالمُرْتَشِيَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ) ـ بفتح العين المهملة، والقاف ـ عبد الملك بن عمرو القيسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢٨/٩٥.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٣٩/٦٥.

٤ ـ (الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) القرشيّ العامريّ، خال ابن أبي ذئب، صدوقٌ [٥] تقدم في «الطلاق» ١٣/ ١١٨٨.

٥ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ، مكثر، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل السهميّ، أبو محمد، وقيل:

أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرّة، على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢، وشرح الحديث تقدّم.

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٣٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٧٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٧)، و(البغويّ) في «الجعديّات» (٢٨٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ المزيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي» رواه أبو داود في «القضاء» عن أحمد بن يونس، والترمذيّ في «الأحكام» عن محمد بن مثنى، عن أبي عامر العقديّ، وابن ماجه في «الأحكام» عن عليّ بن محمد، عن وكيع، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: رواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه الحسن بن عثمان، عن أبي سلمة، عن أبيه. انتهى[1].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وصححه أيضاً ابن حبّان. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٠٤).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ، وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ)

(١٣٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ)** ـ بفتح الموحدة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة ـ أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن عبد الوارث بن سعيد، وفضيل بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومعتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وموسى بن هارون، وزكرياء بن يحيى الساجيّ، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائيّ: صالح. وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه مسلمة بن قاسم. وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم تسعة أحاديث[1].

قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

روى عنه مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٢ ـ **(بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)** بن لاحق الرّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

---

(١) الذي في «برامج الحديث» أنه روى عنه مسلم خمسة أحاديث فقط. والله تعالى أعلم.

٣ ـ (سَعِيدُ) بن أبي عروبة مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، ومن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ) بحرف المضارعة، مبنيّاً للمفعول، وقوله: (كُرَاعٌ) مرفوع على أنه نائب الفاعل، و«الكراع» ـ بضم الكاف، وفتح الراء المخففة ـ: هو مستدقّ الساق من الرِّجل، ومن حدّ الرسغ من اليد، وهو من الغنم، والبقر بمنزلة الوَظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طَرَفه. كذا في «الفتح».

(لَقَبِلْتُ) بكسر الموحّدة؛ أي: لم أردّه على المهدي، وإن كان حقيراً؛ جبراً لخاطره، (وَلَوْ دُعِيتُ) بالبناء للمفعول، (عَلَيْهِ)؛ أي: على الكراع؛ أي: لو دعاني إنسان إلى ضيافة كراع غنم (لأَجَبْتُ»)؛ لأن القصد من قبول الهدية، وإجابة الدعوة تأليف الداعي، وإحكام التحابّ، وبالردّ يحدث النفور، والعداوة، ولا أحتقر قلّته.

ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت»، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزاليّ أن المراد بالكراع في هذا الحديث: المكان المعروف بكُراع الغَميم، وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أَطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة، ولو بَعُد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح، ولهذا ذهب

الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا: كراع الشاة. وأغرب الغزاليّ في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ: «ولو دُعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة. انتهى[(١)].

قال الشارح: لفظ الترمذي: «ولو دعيت عليه لأجبت» يردّ على من قال: إن المراد بالكراع: كراع الغميم[(٢)]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/١٣٣٦) وفي «الشمائل» له (٣٣٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» ٥٢٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٠٩) موقوفاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[(٣)]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف من طريق إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ «أن كسرى أهدى له، فقَبِل، وإن الملوك أهدوا إليه، فقبل منهم». وقال: حديث حسنٌ، غريب، وسيأتي للمصنّف في «السِّيَر» برقم (١٥٧٦) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها».

---

(١) «فتح الباري» (٥/١٩٩).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/٦١٣).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ وَأما حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنف رحمه الله من طريق أبي إسحاق الشيبانيّ، عن الشعبيّ، قال: قال المغيرة بن شعبة: «أهدى دحية الكلبيّ لرسول الله ﷺ خفين، فلبسهما». قال أبو عيسى: وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: «وجُبّة فَلَبِسَهما حتى تحرّقا، لا يدري النبي ﷺ أذكيّ هما أم لا». وقال: حديث حسن غريب، وسيأتي للمصنّف في «اللباس»، برقم (١٧٦٩) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدّثني سلمان، قال: أتيت النبيّ ﷺ بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك، أُكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه، فأكلوا، وأكل معهم. انتهى(١).

٥ ـ وَأما حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف، وتقدّم في «الزكاة» برقم (٦٥٦) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بشيء، سأل: «أصدقة هي، أم هدية؟» فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل. وقال: حديث حسن غريب.

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى» من طريق عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمٰن بن علقمة الثقفيّ قال: قَدِم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ، ومعهم هدية، فقال: «أهدية، أم صدقة؟، فإن كان هدية، فإنها يُبتغى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة، فإنما يُبتغى بها وجه الله عز وجل»، قالوا: لا بل هدية، فقبلها منهم، وقعد معهم يسائلهم، ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر. انتهى(٢).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٤٣٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٥).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: حَدِيثُ أَنَسٍ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ في «صحيحه» بلفظ: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كراع لقبلت».

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في قبول الهديّة، وإجابة الدعوة.

٢ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على حسن خُلُقه ﷺ، وتواضعه، وجَبْره لقلوب الناس.

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

٤ ـ (ومنها): ما قاله ابن عبد البرّ رحمه الله: في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، كان يُهدي إلى أصحابه، وغيرهم، وكان يقبل الهدية، ويثيب عليها، فالهدية سُنَّة وليست واجبة؛ لأن العلة فيها استجلاب المودة، وسَلّ سَخِيمة الصدر، وحِقْده؛ لتعود العداوة محبة، والبغضة مودة، وهذا مما تكاد الفطرة تشهد به؛ لأن النفوس جُبلت عليه. انتهى[٢].

٥ ـ (ومنها): ما قاله ابن بطال رحمه الله: أشار النبيّ ﷺ بالكراع إلى الحض على قبول الهدية، ولو قلَّت؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى إليه. انتهى[٣]. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ)

(١٣٣٧) ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢٩٣).
(٣) راجع: «عمدة القاري» (١٣/ ١٢٨).

بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ) ـ بسكون الميم ـ هو: هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك، أبو القاسم الكوفيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٠/ ٣٥٥.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير الأسديّ، أبو عبد الله، أو أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربّما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبيّ ﷺ، الصحابيّة بنت الصحابيين، ماتت سنة (٧٣) تقدمت في «الطهارة» ٩٠/ ١٢٢.

٦ ـ (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة حذيفة، أو سُهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عُمر بن المغيرة بن مخزوم المخزوميّ، أم المؤمنين، تزوجها النبيّ ﷺ سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة (٦٢) على الأصحّ، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان، وأن فيه رواية صحابيّة، عن صحابيّة، وتابعيّ عن تابعيّ، والبنت عن أمها، والابن عن أبيه، واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) ولفظ الصحيح: «بنت أبي سلمة»، وكلاهما صحيح، فإن أم سلمة أمها، وأبا سلمة أبوها.

وفي رواية البخاريّ: «من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، أن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها»، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة ﵂ أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ سمع جَلَبَة خَصْم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: إنما أنا بشر...». وفي رواية له: «سمع النبيّ ﷺ لَجَبَة خَصْم بباب أم سلمة»، و«الْجَلَبَةُ» ـ بفتح الجيم واللام ـ: اختلاط الأصوات، ومثله: اللَّجَبَةُ بتقديم اللام على الجيم.

قال الحافظ ﵀: فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم، ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين، في رواية عبد اللَّه بن رافع، عن أم سلمة، عند أبي داود، ولفظه: «أتى رسول اللَّه ﷺ رجلان يختصمان»، وأما الخصومة، فَبَيَّن في رواية عبد اللَّه بن رافع، أنها كانت «في مواريث لهما»، وفي لفظ عنده: «في مواريث، وأشياء قد دَرَست».

(وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)؛ أي: كواحد من البشر في عدم علم الغيب.

قال النووي: معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون عن الغيب، وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يُطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة، أو يمين، لكن لمّا أمر الله تعالى أمته باتباعه، والاقتداء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه، أجرى له حُكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حُكم الأمة في ذلك حُكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به. انتهى.

(وَلَعَلَّ) بمعنى: عسى، (بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)؛ أي: أفطن لها، وأعرف بها، أو أقدر على بيان مقصوده، وأبين كلاماً، قال ابن الأثير: اللحْنُ: الميل عن جهات الاستقامة، يقال: لَحَنَ في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، والمعنى: أن بعضكم يكون أعرف بالحجة، وأفطن لها من

غيره. ويقال: لَحَنتُ لفلان: إذا قلتَ له قولاً يفهمه عنك، ويخفى على غيره؛ لأنك تُميله بالتورية عن الواضح المفهوم، ومنه: لَحِنَ الرجل، فهو لَحِنٌ، من باب تعب: إذا فَهِمَ، وفطِنَ لِمَا لا يَفْطَنُ له غيره. انتهى[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اللحَنُ ـ بفتحتين ـ: الفِطنة، وهو مصدر، من باب تَعِبَ، والفاعل: لَحِنٌ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: ألحنته عنّي، فلَحِن؛ أي: أفطنته، ففطِن، وهو سُرعة الفهم، وهو ألحن من زيد؛ أي: أسبق فهماً منه. انتهى.

وقال في «القاموس»: ولَحَنَ له: قال له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره، ولَحَنَ إليه: مال، وألحنه القول: أفهمه إيّاه، فلَحِنه، كسَمِعه، وجعَله: فهمه، ولَحِنَ كفرِح: فَطِنَ لحجّته، وانتبه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يُفهم مما سبق أن اللَّحَنَ بمعنى الفِطنة للحجة بالكسر من باب تَعِب، وأما بمعنى الفهم، فهو من بابَي سمع، وجعل.

وذكر القرطبيّ في «المفهم»[2] جواز فتح الماضي وكسره إذا كان بمعنى الفطنة، وفيه نظرٌ، فتنبّه، واللَّه تعالى أعلم.

وقد جاء هذا اللفظ مفسّراً في رواية لمسلم، حيث قال: «فلعلّ بعضهم أن يكون أبلغ من بعض»؛ أي: أكثر بلاغةً، وإيضاحاً لحجته، والمراد: أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر[3].

وقال الزرقانيّ في «شرح الموطّأ»: قوله: «ألحن» من اللَّحَن بفتح الحاء: الفطنة؛ أي: أبلغ، وأفصح في تقرير مقصوده وأعلم ببيان دليله، وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه، بحيث يُظَنّ أن الحق معه، وهو كاذب، هذا ما عليه أكثر الشراح، وجوَّز بعضهم أنه من اللَّحْن بسكون الحاء، وهو الصرف عن الصواب؛ أي: يكون أعجز عن الإعراب بالحجة، وضَعفه لا يخفى، وجملة «أن يكون» خبر «لعل» من قبيل: رجل عدل؛ أي: كائن، أو «أن» زائدة، أو

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٤١). (٢) «المفهم» (٥/ ١٥٥).
(٣) راجع: «الفتح» (١٦/ ٢٥٨)، «كتاب الحيل» رقم (٦٩٦٧).

المضاف محذوف؛ أي: لعل وصف بعضكم أن يكون ألحن بحُجته[١].

وزاد في رواية لمسلم: «فأحسب أنه صادقٌ، فأقضي له بذلك»؛ أي: أحكم للذي غلب بحجته على خصمه، فلا حاجة إلى قوله في «الاستذكار»: «فأقضي له»؛ أي: عليه، وإن كان الواقع أن الحقّ لخصمه، لكنه لم يفطن لحجته، ولم يقدر على معارضته[٢].

(**فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ**) ووقع عند أبي داود بلفظ: «فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه»، وفي رواية عبد الله بن رافع، عند الطحاويّ، والدارقطنيّ: «فمن قضيت له بقضية، أراها يقطع بها قطعة ظلماً، فإنما يقطع له بها قطعة من نار إسطاماً، يأتي بها في عنقه يوم القيامة»، و«الإسطام» ـ بكسر الهمزة، وسكون السين المهملة، والطاء المهملة ـ: قطعة، فكأنها للتأكيد، أفاده في «الفتح»[٣].

(**مِنْ حَقِّ أَخِيهِ**)؛ أي: خصمه، فهو أخوه بالمعنى الأعمّ، وهو الجنس؛ لأن المسلم، والذمي، والمعاهد، والمرتدّ، في هذا الحكم سواء، فهو مُطّرد في الأخ من النسب، ومن الرَّضاع، وفي الدِّين، وغير ذلك، ويَحْتَمِل أن يكون تخصيص الأخوة بالذِّكر من باب التهييج، وفي رواية يونس: «بحق مسلم».

(**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**)؛ أي: الذي قضيت له بحسب الظاهر، إذا كان في الباطن لا يستحقه، فهو عليه حرام، يؤول به إلى النار. وقوله: «قطعة من النار»: تمثيل يُفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه، فهو من مَجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

(**فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ**)؛ أي: مما قضيت له (**شَيْئاً**)؛ أي: لكونه حراماً، يستحقّ به العقاب.

وفي رواية ابن شهاب عند مسلم: «فليحملها، أو يذرها»، ولفظ

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٤٨٥).

(٢) «شرح الزرقانيّ» (٣/ ٤٨٥).

(٣) راجع: «الفتح» (١٧/ ٧)، «كتاب الأحكام» رقم (٧١٨١).

البخاريّ: «فليأخذها، أو ليتركها»، وفي رواية مالك، عن هشام: «فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار».

قال الدارقطنيّ: هشام، وإن كان ثقة، لكن الزهريّ أحفظ منه، وحكاه الدارقطنيّ عن شيخه أبي بكر النيسابوري. قال الحافظ: ورواية الزهريّ ترجع إلى رواية هشام، فإن الأمر فيه للتهديد، لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. قال ابن التين: هو خطاب للمَقْضِيّ له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو مُحِقّ، أو مبطل؟ فإن كان محقّاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

[تنبيه]: زاد عبد اللَّه بن رافع، في آخر الحديث: «فبكى الرجلان، وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبيّ ﷺ: أَمّا إذا فعلتما، فاقتسما، وتَوَخّيا الحقّ، ثم اسْتَهِما، ثم تحالَلا». ذكره في «الفتح»[1].

قال النوويّ رحمه الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير علماء الإسلام، وفقهاء الأمصار، من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدَهم، أن حكم الحاكم لا يُحِلّ الباطل، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحلّ للمحكوم له من ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحلّ للوليّ قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن الأبضاع أَولى بالاحتياط من الأموال. انتهى. والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى: (وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أشار إلى ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

---

(١) راجع: «الفتح» (١٥/ ٨٠).

(٢٣١٨) ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة، فإنما أقطع له قطعة من النار». انتهى(١).

وقوله: (**وَعَائِشَةَ**) ﵂ أشار به إلى ما أخرجه الشيخان من طريق مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابنَ وليدةِ زمعةَ مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عَهِد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فتساوقا إلى النبيّ ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان قد عَهِد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبيّ ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبيّ ﷺ: «احتجبي منه»؛ لِمَا رأى من شَبَهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. انتهى(٢).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٣): **حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ**) ﵂ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما يأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أمّ سلمة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٣٣٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٥٨ و٢٦٨٠ و٦٩٦٧ و٧١٦٩ و٧١٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧١٣)، و(أبو داو) في «سننه» (٣٥٨٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٠٣ و٥٤٢٤) وفي

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٧٧)، حديث صحيح.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٢٤).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

«الكبرى» (٥٩٥٦ و٥٩٨٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣١٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١٤٢٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٣٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٠٣ و٢٩٠ ـ ٢٩١ و٣٠٧)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٨٠٣ و٩٠٢ و٩٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٤) و«شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٢٩ و٣٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٦٣ و١٦٤ و١٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٣٢٦ و٣٤٦ و١٢/ ٣٠٥ و٣٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٦٦ و١٠/ ١٤٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠٨)، واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان أن حكم الحاكم على الظاهر، لا على باطن الأمور، فلا يُحلّ حراماً، ولا يحرّم حلالاً، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لَمّا ذكر هذا الحديث ـ: فيه دلالة على أن الأُمّة إنما كُلّفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يحرّم حلالاً، ولا يحل حراماً. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان إثم من خاصم في باطل، حتى استحقّ به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من ادّعى مالاً، ولم يكن له بيّنة، فحلف المدعَى عليه، وحَكَم الحاكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك، تُنافي دعواه سُمعت، وبَطَل الحكم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل، حتى يصير حقّاً في الظاهر، ويُحكَم له به، أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد قد يخطىء، فَيُرَدُّ به على من زعم أن كل مجتهد مصيب.

٦ ـ **(ومنها)**: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر كما ثبت في

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر»، متّفقٌ عليه.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يُحتَجُّ به عليهم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر، فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يُقَرَّ عليه ﷺ؛ لثبوت عصمته.

واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حُكمه، للزم أمْر المكلفين بالخطأ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول ﷺ أولى بذلك؛ لعلوّ رُتبته.

[والجواب]: عن **الأول**: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطإ، لا محذور فيه؛ لأنه موجود في حق المقلدين، فإنهم مأمورن باتباع المفتي والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ.

[والجواب]: عن **الثاني**: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فُرض وجوده دلّ على أن مُستَنَدهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى الرسول ﷺ، لا إلى نفس الإجماع.

٩ ـ **(ومنها)**: أن الحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه، ولا مانع من ذلك، إذ لا يلزم منه محال عقلاً، ولا نقلاً.

وأجاب من منع: بأن الحديث يتعلّق بالحكومات الواقعة، في فصل الخصومات، المبنية على الإقرار، أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يُقَرّ على الخطإ، وإنما الممتنعة أن يقع فيه الخطأ: أن يُخبِر عن أمْر بأن الحكم الشرعيّ فيه كذا، ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده، فإنه لا يكون إلا حقّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ الآية [النجم: ٣].

[وأجيب]: بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعيّ، فيعود الإشكال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك: قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:

لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»، فيُحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين، ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح القول بثبوت الاجتهاد له ﷺ، لوضوح الأدلة المذكور، ولكنه لا يُقرّ على خطئه، ولا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ الآية [النجم: ٣]؛ لأن ذلك إذا أخبر عن الله ﷻ، لا عن اجتهاداته.

والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه ﷺ بالوحي على كل حكومة: أنه لمّا كان مُشَرِّعاً، كان يحكم بما شُرِع للمكلفين، ويعتمده الحكام بعده، ومن ثَمَّ قال: «إنما أنا بشر»؛ أي: في الحكم بمثل ما كُلّفوا به، وقد أشبعت الكلام في هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعهما تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الحافظ: وإلى هذه النكتة أشار البخاريّ بإيراده حديث عائشة ﵂ في قصة ابن وليدة زَمْعَة، حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، وألحقه بزمعة، ثم لَمّا رأى شَبَهه بعتبة أمَر سودة أن تحتجب منه؛ احتياطاً، ومثله قوله في قصة المتلاعنين، لمّا وَضَعت التي لوعنت، ولداً يُشبه الذي رُميت به: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فأشار البخاريّ إلى أنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبقه إلى ذلك الشافعيّ، فإنه لَمّا تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يُسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يُقضَى على أحد بغير ما لَفَظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب اللّه، وسُنَّة نبيه ﷺ، قال: ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بَيِّناً بعتبة، قال: «احتجبي منه يا سودة». انتهى.

قال الحافظ: ولعل السر في قوله: «إنما أنا بشر» امتثال قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ أي: في إجراء الأحكام على الظاهر، الذي يَستوي فيه جميع المكلفين، فأُمر أن يحكم بمثل ما أُمروا أن يحكموا به؛

ليتمّ الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن.

والحاصل أن هنا مقامين:

[أحدهما]: طريق الحكم، وهو الذي كُلِّف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب، وفيه البحث.

[والآخر]: ما يُبطنه الخصم، ولا يطلع عليه إلا اللَّه، ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلَّ بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، بدليل الحصر في قوله: «إنما أقضي له بما أسمع».

١١ ـ **(ومنها)**: أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق، وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «أبلغ»؛ أي: أكثر بلاغةً، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذمّ، وإنما يُذمّ من ذلك ما يُتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تُذمّ لذاتها، وإنما تُذم بحسب التعلق الذي يُمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يُذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره، ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تُذم من هذه الحيثية، بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة، وغيرها، بل كل فطنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تُذم، أو تُمدح بحسب متعلقها.

[تنبيه]: اختُلف في تعريف البلاغة، فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه، كُنْه ما في قلبه. وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ. وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضمار. وقيل: قليل لا يبهم، وكثير لا يسأم. وقيل: إجمال اللفظ، واتساع المعنى. وقيل: تقليل اللفظ، وتكثير المعنى. وقيل: حُسن الإيجاز مع إصابة المعنى. وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة. وقيل: لمحة دالة، أو كلمة تكشف عن البغية. وقيل: الإيجاز من غير عجز، والإطناب من غير خطأ. وقيل: النطق في موضعه، والسكوت في موضعه. وقيل: معرفة الفصل والوصل. وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه.

وهذا كله عن المتقدمين. وعَرَّف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحةُ»، وهي خلوه عن التعقيد. وقالوا: المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم، بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب، ونحو ذلك. والله أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: الرد على من حَكَم بما يقع في خاطره، من غير استناد إلى أمر خارجيّ، من بيِّنة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به، أقوى من المنفصل عنه.

ووجه الرد عليه: كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعَى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلمَ أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك، نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسيّاً بمشاهدة، أو سماع يقينيّاً، أو ظنيّاً راجحاً، لم يَجُز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونقل بعضهم الاتفاق، وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: «وتَوَخَّيا الحقّ» جواز الإبراء من المجهول؛ لأن التوخي لا يكون في المعلوم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث أيضا موعظةَ الإمام الخصومَ؛ ليعتمدوا الحق، والعمل بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة) في بيان أن حكم الحاكم لا يُحلّ حراماً، ولا يُحرّم حلالاً مطلقاً:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء، منهم: مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن.

---

(١) راجع: «الفتح» (٧/١٧ ـ ١٢)، «كتاب الأحكام» رقم (٧١٨١).

وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد، أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، فلو أن رجلين تعمّدا الشهادة على رجل، أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرّق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها، بعد انقضاء عدتها، وهو عالم بتعمّده الكذب، ولو أن رجلاً ادّعى نكاح امرأة، وهو يَعلم أنه كاذب، وأقام شاهدَي زُور، فحكم الحاكم، حَلّت له بذلك، وصارت زوجته، قال ابن المنذر: وتفرَّد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كذبهما، وتزويرهما، فحكم الحاكم بطلاقها لَحلَّ لها أن تتزوج، وحَلّ لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما رُوي عن عليّ رضي الله عنه، أن رجلاً ادّعى على امرأة نكاحها، فرفعها إلى عليّ رضي الله عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: واللَّه ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له، فقال: «شاهداك زوّجاك»[1]، فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان يَنفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذباً، فالحكم أَولى.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»، متّفقٌ عليه، وهذا يدخل فيه ما إذا ادّعى أنه اشترى منه شيئاً، فحَكَم له، ولأنه حكم بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرماً عليه، كالمال المطلق، وأما الخبر عن عليّ رضي الله عنه، إن صح فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعناً على الشهود، فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح.

إذا ثبت هذا فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم تكن زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها، وإن وطئها الرجل، فقال أصحابنا، وبعض

---

(١) سيأتي أن أثر عليّ رضي الله عنه هذا غير ثابت، فتنبّه.

الشافعية: عليه الحدّ؛ لأنه وطئها، وهو يعلم أنها أجنبية، وقيل: لا حد عليه؛ لأنه وطء مختلَف في حِله، فيكون ذلك شبهة، وليس لها أن تتزوج غيره، وقال أصحاب الشافعي: تحلّ لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه في الحكم، وقال القاضي: يصح النكاح.

ولنا أن هذا يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين: أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن، وهذا فساد، فلا يُشْرَع، ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة في قول بعض الأئمة، فلم يجز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد، رواية أخرى مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود، والأول هو المذهب. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: قال الطحاويّ: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال، أو إزالة مُلك، أو إثبات نكاح، أو فرقة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر، نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن، على خلاف ما استند إليه الحاكم، من الشهادة، أو غيرها، لم يكن الحكم موجباً للتمليك، ولا الإزالة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن، بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لحله، للمحكوم له، وإن كان في نكاح، أو طلاق، فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحملوا حديث الباب، على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا لِمَا عَدَاه بقصة المتلاعِنَين، فإنه ﷺ فَرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل، قد صَدَق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء، ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأنّ حُكم الحاكم يُحدِث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وتُعُقِّب بأن الفرقة في اللعان، إنما وقعت عقوبةً للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه، فلا يقاس عليه.

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٧ ـ ٣٩).

وأجاب غيره من الحنفية، بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص، بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بيّنة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتَّب على الشهادة، وبأن «مَنْ» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون مِنْ فَرْضِ ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غَرَضٌ، وهو هنا مُحْتَمِل لأن يكون للتهديد والزجر، عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسَن، والإبلاغ في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً، في العقود والفسوخ، لكنه لم يُسَق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به، يستلزم أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطإ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار، إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فُرِض أنه يطلع عليه، فإنه يجب أن يُبطِل ذلك الحكم، ويَرُدّ الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويُؤَوّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطإ، وهو باطل.

والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، وكذا الثاني، والجواب عن الثالث: أن الخطأ الذي لا يُقَرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوحَ إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة، وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك، كما تقدمت الإشارة إليه في حديث: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللَّه»، وحديث: «إني لم أُومر بالتنقيب عن قلوب الناس»، وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة، في شمول الخبر الأموال، والعقود، والفسوخ، واللَّه أعلم.

ومن ثَمّ قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدَي زُور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادّعى على حُرّ أنه في مُلكه، وأقام بذلك شاهدَي زور، وهو يعلم حريته، فإذا حَكَم له الحاكم بأنه مُلكه، لم يحل له أن يسترقّه بالإجماع.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يُحِلّ ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله، ولقاعدةٍ أجمع العلماء عليها،

ووافقهم القائل المذكور، وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

وقال ابن العربيّ: إن كان حاكماً نَفَذ على المحكوم له، أو عليه، وإن كان مفتياً لم يَحل، فإن كان المفتي له مجتهداً، يرى بخلاف ما أفتاه به، لم يَجُز، وإلا جاز. والله اعلم.

وقال القرطبي: شنّعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً؛ لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال، وابتذال الفروج، وهي أحق أن يحتاط لها وتُصان.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن عليّ ﷺ أن رجلاً خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوِّجني أنت منه، فقد رضيت، فقال: «شاهداك زوجاك»، وأمضى عليها النكاح.

وتُعُقّب بأنه لم يثبت عن علي ﷺ، واحتج المذكور من حيث النظر، بأن الحاكم قضى بحجة شرعية، فيما له ولاية الإنشاء فيه، فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه، فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمَة زيد مثلاً من عمرو، حال خوف الهلاك للحفظ، وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العنّين، فيجعل الحكم إنشاء؛ احترازاً عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطناً: فلو حكم بالطلاق لبقي حلالاً للزوج الأول باطناً، وللثاني ظاهراً، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول، حَلّت للثالث، وهكذا فتحلّ لِجَمْع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فُحشه، بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً، فإنها لا تحل إلا لواحد. انتهى.

وتُعُقّب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً، إذا عَلِم أن الحُكم ترتّب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم، وتعمّد الدخول بها، فقد ارتكب مُحَرَّماً، كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك، والفحش إنما لَزِم من الإقدام على تعاطي المحرم، فكان كما لو زنوا ظاهراً، واحد بعد واحد.

وقال ابن السمعانيّ: شرطُ صحة الحكم وجودُ الحجة، وإصابة المحل، وإذا كانت البيّنة في نفس الأمر شهود زور، لم تحصل الحجة؛ لأن حجة

الحكم هي البيّنة العادلة، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك، وإذا كان الشهود كَذَبَةً، لم تكن شهادتهم حقّاً، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية، أمر الله بها، وهي البيّنة العادلة في علمه، ولم يكلّف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم، فقد امتثل ما أُمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة، فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية، على مُجتَهِد لا يعتقد ذلك، وأنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده؛ صيانةً للحكم.

وأجاب ابن السمعاني، بأن هذه الحجة للنفوذ، ولهذا لا يأثم القاضي، وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة، واللَّه أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الحجج أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن حديث الباب على إطلاقه، فيشمل جميع الأحكام عقوداً، وفسوخاً، وغير ذلك، أموالاً، وفروجاً هو الحقّ، وأن القول بالتفرقة بين المال والبُضع قول ضعيفٌ، بل باطلٌ؛ لمخالفته لهذا الحديث، وغيره، واللَّه تعالى أعلم.

ومن العجائب ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم» في هذا المحلّ تأييداً لمذهبه الحنفيّ، مع ظهور ضعفه، فقد تعصّب تعصّباً شديداً، قاتل الله التعصّب، وقد تقدّم قريباً أنه أحسن في مسألة خالف فيها مذهبه؛ للأدلة، إلا أنه وقع هنا في التعصّب الممقوت.

ومن أعجب ما صَنَعه أنه نقل عن صاحب «الفتح» عدم ثبوت أثر عليّ رضي الله عنه المتقدّم في قصّة المرأة، ثم تعقّبه نقلاً عن شيخه بأن محمد بن الحسن قال: بلغنا عن عليّ... إلخ، ثم قال: وبهذا نأخذ، فقال: هذا دليل على ثبوت الرواية عند محمد بوجه يحتجّ به... إلى آخر ما كتبه، فالعجب

(١) «الفتح» (١٧/ ١١)، «كتاب الأحكام» رقم (٧١٨١).

كيف يتعقّب قول صاحب «الفتح» بقول محمد: «بلغنا»؟ فهل هذا طريق المحدثين في تصحيح الحديث؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون، هذا مبلغ علم المتعصّبين، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

[فرع]: لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به، أو لا؟ كمن مات ابن ابنه، وترك أخاً شقيقاً، فرَفَعه لقاض يَرى في الجد رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فحكم له بجميع الإرث، دون الشقيق، وكان الجد المذكور يرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر رحمه الله عن الأكثر أنه يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق؛ عملاً بمعتقده، والخلاف في المسألة مشهور، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)

(١٣٣٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»).

---

(١) «الفتح» (١٧/ ١١) رقم (٧١٨١).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

٣ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصّةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، فكان ربّما يُلقَّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٤ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**) الْحَضرميّ الْكِنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٤٩/٧٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ـ بضمّ الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ ابن سَعَد بن مسروق الحضرميّ، أبو هُنَيدة، ويقال: أبو هِنْد الكِنْديّ، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، تقدم في «الطهارة» ٢٧/٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل الكوفة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: سماك، عن علقمة، ورواية الابن عن أبيه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بن حُجْرٍ**) بضمّ، فسكون، (**عَنْ أَبِيهِ**) وائل بن حُجْر رضي الله عنه أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ**) ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المعجمة، وفتح الراء والميم ـ: بُلَيْدة من اليمن بقرب عَدَن. قاله الفيّوميّ[(١)].

وقال في «اللسان»: «حَضْرَمَوْتُ»: اسم بلد، قال الجوهريّ: وقَبِيلةٌ أيضاً، وَهُمَا اسمان جُعِلا واحداً، إن شئتَ بَنيت الاسم الأولَ على الفتح،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).

وأَعْرَبت الثاني إعراب ما لا ينصرف، فقلتَ: هذا حَضْرَموتُ، وإن شئتَ أضفتَ الأول إلى الثاني، فقلتَ: هذا حَضْرَمَوْتٍ، أعربتَ حَضْراً، وخفضت موتاً، وكذلك القولُ في سامَّ أَبْرَص، ورَامَهُرْمُز، والنسبة إليه: حَضْرميّ، والتصغير: حُضَيْرُمَوْتٍ، تُصغِّر الصَّدْر منهما، وكذلك الجمع، تقول: فلانٌ من الْحَضَارِمة. انتهى[(١)].

(وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ) ـ بكسر الكاف، وسكون النون ـ: حيّ باليمن، والنسبة إليها: كِنْديّ بسكون النون: أبو قبيلة من العرب، وقيل: أبو حيّ من اليمن، وهو كِنْدة بن ثَوْر، قاله في «اللسان»[(٢)].

وقال في «القاموس»: و«كِنْدَةُ» بالكسر، ويقال: كِنْديّ: لقبُ ثَوْر بن عُفير، أبو حيّ من اليمن؛ لأنه كَنَدَ أباه النعمة، ولَحِقَ بأخواله، و«الْكَنْدُ»: القطع. انتهى[(٣)].

وقال في «الأنساب»: الْكِنْديّ ـ بالكسر ـ نسبة إلى كندة، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن، واسم كندة الذي تُنسب إليه القبيلة: ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، وقيل: هو ثور بن عُفَير بن عديّ بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ. انتهى[(٤)].

(**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا**) مشيراً إلى الرجل الكِنْديّ، (**غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي**)؛ أي: غصبها منّي قهراً، وفي رواية لمسلم: «إن هذا انتزى على أرضي»، وهو بمعنى: «غلب»، من النزو، وهو الارتفاع[(٥)].

وزاد في رواية مسلم: «كَانَتْ لِأَبِي». (**فَقَالَ**) الرجل (**الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي**)؛ أي: مُلك لي، (**فِي يَدِي**)؛ أي: تحت تصرّفي، (**لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»**)؛ أي: شهود يشهدون لك بأنها أرضك، وفي رواية لمسلم: «بيّنتُك»؛ أي: المُثْبِتُ لحقّك بيّنتك، (**قَالَ**) الحضرميّ: (**لَا**)،

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٢٠٢).
(٢) «لسان العرب» (٣/ ٣٨٢).
(٣) «القاموس المحيط» (ص٢٨٦).
(٤) «الأنساب» (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«اللباب» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٥) «المفهم» (١/ ٣٤٧).

وفي رواية لمسلم: «ليس لي بيّنة»، **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَلَكَ يَمِينُهُ»)** الفاء في جواب شرط مقدَّر؛ أي: إذا لم تكن لك بيّنة على ذلك، فكائن لك يمينه؛ أي: حلفه على أنها ليست لك، وإنما هي مُلكه، **(قَالَ)** الحضرميّ: **(يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ)**؛ أي: الكنديّ **(فَاجِرٌ)**؛ أي: كاذبٌ جريء على الكذب، وفي رواية لمسلم: «إذن يذهب بها»، وقوله: **(لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ)** صفةٌ كاشفة لـ«فاجرٌ»، **(وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ)**؛ أي: مع هذا إنه ليس عنده وَرَعٌ، يقال: تورَّع من كذا: إذا تحرّج[1]، وقال القرطبي: الورعُ: الكفّ، ومنه قولهم: رَوِّعُوا اللصّ، ولا تورِّعُوه؛ أي: لا تنكفّوا عنه[2].

(قَالَ) ﷺ: **(«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ»)**؛ أي: من خصمك الكِنديّ، **(«إِلَّا ذَلِكَ»)**؛ أي: غير يمينه. **(قَالَ)** وائل: **(فَانْطَلَقَ)**؛ أي: ذهب **(الرَّجُلُ)** الكنديّ **(لِيَحْلِفَ لَهُ)**؛ أي: على قصد أن يحلف للحضرميّ، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ)**؛ أي: حين وَلَّى على هذا القصد، وفي رواية لمسلم: «فلما قام ليحلف»: **(«لَئِنْ حَلَفَ)** وفي رواية مسلم: «أما لئن حلف» **(عَلَى مَالِكَ)** أيها الحضرميّ، **(لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ، وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»)**؛ أي: إعراض الغضبان، وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالِماً، لقي الله، وهو عليه غضبان»، وقد سبق أن الإعراض، والغضب مما أثبته هذا الحديث الصحيح، وغيره من نصوص الكتاب والسُّنَّة، فالواجب أن نؤمن به على ظاهره، كما يليق بجلاله ﷻ، ولا نؤوّل، ولا نكيّف، ولا نعطّل، فلا تلتفت لِمَا كتبه شرّاح هذا الحديث هنا، كالقرطبيّ وغيره، فإنه مذهب مخالف لمنهج السلف، كما أسلفته غير مرّة. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «القاموس» (ص٦٩٣).
(٢) «المفهم» (١/ ٣٤٩).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/١٣٣٨) وفي «العلل الكبير» له (٣٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٤٥ و٣٦٢٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٩٨٩ و٥٩٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٣١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٨) و«مشكل الآثار» (٤/٢٤٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٠٠٢ و٦٠٠٣)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٥٨ و٣٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/حديث ١٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/١٤٤ و١٧٩ و٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقّ على من زنى، وقد أُحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل، أو الاعتراف، قال سفيان: كذا حفظت: ألا وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. لفظ البخاريّ[٢].

٢ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان من نافع بن عمر وغيره، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين على المدعَى عليه». لفظ البخاريّ[٣].

وأخرج مسلم عن ابن عبّاس، مرفوعاً: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعَى الناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/٢٥٠٣).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٢/٩٤٩).

وفي رواية البيهقي: «لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وإسناده حسن، أو صحيح على ما قال النوويّ في «شرح مسلم»[١].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في الباب، وهو الحديث التالي، وسنتكلّم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ، هو عليها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، فجاء الأشعث، فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمٰن؟ فيّ أُنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: «شهودك؟» قلت: ما لي شهود، قال: «فيمينه»، قلت: يا رسول الله إذاً يحلفَ، فذكر النبيّ ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقاً له. لفظ البخاريّ[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم، كما أسلفته آنفاً.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدَّعَى عليه.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تحريم اقتطاع حقّ مسلم بيمين فاجرة.

٣ ـ (**ومنها**): أن فيه دلالةً لمذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء أن حُكم الحاكم لا يُبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد تقدّم ردّه.

٤ ـ (**ومنها**): بيان أن صاحب اليد أَولى من أجنبيّ يَدَّعي عليه، وأنه لا يُنتزع الشيء الْمُدَّعَى من يده لمجرّد الدعوى، ولا يُسأل عن سبب يده، ولا عن سبب مُلكه.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٦١٧).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٣١).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المدعي يلزمه إقامة البيّنة، فإن لم يُقمها لزم الْمُدَّعَى عليه اليمين، وهذا أمر متّفقٌ عليه، وهو مستفادٌ من هذا الحديث.

قال القرطبيّ رحمه الله: فأما ما يُروى عن النبيّ ﷺ من قوله: «البيّنة على المدَّعِي، واليمين على من أنكر»، فليس بصحيح الرواية[1]؛ لأنه يدور على مسلم بن خالد الزنجي، ولا يُحتجّ به، لكن معنى متنه صحيحٌ بشهادة الحديث المتقدّم له، وبحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي قال النبيّ ﷺ فيه: «ولكن اليمين على من أنكر». انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن البينة تُقَدَّم على اليد، ويُقْضَى لصاحبها بغير يمين.

٧ ـ **(ومنها)**: أن يمين الفاجر الْمُدَّعَى عليه تُقْبَل كيمين العدل، وتَسْقُط عنه المطالبة بها.

٨ ـ **(ومنها)**: أن من نسب خصمه إلى الغصب حالة المحاكمة لم يُنكر الحاكم عليه، قال القرطبي: إلا أن يكون المقول له ذلك لا يليق به. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في تقييد القرطبيّ نظرٌ؛ لأنه يخالفه ظاهر هذا الحديث،

وفي «الصحيح» أن العباس وعليّاً رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه، فقال العبّاس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، يريد عليّاً، فلم يُنكر ذلك عمر، ولا الصحابة الحاضرون رضي الله عنهم، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «إن الرجل فاجرٌ، لا يُبالي ما حلف عليه...» إلخ دليلٌ على أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السبّ، والتقبيح جائزٌ، ولا شيء فيه؛ إذ لم يُنكره النبيّ ﷺ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، والجمهور لا يُجيزون شيئاً من ذلك، ويَرون إنكار ذلك، ويؤدّبون عليه؛ تمسّكاً بقاعدة تحريم السباب والأَعْراض، واعتذروا عن هذا الحديث بأنه مُحتمِلٌ لأن يكون النبيّ ﷺ عَلِمَ أن المقول له ذلك القول

---

(١) الحديث ضعيف الإسناد، لكنه صحيح بشواهده كما قال، انظر: ما كتبه الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٣) «المفهم» (١/ ٣٤٨).

كان كما قيل فيه، فكان القائل صادقاً، ولم يقصِدْ أذاه بذلك، وإنما قصد منفعةً يستخرجها، فلعلّه إذا شنَّعَ عليه، فقد ينزجر بذلك، فيرجع به للحقّ، ويَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ تَرَكه، ولم يزجُرْهُ؛ لأن المقول له لم يطلُب حقّه في ذلك، قاله القرطبيّ أيضاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه الجمهور فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو خلاف ظواهر النصوص، فمن تأمّل الخصومات التي جرت بين يدي النبيّ ﷺ، وخلفائه الراشدين وجدها مخالفة له، كهذا الحديث، وكما أسلفناه من قصّة العباسّ وعليّ رضي الله عنهما، فالصواب ما ذهب إليه بعضهم من القول بجواز مثل ذلك؛ لِمَا ذكرناه، وأما الاحتمالات التي ذكروها، فليست مما يعارَض بها ما دلّ عليه ظواهر النصوص، وأما قولهم: فقد ينزجر بذلك، ويرجع للحقّ، فليس كذلك، بل يزيده السبّ والشتم، والطعن على التمادي في المخاصمة، لا العكس، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ (ومنها): أن فيه حُجّةً لمن لا يشترط الْخُلطة في توجّه اليمين على الْمُدَّعَى عليه، وقد اشترط ذلك مالك رحمه الله، واعتُذِر له عن هذا الحديث بأنها قضيّة في عين، ولعلّه ﷺ علم بينهما خُلْطةً، فلم يُطالبه بإثباتها، قاله القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نُسب إلى مالك رحمه الله فيه نظرٌ لا يخفى، والاعتذار المذكور مما لا ينفع، فالظاهر ما دلّ عليه الحديث من إطلاق الحكم، فتأمّله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١١ ـ (ومنها): أنه يدلّ على أن الْمُدّعي لا يلزمه تحديد الْمُدَّعى به إن كان مما يُحَدُّ، ولا أن يَصِفه بجميع أوصافه، كما يوصَف الْمُسْلَمُ فيه، بل يكفي من ذلك أن يتميّز الْمُدَّعَى به تميُّزاً تنضبط به الدعوى، وهو مذهب مالك رحمه الله، خلافاً لِمَا ذهبت إليه الشافعيّة، حيث ألزموا الْمُدَّعي أن يَصِفَ المدَّعَى به بحدوده، وأوصافه المعيّنة التامّة، كما يوصف الْمُسْلَم فيه، وهذا الحديث حجّةٌ عليهم، ألا ترى أنه ﷺ لم يُكلّفه تحديد الأرض، ولا تعيينها، بل لَمّا كانت الدعوى متميِّزةً في نفسها اكتفَى بذلك، قاله القرطبيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على اشتراط العدد في الشهادة، وعلى انحصار طُرُق الْحِجَاج في الشاهد واليمين ما لم يَنْكُل الْمُدَّعى عليه عن اليمين، فإن نكل حَلَف الْمُدَّعي مع شاهد واحد، واستحقّ الْمُدَّعى فيه، فإن نكل فلا يُحكم، بل يُترك الْمُدَّعَى فيه في يد من كان بيده، وسيأتي تحقيق الكلام في الشاهد واليمين في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فانطلق ليحلف» دليلٌ على أن اليمين لا تُبذَل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص، وهو أعظم مواضع ذلك البلد، كالبيت بمكّة، ومِنبر النبيّ ﷺ بالمدينة، ومسجد بيت المقدس، وفي المساجد الجامعة من سائر الأمصار، لكن ذلك فيما ليس بتافه، وهو ما تُقطع فيه يد السارق، وهو أقلّ من ربع دينار عند مالك رَحِمَهُ اللهُ، فيحلف فيه حيث كان، مستقبل القبلة، وفي ربع دينار، فصاعداً لا يَحلف إلا في تلك المواضع، وخالفه في ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، فقال: لا تكون اليمين إلا حيث كان الحاكم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي في استنباط قوله: إن اليمين لا تُبذل أمام الحاكم، بل لها موضع مخصوص من هذا الحديث نظرٌ؛ إذ ليس فيه ما يدلّ على تعيّن هذه الأماكن، فالظاهر أن ما قاله الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هو الأرجح، فتأمّله، والله تعالى أعلم.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن المدّعَى عليه إذا حَلَفَ انقطعت حجّة خصمه، وبقي المدّعَى فيه بيده، وفي مُلكه في ظاهر الأمر، غير أنه لا يَحكم له الحاكم بمُلك ذلك، فإن غايته أنه جائزٌ، ولم يجد ما يُزيله عن حَوْزه، فلو سأل المطلوب تعجيز الطالب، بحيث لا تبقى له حجةٌ، فهل للحاكم تعجيزه، وقَطْع حجته، أم لا؟ قولان بالنفي والإثبات، قاله القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالنفي هو الحقّ عندي؛ لأن يمين

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٥٠).

المدّعَى عليه مجرّد دفاع عن نفسه، لا إبطالٌ لحقّ خصمه، فلو وَجَدَ بعد ذلك حجة استحقّ عليه المدّعى، فتفطّن، والله تعالى أعلم.

١٥ ـ (ومنها): أن الوارث إذا ادَّعَى شيئاً لِمُوَرِّثه، وعَلِمَ الحاكم أن مُوَرِّثه مات، ولا وارث له سوى هذا المدَّعِي جاز له الحكم به، ولم يُكَلِّفه حال الدعوى بينةً على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال في رواية مسلم: «غلبني على أرض لي كانت لأبي»، فقد أقرّ بأنها كانت لأبيه، فلولا عِلْم النبيّ ﷺ بأنه وَرِثَها وحده لطالبه ببيّنة على كونه وارثاً، ثم ببيّنة أُخرى على كونه مُحِقّاً في دعواه على خصمه.

[فإن قال قائل]: قوله ﷺ: «شاهداك» معناه: شاهداك على ما تستحقّ به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده، وأنه وَرِثَ الدار.

[فالجواب]: أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النوويّ من كون هذه الشهادة خلاف الظاهر، فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر أنها لإثبات استحقاقه، وأن ما ادّعاه من كونها أرض أبيه، وأنه الوارث هو الظاهر.

ولقد أجاد القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: وظاهر هذا الحديث أن والد المدَّعِي قد كان تُوفّي، وأن الأرض صارت للمدَّعي بالميراث، ومع ذلك فلم يطالبه النبيّ ﷺ بإثبات الموت، ولا بحصر الورثة، فيَحْتَمِل أن يقال: إن ذلك كان معلوماً عندهم، ويَحْتَمِل أن يقال: لا يلزمه إثبات شيء من ذلك ما لم يناكره خصمه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، فلا يُعدَلُ عنه إلا لدليل أظهر منه.

والحاصل: أن الحاكم يطالب المدّعي البيّنة على إثبات كونه صادقاً في دعواه، وأنه يستحقّ الشيء الْمُدّعَى على المدعَى عليه، كما فعل النبيّ ﷺ في هذا الحديث، فتأمّله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

١٦ ـ **(ومنها)**: أن يمين الفاجر تُسقط عنه حكم دعوى المدَّعي، كيمين من ليس بفاجر، وأنه ليس يجري يمينه مجرى شهادته.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن الفاجر في دِينه لا يوجب فجوره الحجر عليه، ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنًى.

١٨ ـ **(ومنها)**: أن من جاء بالبيّنة قُضي له بحقّه من غير يمين؛ لأنه محالٌ أن يسأله دون ما يجب له الحكم به، ولو كان من تمام الحكم اليمينُ لقال له: بيّنتك ويمينك على تصديق بيّنتك.

١٩ ـ **(ومنها)**: أن البداية بالسماع من الطالب، ثم السماع من المطلوب، هل يُقرّ، أو يُنكر؟ كما جاء في الحديث، ثم طلبُ البيّنة من الطالب إذا أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيّنةً.

٢٠ ـ **(ومنها)**: أن الخصم إذا اعترف أن الْمُدَّعى فيه في يد خصمه، استُغني باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه؛ لقول الحضرميّ: «إن هذا غلبني على أرض لي»، فقال الآخر: «أرضي في يدي أزرعها»، فلم يكلّفه النبيّ ﷺ إثباتاً.

٢١ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن الزراعة يدٌ وحَوْزٌ، فمن ثبت أنه يزرع أرضاً، فقد ثبت أنها في يده، لِمَا في رواية مسلم بلفظ: «في يدي أزرعها».

٢٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه وعظَ الحاكم الحالفَ، عساه أن يكون يَحلف باطلاً، فيرُدّه وَعْظه إلى الحقّ، كما فعل النبيّ ﷺ حين قام الحضرميّ ليحلف.

٢٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه التنبيهَ على صورة سؤال الحاكم الطالبَ بأن يقول له: «ألك بيّنة؟»، ولا يقول له: قرّب بيّنتك؛ إذ قد لا تكون له بيّنة، وإلى هذا ذهب بعض حُذّاق الجدليين، والنظريين في سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه، ودليله بأن يقول له: ألك دليلٌ على قولك؟ فإن قال: نعم، سأله عنه ما هو؟ وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلّانيّ، ولم يره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

٢٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على أن من ادُّعي عليه دعوى في مالٍ وَرِثَهُ،

أو صار إليه من غيره أن يمينه على نفي علم دعوى الْمُدّعِي، كما ذُكر في زيادة أبي داود[١]، لا على القطع إلا أن يدّعي عليه خصمه معرفة ذلك.

٢٥ - **(ومنها)**: ما قاله القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليلٌ على أن الكفّار إذا أسلموا، وفي أيديهم أموالٌ لغيرهم من أهل الكفر غصبُوها أنها ترجع إلى أربابها، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمين؛ لِتَقَرُّر مُلكهم لها باستحلالهم أموالنا، خلافاً للشافعيّ في قوله: ترجع إلى أربابها من المسلمين، ولا تُملَك عليهم، وقد يَحتجّ بهذا الحديث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وهو أن الكفّار إذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين، فإنها تردّ على أصحابها عندي أرجح؛ لهذا الحديث، فإنه حجة ظاهرة، حيث إن النبيّ ﷺ طلب بيّنة، أو يمين المدَّعى عليه، وقد قال المدَّعي في دعواه: إنه انتزى على أرضه في الجاهليّة، فلو كانت لا تُردّ، لَمَا كان لقوله: «ألك بيّنة؟» مَغْنًى، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

٢٦ - **(ومنها)**: أنه دليلٌ على أن الخصم الصالح والطالح في سيرة الحكم سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة، والمطلوب باليمين، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٣٣٩) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

---

(١) حديث صحيحٌ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٤٤) من طريق الحارث بن سليمان، حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفه، والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقتطع أحد مالاً بيمين، إلا لقي الله، وهو أجذم»، فقال الكنديّ: هي أرضه.

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٤٩).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ **(عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)** ـ بضم الميم، وسكون المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ، الكوفيّ، قاضي الْمَوْصِل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٣ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ)** بن أبي سليمان الْعَرْزَميّ ـ بفتح العين المهملة والزاي، بينهما راء ساكنة ـ الفزاريّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، متروك [٦].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وعطية العوفيّ، ومكحول، ونافع، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وعبيد الله بن زَحْر، وعمرو بن شعيب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وشعبة، والثوريّ، وشريك، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو الأحوص، وإسماعيل بن عياش، وعليّ بن مسهر، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترَكَ الناس حديثه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بشيء، ولا يُكتب حديثه. وقال البخاريّ: تركه ابن المبارك، ويحيى. وقال النسائيّ: ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه. وقال ابن أبي مذعور عن وكيع: كان العرزميّ رجلاً صالِحاً ذهبت كتبه، فكان يحدث حفظاً، فمن ذلك أتى بالمناكير. وقال ابن المدينيّ: سمعت القطان قال: سألت العرزميّ، فجعل يحدّث للحفظ، فأتيته بكتاب، فجعل لا يُحسن القراءة.

قال أبو حاتم: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر. وقال البخاريّ: قال بعض أصحابي عن عبّاد ـ يعني: ابن أحمد العرزميّ ـ: كأنه مات سنة خمس وخمسين ومائة. وقال ابن سعد: سمع سماعا كثيراً، ودفن كتبه، فلما كان بعد ذلك حدّث، وقد ذهبت كُتُبه، يضعّف الناس حديثه لهذا، وتُوُفّي في آخر خلافة أبي جعفر.

وذكر الخطيب في «الموضح» أن ابن معين قال فيما رواه يزيد بن الهيثم عنه: محمد بن عبيد الله العرزميّ ليس بشيء، فجعله اثنين، وليس كذلك، بل هو واحد، فزاريّ النسب، سكن الكوفة، فنزل في جَبّانة عَرْزَم منها، فقيل له: العرزميّ.

وقال الفلاس، وعليّ بن الجنيد، والأزديّ: متروك الحديث. وقال الدارقطنيّ: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، وذهبت كتبه، فجعل يحدّث من حِفظه، فيَهَم، وكثرت المناكير في روايته، تركه ابن مهديّ، وابن المبارك، والقطان، وابن معين. وقال أبو حاتم: روى عنه شعبة، وسليمان[1] على التعجب، وهو ضعيف الحديث جدّاً. وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة قراءة حديثه. وقال الحاكم في «المدخل»: متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. وقال الساجيّ: صدوقٌ، مُنْكَر الحديث، أجمع أهل النقل على تَرْك حديثه، عنده مناكير. وقال الذهبيّ: آخر من حدّث عنه قبيصة بن عقبة.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - **(عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)** بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ - **(أَبُوهُ)** شعيب بن محمد الحجازيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ - **(جَدُّهُ)** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد، وقوله: **(عَنْ جَدِّهِ)** الضمير لشعيب، لا لعمرو، كما أسلفت تحقيقه غير مرّة. **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ)** مبتدأ خبره قوله: **(عَلَى الْمُدَّعِي)** اسم فاعل مِن ادّعى، وهو مَن يخالف قوله الظاهرَ، أو مَن لو سكت لَخُلِّي، وقوله: **(وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)** بصيغة اسم المفعول، وهو من يوافق قوله الظاهرَ، أو من لو سكت لم يُترك؛ لأن جانب المدعي ضعيف، فكُلِّف حجة قوية، وهي البينة، وجانب المدعَى عليه قويّ، فقُنع منه بحجة ضعيفة، وهي اليمين.

قال ابن العربيّ: وهذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف، وإنما الخلاف في تفاصيل الوقائع، والبينة في الأصل: ما يظهر برهانه

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: سفيان، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

في الطبع، والعلم، والعقل، بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده، ذكره الحراليّ. وقال القاضي: هي الدلالة الواضحة التي تفصل الحقّ من الباطل[١]. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده العرزميّ، وهو متروك؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد تشهد له أحاديث الباب، كحديث وائل الماضي، وحديث ابن عبّاس التالي، وغير ذلك.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٣٣٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٨٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٣١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧ و٢١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢٣ و١٠/ ٢٥٦)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)** ثم بيّن ذلك، فقال: **(وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ)** تقدّم ضبطه، قال في «اللباب»: بفتح العين، وسكون الراء، وفتح الزاي، آخره ميم: هذه النسبة إلى عرزم، قال: وظني أنه بطن من فزارة، وجَبّانة عَرْزم بالكوفة معروفة، ولعل هذا البطن نزلوا بها، فنُسب إليهم. انتهى[٢].

(يُضَعَّفُ) بالبناء للمفعول، من التضعيف؛ أي: يُنسب إلى الضَّعف **(فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ)** وقد تقدّم في ترجمته ما قاله الأئمة فيه. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٢٢٥).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٣٤).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٤٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ**) التميميّ مولاهم، أبو بكر البخاريّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٥/ ٢١١.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم الفريابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ، فاضلٌ، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٦/ ١٤٠.

٣ ـ (**نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ**) هو: نافع بن عمر بن عبد الله بن جَمِيل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمَح القرشيّ الحافظ المكيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٧].

روى عن ابن أبي مليكة، وسعيد بن حسان الحجازيّ، وسعيد بن أبي هند، وعبد الملك بن أبي محذورة، وبشر بن عاصم الثقفيّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمٰن بن مهديّ، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، ويونس بن محمد، ومحمد بن بشر العبديّ، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: كان من أثبت الناس. وقال أبو طالب عن أحمد: ثبتٌ ثبتٌ، صحيح الكتاب. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: نافع بن عمر أثبت من عبد الله بن مؤمل. وقال عبد الله بن أحمد: هو أحب إليّ من عبد الجبار بن الورد، وهو أصح حديثاً، وهو في الثقات ثقة. وقال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: نعم. وقال ابن سعد عن شهاب بن عباد: مات بمكة سنة تسع وستين ومائة، وكان ثقةً، قليل الحديث، فيه شيء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بفجّ سنة تسع وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ)** هو: عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة زُهير بن عبد الله المكيّ، ثقةٌ فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة [٣] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر، ترجمان القرآن الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، مات بالطائف سنة (٦٨)، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمكيين من نافع، وشيخه بغداديّ، وابن يوسف فريابيّ، وفيه ابن عبّاس ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، وأحد المشهورين بالفتوى، وآخر من مات من الصحابة بالطائف.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ **(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)** هكذا ساق المصنّف الحديث مختصراً، وقد ساقه البخاريّ في «صحيحه» مطوّلاً في «التفسير»، فقال: حدّثنا نصر بن عليّ بن نصر، حدّثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تَخْرُزان في بيت، أو في الحجرة، فخرجت إحداهما، وقد أنفذ بإشفى[(١)] في كفها، فادَّعت على الأخرى، فرُفع أمرهما إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم»، ذَكِّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾، فذَكَّروها، فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبيّ ﷺ: «اليمين على المدعَى عليه»[(٢)].

ولفظ النسائيّ من طريق نافع بن عُمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كانت جاريتان تخرْزان[(٣)] بالطائف، فخرجت إحداهما ويدها تَدْمَى، فزعمت أن صاحبتها أصابتها، وأنكرت الأخرى، فكتبت إلى ابن عباس في ذلك، فكتب: «أن رسول الله ﷺ قَضَى أن اليمين على المدعَى عليه، ولو أن الناس أُعْطُوا

---

(١) «الإشفى» بالكسر: هو الْمِخْرَزُ، آلة للإسكاف، والجمع: الأشافي.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٦٥٦).   (٣) من بابَي ضرب، ونصر.

بدعواهم لادَّعَى ناس أموال ناس ودماءهم»، فادعُها، واتل عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] حتى ختم الآية، فدعوتُها، فتلوت عليها، فاعترفت بذلك، فَسَرَّهُ. انتهى[١].

وقوله: (قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ») بصيغة اسم المفعول، ورواه الطبراني من رواية سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «البينةُ على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه»، وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفريابيّ، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية ابن جريج، بلفظ: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب»، وأخرجه البيهقيّ من طريق عبد اللَّه بن إدريس، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أَنْكَر»، وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين»، وإسنادها حسن، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يُحكَم لأحد بدعواه ـ وإن كان فاضلاً شريفاً ـ في حقٍّ من الحقوق ـ وإن كان محتَقراً يسيراً ـ حتَّى يستند المدَّعي إلى ما يقوّي دعواه، وإلا فالدَّعاوى متكافئة، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلا بدَّ مما يدلّ على تعلُّق الحق بالذمَّة، وتترجَّحُ به الدعوى. انتهى[٣].

[تنبيهان]:

(الأول): الحكمة في كون البينة على المدعِي، واليمين على المدعَى عليه، هو ما بيّنه النبيّ ﷺ: «لو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعَى ناس دماء رجال، وأموالهم».

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٨/ ٢٤٨).
(٢) (٦/ ٥٤٨)، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٦٨).
(٣) «المفهم» (٥/ ١٤٨).

وقال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعِي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلِّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلُب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعِي، وجانب المدعَى عليه قويّ؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتُفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

(الثاني): اختَلَف الفقهاء في تعريف المدّعِي، والمدّعَى عليه، والمشهور فيه تعريفان:

[الأول]: المدعِي: من يخالف قولُه الظاهرَ، والمدعَى عليه بخلافه.

[والثاني]: المدعِي: من إذا سكت تُرك وسكوتَهُ، والمدعَى عليه: من لا يُخَلَّى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم، وقد أُورد على الأول أن المودَع إذا ادّعى الردّ، أو التلَف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله، وقيل في تعريفهما غير ذلك. قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: هكذا رَوَى هذا الحديثَ البخاريّ ومسلم في «صحيحيهما» مرفوعاً، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب «السنن»، وغيرهم، قال القاضي عياض رحمه الله: قال الأصيليّ: لا يصح مرفوعاً، إنما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، كذا رواه أيوب، ونافع الْجُمَحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال القاضي: قد رواه البخاريّ ومسلم من رواية ابن جريج، مرفوعاً. هذا كلام القاضي.

قال النووي: وقد رواه أبو داود، والترمذيّ بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحيّ، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وجاء في رواية البيهقيّ وغيره بإسناد حسن،

(١) (٦/٥٤٨ ـ ٥٤٩)، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

أو صحيح زيادةٌ، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعِي، واليمين على من أنكر». انتهى[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد ذكر كلام الأصيليّ المذكور ـ ما نصّه: إذا صحَّ رَفْعه بشهادة الإمامين فلا يضرُّه من وَقَفه، ولا يكون ذلك تعارضاً، ولا اضطراباً، فإن الرَّاوي قد يَعْرِض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نسيان، أو اكتفاء بعلم السَّامع، أو غير ذلك، والرَّافع عدلٌ، ثبتٌ، ولم يكذّبه الآخر فلا يُلتفت إلى الوقف، إلا في الترجيح عند التعارض، كما بيَّنَّاه في الأصول. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى الأصيليّ تضعيفَ رفع هذا الحديث، وطَعْنه في الشيخين، حيث أخرجاه في «صحيحيهما» مرفوعاً دعوى باطلة، تنادي بكون بضاعته مزجاة، فهو كما قال القائل [من البسيط]:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْماً لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٣٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥١٤ و٢٦٦٨ و٤٥٥٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٢٧) وفي «الكبرى» (٥٩٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٢١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥١٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٥٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٨٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٢٢٤ و١١٢٢٥) وفي «الأوسط» (٧٩٦٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩١ و٢٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠١)، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٢).

(٢) «المفهم» (٥/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

[تنبيه]: قال الحافظ المزّيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه الجماعة، مختصراً، ومنهم من طوّله. أخرجه البخاريّ في «الرهن» عن خلاد بن يحيى، وفي «الشهادات» عن أبي نعيم، كلاهما عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة عنه مختصراً. وفي «التفسير» عن نصر بن عليّ، عن عبد الله ابن داود، عن ابن جريج، به بتمامه. ومسلم في «الأحكام» عن أبي الطاهر ابن السرح، عن ابن وهب، عن ابن جريج به. وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن نافع بن عمر به. وأبو داود في «القضايا» عن القعنبيّ، عن نافع بن عمر به مختصراً. والترمذيّ في «الأحكام» عن محمد بن سهل بن عسكر، عن محمد بن يوسف، عن نافع بن عمر به مختصراً. وقال: حسن صحيح. والنسائيّ في «القضاة» عن عليّ بن سعيد بن مسروق، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن نافع بن عمر بتمامه. وفي «الكبرى» عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج نحوه. وابن ماجه في «الأحكام» عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب بمعناه. انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)** وقد تقدّم بيان الحكمة في كون البيّنة على المدعي، واليمين على المدّعَى عليه قريباً، فلا تنس.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعَى عليه.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: وهذا الحديث قاعدة كبيرةٌ من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقْبَل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يَحتاج إلى بينة، أو تصديق المدعَى عليه، فإن طلب يمين المدعَى عليه فله

---

(١) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٤).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

ذلك، وقد بَيَّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعْطَى بمجرَّد دعواه؛ لأنه لو كان أُعطي بمجردها لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعَى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة. انتهى[١].

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «اليمين على المدعَى عليه» للجمهور بحمله على عمومه، في حقّ كل واحد، سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك: لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط؛ لئلا يَبتَذِل أهل السَّفَه أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي، لم يُلتفت إلى دعواه، قاله في «الفتح»[٢].

وقال النوويّ رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيّ، والجمهور، مِن سَلَف الأمة وخَلَفها، أن اليمين تتوجه على كل مَن ادُّعِي عليه حقّ، سواء كان بينه وبين المدعِي اختلاط أم لا، وقال مالك، وجمهور أصحابه، والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خُلْطة؛ لئلا يَبتذِل السفهاءُ أهلَ الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتُرطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الْخُلْطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته، ومداينته، بشاهد، أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها، ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الْخُلطة في كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع. انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «لادّعَى ناس دماء ناس وأموالهم» على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال.

[وأجيب]: بأنهم لم يُسندوا القصاص مثلاً إلى قول المدعي، بل للقسامة، فيكون قوله ذلك لَوْثاً يقوّي جانب المدعي في بداءته بالأيمان، ذكره

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٣).
(٢) «الفتح» (٦/ ٥٤٩)، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٦٨).
(٣) «شرح النوويّ» (١٢/ ٣).

في «الفتح»[١].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن دقيق العيد: الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعيّ الذي رُتِّب، وإن غلب على الظنّ صِدق المدعِي، ويدل على أن اليمين على المدعَى عليه مطلقاً، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخَر في وجه اليمين على المدعى عليه.

وفي مذهب مالك وأصحابه: تصرّفات بالتخصيصات لهذا العموم، خالفهم فيها غيرهم.

منها: اعتبار الخلطة بين المدعي والمدعى عليه في اليمين.

ومنها: أن من ادعى سبباً من أسباب القصاص: لم تجب به اليمين، إلا أن يقيم على ذلك شاهداً فتجب اليمين.

ومنها: إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً، لم يَجِب له عليها اليمين في ذلك، قال سحنون منهم: إلا أن يكونا طارئين.

ومنها: أن بعض الأمناء ـ ممن يجعل القول قوله ـ لا يوجبون عليه يميناً.

ومنها: دعوى المرأة طلاقاً على الزوج.

وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لعموم حديث الباب، والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ما تقدّم في قصّة المرأتين، فيه مشروعيّة وَعْظ من تتوجّه عليه اليمين بالآية الكريمة، ونحوها؛ ليرتدع عن الإقدام على اليمين الكاذبة، كما اتّفق لهذه المرأة، فقد اعترفت لَمّا وعظوها بالآية.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في أمْر ابن عبّاس رضي الله عنهما بتلاوة الآية الإشارة إلى العمل بعموم الآية، دون النظر إلى خصوص سببها، فإنها كما تقدّم نزلت في الأشعث بن قيس رضي الله عنه كانت بينه وبين رجل أرض، فجحده إياها، وقد تقدّمت قصّته في الباب. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) (٦/ ٥٤٩)، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٦٨).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)

(١٣٤١) ـ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»، قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»).

رجال هذا الإسنادَ: ستّةٌ:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** العبديّ مولاهم، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٠٣/ ٢٨٩.

٢ ـ **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عُبيد الدراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ **(رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ)** التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرُّوخ، ثقةٌ، فقيهٌ، مشهورٌ، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي [٥] تقدم في «الصلاة» ١٧٥/ ٣٩١.

٤ ـ **(سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ)** ذكوان السمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر حِفظه بأَخَرَة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»)** قال المظهر: يعني: أنه كان للمدعي شاهد واحد، فأمَره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخَر، فلمّا حَلَف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال، فلا يُقبل شاهد ويمين بالاتفاق. كذا في «المرقاة».

وقال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر الحديث: أنَّه ﷺ حكم في قضية معيَّنة تُحُوكِمَ عنده فيها بيمين وشاهد، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة، فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين والشاهد، ومِمَّا يشهد لهذا التأويل: ما زاده أبو داود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في الحقوق»، وهذا الذي يظهر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»، فعلى الظاهر الأول من حديث مسلم لا يكون له عموم؛ لأنَّها قضيَّة في عين، وعلى زيادة أبي داود، وظاهر حديث أبي هريرة يكون له عموم. انتهى كلام القرطبيّ[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى أن كون الحديث من باب تقعيد القواعد هو الحقّ؛ لِمَا يشهد له من رواية أبي داود، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ رَبِيعَةُ)** بن عبد الرحمٰن، وهو موصول بالسند الماضي، **(وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)** لعله سعيد بن سعد بن عبادة الآتي في رواية عبد بن حميد، **(قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَاب سَعْدٍ)** هو: سعد بن عُبادة بن دُليم بن

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١).

حارثة بن أبي خزيمة، ويقال: خزيمة بن أبي خزيمة، ويقال: حارثة بن خزام بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الأنصاريّ، سيد الخزرج، أبو ثابت، ويقال: أبو قيس المدنيّ، تقدم في «الجنائز» (١٠٣٧/٤٧).

(«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**») هذه الرواية أخرجها عبد بن حميد في «مسنده»، فقال:

(٣٠٨) - حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثني أبي، عن سعيد بن عمرو بن شُرحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاريّ، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد في الحقوق. انتهى[1].

وقال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»:

(٢٢٩٩٩) - حدثنا ابن عُلَيّة، عن سوّار بن عبد الله، قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وُجِد في كتاب سعد. انتهى[2].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣٤١/١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٦١٠ و٣٦١١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٦٠١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٦٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠٧٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢١٣)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٠٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند عبد بن حميد» (١/ ١٢٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٥٤٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقَ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

(٣١) ـ نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ، وقضى به عليّ بالعراق. انتهى[١]. وفيه انقطاع؛ لأن محمد الباقر لم يلقَ علياً رضي الله عنه.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فهو الآتي للمصنّف في الباب، وسنتكلّم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(١٧١٢) ـ وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: حدّثنا زيد، وهو ابن حُبَاب، حدّثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[٢].

٤ ـ وَأما حديث سُرَّقَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٣٧١) ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا جويرية بن أسماء، ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرّق، أن النبيّ ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب. انتهى[٣].

وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: سُرّق له صحبة، حدّثنا موسى، نا جويرية، نا عبد الله بن يزيد، عن سُرّق، عن النبيّ ﷺ قضى بيمين المدعي مع الشاهد، مرسل[٤].

[تنبيه]: سرّق هذا قال في «التقريب»: ـ بالضم، وتشديد الراء ـ ابن أسد

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٤/ ٢١٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٧).
(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٩٣).
(٤) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٠).

الجهنيّ، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابيّ، سكن مصر، ثم الإسكندرية. انتهى(١).

وقال في «الإصابة»: سُرّق بضم أوله، وتشديد الراء، بعدها قاف، وضبطه العسكريّ بتخفيف الراء، وزنَ غُدَر، وعُمَر، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء، ويقال: اسم أبيه أسد. صحابيّ، نزل مصر، ويقال: كان اسمه الحباب، فغيّره النبيّ ﷺ، وهو جهنيّ، ويقال: دئليّ، ويقال: أنصاريّ. قال ابن يونس، والأزديّ: له صحبة، وشَهِد فتح مصر، واختَطّ بها، وروى ابن منده من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت شيخاً بالإسكندرية، يقال له: سرق، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمّانيه رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو موسى أيضاً، والحسن بن سفيان، من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن البيلمانيّ، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من الصحابة؟ قلت: نعم، فذكر الحديث مطوّلاً، وفيه سبب تسميته بذلك.

وروى له ابن ماجه حديثاً من طريق رجل من أهل مصر عنه في اليمين والشاهد. انتهى ما في «الإصابة»(٢).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح كما يأتي تصحيح الأئمة له بعدُ.

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد.

قال الشارح: وأخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وزاد: «قال عبد العزيز الدراورديّ: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً عِلّة أذْهَبَتْ

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٢٩).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤٤).

بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه». انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدّث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة، عن نفسه. انتهى.

وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أنه صحيح. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: إنه صَحّح حديثَ الشاهد واليمين الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم، من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): قال العلامة ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «البدر المنير»: هذا الحديث ـ أعني: «قضى بشاهد ويمين» ـ رواه جماعة من الصحابة، قال الماورديّ: رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ ثمانية: عليّ، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة.

قال ابن الملقّن: قلت: بل رواه من الصحابة أكثر من عشرين صحابيّاً، قال ابن الجوزيّ في «تحقيقه»: عن النبيّ ﷺ أنه «قضى بشاهد ويمين»: عمر بن الخطّاب، وعليّ، وأبو هريرة، وابن عبّاس، وجابر، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدريّ، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعُمارة بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداريّ، وزبيب بن ثعلبة، وسُرَّق.

قال المنذريّ: و«زُبيب» ـ بضمّ الزاي، وفتح الباء الموحّدة، ثم مثنّاة تحتُ ساكنة، ثم باء موحّدة ـ قال الحاكم في «علوم الحديث»: ليس في الرواة من يُسمّى بهذا الاسم غيره.

واعتَرَض المنذريّ عليه، فقال: ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة،

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٧٧).

وفيه نظرٌ، وفي الرواة من اسمه زُبيب غيره على خلاف فيه، قال: وقد قيل في زبيب بن ثعلبة: زُنيب ـ بالنون ـ قاله ابن منده في «مستخرجه».

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة.

قال ابن الملقّن: فتلخّص من كل ذلك أن جملة الصحابة الذين رووه اثنان وعشرون.

ورواه الحافظ أبو سعيد محمد بن عليّ بن عمر في: «كتاب الشهود بشهادة رجل ويمين الطالب»، رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق، وهو ابن أسد. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ[1].

(المسألة الخامسة): في الكلام على هذا الحديث:

قال الحافظ الزيلعيّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «نصب الراية» ـ عند الكلام في مسألة القضاء بشاهد ويمين ـ ما **حاصله**: قال به مالك، وأحمد، والشافعيّ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس، أخرجه مسلم، عن سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». انتهى.

وأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الرزاق، أنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، بإسناده ومعناه، قال عمر: وفي الحقوق. انتهى.

قال النسائي: وقيس بن سعد ثقة، وسيف بن سليمان ثقة، وأخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما»، ووثّق البيهقيّ سيف بن سليمان نقلاً عن يحيى القطان، وأسند عن الشافعيّ أنه قال: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يَرُدّ أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيها غيره، مع أن غيره يشهد له، قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا يخالف من

---

(١) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٩/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠).

ظاهر القرآن شيئاً؛ لأنّا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن؛ لأنه لم يُحَرِّم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما أتانا، وننتهي عما نهانا. انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد رُوي القضاء باليمين والشاهد عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة، وعمر، وابن عمر، وعليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وعمارة بن حزم، وسُرَّق بأسانيد حسان.

قال: والجواب[1] عن حديث ابن عباس من وجهين:

أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذيّ في «علله الكبير»: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس. انتهى.

قلت[2]: ويدل على ذلك: ما أخرجه الدارقطنيّ، عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ، فذكره، قال الدارقطنيّ: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تُعَلَّل برواية الضعفاء. انتهى.

وقال الطحاويّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء ـ يعني: فيصير فيه انقطاعان ـ قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الحديث

---

(١) يعني: الجواب من جهة الحنفيّة، ومن قال بقولهم، ممن لا يرى العمل بشاهد ويمين.

(٢) القائل هو: الزيلعيّ.

- وإن كان مسلم قد أخرجه في «صحيحه» عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - فهو يُرْمَى بالانقطاع في موضعين، قال الترمذي: قال البخاريّ: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، وقال الطحاويّ: قيس بن سعد لا نعلمه يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، وقد أخرج الدارقطنيّ في «سننه» ما يوافق قول البخاريّ عن عبد الله بن محمد بن ربيعة، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قضى ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد، ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة، وهو القُدامي يروي عن مالك، وهو متروك، قاله الدارقطني. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّن بهذا أن إعلال الحديث بالانقطاع لا يصحّ، فتنبّه.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: قال الطحاويّ: لا أعلم قيس بن سعد يحدّث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وقال ابن المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنّه، ولقيّه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنّاً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قَرْن قيس، وأقدم لقيّاً منه، كأيوب السختيانيّ، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟ غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك.

وقد روى جرير بن حازم - وهو ثقة - عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلاً وَقَصَتْه ناقة، وهو مُحْرِم، فذكر الحديث، فقد علمنا قيساً روى عن عمرو بن دينار غير حديث: «اليمين مع الشاهد»، ثم قد تابع قيساً على روايته هذه: محمد بن مسلم الطائفيّ، ثم

ساقه من طريق أبي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفيّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بلفظ حديث قيس، ثم قال: وقد رُوي من وجه آخر، ثم ساق من طريق الشافعيّ، ثنا إبراهيم بن محمد الأسلميّ، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمٰن، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

الجواب الثاني(١): أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم، قال الإمام فخر الدين: قول الصحابيّ: نَهَى النبيّ ﷺ عن كذا، وقضى بكذا، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكيّ، لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصّاً، وأيضاً فالقضاء له مَعانٍ، أقربها في هذا الموضع: فصل الخصومات، وهذا مما يتعيّن فيه الخصوص؛ إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهدٍ من النبيّ ﷺ إلى قيام الساعة، بل إنما يقضي بشاهد خاصّ، وعلى هذا يكون الراوي قد اعتَمَد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين: حقيقة الجنس، لا استغراق الجنس، ويكون معناه: أنه ﷺ قضى بجنس الشاهد، وجنس اليمين.

وقد يُعْتَرض على هذا بما وقع في الترمذيّ، وسنن الدارقطنيّ، ثم البيهقي: «أنه ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»، وأخرج الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ»، وأخرج الدارقطنيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقّه، وإن جاء بشاهد واحد حَلَف مع شاهده».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن حديث: «قضى بشاهد ويمين» بيان لقاعدة كلّية تعمّ الأمة كلها، وليس واقعة عَيْن فقط، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الزيلعيّ ﷺ الأحاديث التي وردت عن بعض الصحابة بمعنى حديث ابن عبّاس ﷺ المذكور في الباب، فقال:

---

(١) أي: من جوابَي الحنفيّة ونحوهم الذين لا يرون العمل بحديث الشاهد واليمين.

فحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في «القضاء»، والترمذيّ، وابن ماجه في «الأحكام» عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناده نحوه، وزاد فيه: قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت: إن ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني، فحدِّث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته عِلّة أذهبتْ بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدّث به عن ربيعة عنه، عن أبيه. انتهى.

وحديث جابر: فأخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، عن عبد الوهاب الثقفيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى.

ثم أخرجه الترمذيّ عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى به عليّ فيكم»، قال الترمذي: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذي: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، قال: أخبرني ابن سعد بن عبادة، قال: وجدنا في ـ كتاب سعد ـ: «أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». انتهى، ورواه الطبراني في «معجمه».

وحديث سُرَّق: رواه ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن جويرية بن أسماء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سُرَّق: «أن النبيّ ﷺ أجاز شهادة رجل، ويمين الطالب». انتهى.

وحديث عليّ الذي أشار إليه الترمذي: أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحقّ، وقضى به عليّ رضي الله عنه بالعراق». انتهى، وهذا إسناد منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يُدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب.

وقد أطال الدارقطنيّ الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وَهُمْ ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

وأخرجه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ عن عليّ: «أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعِي». انتهى ما كتبه الحافظ الزيلعيّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور في الباب: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد» حديث صحيح، كما هو رأي مسلم، والمحقّقين، وأن المطاعن التي وُجهت نحوه لا قيمة لها، ولا سيّما، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كما سلف آنفاً.

وقد أجاد صاحب تكملة «فتح الملهم»[2] في شرحه لهذا الكتاب هنا، حيث رجّح العمل بهذا الحديث، وردّ ما ردّ به الحنفيّة عليه، مع أنه كثير المناضلة لمذهبه الحنفيّ، إلا أنه دقّق في دراسة أحاديث الباب، فتوصّل إلى تصويب مذهب الجمهور، ويا ليته سلك هذا المسلك في جميع الأبواب، فإنه واجب كلّ مسلم، إذا صحت سُنَّة رسول الله ﷺ أن يقبلها، ولا يدفعها، وإن خالفها أهل مذهبه، بل وكلّ الناس قاطبة، إلا بحجة تسوغ مخالفتها، فإن السُّنَّة حجة قائمة بنفسها، لا تحتاج إلى من يدعمها، كما صرّح به الشافعيّ

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (٤/ ٩٦ ـ ١٠٠).

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٦٥).

وغيره، فتبصّر بالإنصاف، نسأل الله تعالى أن يهدينا سبيل الرشاد، ويُبعدنا عن طريق الغيّ والعناد، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في القضاء بشاهد ويمين:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلَف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والكوفيون، والشعبيّ، والْحَكَم، والأوزاعيّ، والليث، والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يُحْكَم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام.

وقال جمهور علماء الإسلام، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، من علماء الأمصار: يُقضَى بشاهد ويمين المدعِي في الأموال، وما يُقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، من رواية عليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعُمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر، وغيرهما حِسَان، والله أعلم بالصواب. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أحاديث هذا الباب كلُّها حجَّة للجمهور على الكوفيين، والأوزاعيّ، والنَّخعيّ، وابن أبي ليلى، والزهريّ، والليث، والْحَكَم، والشعبيّ، حيث نَفَوا الْحُكْم بالشاهد واليمين، ونَقَضوا حكم من حكم به، وبَدَّعُوه، وقال الحَكَم: الشاهد واليمين بدعة، وأول من حكم به معاوية.

قلت[٢]: يا للعجب! ويا لضيعة العلم والأدب! كيف ردَّ هؤلاء القوم هذه الأحاديث مع صحتها، وشهرتها؟! وكيف اجترؤوا على تبديع من عَمِل بها حتى نقضوا حكمه، واستقصروا علمه، مع أنَّه قد عَمِل بذلك الخلفاء الراشدون

---

(١) «شرح النوويّ» (١٢/ ٤).

(٢) القائل هو: القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وغيرهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، ومعاوية، وشُريح، وعمر بن عبد العزيز، ـ وكتب به إلى عمَّاله ـ، وإياس بن معاوية، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو الزناد، وربيعة. ولذلك قال مالك: وإنَّه ليكفي من ذلك ما مضى من السُّنَّة، أترى هؤلاء تُنْقَض أحكامهم، ويُحكم ببدعتهم؟!.

قالوا: والذي حَمَل هؤلاء المانعين على هذا اللِّجَاج: ما اغترُّوا به من واهن الحِجَاج، وذلك أنَّهم وقع لهم: أن الْحُكْم باليمين مع الشاهد زيادة على نصٍّ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووجه تمسُّكهم: أنها حاصرة للوجوه التي يُستحَقُّ بها المالُ، نصٌّ في ذلك، والزيادة على ذلك نَسْخ، ونَسْخ القاطع بخبر الواحد لا يجوز إجماعاً، والقضاء بالشاهد واليمين إنَّما جاء بخبر الواحد فلا يُقبل.

والجواب: مَنْع كون الزيادة على النصِّ نسخاً؛ إذ الجمع بين النصّ والزيادة يصحّ، وليس ذلك نسخاً لحكم شرعيّ، كما بيَّنَّاه في الأصول.

سلَّمناه، لكن لا نُسلِّم: أن الآية نصٌّ في حصر ذلك؛ لأنَّ ذلك يَبْطُل بُنكول المطلوب، ويمين الطالب، فإن ذلك يُستَحَق به المال إجماعاً، وهذا معنى ما أشار إليه مالك في «الموطأ»، وهو واضح، ثمَّ نقول بموجب الآية؛ إذ نصُّها الأمر بمن يُستشهَد في المعاملات، لا ما يُقضى به عند الدَّعاوى والخصومات. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقد حقّق[2] الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الموضع في كتابه «التمهيد»، فقال ـ بعد ذكر الأحاديث المرفوعة ـ ما **حاصله**:

قال أبو عمر: أصحّ إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة، وحديث جعفر بن محمد، وغيرها فَحِسان، وإنما ذكرنا في هذا الباب الآثار المرفوعة لا غير، ولو ذكرنا الأسانيد عمن قَضَى بذلك من الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين لطال ذلك.

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) وقد أجاد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً في الردّ على هؤلاء الذين ردّوا حديث: «قضى بشاهد ويمين» في كتاب: «المحلّى»، فراجعه (٩/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

وممن رُوي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأُبَيّ بن كعب، وعبد الله بن عمر، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف، فإنّا لم نذكرهم على سبيل الحجة؛ لأن الحجة قد لَزِمت بالسُّنَّة الثابتة، ولا تحتاج السُّنَّة إلى من يتابعها؛ لأن من خالفها محجوج بها، ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة: سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم بن محمد، وعروة، وسالم، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعليّ بن حسين، وأبو جعفر محمد بن عليّ، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، ولم يُختَلَف عن واحد من هؤلاء في ذلك، إلا عروة، فإنه اختُلِف فيه عنه، وكذلك اختُلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهريّ عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بُدّ من شاهدين، وقد رُوي عنه أنه أول ما وَلِيَ القضاء حَكَمَ بشاهد ويمين، وبه قال مالك، وأصحابه، والشافعيّ، وأتباعه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن عليّ، وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار به عن النبيّ ﷺ، وعَمَل أهل المدينة به قرناً بعد قرن، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْضَى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يَحتَجّ في «موطئه» لمسألة غيرها، ولم يُختَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة، ومصر، وغيرها، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم، إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزَعَم أنه لم يَرَ الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه، وخالف يحيى مالكاً في ذلك، مع خلافه السُّنَّةَ، والعملَ بدار الهجرة، وقد كان مالك يقول: لا يقضى بالعُهْدة في الرقيق إلا بالمدينة خاصّةً، أو على من اشتُرِطت عليه، ويُقْضَى باليمين مع الشاهد الواحد في كل بلد، وقد أفرد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك كتاباً بَيَّنَ فيه الحجة على من ردّه، وأكثرَ من ذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ، والأوزاعيّ: لا يُقضَى باليمين مع الشاهد الواحد، وهو قول عطاء، والحكم بن عتيبة، وطائفة، وزعم عطاء أن

أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وهذا غلطٌ، وظَنٌّ لا يغني من الحقّ شيئاً، وليس من نَفَى وجَهِلَ، كمن أثبت وعَلِم، وقد ذكرنا من سمّينا من الصحابة، والتابعين، وليس فيهم من يَدَعُ عِلْمه لعبد الملك بن مروان، وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب ـ يعني: مع أيمانهم ـ.

وزَعَم بعض من رَدّ اليمين مع الشاهد أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قالوا: ولم يقل: فإن لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين.

ومن حجتهم أيضاً: أن اليمين إنما جُعِلت للنفي، لا للإثبات، وجعلَها النبيّ ﷺ على المدعَى عليه، فلا سبيل للمدعِي إليها.

قال أبو عمر: وفي هذا إغفال شديد، وذهابٌ عن طريق النظر والعلم وما في قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ما يُرَدّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يُتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يُتوصل إليها، ولا تُستحَقّ إلا بما ذُكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حُكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، مع قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الْحُمُر، وكل ذي ناب من السباع، مع قول الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما وَرَدَ بغسل الرجلين، أو مَسْحهما، ومثل هذا كثير، ولو جاز أن يقال: إن القرآن نَسَخَ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخ لنهيه ﷺ عن المزابنة، وبيع الْغَرَر، وبيع ما لم يُخلَق إلى سائر ما نَهَى عنه في البيوع، ولَجَازَ أن يقال: إن قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ناسخ لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الخيل والرقيق»، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن

السُّنَّة مُبيِّنة للكتاب، زائدة عليه، ما[1] أَذِنَ الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والله ﷻ يَفترِض في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ما شاء.

وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ أمراً مطلقاً، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٤]، وقال ﷺ: «أوتيت الكتاب، ومثله معه»، وقال ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، قالوا: القرآن والسُّنَّة.

ومن القياس والنظر: أنّا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولَمّا أثبت أن يُحكَم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال، كان كذلك اليمين مع شهادة رجل.

وفي الأصول: أن من قَوِيَ سببه حَلَفَ واستَحَقّ، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد حَلَف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد.

وما ذكروا من أن الزيادة من حُكم النبيّ ﷺ منسوخة بآية الدَّين ينتقض عليهم بالإقرار، والنكول، ومعاقر القِمْط، وأنصاب اللَّبِن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حَكَموا بكل ذلك، وليس مذكوراً في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا، ويزيدوا على النصّ ذلك كله استحساناً، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ، وعن الخلفاء، وجمهور العلماء، وصحيحِ الأثر والنظر؟ والأمر في هذا أوضح من أن يُحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فَهِمَ، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا البحث، وحقّق الموضوع تحقيقاً بالغاً.

وخلاصته: أن الحقّ ما ذهب إليه الجمهور من العمل بحديث الباب، وهو القضاء بشاهد واحد، ويمين المدّعِي؛ لصحّة الأحاديث في ذلك، وسُنّة

---

(١) «ما» بدل من «الكتاب».

(٢) «التمهيد» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦).

رسول الله ﷺ إذا صحّت فهي الحجة بنفسها، لا تحتاج إلى من يدعمها بالعمل بها، كما تقدّم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فكيف وقد قال بمقتضاها الجمهور؟ فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[خاتمة]: تتعلّق فيما سبق من قوله: «وجدنا في كتاب سعد أن النبيّ ﷺ قضى باليمن مع الشاهد»:

(اعلم): أن الوجادة، وهي أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها، ولم يروها عنه: حُكمها أنها منقطعة لا تحلّ الرواية بها.

قال النوويّ في «التقريب»: الوجادة، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها، لا يرويها الواجد، فله أن يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه: حدّثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمرّ عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع، وفيه شَوْب اتّصال، وجازف بعضهم، فأطلق فيها: حدّثنا وأخبرنا، وأُنكر عليه.

وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص، قال: ذكر فلان، أو قال: أخبرنا فلان، وهذا منقطع، لا شَوْب فيه، وهذا كله إذا وَثِق بأنه خطه، وكتابه، وإلا فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، ونحوه، أو قرأت في كتاب: أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل: بخط، أو تصنيف فلان.

وإذا نقل من تصنيف، فلا يقل: قال فلان، إلا إذا وَثِق بصحة النسخة بمقابَلَته، أو ثقةٍ لها، فإن لم يوجد هذا، ولا نحوه، فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه، وتسامَحَ أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرّ، والصواب ما ذكرناه.

فإن كان المُطالِع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط، والمغيَّر رجونا جواز الجزم له، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نَقْلهم.

وأما العمل بالوجادة فنُقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم أنه لا يجوز، وعن الشافعيّ، ونظّار أصحابه جوازه، وقَطَع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة، وهذا هو الصحيح

الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٤٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بندار العبديّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ**) بن وزير البلخيّ، أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي، يُلقَّب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٣ - (**عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ**) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ - (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عليّ بن الحسين الهاشميّ، أبو عبد الله المعروف بالصادق، المدنيّ، صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٥ - (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٦ - (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤، وشرح الحديث تقدّم قبله.

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح، وإن رجّح المصنّف إرساله، كما يأتي بيانه بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٣٤٢ و١٣٤٣) وفي «العلل الكبير» له

---

(١) «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث» للنوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٢).

(٣٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٣٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ١٧٠)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقِيّ، أبو إسحاق القارىء المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

والباقيان ذُكرا قبله، والحديث مرسل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا**)؛ أي: هذا الحديث بهذا السند المرسل، (**أَصَحُّ**) من الموصول بذكر جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدّم.

ثم ذكر وجه أصحيّته بقوله: (**وَهَكَذَا**)؛ أي: مثل رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة، (**رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً**) غرضه بيان أصحيّة الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، وذلك لاتفاق إسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوريّ عليه بخلاف رواية عبد الوهاّب الثقفيّ الموصولة؛ فقد تفرّد هو بها، هذا ظاهر ما يُفهم من كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ، ولكن فيه نظر لا يخفى؛ لأنه لم ينفرد الثقفيّ بها، فقد تابعه غيره عليها، كما حقّق ذلك الدارقطنيّ رَحِمَهُ اللهُ، ودونك نصّ «العلل»:

(٣٠١) ـ وسئل عن حديث الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد؟ فقال: هو حديث يرويه جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، واختُلف عنه، فرواه الحسين بن زيد بن عليّ، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ردّاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، وكذلك رُوي عن سليمان بن بلال، واختُلف عنه، ورواه عبيد الله بن

عمر، ويحيى بن سليم الطائفيّ، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير، وزيد بن الحباب عن الثوريّ، فقالوا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب.

ورواه أبو أويس، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ.

ورواه ابن جريج، ومالك بن أنس، والدراورديّ، وإسماعيل بن جعفر، وعمر بن محمد بن يزيد العمريّ، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً، وكذلك رواه خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر.

ورواه عبد الوهاب الثقفيّ، والسريّ بن عبد الله السلميّ، وعبد النور بن عبد الله بن سنان، وحميد بن الأسود، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، وكذلك رُوي عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، واختُلف عن أبي ضمرة، فرُوي عنه مرسلاً أيضاً، وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والحُكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ساقه الدارقطنيّ رحمه الله أن عبد الوهاب الثقفيّ لم ينفرد بالوصل، بل تابعه جماعة، ذكر منهم أربعة، ثم قال: وغيرهم، ثم رجّح هذا الوصل في آخر كلامه؛ لأن الذين وصلوه جماعة ثقات، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانوا جماعة؟

وخلاصة القول: أن حديث جابر رضي الله عنه الموصول من طريق الثقفيّ صحيح بلا شكّ. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: **(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ)** هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ـ بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة ـ المدنيّ، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقةٌ، فقيهٌ، مصنِّف [٧] تقدّم في «الصلاة» ٢٦٦/٨٥.

---

(١) «العلل للدارقطنيّ» (٣/ ٩٤ ـ ٩٧).

(**وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ**) الطائفيّ، نزيل مكة، صدوقٌ، سيئ الحفظ [٩] تقدم في «السفر» ٣٩/ ٥٤٣.

(**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: فيكون منقطعاً؛ لأن محمد بن عليّ لم يلق عليّ بن أبي طالب ﷺ.

[تنبيه]: أما رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، فأخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢٠٤٤٤) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدُّوريّ، ثنا شبابة بن سوّار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين، وقضى به عليّ بن أبي طالب ﷺ بالعراق. انتهى(١).

وأما رواية يحيى بن سُليم فلم أجد من ساقها، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ. رَأَوْا: أَنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.**

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إِلَّا فِي الحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ) قال النوويّ ﷺ: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدَهم، من علماء الأمصار: يُقضَى بشاهد ويمين المدعي في الأموال، وما يُقصد به الأموال.

وبه قال أبو بكر الصديق، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية عليّ، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ﷺ.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٠/ ١٧٠).

وقال ابن عبد البرّ: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة، وجابر، وغيرهما حسان. انتهى.

وقوله: **(وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يُقْضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ)** وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، والشعبيّ، والحَكَم، والأوزاعيّ، والليث، والأندلسيين، من أصحاب مالك، قالوا: لا يُحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٢].

وقد حَكى البخاريّ وقوع المراجعة بذلك ما بين أبي الزناد وابن شُبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عنه ابن شُبرمة بقوله تعالى هذا.

قال الحافظ: وإنما تتمّ له الحجة بذلك على أصل مختلَف فيه بين الفريقين؛ يعني: الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا وَرَدَ متضمناً لزيادة على ما في القرآن: هل يكون نسخاً، والسُّنَّة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده، ووجب القول به؟

والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قَطْع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شُبرمة؛ لأنها تصير معارَضة للنص بالرأي، وهو غير معتدّ به.

وقد أجاب الإسماعيليّ، فقال ما **حاصله**: إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه.

قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا: لكن مقتضى ما بَحَثه أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فَقْد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطنيّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «قضى الله ورسوله في الحقّ بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أَخَذَ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حَلَف مع شاهده».

وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نَسْخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً.

وأجيب بأن النسخ رَفْع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النَّسخ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسُّنَّة، لكن تخصيص الكتاب بالسُّنَّة جائز، وكذلك الزيادة عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك: السُّنَّة الثابتة. وكذلك قَطْع رِجْل السارق في المرة الثانية، ونحو ذلك.

وقد أخذ مَن رَدَّ الحكم بالشاهد واليمين؛ لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة، كلها زائدة على ما في القرآن، كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يُسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قَوَدَ إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تُقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا يُقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها؛ لِشُهرتها.

فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيّف وعشرون نفساً، وفيها ما هو صحيح، فأيّ شهرة تزيد على هذه الشهرة؟

قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه؛ يعني: والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد. كذا في «النيل»[1].

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكانيّ رحمه الله (٩/ ١٥١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن ما ذهب إليه الجمهور من القول باليمين والشاهد الواحد هو الحقّ؛ لصحة أحاديث الباب، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى وليّ التوفيق.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء السابع عشر[1] من شرح جامع الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، بعد صلاة العصر يوم الاثنين المبارك بتاريخ (٩/ ٩/ ١٤٣٥هـ) الموافق (٧ يوليو/ ٧/ ٢٠١٤م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

---

(١) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء السابع عشر يوم الأحد بتاريخ (١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ) الموافق (١٨ مايو/ ٥/ ٢٠١٤م).
فكانت مدة ما بينهما شهرين اثنين فقط، وهذا من فضل الله عَجَّلَ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

ويليه الجزء الثامن عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب: ١٤ ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ) رقم (١٣٤٤).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة